

# صحيح مسلم

للإمام مسلم

وهو الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. 206 - 261

هـ

## الجزء الثالث

### 21 - كتاب البيوع

[ش قال الأزهرى: تقول العرب: بعته، بمعنى بعته ما كنت ملكته. وبعته بمعنى اشتريته. قال: وكذلك شريت بالمعنيين. قال: وكل واحد بيع وبائع. لأن الثمن والمثمن، كل منهما مبيع. وكذا قال ابن قتيبة. يقول: بعته الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته. وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته. وكذا قال آخرون من أهل اللغة. ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع. قال الجوهرى: كما تقول مخيط ومخيوط. قال الخليل: المحذوف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة، فهي أولى بالحذف. وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة. قال المازري: كلاهما حسن، وقول الأخفش أقيس. والابتياح الاشتراء. وتبايعا. وباعته. ويقال: استبعته أي سألته البيع. وأبعته الشيء أي عرضته للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وضمها، وبوع، لغة فيه. وكذلك القول في قيل وكيل].

1 - باب إبطال بيع الملامسة والمناذة

1 - (1511) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمناذة.

(1511) - وحدثنا أبي كريب وابن عمر قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

2 م - (1511) وحدثنا أبي بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن نمير وأبي أسامة. ح وحدثنا محمد بن عبدالله ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب. كلهم عن عبيدالله بن عمر، عن حبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

3 م - (1511) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

2 - (1511) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريح. أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء؛ أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة، أنه قال:

نهى عن بيعتين: الملامسة والمناذة. أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمناذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

3 - (1512) وحدثني أبي الطاهر وحرمله بن يحيى (واللفظ لحرملة) قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص؛ أن أبا سعيد الخدري قال:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وليستين: نهى عن الملامسة والمناذة في البيع. واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار. ولا يقبله إلا بذلك. والمناذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه. ويكون ذلك بيعهما بغير نظر ولا تراص.

(1512) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

2 - باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر

4 - (1513) وحدثنا أبي بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس ويحيى بن سعيد وأبي أسامة عن عبيدالله. ح وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له). حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله. حدثني أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر.

[ش (بيع الحصة) فيه ثلاث تأويلات: أحدها أن يقول بعتهك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصة التي أرميها. أو بعتهك هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصة. والثاني أن يقول: بعتهك على أنك

بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا. فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

(بيع الغرر) النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع. ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة. كبيع الأبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الصرع وبيع الحمل في البطن ... ونظائر ذلك. وكل ذلك يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة. ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع. وأعلم أن بيع الملامسة وبيع المنايذة وبيع حبل الحبله وبيع الحصاة وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهي عن الغرر. ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من يباعات الجاهلية المشهورة].

3 - باب تحريم بيع حبل الحبله

5 - (1514) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن نافع، عن عبدالله،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى عن بيع حبل الحبله.

[ش (حبل الحبله) قال أهل اللغة: الحبله هنا جمع حابل. كطالم وظلمة، وفاجر وفجرة، وكاتب وكتبة. قال الأخفش: يقال حبلت المرأة فهي حابل، والجمع نسوة حبله. وقال ابن الأنباري: الهاء في الحبله للمبالغة، ووافقهم بعضهم. واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالأدميات. ويقال في غيرهن الحمل. يقال: حملت المرأة ولدا وحبلت بولد، وحملت الشاة سخلة ولا يقال: حبلت. قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان: حبل، إلا ما جاء في هذا الحديث. واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبله. فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها. وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال. وهذا أقرب إلى اللغة].

5 - (1514) حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى (واللفظ لزهير). قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر. قال:

كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبله. وحبل الحبله أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

4 - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه. وتحريم النجش وتحريم التصرية.

7 - (1412) حدثنا يحيى بن يحيى. قال قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يبيع بعضكم على بيع بعض).

[ش (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) مثاله أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار. افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه. أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك. وهذا حرام. ويحرم أيضا الشراء على شراء أخيه. وهو أن يقول للبائع، في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا].

8 - (1412) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى (واللفظ لزهير) قالوا: حدثنا يحيى عن عبدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له).

9 - (1515) حدثنا يحيى بن ابوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يسم المسلم على سوم أخيه).

[ش (لا يسم المسلم على سوم أخيه) هو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها. فيقول آخر للبائع: أنا اشتريه. وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام؛ والسومة لغة في السوم].

10 - (1515) وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي. حدثني عبدالصمد. حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالصمد.

حدثنا شعبة عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عدي (وهو ابن ثابت)، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه. وفي رواية الدورقي؛ على سومة أخيه.

[ش (عن أبيهما) هكذا هو في جميع النسخ؛ عن أبيهما. وهو مشكل لأن العلاء هو ابن عبدالرحمن. وسهيل هو ابن أبي صالح. وليس بأخ له، فلا يقال عن أبيهما، بكسر الباء بل كان حقه أن يقول: عن أبيهما. وينبغي أن يقرأ الموجود في النسخ: عن أبيهما، بفتح الباء الموحدة ويكون تثنية أب على لغة من قال: هذان أبان، ورأيت أبيين، مثناه بالألف والنون وبالياء والنون].

11 - (1515) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك بن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يتلقى الركبان لبيع. ولا يبيع بعضكم على بيع بعض. ولا تناجشوا. ولا يبيع حاضر لباد. ولا تصروا الإبل والغنم. فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها. فأن رضيها أمسكها. وإن سخطها ردها وصاعا من تمر).

[ش (لا يتلقى الركبان لبيع) تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلد، ويخبره بكساد ما معه، كذبا، ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثل.

(ولا تناجشوا) أصل النجش الاستتارة. ومنه نجشت الصيد أنجشة، بضم الجيم، نجشا إذا استتרתه. سمي الناجش في السلعة ناجشا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها؛ وقال ابن قتيبة: أصل النجش الختل، وهو الخداع. ومنه قيل للصائد: ناجش. لأنه يخلل الصيد ويحتال له. وكل من استتار شيئا فهو ناجش.

(ولا تصروا الإبل والغنم) من التصرية وهي الجمع. ويقال: صرى يصري تصرية، وصراها يصريها تصرية فهي مصراة. كغشاها يغشيتها غشية فهي مغشاة؛ وزكاها يزكيها تزكية فهي مزكاة. ومعناها لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة. ومنه قول العرب: صريت الماء في الحوض أي جمعته، وصرى الماء في ظهره، أي حبسه فلم يتزوج.

(فمن ابتاعها) الضمير للمصراة المفهومة من السياق.]

12 - (1515) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عدي (وهو ابن ثابت) عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي للركبان. وأن يبيع حاضر لباد. وأن تسأل المرأة طلاق أختها. وعن النجش. والتصرية. وأن يستام الرجل على سوم أخيه.

(1515) - وحدثني أبي بكر بن نافع. حدثنا غندر. ح وحدثناه محمد ابن المثنى. حدثنا وهب ابن جرير. ح وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد. حدثنا أبي. قالوا جميعا: حدثنا شعبة بهذا الإسناد. في حديث غندر بن وهب: نهى. وفي حديث عبدالصمد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى. بمثل حديث معاذ عن شعبة.

13 - (1516) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش.

5 - باب تحريم تلقي الجلب

14 - (1517) حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن أبي زائدة. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد). ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. كلهم عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق.

وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخرون: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي.

[ش (السلع) جمع سلعة. كسدرة وسدر. وهو المتاع وما يتجر به.]

(1517) - وحدثني محمد بن حاتم وإسحاق بن منصور. جميعا عن ابن مهدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير عن عبيدالله.

15 - (1518) وحدثنا أبي بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن مبارك عن التميمي، عن أبي عثمان، عن عبدالله،

عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن تلقي البيوع.

[ش (البيوع) جمع بيع بمعنى المبيع.]

16 - (1519) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب.

[ش (الجلب) فعل بمعنى مفعول. وهو ما يجلب للبيع أي شيء كان.]

17 - (1519) حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريح. أخبرني هشام القردوسي عن ابن سيرين. قال: سمعت أبا هريرة يقول:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تلقوا الجلب. فمن تلقاه فاشترى منه، فأذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار).

[ش (سيده) المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه. أي فإذا جاء صاحب المتاع الى السوق وعرف السعر فله الخيار في الاسترداد.]

6 - باب تحريم بيع الحاضر للبادي

18 - (1520) حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة،

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. قال (لا يبيع حاضر لباد).

وقال زهير: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبيع حاضر لباد.

19 - (1521) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان. وأن يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكن له سمسارا.

- 20 - (1522) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا أبي خزيمة عن أبي الزبير، عن جابر. ح وحدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبي الزبير عن جابر. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبيع حاضر لباد. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض). غير أن في رواية يحيى (يرزق).
- (1522) - حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.
- 21 - (1523) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن يونس، عن ابن سيرين، عن أنس ابن مالك، قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد. وإن كان أخاه أو أباه.
- 22 - (1523) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن عدي عن ابن عون. عن محمد، عن أنس، ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا معاذ. حدثنا ابن عون عن محمد. قال: قال أنس بن مالك: نهينا عن أن يبيع حاضر لباد.
- 7 - باب حكم بيع المصرة.
- 23 - (1524) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قنعب. حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اشترى شاة مصراة فليقلب بها. فليحلبها. فأن رضى حلابها أمسكها. وإلا ردها ومعها صاع من تمر).
- 24 - (1524) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام. إن شاء أمسكها وإن شاء ردها. ورد معها صاعا من تمر).
- 25 - (1524) حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد. حدثنا أبي عامر (يعني المقدي). حدثنا قره عن محمد. عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام. فإن ردها رد معها صاعا من طعام، لا سمراء).
- 26 - (1524) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين. إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها. وصاعا من تمر، لا سمراء).
- [ش (لا سمراء) السمراء للحنطة، سميت بها لكون لونها السمرة. ومعنى قوله: لا سمراء، أي لا يتعين السمراء بعينها للرد. بل الصاع من الطعام، الذي هو غالب قوت البلد، يكفي].
- 27 - (1524) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا عبدالوهاب عن أيوب، بهذا الإسناد. غير أنه قال (من اشترى من الغنم فهو بالخيار).
- 28 - (1524) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إما هي، وإلا فليردها وصاعا من تمر).
- [ش (لقحة) بكسر اللام وفتحها والكسر أفصح - والجماعة لقح كقربة وقرب. وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة، يعني أنها ذات لبن].
- 8 - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.
- 29 - (1525) حدثنا يحيى بن يحيى. حدثنا حماد بن زيد. ح وحدثنا ابن الربيع بن العتكي وقتيبة. قالوا: حدثنا حماد عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه). قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.
- [ش (يستوفيه) أي يقبضه وافيًا كاملا وزنا أو كيلًا].
- (1525) - حدثنا ابن أبي عمر وأحمد بن عبدة. قالوا: حدثنا سفيان. ح وحدثنا أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان (وهو الثوري). كلاهما عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. نحوه.
- 30 - (1525) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (قال ابن رافع: حدثنا. وقال الآخرون: أخبرنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه). قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام.
- 31 - (1525) حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا وكيع) عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله).

فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعام مرجأ؟ ولم يقل أبي كريب: مرجأ.

[ش (مرجأ) أي مؤخر. ويجوز همزة وترك همزة].

32 - (1526) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي. حدثنا مالك. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاما فلا يبتعه حتى يستوفيه).

33 - (1527) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر، قال:

كنا في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام. فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه. قبل أن نبيعه.

34 - (1526) حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن عبيدالله. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير (واللفظ له). حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله بن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه). (1527) - قال:

وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا. فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه، حتى ننقله من مكانه.

35 - (1526) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا عبدالله بن وهب. حدثني عمر بن محمد عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه).

36 - (1526) حدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر (قال يحيى: أخبرنا إسماعيل بن جعفر. وقال علي: حدثنا إسماعيل) عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه).

37 - (1527) حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالأعلى عن معمر؛ عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛

أنهم كانوا يضربون على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، إذا اشترى طعاما جزافا، أن يبيعه في مكانه حتى يحولوه.

[ش (جزافا) بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات، الكسر أفصح وأشهر. هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير].

38 - (1527) وحدثني حرملة بن يحيى. حدثنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني سالم بن عبدالله؛ أن أباه قال:

قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا ابتاعوا الطعام جزافا، يضربون في أن يبيعه في مكانهم. وذلك حتى يؤوه إلى رحالهم.

قال ابن شهاب: وحدثني عبيدالله بن عبدالله بن عمر؛ أن أباه كان يشترى الطعام جزافا، فيحمله الى أهله.

39 - (1528) حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبي كريب. قالوا: حدثنا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله). وفي رواية أبي بكر: من ابتاع.

40 - (1528) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالله بن الحارث المخزومي. حدثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة؛

أنه قال لمروان: أحلت بيع الربا. فقال مروان: ما فعلت. فقال أبي هريرة: أحلت بيع الصكاك. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى. قال: فخطب مروان الناس. فنهى عن بيعها.

قال سليمان: فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدي الناس.

[ش (الصكاك) جمع صك. وهو الورقة المكتوبة بدين. ويجمع أيضا على صكوك. والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه. بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره. فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه. وقد اختلف العلماء في ذلك].

41 - (1529) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا روح. حدثنا ابن جريج. حدثني أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه).

9 - باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر.

42 - (1530) حدثني أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرج. أخبرنا ابن وهب. حدثني ابن جريج: أن أبا الزبير أخبره قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر.

[ش (الصبرة) الصبرة هي الكومة. وهو المجتمع من المكيل. والمعنى نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر، بالكيل المعين القدر من التمر].

(1530) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريح. أخبرني أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمثله. غير أنه لم يذكر: من التمر. في آخر الحديث.

10 - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

43 - (1531) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (البيعان، كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار).

(1531) - حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان). ح وحدثنا أبي بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. كلهم عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل. ح وحدثنا أبي الربيع وأبي كامل. قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد). جميعا عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبي عمير. قالوا: حدثنا عبدالوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد. ح وحدثنا ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك. كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو حديث مالك عن نافع.

44 - (1531) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عمر،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر. فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع. وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع).

45 - (1531) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمير. كلاهما عن سفيان. قال زهير: حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن جريح. قال: أملى علي نافع؛ سمع عبدالله بن عمر يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا تباع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار. فإذا كان بيعهما عن خيار، فقد وجب).

زاد ابن أبي عمير في روايته: قال نافع: فكان إذا باع رجلا فأراد أن لا يقيله، قام فمشى هنيهة، ثم رجع إليه.

[ش (هنية) هكذا هي في بعض الأصول: هنية. وفي بعضها هنيهة. أي شيئا يسيرا].

46 - (1531) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل بن جعفر) عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار).  
11 - باب الصدق في البيع والبيان.

47 - (1532) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة. ح وحدثنا عمرو بن علي. حدثنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي. قالوا: حدثنا شعبة عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن

الحارث، عن حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما. وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما).

[ش (بينا) أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والتمن. محقت بركة بيعهما) أي ذهبت بركته. وهي زيادته ونمائه].

(1532) - حدثنا عمرو بن علي. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا همام عن أبي التياح. قال: سمعت عبدالله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

قال مسلم بن الحجاج: ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة. وعاش مائة وعشرين سنة.

12 - باب من يخدع في البيع.

48 - (1533) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب قتيبة وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل بن جعفر) عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر يقول:

ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بايعت فقل: لا خلافة).

فكان إذا بايع يقول: لا خلافة.

(1533) - حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا سفيان. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. كلاهما عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد، مثله. وليس في حديثهما: فكان إذا باع يقول: لا خيابة.

[ش (لا خلابة) لا خديعة. أي لا تحل لك خديعتي. أو لا يلزمني خديعتك.

(لا خيابة) كان الرجل ألثغ، فكان يقولها هكذا، ولا يمكنه أن يقول: لا خلابة].

13 - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

49 - (1534) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك بن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع.

[ش (يبدو) أي يظهر].

(1534) - حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله بن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

50 - (1535) وحدثني علي بن حجر السعدي، وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا إسماعيل عن ايوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو. وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. نهى البائع والمشتري.

[ش (يزهو) قال ابن الأعرابي: يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته. وأزهى يزهي إذا أحمر أو أصفر. قال الجوهري: الزهو، بفتح الزاي، وأهل الحجاز يقولون بضمها. وهو البسر الملون. يقال: إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو. وقد زها النخل زهوا. وأزهى، لغة.

(وعن السنبل حتى يبيض) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه.

(ويأمن العاهة) هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه، فتفسده].

51 - (1534) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تتباعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة).

قال: يبدو صلاحه، حمرته وصفرته.

(1534) - وحدثنا محمد بن المثنى. وابن أبي عمير. قالوا: حدثنا عبدالوهاب عن يحيى، بهذا الإسناد، حتى يبدو صلاحه. لم يذكر ما بعده.

2 م - (1534) حدثنا ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث عبدالوهاب.

3 م - (1534) حدثنا سويد بن سعيد. حدثنا حفص بن ميسرة. حدثني موسى بن عقبة بن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث مالك وعبيدالله.

52 - (1534) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن أبي حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل) (وهو ابن أبي جعفر) عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تتبعوا الثمر حتى يبدو صلاحه).

(1534) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن عن سفيان. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. كلاهما عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد. وزاد في حديث شعبة: فليل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته.

53 - (1536) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن ابن الزبير. عن جابر. ح وحدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. قال:

نهى (أو نهانا) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب.

54 - (1536) حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو عاصم. ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له). حدثنا روح. قالوا: حدثنا زكريا بن إسحاق. حدثنا عمرو بن دينار؛ أنه سمع جابر ابن عبدالله يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

55 - (1537) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن أبي البحتري. قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل؟ فقال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل. وحتى يوزن. قال فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحزر.

[ش (حتى يأكل منه أو يؤكل) معناه حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة. وليس المراد كمال أكله. وذلك يكون عند بدو الصلاح.

(حتى يحزر) أي يخرص. والخرص والخرص هو التقدير].

56 - (1538) حدثني أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تتباعوا الثمار حتى يبدو صلاحها).

- 57 - (1534) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري. ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب (واللفظ لهما) قالا: حدثنا سفيان. حدثنا الزهري عن سالم، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه. وعن بيع الثمر بالتمر. [ش (التمر بالتمر) معناه بيع الرطب بالتمر]. (1539) - قال ابن عمر: وحدثنا زيد بن ثابت؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا. زاد ابن نمير في روايته: أن تبايع. [ش (العرايا) جمع عربية، فعيلة بمعنى مفعولة. من عراة يعروة إذا قصده. ويحتمل أن تكون فعيلة، فاعلة، من عرى يعري إذا خلع ثوبه. كأنها عريت من جملة التحريم، فعريت أي خرجت. وقيل في تفسيرها أنه لما نهى عن المزابنة، وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا. وهو أن من لا تخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل لهم يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: يعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر. فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها، مع الناس. فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. قال ابن الأثير في النهاية].
- 58 - (1538) وحدثني أبو الطاهر وجرملة (واللفظ لجرملة) قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه. ولا تبتاعوا الثمر بالتمر). قال ابن شهاب: وحدثني سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، سواء. 14 - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.
- 59 - (1539) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا حجين بن المثنى. حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقل. والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر. والمحاقل أن يباع الزرع بالقمح. واستكراء الأرض بالقمح. قال: وأخبرني سالم بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه. ولا تبتاعوا الثمر بالتمر. وقال سالم: أخبرني عبدالله عن زيد بن ثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه رخص بعد ذلك في بيع العربية بالرطب أو بالتمر. ولم يرخص في غير ذلك.
- 60 - (1539) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها من الثمر. [ش (بخرصها) هو بفتح الخاء وكسررها. الفتح أشهر. ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرا. فمن فتح قال: هو مصدر، أي اسم الفاعل. ومن كسر قال: هو اسم للشيء المخروص].
- 61 - (1539) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد. أخبرني نافع؛ أنه سمع عبدالله بن عمر يحدث: أن زيد بن ثابت حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا. يأكلونها رطبا. (1539) - وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا عبد الوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني نافع، بهذا الإسناد، مثله.
- 62 - (1539) وحدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. غير أنه قال: والعربية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا.
- 63 - (1539) وحدثنا محم بن رمج بن المهاجر. حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر. حدثني زيد بن ثابت؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربية بخرصها تمرا. قال يحيى: العربية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا، بخرصها تمرا.
- 64 - (1539) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله. حدثني نافع عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تبايع بخرصها كيلا.
- 65 - (1539) وحدثناه ابن المثنى. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله، بهذا الإسناد. وقال: أن تؤخذ بخرصها.
- 66 - (1539) وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل. قالا: حدثنا حماد. ح وحدثنيه علي بن حجر. حدثنا إسماعيل. كلاهما عن أيوب، عن نافع، بهذا الإسناد؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها.
- 67 - (1540) وحدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال)، عن يحيى (وهو ابن سعيد)، عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم. منهم سهل بن أبي حثمة؛



أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر. وقال (ذلك الربا، تلك المزابنة). إلا أنه رخص في بيع العربة. النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا. يأكلونها رطباً.

68 - (1540) وحدثننا قتيبة. حدثنا ليث. ح وحدثننا ابن رمح. أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العربة بخرصها تمرا.

69 - (1540) وحدثننا محمد بن المثنى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر. جميعاً عن الثقفى. قال: سمعت يحيى بن سعيد يقوب: أخبرني بشير بن يسار عن بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، من أهل داره؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى. فذكر يمثل حديث سليمان ابن بلال عن يحيى. غير أن إسحاق وابن المثنى جعلاً (مكان الربا) الزبن. وقال ابن أبي عمر: الربا. [ش (الزبن) أصل الزبن الدفع. وسمي هذا العقد مزابنة لأنهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر].

(1540) - وحدثناه عمرو الناقد وابن نمير. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو حديثهم.

70 - (1540) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحسن الحلواني. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن الوليد ابن كثير. حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة؛ أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنمة حدثاه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة. الثمر بالتمر. إلا أصحاب العرايا. فإنه قد أذن لهم.

71 - (1541) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا مالك. ح وحدثننا يحيى بن يحيى (واللفظ له). قال: قلت لمالك: حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان (مولى ابن أبي أحمد). عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة (يشك داود قال: خمسة أو دون خمسة) ؟ قال: نعم.

72 - (1542) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة. والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً. وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

73 - (1542) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير. قالوا: حدثنا محمد بن بشر. حدثنا عبيدالله عن نافع؛ أن عبدالله أخبره؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة. والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً.

(1542) - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثناه ابن أبي زائدة عن عبيدالله، بهذا الإسناد، مثله.

74 - (1542) حدثني يحيى بن معين وهارون بن عبدالله وحسين بن عيسى. قالوا: حدثنا أبو أسامة. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة. والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً. وبيع الزبيب بالعنب كيلاً. وعن كل ثمر بخرصه.

75 - (1542) حدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن إبراهيم) عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة. والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر، بكيل مسمى. إن زاد فلي، وإن نقص فعلي.

(1542) - وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد، بهذا الإسناد، نحوه.

76 - (1542) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثننا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن نافع، عن عبدالله. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه، إن كانت نخلاً، بتمر كيلاً. وإن كان كرماً، أن يبيعه بزبيب كيلاً. وإن كان زرعا، أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله. وفي رواية قتيبة. أو كان زرعا.

[ش (حائطه) الحائط هنا البستان، فيجمع على حوائط. وأما الحائط، بمعنى الجدار، فيجمع على حيطان].

(1542) - وحدثناه أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهاب. حدثني يونس. ح وحدثناه ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرني الضحاك. ح وحدثناه سويد بن سعيد. حدثنا حفص بن ميسرة. حدثني موسى بن عقبة. كلهم عن نافع، بهذا الإسناد، نحو حديثهم.

15 - باب من باع نخلاً عليها ثمر.

77 - (1543) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من باع نخلاً قد أبرت، فثمرتها للبائع. إلا أن يشترط المبتاع). [ش (أبرت) قال أهل اللغة: يقال: أبرت النخل أبرة أبراً، بالتخفيف، كأكلته أكله أكلاً. وأبرته بالتشديد أوبره تأبيراً، كعلمته أعلمه تعليماً. وهو أن يشق طالع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل. والإبار هو شقة سراء حط فيه شيء أولاً].

- 78 - (1543) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. جميعا عن عبيدالله. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له). حدثنا محمد بن بشر. حدثنا عبيدالله بن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أيما نخل اشترى أصولها وقد أبرت، فإن ثمرها للذي أبرها. إلا أن يشترط الذي اشتراها).
- 79 - (1543) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أيما امرئ أبر نخلا، ثم باع أصلها، فللذي أبر ثمر النخل. إلا أن يشترط المبتاع).
- (1543) - وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد. ح وحدثنيه زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل. كلاهما عن أيوب، عن نافع، بهذا الإسناد، نحوه.
- 80 - (1543) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنيه قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها. إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه. إلا أن يشترط المبتاع).
- (1543) - وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة) عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله.
- 2 م - (1543) وحدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني سالم ابن عبد الله بن عمر؛ أن أباه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. بمثله.
- 16 - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين
- 81 - (1536) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب. قالوا جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة. وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه. ولا يباع إلا بالدينار والدرهم. إلا العرايا.
- [ش (والمخابرة) المخابرة والمزارعة متقاربان. وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع. كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة. لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض. وفي المخابرة يكون البذر من العامل. وقال جماعة من أهل اللغة وغيرهم: المخابرة مشتقة من الخبير وهو الأكار، أي الفلاح. وقيل: مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة. وقيل: من الخبرة، وهي النصيب، وهي بضم الخاء. وقال الجوهري: قال أبو عبيد: هي النصيب من سمك أو لحم. ويقال: تخبروا خيرة، إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها].
- (1536) - وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا أبو عاصم. أخبرنا ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير؛ أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر بمثله.
- 82 - (1536) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا مخلد بن يزيد الجزري. حدثنا ابن جريج. أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة. وعن بيع الثمرة حتى تطعم. ولا تباع إلا بالدرهم والدينار. إلا العرايا.
- قال عطاء: فسر لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر. وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا. والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك. يبيع الزرع القائم بالحب كيلا.
- [ش (تطعم) أي يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها].
- 83 - (1536) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن أحمد بن أبي خلف. كلاهما عن زكريا. قال ابن أبي خلف: حدثنا زكريا بن عدي. أخبرنا عبيدالله عن زيد بن أنيسة. حدثنا أبو الوليد المكي (وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح) عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة. وأن تشتري النخل حتى تشقه. (والإشقاء أن يحمر أو يصفّر أو يؤكل منه شيء) والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر. والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك.
- قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.
- 84 - (1536) وحدثنا عبد الله بن هاشم. حدثنا بهز. حدثنا سليم بن حيان. حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة. وعن بيع الثمرة حتى تشقح. قال قلت لسعيد: ما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها.

- 85 - (1536) حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد الغبري (واللفظ لعبيدالله) قالوا: حدثنا حماد بن زيد. حدثنا أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبدالله. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة (قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة) وعن الثنيا ورخص في العرايا. [ش (الثنيا) هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول. كقوله: بعثك هذه الصبرة إلا بعضها].
- (1536) - وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علي) عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. غير أنه لا يذكر: بيع السنين هي المعاومة.
- 86 - (1536) وحدثني إسحاق بن منصور. حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد. حدثنا رباح بن أبي معروف. قال: سمعت عطاء عن جابر بن عبدالله. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض. وعن بيعها السنين. وعن بيع الثمر حتى يطيب. 17 - باب كراء الأرض.
- 87 - (1536) وحدثني أبو كامل الجحدري. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض.
- 88 - (1536) وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا محمد بن الفضل. (لقبه عارم، وهو أبو النعمان السدوسي). حدثنا مهدي بن ميمون. حدثنا مطر الوراق عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له أرض فليزرعها. فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه).
- 89 - (1536) حدثنا الحكم بن موسى. حدثنا هقل (يعني ابن زياد) عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله. قال: كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه. فإن أبى فليمسك أرضه.
- 90 - (1536) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا معلى بن منصور الرازي. حدثنا خالد. أخبرنا الشيباني عن بكير بن الأخنس، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ.
- 91 - (1536) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبدالمملك عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له أرض فليزرعها. فإن لم يستطع أن يزرعها، وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم. ولا يؤجرها إياه).
- 92 - (1536) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا همام. قال: سأل سليمان بن موسى عطاء فقال: أحدثك جابر بن عبدالله؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها). قال: نعم.
- 93 - (1536) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عمرو، عن جابر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة.
- 94 - (1536) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد. حدثنا سليم بن حيان. حدثنا سعيد بن ميناء. قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه. ولا تبيعوها). فقلت لسعيد: ما قوله: ولا تبيعوها؟ يعني الكراء؟ قال: نعم.
- 95 - (1536) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنصيب من القصرى ومن كذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه. وإلا فليدعها). [ش (القصرى) على وزن القبطى. هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور. وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس. ويقال له القصاره. وهذا الأسم أشهر من القصرى].
- 96 - (1536) حدثني أبو الطاهر وأحمد بن عيسى. جميعا عن ابن وهب. قال ابن عيسى: حدثنا عبدالله بن وهب. حدثني هشام بن سعد؛ أن أبا الزبير المكي حدثه. قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع. بالمأذيات. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحين فقال (من كانت له أرض فليزرعها. فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه. فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها).
- [ش (بالمأذيات) هي مسایل المياه. وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء. وقيل: ما ينبت حول السواق. وهي لفظة معربة، وليست عربية].

- 97 - (1536) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا يحيى بن حماد. حدثنا أبو عوانة عن سليمان. حدثنا أبو سفيان عن جابر. قال:
- سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها).
- 98 - (1536) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا أبو الجواب. حدثنا عمار بن رزيق عن الأعمش، بهذا الإسناد. غير أنه قال: فليزرعها أو ليزرعها رجلا.
- 99 - (1536) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث)؛ أن بكيرا حدثه؛ أن عبدالله بن أبي سلمة حدثه عن النعمان بن أبي عياش، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض.
- 100 - (1536) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثا.
- 101 - (1536) وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر. قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين. وفي رواية ابن أبي شيبة؛ عن بيع الثمر سنتين.
- 102 - (1544) حدثنا حسن بن علي الحلواني. حدثنا أبو توبة. حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه. فإن أبى فليمسك أرضه).
- 103 - (1536) وحدثنا الحسن الحلواني. حدثنا أبو توبة. حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير؛ أن يزيد بن نعيم أخبره؛ أن جابر بن عبدالله أخبره؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزبنة والحقول. فقال جابر بن عبدالله: المزبنة الثمر بالتمر. والحقول كراء الأرض.
- 104 - (1545) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزبنة.
- 105 - (1546) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني مالك ابن أنس عن داود بن الحصين؛ أن أبا سفيان مولى أبي أحمد أخبره؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمحاقلة. والمزبنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل. والمحاقلة كراء الأرض.
- 106 - (1547) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي (قال أبو الربيع: حدثنا. وقال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد) عن عمرو. قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول. فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه. [ش (بالخبر) ضبطناه بكسر الخاء وفتحها. والكسر أصح وأشهر. وهو بمعنى المخابرة].
- 107 - (1547) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان. ح وحدثني علي بن حجر وإبراهيم ابن دينار. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علي) عن أيوب. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا وكيع. حدثنا سفيان. كلهم عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد، مثله. وزاد في حديث ابن عيينة: فتركناه من أجله.
- 108 - (1547) وحدثني علي بن حجر. حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن أبي الخليل، عن مجاهد. قال: قال ابن عمر: لقد منعنا رافع نفع أرضنا.
- 109 - (1547) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا زيد بن زريع عن أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يكره مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية. حتى بلغه في آخر خلافة معاوية؛ أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم. فدخل عليه وأنا معه. فسأله فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع. فتركها ابن عمر بعد. وكان إذا سئل عنها، بعد، قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها.
- (1547) - وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل. قال: حدثنا حماد. ح وحدثني علي بن حجر. حدثنا إسماعيل. كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد، مثله. وزاد في حديث ابن علي؛ قال: فتركها ابن عمر بعد ذلك. فكان لا يكرهها.
- 110 - (1547) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع. قال: ذهبت مع ابن عمر إلى رافع بن خديج. حتى أتاه بالبلاط. فأخبره؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع. [ش (بالبلاط) مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة، وهو بقرب مسجد رسول الله].

(1547) - وحدثني ابن أبي خلف وحجاج بن الشاعر. قالوا: حدثنا زكريا عن ابن عدي. أخبرنا عبيدالله ابن عمرو عن زيد، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه أتى رافعا. فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

111 - (1547) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا حسين (يعني ابن حسن بن يسار). حدثنا ابن عون عن نافع؛ أن ابن عمر كان يؤجر الأرض. قال: فبئى حديثا عن رافع بن خديج. قال: فانطلق بي معه إليه. قال: فذكر عن بعض عمومته،

ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى عن كراء الأرض. قال: فتركه ابن عمر فلم يأجره. (1547) - وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يزيد بن هارون. حدثنا ابن عون، بهذا الإسناد. وقال: فحدثه عن بعض عمومته، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

112 - (1547) وحدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب؛ أنه قال: أخبرني سالم بن عبدالله؛

أن عبدالله بن عمر كان يكرى أرضه. حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض. فلقبه عبدالله فقال: يا ابن خديج! ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبدالله: سمعت عمي (وكان قد شهد بدرا) يحدثان أهل الدار؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض. قال عبدالله: لقد كنت أعلم، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الأرض تكرى. ثم خشى عبدالله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه. فترك كراء الأرض.

18 - باب كراء الأرض بالطعام.

113 - (1548) وحدثني علي بن حجر السعدي ويعقوب بن إبراهيم. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن أيوب، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال:

كنا نحاول الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنكرها بالربع والثلث والطعام المسمى. فجائنا ذات يوم رجل من عمومتي. فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا. وطواعية الله ورسوله أنفع لنا. نهانا أن نحاول بالأرض فنكرها بالثلث والربع والطعام المسمى. وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها. وكره كرائها، وما سوى ذلك.

(1548) - وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب. قال: كتب إلى يعلى بن حكيم قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج. قال: كنا نحاول بالأرض فنكرها على الثلث والربع. ثم ذكر بمثل حديث ابن علية.

2 م - (1548) وحدثنا يحيى بن حبيب. حدثنا خالد بن الحارث. ح وحدثنا عمرو بن علي. حدثنا عبدالأعلى. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدة. كلهم عن ابن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، بهذا الإسناد، مثله.

3 م - (1548) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم، بهذا الإسناد، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يقل: عن بعض عمومته.

114 - (1548) حدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو مسهر. حدثني يحيى بن حمزة. حدثني أبو عمر والأوزاعي عن أبي النجاشي، مولى رافع بن خديج، عن رافع؛ أن ظهير بن رافع (وهو عمه) قال: أتاني ظهير فقال:

لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافعا. فقلت: وما ذاك؟ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق. قال: سألتني كيف تصنعون بمحافلكم؟ فقلت: نؤاجرها، يا رسول الله! على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير. قال: فلا تفعلوا. ازرعوها. أو أزرعوها. أو أمسكوها. [ش (أتاني ظهير) هكذا هو في جميع النسخ. وهو صحيح. وتقديره: عن رافع أن ظهيرا عمه حدثه بحديث. قال رافع في بيان ذلك الحديث: أتاني ظهير فقال: لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام.

(نؤاجرها على الربيع أو الأوسق) هكذا هو في معظم النسخ: الربيع هو الساقية والنهر الصغير].

(1548) - حدثنا محمد بن حاتم. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار، عن أبي النجاشي، عن رافع، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. ولم يذكر: عن عمه ظهير.

19 - باب كراء الأرض بالذهب والورق.

115 - (1547) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن حنظلة بن قيس؛ أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ فقال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض. قال فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق، فلا بأس به.

116 - (1547) حدثنا إسحاق. أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن عبدالرحمن. حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال:

سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به. إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي على الماذبانات. وأقبال الجداول. وأشياء من الزرع. فيهلك هذا ويسلم هذا. ويسلم هذا ويهلك هذا. فلم يكن الناس كراء إلا هذا. فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به. [ش (وأقبال الجداول) الأقبال أي أوائلها ورؤوسها. والجداول هو جمع جدول. وهو النهر الصغير كالساقية].

117 - (1547) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة الزرقى؛ أنه سمع رافع بن خديج يقول:

كنا أكثر الأنصار حقلا. قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه. فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه. فنهانا عن ذلك. وأما الورق فلم ينهنا.

(1547) - حدثنا أبو الربيع. حدثنا حماد. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا يزيد بن هارون. جميعا عن يحيى بن سعيد. بهذا الإسناد، نحوه.

20 - باب في المزارعة والمؤاجرة.

118 - (1549) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالواحد بن زياد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر. كلاهما عن الشيباني عن عبدالله بن السائب. قال: سألت عبدالله بن معقل عن المزارعة؟ فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة. وفي رواية أبي شيبة؛ نهى عنها. وقال: سألت ابن معقل. ولم يسم عبدالله.

119 - (1549) حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا يحيى بن حماد. أخبرنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني، عن عبدالله بن السائب. قال: دخلنا على عبدالله بن معقل فسألناه عن المزارعة؟ فقال: زعم ثابت؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة. وأمر بالمؤاجرة. وقال (لا بأس لها).

21 - باب الأرض تمنح.

120 - (1550) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو؛ أن مجاهدا قال لطاووس: انطلق بنا إلى رافع بن خديج. فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال فانتهره. قال: إني والله! لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته. ولكن حدثني من هو أعلم به منهم (يعني ابن عباس)؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما).

121 - (1550) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن عمرو، وابن طاووس عن طاووس؛ أنه كان يخبر. قال عمرو: فقلت له:

يا أبا عبدالرحمن! لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة. فقال: أي عمرو! أخبرني أعلمهم بذلك (يعني ابن عباس)؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها. إنما قال (يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما).

[ش (فاسمع منه الحديث) روى: فاسمع بوصل الهمزة مجزوما على الأمر. ويقطعها مرفوعا على الخبر، فاسمع. وكلاهما صحيح. والأول أجود].

(1550) - حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا الثقفى عن أبوب. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم. جميعا عن وكيع، عن سفيان. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن ابن جريج. ح وحدثني علي بن حجر. حدثنا الفضل بن موسى عن شريك، عن شعبة. كلهم عن عمرو ابن دينار عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو حديثهم.

122 - (1550) وحدثني عبد بن حميد ومحمد بن رافع (قال عبد:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا) (لشيء معلوم) قال: وقال ابن عباس: هو الحقل. وهو بلسان الأنصار المحاقلة.

[ش (لشيء معلوم) تفسير من بعض الرواة لكتابة: كذا كذا].

123 - (1550) وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي. أخبرنا عبدالله بن جعفر الرقى. حدثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبدالملك بن يزيد، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كانت له أرض فإنه أن يمنحها أخاه خير).

بسم الله الرحمن الرحيم

## 22 - كتاب المساقاة

[ش (المساقاة) المساقاة هي أن يعامل إنسانا على شجرة ليتعهدا بالسقي والتريية. على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين. وكذا المزارعة في الأراضي].

- 1 - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.
- 1 - (1551) حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب (واللفظ لزهير) قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. [ش (خيبر) قال القاضي: وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة أو صلحا، أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال. أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه أهله: أو بعضها صلحا وبعضها عنوة. قال: وهذا أصح الأقوال. وهي رواية مالك ومن تابعه].
- 2 - (1551) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا علي (وهو ابن مسهر). أخبرنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر. قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع. فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق: ثمانين وسقا من تمر، وعشرين وسقا من شعير. فلما ولي عمر قسم خيبر. خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، أن يقطع لهن الأرض والماء، أو يضمن لهن الأوساق كل عام. فاختلفن. فممن من اختار الأرض والماء. وممن من اختار الأوساق كل عام. فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء.
- 3 - (1551) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله. حدثني نافع عن عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر. واقتص الحديث بنحو حديث علي بن مسهر. ولم يذكر: فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء. وقال: خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن الأرض. ولم يذكر الماء.
- 4 - (1551) وحدثني أبو الطاهر. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع، عن عبدالله بن عمر. قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها. على أن يعملو على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقرهم فيها على ذلك ما شئنا. ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نمير وابن مسهر عن عبيدالله. وزاد فيه: وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر. فiaخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس.
- [ش (أقركم فيها على ذلك ما شئنا) قال العلماء هو عائد الى مدة العهد. والمراد إنما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا. لأنه صلى الله عليه وسلم كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كما أمر به في آخر عمره. (السهمان) جمع السهم بمعنى النصيب].
- 5 - (1551) وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن محمد بن عبدالرحمن، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها. على أن يعتملوها من أموالهم. ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها.
- [ش (على أن يعتملوها من أموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة. وهو أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه، وتنحية الحشيش والقضبان عنه، وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك. وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة، كبناء الحيطان وحفر الأنهار، فعلى المالك].
- 6 - (1551) وحدثني محمد بن رافع وإسحاق بن منصور (واللفظ لابن رافع). قالوا: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريح. حدثني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها. وكانت الأرض، حين ظهر عليها، لله ولرسوله وللمسلمين. فأراد إخراج اليهود منها. فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها. على أن يكفوا عملها. ولهم نصف الثمر. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: نقركم بها على ذلك، ما شئنا. فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء.
- [ش (تيماء) قال النووي: بلدة معروفة بين الشام والمدينة على سبع أو ثمان مراحل من المدينة. (أريحاء) قال ياقوت في معجم البلدان: هي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام. بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس، في جبال صعبة المسلك].
- 2 - باب فضل الغرس والزرع.
- 7 - (1552) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبدالملك عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة. وما سرق له منه صدقة. وما أكل السبع منه فهو له صدقة. وما أكلت الطير فهو له صدقة. ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة). [ش (ولا يرزؤه) أي لا ينقصه وبأخذ منه].

- 8 - (1552) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن ابن الزبير، عن جابر؛  
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (من غرس هذا النخل؟ أم مسلم أم كافر؟) فقالت بل مسلم. فقال: (لا يغرس مسلماً غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء، إلا كانت له صدقة).  
[ش (أم مبشر الأنصارية) هكذا هو في أكثر النسخ: دخل على أم مبشر. وفي بعضها: دخل على أم معبد وأم مبشر. ويقال فيها أيضاً: أم بشير. فحصل أنها يقال لها: أم مبشر وأم معبد وأم بشير. وهي امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت].
- 9 - (1552) وحدثني محمد بن حاتم وابن أبي خلف. قالوا: حدثنا روح. حدثنا ابن جريح. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يغرس رجل مسلم غرساً، ولا زرعاً، فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء، إلا كان له فيه أجر). وقال ابن أبي خلف: طائر شيء.
- 10 - (1552) حدثنا أحمد بن سعيد بن إبراهيم. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا زكرياء بن إسحاق. أخبرني عمرو بن دينار؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:  
دخل النبي صلى الله عليه وسلم، على أم معبد، حائطاً. فقال (يا أم معبد! من غرس هذا النخل؟ أم مسلم أم كافر؟) فقالت: بل مسلم. قال (فلا يغرس المسلم غرساً، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة).  
[ش (عمرو بن دينار) قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا وقع في نسخ مسلم في هذا الحديث: عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبدالله. والمعروف فيه: أبو الزبير عن جابر].
- 11 - (1552) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث. ح وحدثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم. جميعاً عم أبي معاوية. ح وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا عمار بن محمد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن فضيل. كل هؤلاء عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. زاد عمرو في روايته عن عمار، وأبو كريب في روايته عن معاوية. فقالوا: عن أم مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وربما لم يقل. وكلهم قالوا: عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحو حديث عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار.
- 12 - (1553) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو عوانة) عن قتادة، عن أنس، قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة).
- 13 - (1553) وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا مسلم بن إبراهيم. حدثنا أبان بن يزيد. حدثنا قتادة. حدثنا أنس بن مالك؛  
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلاً لأم مبشر، امرأة من الأنصار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غرس هذا النخل؟ أم مسلم أم كافر؟) قالوا: مسلم. بنحو حديثهم.
- 3 - باب وضع الجوائح.  
[ش (الجوائح) جمع جائحة. وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها. وكل مصيبة عظيمة وفتنة كبيرة].
- 14 - (1554) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب عن ابن جريح؛ أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبدالله؛  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن بعث من أخيك ثمراً).  
ح وحدثنا محمد بن عباد. حدثنا أبو ضمرة عن ابن جريح، عن أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو بعث من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟).  
(1554) - وحدثنا حسن الحلواني. حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح، بهذا الأسناد، مثله.
- 15 - (1555) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس؛  
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو. فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفّر. أرايتك إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك.  
(1555) - حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛  
أن رسول الله نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى. قالوا: وما تزهى؟ قال: تحمر. فقال: إذا منع الله الثمرة، فبم تستحل مال أخيك.
- 16 - (1555) حدثني محمد بن عباد. حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن حميد، عن أنس،  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟).



[ش (عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) قال الدراقطني: هذا وهم من محمد بن عباد أو من عبدالعزيز في حال إسماعه محمداً. لأن إبراهيم بن حمزة سمعه من عبدالعزيز مفصلاً مبيناً أنه من كلام أنس، وهو الصواب. وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. فأسقط محمد ابن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأتى بكلام أنس، وجعله مرفوعاً، وهو خطأ.]

17 - (1554) حدثنا بشر بن الحكم وإبراهيم بن دينار وعبدالجبار بن العلاء (واللفظ لبشر) قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح.

قال أبو إسحاق (وهو صاحب مسلم): حدثنا عبدالرحمن بن بشر عن سفيان. بهذا. [ش (قال أبو إسحاق) هو إبراهيم بن محمد بن سفيان. روى هذا الكتاب عن مسلم. ومراده أنه علا برجل. فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم. بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط.]  
4 - باب استحباب الوضع من الدين.

18 - (1556) حدثنا ليث عن بكير، عن عياض ابن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري قال:

أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها. فكثرت دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تصدقوا عليه). فتصدق الناس عليه. فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه (خذوا ما وجدتم. وليس لكم إلا ذلك).

(1556) - حدثني يونس بن عبدالأعلى. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير ابن الأشج، بهذا الإسناد، مثله.

19 - (1557) وحدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس. حدثني أخي عن سليمان (وهو ابن بلال)، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرحال محمد بن عبدالرحمن؛ أن أمه عمرة بنت عبدالرحمن قالت: سمعت عائشة تقول:

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب. عالية أصواتهما. وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء. وهو يقول: والله! لا أفعل. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما. فقال (أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟) قال: أنا، يا رسول الله! فله أي ذلك أحب.

[ش (وحدثني غير واحد من أصحابنا) قال جماعة من الحفاظ. هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم. وهي إثنا عشر حديثاً. سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح. لأن مسلماً لم يذكر من سمع منه الحديث. قال القاضي: إذا قال الراوي: حدثني غير واحد أو حدثني الثقة أو حدثني بعض أصحابنا، فليس هو من المقطوع ولا هو من المرسل ولا من المعضل عند أهل الفن. بل هو من باب الرواية عن المجهول. وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب. لكن، كيف كان، فلا يحتاج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر. فقد رواه البخاري في صحيحه عن إسماعيل بن أويس. ولعل مسلماً أراد بقوله: غير واحد، البخاري وغيره. وقد حدث مسلم عن إسماعيل هذا من غير واسطة. في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد. وروى مسلم أيضاً عن أحمد بن يوسف الأزدي عن إسماعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل.

(وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) كلمة إذا للمفاجأة وأحدهما مبتدأ خبره يستوضع، أي يطلب منه أن يضع ويسقط من دينه شيئاً. ويسترفقه أي يطلب منه أن يرفق به في التقاضي.

(أين المتألي على الله) أي الحالف المبالغ في اليمين. مشتق من الألية وهي اليمين. (لا يفعل المعروف) يعني أين الذي حلف بالله أن لا يصنع خيراً. (فله أي ذلك أحب) هذا من جملة مقول المتألي. أي فليخصمي ما أحب من الوضع أو الرفق. وإعراب أي كإعرابه في قوله تعالى: {ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد}.

20 - (1558) حدثنا حرمة بن يحيى. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني عبدالله بن كعب عن مالك. أخبره عن أبيه؛

أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في المسجد. فارتفعت أصواتهما. حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته. فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته. ونادى كعب بن مالك. فقال (يا كعب!) فقال: لييك! يا رسول الله! فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب: قد فعلت، يا رسول الله! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قم فاقضه).

[ش (سجف) أي سترها. وفي النهاية: السجف الستر. وقيل: لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين.]

21 - (1558) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عثمان بن عمر. أخبرنا يونس عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك؛ أن كعب بن مالك أخبره؛ أنه تقاضى دين له على ابن أبي حدرد. بمثل حديث ابن وهب. (1558) - قال مسلم: وروى الليث بن سعد: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب ابن مالك؛

أنه كان له مال على عبدالله بن أبي حردد الأسلمي. فلقبه فلزمه. فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما. فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا كعب! فأشار بيده. كأنه يقول النصف. فأخذ نصفاً مما عليه. وترك نصفاً.

[ش (قال مسلم: وروى الليث) هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم. ويسمى معلقاً. وسبق في التيمم مثله بهذا الإسناد. وهذا الحديث المذكور هنا، متصل عن الليث. رواه البخاري في صحيحه].

5 - باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه.

22 - (1559) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد. أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أن عمر بن عبدالعزيز أخبره؛ أن أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس (أو إنسان قد أفلس) فهو أحق به من غيره).

(1559) - حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح. جميعاً عن الليث بن سعد. ح وحدثنا أبو الربيع ويحيى ابن حبيب الحارثي قالوا: حدثنا حماد (يعني ابن زيد). ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب، ويحيى بن سعيد، وحفص بن غياث. كل هؤلاء عن يحيى ابن سعيد، في هذا الإسناد بمعنى حديث زهير. وقال ابن ربح، من بينهم في روايته: أيما امرئ فليس.

[ش (فلس) من فلسه القاضي تغلب، نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلساً].

23 - (1559) حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا هشام بن سليمان (وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومي) عن ابن جريح. حدثني ابن أبي حسين؛ أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره؛ أن عمر بن عبدالعزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبدالرحمن، عن حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الرجل الذي يعدم، إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه. (أنه لصاحبه الذي باعه).

24 - (1559) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي. قالوا: حدثنا شعبة عن قتادة، عن النصر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل متاعه بعينه، فهو أحق به).

(1559) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا سعيد. ح وحدثني زهير بن حرب أيضاً. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي. كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد، مثله. وقالوا (فهو أحق به من الغرماء).

25 - (1559) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج بن الشاعر. قالوا: حدثنا أبو سلمة الخزاعي (قال حجاج: منصور بن سلمة) أخبرنا سليمان عن بلال عن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل عنده سلعته بعينها، فهو أحق بها).

[ش (قال حجاج: منصور بن سلمة) معناه أن أبا سلمة الخزاعي هذا، اسمه منصور بن سلمة. فذكره محمد بن أحمد ابن أبي خلف بكنيته. وذكره حجاج باسمه].

6 - باب فضل إنظار المعسر.

26 - (1560) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا منصور عن ربعي بن جراش؛ أن حذيفة حدثهم قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم. فقالوا: أعلمت من الخير شيئاً؟ قال: لا. قالوا: تذكر. قال: كنت أداين الناس. فأمر فتياي أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر. قال: قال الله عز وجل: تجاوزوا عنه).

[ش (ويتجاوزوا) التجاوز والتجاوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسيراً].

27 - (1560) حدثنا علي بن حجر وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لابن حجر) قالوا: حدثنا جرير عن المغيرة، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي بن حراش. قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود. فقال حذيفة:

(رجل لقي ربه فقال: ما عملت؟ قال: ما عملت من الخير، إلا أني كنت رجلاً ذا مال. فكنت أطلب به الناس. فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسر. فقال: تجاوزوا عن عبدي). قال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.

[ش (أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسر) أي أخذ ما تيسر وأسامح بما تعسر].

28 - (1560) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ (أن رجلاً مات فدخل الجنة. فقيل له: ما كنت تعمل؟ (قال فأما ذكر وإما ذكر) فقال: إني كنت أبايع الناس. فكنت أنظر المعسر وأتجاوز في السكة أو في النقد. فغفر له). فقال أبو مسعود: وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

29 - (1560) حدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد ابن طارق، عن ربعي بن جراش، عن حذيفة. قال:

أتى الله بعبد من عباده، أتاه الله مالا. فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ (قال: ولا يكتمون الله حديثا) قال: يا رب! أتيتني مالك. فكنت أبايع الناس. وكان من خلقي الجواز. فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر. فقال الله: أنا أحق بذا منك. تجاوزوا عن عيدي).

فقال عقبة بن عامر الجهني، وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (الجواز) أي التسامح والتساهل في البيع والاقتضاء. ومعنى الاقتضاء الطلب].

[ش (فقال عقبة بن عامر الجهني) قال الحفاظ: هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود وعقبة بن عمرو الأنصاري البدري وحده، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية. قال الدارقطني: والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر. قال: وصوابه عقبة بن عمر وأبو مسعود الأنصاري].

30 - (1561) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حوسب رجل ممن كان قبلكم. فلم يوجد له من الخير شيء. إلا أنه كان يخالط الناس. وكان موسرا. فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر. قال: قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه. تجاوزوا عنه).

31 - (1562) حدثنا منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد (قال منصور: حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري. وقال ابن جعفر: أخبرنا إبراهيم (وهو ابن سعد) عن ابن شهاب) عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كان رجل يداين الناس. فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه. لعل الله يتجاوز عنا. فلقي الله فتجاوز عنه).

(1562) - حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة حدثه؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ص يقول. بمثله.

32 - (1563) حدثنا أبو الهيثم خالد بن خدّاش بن عجلان. حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة؛

أن أبا قتادة طلب غريما له فتواري عنه. ثم وجده. فقال: إني معسر. فقال: آله؟ قال: أله. قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من سره أن ينجيّه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه).

[ش (فقال: أله. قال: آله) الأول قسم سؤال. أي أبالله؟ وباء القسم تضرر كثيرا مع الله. قال الرضى، وإذا حذف القسم الأصلي، أعني الباء، فالمختار النصب بفعل القسم. ويختص لفظة الله بجواز الجر مع حذف الجار، بلا عوض. وقد يعوض عن الجار فيها همزة الاستفهام، أو قطع همزة الله في الدرج. (كرب) جمع كربة، وهي الغم الذي يأخذ بالنفس. (فلينفس) أي يمد ويؤخر المطالبة. وقيل: معناه يفرج عنه].

(1563) - وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني جرير بن حازم عن أيوب، بهذا الإسناد، نحوه. 7 - باب تحريم مطل الغني. وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي.

33 - (1564) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مطل الغني ظلم. وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع).

[ش (مطل الغني ظلم) قال القاضي وغيره: المطل منع قضاء ما استحق اداؤه. فمطل الغني ظلم وحرام. ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام. بمفهوم الحديث، ولأنه معذور. ولو كان غنيا، ولكنه ليس متمكنا من الأداء لغيبة المال، أو لغير ذلك، جاز له التأخير إلى الإمكان. (وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع) هو بإسكان التاء في أتبع وفي فليتبع. هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث. ومعناه إذا أحيل بالدين الذي له، على موسر، فليحتل. يقال منه: تبع الرجل لحقي أتبعه تباعة فأنا تبع، إذا طلبته. قال الله تعالى: ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا].

(1564) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. فلا جميعا: حدثنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

8 - باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلا. وتحريم منع بذله. وتحريم بيع ضراب الفحل.

34 - (1565) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. أخبرنا وكيع. ح وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد. جميعا عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء.

- 35 - (1565) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل. وعن بيع الماء والأرض لتحرث. فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم.
- [ش (ضراب الفحل) معناه عن أجرة ضرابه. وهو عشب الفحل المذكور في حديث آخر. وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب.
- (وعن بيع الماء والأرض لتحرث) معناه نهى عن إجارتها للزرع].
- 36 - (1566) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث. كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً).
- [ش (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً) معناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة. وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذا. فلا يمكن أصحاب المواشي رعية إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر. فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله بلا عوض. لأنه إذا منع بذله إمتنع الناس من رعي ذلك الكلاً. قال أهل اللغة: الكلاً مقصور على النبات، سواء كان رطباً أم يابساً. وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس. وأما الخلى، فمقصور غير مهموز، والعشب مختص بالرطب، ويقال له أيضاً الرطب بضم الياء وإسكان الطاء].
- 37 - (1566) وحدثني أبو الطاهر وحرمله (واللفظ لحرملة). أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قال:
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً).
- 38 - (1566) وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد. حدثنا ابن جريج. أخبرني زياد بن سعد؛ أن هلال بن أسامة أخبره؛ أن سلمة بن عبد الرحمن أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاً).
- 9 - باب تحريم ثمن الكلب. وحلوان الكاهن، ومهر البغي. والنهي عن بيع السنور.
- 39 - (1567) حدثنا يحيى بن يحيى. قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبو مسعود الأنصاري؛
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.
- [ش (ومهر البغي) فهو ما تأخذه الزانية على الزنا. وسماه مهراً لكونه على صورته. وهو حرام بإجماع المسلمين.
- (وحلوان الكاهن) هو ما يعطاه على كهنته. يقال منه: حلوته حلواناً إذا أعطيته. قال الهروي وغيره: أصله من الحلوة. شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مقابلة مشقة. يقال: حلوته إذا أطعمته الحلو، كما يقال: غسلته إذا أطعمته العسل].
- (1567) - وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمج عن الليث بن سعد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة. كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله.
- وفي حديث الليث من رواية ابن رمج؛ أنه سمع أبا مسعود.
- 40 - (1568) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف، قال: سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج. قال:
- سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (بشر الكسب مهر البغي، وثمر الكلب، وكسب الحجام).
- 41 - (1568) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير. حدثني إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد. حدثني رافع بن خديج
- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ثمر الكلب خبيث. ومهر البغي خبيث. وكسب الحجام خبيث).
- (1568) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، مثله.
- 2 م - (1568) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا النضر بن شميل حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير. حدثني إبراهيم بن عبدالله عن السائب بن يزيد. حدثنا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.
- 42 - (1569) حدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير. قال:
- سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.
- 10 - باب الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخة. وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك.
- 43 - (1570) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب.
- 44 - (1570) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر. قال:

45 - (1570) وحدثني حميد بن مسعدة. حدثنا بشر (يعني ابن المفضل). حدثنا إسماعيل (وهو ابن أمية) عن نافع، عن عبدالله، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب. فنبعث في المدينة وأطرافها فلاندع كلبا إلا قتلناه. حتى إذا لقتل كلب المرية من أهل البادية، يتبعها. [ش (المرية) هي مصغر المرأة. والأصل مربأة].

46 - (1571) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب. إلا كلب صيد أو كلب غنم، أو ماشية. فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع. فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً.

47 - (1572) حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا روح. ح وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريح. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب. حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله. ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها. وقال (عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين. فإنه شيطان). [ش (البهيم) الخالص السواد].

48 - (1573) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن أبي التياح. سمعت مطرف ابن عبدالله عن ابن المغفل. قال:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب. ثم قال (ما بالهم وبال الكلاب؟) ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم.

[ش (ما بالهم وبال الكلاب) أي ما شأنهم؟ أي ليتروها].

49 - (1572) وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحراث). ح وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثني محمد بن الوليد. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا

النضر. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا وهب بن جرير. كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال ابن حاتم في حديثه عن يحيى: ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع.

50 - (1574) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاري، نقص من عمله، كل يوم، قبراطان).

[ش (أو ضاري) هكذا هو في معظم النسخ: ضاري، بالياء. وفي بعضها، ضاربا منصوبا. وفي الرواية الثانية: إلا كلب ضارية. وذكر القاضي أن الأول روى ضاري وضار وضاربا. فأما ضاربا فهو ظاهر الإعراب.

وأما ضاري وضار فهما مجروران على العطف على ماشية. ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته كماء البارد ومسجد الجامع. ومنه قوله تعالى: بجانب الغربي. ولدار الآخرة. ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولا م. والمشهور حذفها. وقيل: إن لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد، فسماه ضاربا استعارة. كما في الرواية الأخرى: إلا كلب ماشية أو كلب صائد. وأما رواية إلا كلب ضارية، فقالوا: تقديره إلا كلب ذي كلاب ضارية. والضاري هو المعلم الصيد المعتاد له. يقال منه: ضرى الكلب يضرى، كشرى يشرب، ضرى وضراوة. وأضراره صاحبه أي عوده ذلك. وقد ضرى بالصيد إذا لهج به. ومنه قول عمر رضي الله عنه: إن للحم ضراوة كضراوة الخمر. قال جماعة: معناه أن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر. وقال الأزهري: معناه أن لأهله عادة في

أكله كعادة شارب الخمر في ملازمتها. وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها، كذا من اعتاد اللحم].

51 - (1574) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اقتنى كلبا، إلا كلب صيد أو ماشية، نقص من أجره، كل يوم، قبراطان).

52 - (1574) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل) (وهو ابن جعفر) عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية، نقص من عمله، كل يوم، قبراطان).

53 - (1574) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل عن محمد) (وهو ابن أبي حرملة) عن سالم بن عبدالله، عن أبيه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد، نقص من عمله، كل يوم قبراط).

قال عبدالله: وقال أبو هريرة: أو كلب حرث.

54 - (1574) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا وكيع. حدثنا حنظلة بن أبي سفيان عن سالم، عن أبيه،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اقتنى كلبا إلا كلب ضار أو ماشية. نقص من عمله، كل يوم، قيراطان).

قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث. وكان صاحب حرث.

55 - (1574) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا مروان بن معاوية. أخبرنا عمر بن حمزة بن عبدالله ابن عمر. حدثنا سالم بن عبدالله عن أبيه. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما أهل دار إتخذوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صائد، نقص من عملهم، كل يوم، قيراطان).

56 - (1574) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار (واللفظ لابن المثني) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة، عن أبي الحكم. قال:

سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد، ينقص من أجره كل يوم، قيراط).

57 - (1575) وحدثني أبو الطاهر وحرمله. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال (من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان، كل يوم).

وليس في حديث أبي الطاهر: ولا أرض.

58 - (1575) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اتخذ كلبا، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط).

قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة. فقال: يرحم الله أبا هريرة! كان صاحب زرع.

[ش (يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع. وقال سالم في الرواية الأخرى: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث. وكان صاحب حرث) قال العلماء: ليس هذا توهينا لرواية أبي هريرة. ولا شكها فيها. بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه واتقنه. والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره. ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره].

59 - (1575) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا هشام الدستوائي. حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله، كل يوم، قيراط. إلا كلب حرث أو ماشية).

(1575) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا شعيب بن إسحاق. حدثنا الأوزاعي. حدثني يحيى بن أبي كثير. حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن. حدثني أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.

2 م - (1575) حدثنا أحمد بن المنذر. حدثنا عبدالصمد. حدثنا حرب. حدثنا يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، مثله.

60 - (1575) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالواحد (يعني ابن زياد) عن إسماعيل بن سميع. حدثنا أبو رزين. قال: سمعت أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم، نقص من عمله، كل يوم، قيراط).

61 - (1576) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة؛ أن السائب بن يزيد أخبره؛ أنه سمع سفيان بن أبي زهير (وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً، نقص من عمله، كل يوم، قيراط). قال: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي ورب هذا المسجد!

[ش (ولا ضرعاً) المراد بالضرع الماشية. ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية].

61 - (1576) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل بن يزيد بن خصيفة. أخبرني السائب بن يزيد؛ أنه وفد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنئي. فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.

[ش (الشنئي) منسوب إلى أزدشنوءة. حي من اليمن].

11 - باب حل أجرة الحجامه.

62 - (1577) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن حميد. قال: سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام؟ فقال:

احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم. حجمة أبو طيبة. فأمر له بصاعين من طعام. وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه. وقال (إن أفضل ما تداويتم به الحجمة. أو هو من أمثل دوائكم).  
63 - (1577) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا مروان (يعني الفزاري) عن حميد، قال: سئل أنس عن كسب الحجام؟ فذكر بمثله. غير أنه قال:  
(إن أفضل ما تداويتم به الحجمة والقسط البحري. ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز).

[ش (القسط البحري) هو العود الهندي.  
(لا تعذبوا صبيانكم بالغمز) معناه لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة. والعذرة هو وجع الحلق].  
64 - (1577) حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش. حدثنا شيابة. حدثنا شعبة عن حميد. قال: سمعت أنسا يقول:

دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا حجاما. فحجمه. فأمر له بصاع أو مد أو مدين. وكلم فيه. فخفف عن ضربته.

65 - (1202) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان بن مسلم. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا المخزومي. كلاهما عن وهيب. حدثنا ابن طاووس عن أبيه، عن ابن عباس؛  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره، واستعط.  
[ش (واستعط) أي استعمل السعوط، وهو دواء يصب في الأنف].

66 - (1202) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد (واللفظ لعبد). قال: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس. قال:

حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضه. فأعطاه النبي أجره. وكلم سيده فخفف عنه من ضربته. ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم.

12 - باب تحريم بيع الخمر.  
67 - (1578) حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا عبدالأعلى ابن عبدالأعلى أبو همام. حدثنا سعيد الجريري عن أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال (يا أيها الناس! إن الله تعالى يعرض بالخمرة. ولعل الله سينزل فيها أمرا. فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به). قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى حرم الخمر. فمن أدركته هذه الآية وعندة منها شيء فلا يشرب ولا يبيع). قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها. في طريق المدينة، فسفكوها.  
[ش (فسفكوها) أي أراقوها].

68 - (1579) حدثنا سويد بن سعيد. حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن ابن وعلة (رجل من أهل مصر)؛ أنه جاء عبدالله بن عباس. ح وحدثنا أبو الطاهر (واللفظ له). أخبرنا ابن وهب. أخبرني مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن وعلة السبائي (من أهل مصر)؛ أنه سأل عبدالله بن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس:

إن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل علمت أن الله قد حرمها؟) قال: لا. فسار إنسانا. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (بم ساررتها؟) فقال: أمرته ببيعها. فقال (إن الذي حرم شربها حرم بيعها). ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها.  
[ش (راوية خمر) أي قرية ممثلة خمر].

(المزاد) هكذا وقع في أكثر النسخ: المزاد، بحذف الهاء. وفي بعضها: المزادة، بالهاء. وهي الراوية. قال أبو عبيد: هما بمعنى. قالوا: سميت راوية لأنها تروي صاحبها ومن معه. والمزادة، لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره. وقيل: لأنه يزداد فيها جلد لتتسع].

(1579) - حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني سليمان عن بلال عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن وعلة، عن عبدالله بن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمثله.

69 - (1580) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال زهير: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا جرير) عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة. قالت:

لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتراهن على الناس. ثم نهى عن التجارة في الخمر.

70 - (1580) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لأبي كريب) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة. قالت:

لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة، في الربا، قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، فحرم التجارة في الخمر.

13 - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.  
71 - (1581) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله؛

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، عام الفتح، وهو بمكة (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام). فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال (لا. هو حرام). ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، عند ذلك (قاتل الله اليهود. إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها. أجملوه ثم باعوه. فأكلوا ثمنه). [ش (أجملوه) يقال: أجمل الشحم وجمله، أي أذابه].

(1581) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا. حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا الضحاك (يعني أبا عاصم) عن عبد الحميد. حدثني يزيد بن أبي حبيب. قال: كتب إلي عطاء؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام الفتح، بمثل حديث الليث.

72 - (1582) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر). قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا. فقال: قاتل الله سمرة. ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله اليهود. حرمت عليهم الشحوم فجملوه فباعوها). (1582) - حدثنا أمية بن بسطام. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا روح (يعني ابن القاسم) عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد، مثله.

73 - (1583) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب؛ أنه حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال (قاتل الله اليهود. حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها).

74 - (1583) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قاتل الله اليهود. حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه). 14 - باب الربا.

[ش (الربا) مقصور وهو من ربا يربو. فيكتب بالألف. وتثنيته ربوان. وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء لسبب الكسرة في أوله. وغلطهم البصريون. وأصل الربا الزيادة. يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد. وأرى الرجل عامل بالربا].

75 - (1584) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا بناجر).

[ش (ولا تشفوا بعضها على بعض) أي لا تفضلوا. والشف، الزيادة. ويطلق أيضا على النقصان، فهو من الأضداد. يقال: شف الدرهم بشف، إذا زاد وإذا نقص. وأشفه غيره يشفه. (بناجر) المراد بالناجر الحاضر، وبالغائب المؤجل].

76 - (1584) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن نافع؛ أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد الخدري يآثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. في رواية قتيبة: فذهب عبدالله ونافع معه. وفي حديث ابن رمح: قال نافع: فذهب عبدالله وأنا معه والليثي. حتى دخل على أبي سعيد الخدري. فقال:

إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل. فأشار أبو سعيد بإصبعه إلى عينيه وأذنيه. فقال: أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تبيعوا الذهب بالذهب. ولا تبيعوا الورق بالورق. إلا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضه على بعض. ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجر، إلا يدا بيد).

(1584) - حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جريج (يعني ابن حازم). ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبد الوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن عدي عن ابن عون. كلهم عن نافع. بنحو حديث الليث عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

77 - (1584) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء).

[ش (إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء) يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ توكيدا ومبالغة في الأيضاح].



78 - (1585) حدثنا أبو الطاهر، وهارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني مخرمة عن أبيه. قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تبعوا الدينار بالدينارين. ولا الدرهم بالدرهمين).  
15 - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

79 - (1586) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان؛ أنه قال:

أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيدالله (وهو عند عمر بن الخطاب): أرنا ذهبك. ثم اتنا، إذا جاء خادمنا، نعطك ورقك. فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتعطينه ورقه. أو لتردن إليه ذهبه. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء. والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء. والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء. والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء).

[ش (من يصطرف الدراهم) أي من يبيعها بمقابل الذهب.

(إلا هاء وهاء) فيه لغتان: المد والقصر. والمد أفصح وأشهر. وأصله هاء. فأبدلت المددة من الكاف، ومعناه خذ هذا، ويقول صاحبه مثله. والمددة مفتوحة، ويقال بالكسر أيضا].

(1586) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق عن ابن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد.

80 - (1587) حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار. فجاء أبو الأشعث. قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث. فجلس فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت. قال: نعم.

غزونا غزاة. وعلى الناس معاوية. فغنمنا غنائم كثيرة. فكان، فيما غنمنا، آنية من فضة. فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس. فتسارع الناس في ذلك. فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء. عينا بعين. فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا. فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث. قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة. ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية (أو قال: وإن رغم). ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء. قال حماد: هذا أو نحوه.

[ش (أعطيات الناس) هي جمع أعطية، وهي جمع عطاء، وهو اسم لما يعطى، كالعطية.

(فمن زاد أو ازداد فقد أربى) معناه فقد فعل الربا المحرم، فدافع الزيادة وأخذها عاصيان مربيان.

(رغم) بكسر الغين وفتحها؛ ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام، وهو التراب.

(ليلة سوداء) أي مظلمة غير مستنيرة بالقمرا].

(1587) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر. جميعا عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، بهذا الإسناد، نحوه.

81 - (1587) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لابن أبي شيبة) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا وكيع). حدثنا سفيان عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح. مثلا بمثل. سواء بسواء. يدا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد).

82 - (1584) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي. حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح. مثلا بمثل. يدا بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الأخذ والمعطي فيه سواء).

(1584) - حدثنا عمرو الناقد. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا سليمان الرعي. حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب مثلا بمثل). فذكر بمثله.

83 - (1588) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الأعلى. قالوا: حدثنا ابن فضيل عن أبيه، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (التمر بالتمر. والحنطة بالحنطة. والشعير بالشعير. والملح بالملح. مثلا بمثل. يدا بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه). [ش (إلا ما اختلفت ألوانه) يعني أجناسه].

- (1588) - وحدثني أبو سعيد الأشج. حدثنا المحاربي عن فضيل بن غزوان، بهذا الإسناد. ولم يذكر: (يدا بيد).
- 84 - (1588) حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى. قال: حدثنا ابن فضيل عن أبيه، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب وزنا بوزن. مثلا بمثل. والفضة بالفضة وزنا بوزن. مثلا بمثل. فمن زاد أو استزاد فهو ربا).
- 85 - (1588) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن موسى ابن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الدينار بالدينار لا فضل بينهما. والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما).
- (1588) - حدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدثني موسى بن أبي تميم، بهذا الإسناد، مثله.
- 16 - باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا.
- 86 - (1589) حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن أبي المنهال. قال: باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم، أو الي الحج. فجاء إلي فأخبرني. فقلت: هذا أمر لا يصلح. قال: قد بعته في السوق. فلم ينكر ذلك علي أحد. فأتيت البراء بن عازب فسألته. فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع. فقال (ما كان يدا بيد، فلا بأس به. وما كان نسيئة فهو ربا). وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني. فأتيته. فسألته. فقال مثل ذلك.
- 87 - (1589) حدثنا عبيدالله بن معاذ العبيري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن حبيب؛ أنه سمع أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب على الصرف؟ فقال: سل زيد بن أرقم فهو أعلم. فسألته زيدا فقال: سل البراء فإنه أعلم. ثم قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا. [ش (دينا) أي مؤجلا].
- 88 - (1590) حدثنا أبو الربيع العتكي. حدثنا عباد بن العوام. أخبرنا يحيى بن أبي أسحق. حدثنا عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة. والذهب بالذهب. إلا سواء بسواء. وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا. ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا. قال: فسأله رجل فقال: يدا بيد؟ فقال: هكذا سمعت.
- (1590) - حدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا يحيى بن صالح. حدثنا معاوية عن يحيى (وهو ابن أبي كثير) عن يحيى بن أبي إسحاق؛ أن عبدالرحمن بن أبي بكر أخبره؛ أن أبا بكر قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.
- 17 - باب بيع القلادة فيها خرز وذهب.
- 89 - (1591) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب. أخبرني أبو هانئ الخولاني؛ أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بخير، بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده. ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب وزنا بوزن). [ش (بقلادة) القلادة من حلي النساء. تعلقها المرأة في عنقها].
- 90 - (1591) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد. قال: اشتريت، يوم خيبر، قلادة بإثني عشر ديناراً. فيها ذهب وخرز. ففصلتها. فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (لا تباع حتى تفصل). [ش (ففصلتها) أي ميزت ذهبها وخرزها].
- (1591) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قال: حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد، بهذا الإسناد، نحوه.
- 91 - (1591) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير. حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد. قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا وزنا بوزن). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا وزنا بوزن).
- 92 - (1591) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب عن قرة بن عبدالرحمن المعافري وعمرو بن الحارث وغيرهما؛ أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم عن حنش؛ أنه قال:

كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة. فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر. فأردت أن أشتريها. فسألت فضالة بن عبيد فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفه. واجعل ذهبك في كفة. ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل).

[ش (فطارت لي ولأصحابي قلادة) أي أصابتنا وحصلت لنا من القسمة].

18 - باب بيع الطعام مثلا بمثل.

93 - (1592) حدثنا هارون بن معروف. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو. ح وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث؛ أن أبا النصر حدثه؛ أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبدالله؛ أنه أرسل غلامه بصاع قمح. فقال: بعه ثم اشتر به شعيرا. فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع. فلما جاء معمر أخبره بذلك. فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده. ولا تأخذن إلا مثلا بمثل. فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الطعام بالطعام مثلا بمثل). قال: وكان طعامنا، يومئذ، الشعير. قيل له: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع.

[ش (يضارع) أي يشابه ويشارك. ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون له حكمه في تحريم الربا].

94 - (1593) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث؛ أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خبير. فقدم بتمر جنيب. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل تمر خبير هكذا؟) قال: لا، والله! يا رسول الله! إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تفعلوا. ولكن مثلا بمثل. أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا. وكذلك الميزان).

[ش (جنيب) نوع من التمر. من أعلاه.

(الجمع) تمر ردي. وقد فسر في حديث آت بأنه الخلط من التمر].

95 - (1593) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن ابن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير. فجاءه بتمر جنيب. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل تمر خبير هكذا؟) فقال: لا، والله! يا رسول الله! إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين. والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا تفعل به الجمع بالدرهم. ثم ابتع بالدرهم جنيبا).

96 - (1594) حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا يحيى بن صالح الحواطي. حدثنا معاوية. ح وحدثني محمد بن سهل التميمي، وعبدالله بن عبدالرحمن الدرامي (واللفظ لهما). جميعا عن يحيى ابن حسان. حدثنا معاوية (وهو ابن سلام). أخبرني يحيى (وهو ابن أبي كثير). قال: سمعت عقبة ابن عبدالغافر يقول: سمعت أبا سعيد يقول:

جاء بلال بتمر برني. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أين هذا؟) فقال بلال: تمر، كان عندنا ردي. فبعته منه صاعين بصاع. لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله، عند ذلك (أوه. عين الربا. لا تفعل. ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به).

لم يذكر ابن سهل في حديثه عند ذلك.

[ش (أوه) قال أهل اللغة: هي كلمة توجع وتحزن. وفي هذه الكلمة لغات: الفصيحة المشهورة في الروايات أوه. ويقال: أوها. ويقال: أوه، منونة وغير منونة. ويقال: أو. (عين الربا) أي حقيقة الربا المحرم].

97 - (1594) وحدثنا سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي قزعة الباهلي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. قال:

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر. فقال (ما هذا التمر من تمرنا). فقال الرجل: يا رسول الله! بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا الربا. فردوه. ثم يبعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا).

98 - (1595) حدثني إسحاق بن منصور. حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد. قال:

كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو الخلط من التمر. فكنا نبيع صاعين بصاع. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لا صاعي تمر بصاع. ولا صاعي حنطة بصاع. ولا درهم بدرهمين).

[ش (الخلط من التمر) أي المجموع من أنواع مختلفة، وإنما خلط لردائه. (لا صاعي تمر بصاع) أي لا يحل بيع صاعي تمر بصاع منه].

99 - (1594) حدثني عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد الجبري، عن أبي نضرة. قال: سألت ابن عباس عن الصرف؟ فقال: أيدا بيد؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس به. قال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتنكموه. قال:

فوالله! لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره. فقال (كأن هذا ليس من تمر أرضنا). قال: كان في تمر أرضنا (أو في تمرنا)، العام، بعض الشيء. فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة. فقال (أضعفت. أربيت. لا تقرين هذا. إذا رابك من تمرك شيء فبعه. ثم اشترى الذي تريد من التمر).  
100 - (1594) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبد الأعلى. أخبرنا داود عنبلي نضرة. قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف؟ فلم يريا به بأسا. فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك، لقولهما. فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب. وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أنتى لك هذا؟) قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع. فإن سعر هذا في السوق كذا. وسعر هذا كذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وبلك! أربيت. إذا أردت ذلك فبع تمرك بسبعة. ثم اشتر بسبعتك أي تمر شئت).

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال: فأنت ابن عمر، بعد، فهاني. ولم أت ابن عباس. قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه.

[ش (الصرف) يعني بالصرف، بيع الذهب بالذهب متفاضلا.

(فلم يريا منه بأسا) يعني أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد. كانا يريان جواز بيع الجنس بالجنس، بعضه ببعض متفاضلا، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة. ثم رجعا عن ذلك.

(هذا اللون) أي هذا النوع.

(فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا من الفضة بالفضة) هذا استدلال بطريق نظري. ألحق الفرع، الذي هو الفضة بالفضة، بالأصل، الذي هو التمر بالتمر، بطريق أخرى. وهو أقوى طرق القياس. ولذا قال به أكثر منكري القياس. وإنما ذكر أبو سعيد هذا الطريق من الاستدلال، لأنه لم يحضره شيء من أحاديث النهي وإلا، فالأحاديث أقوى في الاستدلال، لأنها نص.

101 - (1596) حدثني محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن أبي عمر. جميعا عن سفيان بن عيينة. (واللفظ لابن عباد) قال: حدثنا سفيان عن عمرو، عن أبي صالح. قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول:

الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلا بمثل. فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا. فقال: لقد لقيت ابن عباس. فقلت: رأيت هذا الذي تقوله أشياء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال: لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم أجد في كتاب الله. ولكن حدثني أسامة بن زيد؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الربا في النسيئة).

102 - (1596) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير (واللفظ لعمر) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة) عن عبيد الله بن أبي يزيد؛ أنه سمع ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما الربا في النسيئة).

[ش (إنما الربا في النسيئة) قال الخطابي: هذا محمول على أن أسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها. فلم يدرك أوله. كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنس متفاضلا. فقال، عليه السلام، الحديث. يعني إذا اختلفت الأجناس جاز فيها التفاضل إذا كانت يدا بيد. وإنما يدخلها الربا إذا كانت نسيئة].

103 - (1596) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا عفان. ح وحدثني محمد ابن حاتم. حدثنا بهز. قال: حدثنا وهيب. حدثنا ابن طاووس عن أبيه، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ربا فيما كان يدا بيد).

[ش (لا ربا) بالتنوين وتركه. والأول على إلغاء كلمة لا وجعل ما بعدها مبتدأ. والثاني على أن اسم لا مفرد].

104 - (1596) حدثنا الحكم بن موسى. حدثنا هقل عن الأوزاعي. قال: حدثني عطاء بن أبي رباح؛ أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له: رأيت قولك في الصرف، أشياء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس: كلا. لا أقول. أما رسول الله صلى

الله عليه وسلم فأنتم أعلم به. وأما كتاب الله فلا أعلمه. ولكن حدثني أسامة بن زيد؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ألا إنما الربا في النسيئة).

19 - باب لعن أكل الربا ومؤكله.

105 - (1597) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لعثمان) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا جرير) عن مغيرة. قال: سألت شباك إبراهيم، فحدثنا عن علقمة، عن عبدالله. قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله. قال قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا.

106 - (1598) حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا هشيم. أخبرنا أبو الزبير عن جابر، قال:

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء. 20 - باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

107 - (1599) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني. حدثنا أبي. حدثنا زكرياء عن الشعبي، عن النعمان بن بشير. قال: سمعته يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه) (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. كالراعي يرعى حول الحمى. يوشك أن يرتع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى. ألا وإن حمى الله محارمه. إلا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت، فسد الجسد كله. ألا وهي القلب).

[ش (وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه) أي مدهما إليهما ليأخذهما. إشارة إلى استيقانه بالسمع. (إن الحلال بين والحرام بين) أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده. وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

قال جماعة: هو ثلث الإسلام. وإن الإسلام يدور عليه وعلى حديث: الأعمال بالنية، وحديث: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

وقال أبو داود السجستاني: يدور على أربعة أحاديث: هذه الثلاثة وحديث: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. وقيل: حديث: ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس.

قال العلماء: وسبب عظم موقعه أنه، صلى الله عليه وسلم، نه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها. وأنه ينبغي أن يكون حلالاً. وأرشد إلى معرفة الحلال. وأنه ينبغي ترك المشتبهات. فإنه سبب لحماية دينه وعرضه. وحذر من مواضع الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى. ثم بين أهم الأمور، وهو مراعاة القلب.

فقال صلى الله عليه وسلم (ألا وإن في الجسد مضغة الخ). فبين، صلى الله عليه وسلم، أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد، ويفساده يفسد باقيه.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرام بين). فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بين واضح لا يخفى حله. كالخبز والفواكة والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضة وغير ذلك من المطعومات. وكذلك الكلام والنظر والمشى، وغير ذلك من التصرفات فيها، حلال بين واضح لا شك في حله.

وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح. وكذلك الزنى والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك.

وأما المشتبهات فمعناها أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة. فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يدركون حكمها. وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك. فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة، ولم يكن فيه نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي. فإذا الحق به صار حلالاً. وقد يكون دليلاً غير خال من الإحتمال المبين، فيكون الورع تركه. ويكون داخلاً في قوله صلى الله عليه وسلم. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

(استبرأ لدينه وعرضه) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه. (ألا وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه) معناه أن ملوك العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله. فمن دخله أوقع به العقوبة. ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى، خوفاً من الوقوع فيه. ولله تعالى أيضاً حمى، وهي محارمه، أي المعاصي التي حرّمها الله، كالقتل والزنى والسرقة والقدف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك. فكل هذا حمى الله تعالى. من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة. ومن قاربه يوشك أن يقع فيه. فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشيء يقربه من المعصية، فلا يدخل في شيء من الشبهات.

(ألا وإن في الجسد مضغة) قال أهل اللغة: يقال: صلح الشيء وفسد، بفتح اللام والشين وضمهما. والفتح أفصح وأشهر. والمضغة القطعة من اللحم. سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها. قالوا: المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد. مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب.]

(1599) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. قالوا: حدثنا زكريا، بهذا الإسناد، مثله.

2 م - (1599) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن مطرف وأبي فروة الهمداني. وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) عن ابن عجلان، عن عبدالرحمن ابن سعيد. عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث. غير أن حديث زكرياء أتم من حديثهم، وأكثر.

108 - (1599) حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد. حدثني أبي عن جدي. حدثني خالد بن يزيد. حدثني سعيد بن أبي هلال عن عون بن عبدالله، عن عامر الشعبي؛ أنه سمع نعمان بن بشير بن سعد، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب في الناس بحمص. وهو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الحلال بين والحرام بين). فذكر بمثل حديث زكرياء عن الشعبي. إلى قوله: (يوشك أن يقع فيه).  
21 - باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

109 - (715) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا زكرياء عن عامر. حدثني جابر بن عبدالله؛

أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ. فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم. فدعا لي وضربه. فسار سيرا لم يسر مثله. قال (بعنيه بوقية). قلت: لا. ثم قال (بعنيه). فبعته بوقية. واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي. فلما بلغت أتيته بالجمل. فنقدني ثمنه. ثم رجعت. فأرسل في أثري. فقال (أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك. فهو لك).  
[ش (حملانه) أي الحمل عليه.

(ماكستك) قال أهل اللغة: المماكسة هي المكاملة في النقص من الثمن. وأصلها النقص. ومنه مكس الظالم، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس].  
(715) - وحدثنا علي بن خشرم. أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) عن زكرياء، عن عامر. حدثني جابر بن عبدالله. بمثل حديث ابن نمير.

110 - (715) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا جرير) عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله. قال:

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتلاحق بي. وتحتي ناضح لي قد أعيأ ولا يكاد يسير. قال: فقال لي (ما لبعيرك؟) قال قلت: عليل. قال: فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزره ودعا له. فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير. قال: فقال لي (كيف ترى بعيرك؟) قال قلت: بخير. قد أصابته بركتك. قال: (أفتبعنيه؟) فاستحييت. ولم يكن لنا ناضح غيره. قال فقلت: نعم. فبعته أيأه. على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة. قال فقلت له: يا رسول الله! إنني عروس فاستأذنته. فأذن لي. فتقدمت الناس إلى المدينة. حتى انتهيت. فلقيني خالي فسألني عن البعير. فأخبرته بما صنعت فيه. فلامني فيه. قال: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته (ما تزوجت؟ أكرأ أم ثيبا؟) فقلت له: تزوجت ثيبا. قال (أفلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها؟) فقلت له: يا رسول الله! توفي والدي (أو استشهد) ولي أخوات صغار. فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن. فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن. فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن. قال: فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه، وردّه علي.

[ش (على أن لي فقار ظهره) أي خرزاته، أي مفاصل عظامه، واحدها فقارة. والمراد ركوبه. (إنني عروس) هكذا يقال للرجل: عروس. كما يقال ذلك للمرأة. لفظهما واحد، لكن يختلفان في الجمع. فيقال: رجل عروس ورجال عرس، وامرأة عروس ونسوة عرائس].

111 - (715) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر. قال:

أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاعتل جملي. وساق الحديث بقصته. وفيه: ثم قال لي (بعني جملك هذا). قال قلت: لا. بل هو لك. قال (لا. بل بعنيه). قال قلت: لا. بل هو لك. يا رسول الله! قال (لا. بل بعنيه). قال قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب. فهو لك بها. قال (قد أخذته. فتبلغ عليه إلى المدينة). قال: فلما قدمت المدينة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال (أعطه أوقية من ذهب. وزده). قال: فأعطاني أوقية من ذهب. وزادني قيراطا. قال فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فكان في كيس لي. فأخذه أهل الشام يوم الحرة. [ش (فأخذه أهل الشام يوم الحرة) يعني حرة المدينة. كان قتال ونهب من أهل الشام هناك، سنة ثلاث وستين من الهجرة].

112 - (715) حدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا عبدالواحد بن زياد. حدثني الجريري عن أبي نضرة، عن جابر بن عبدالله. قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر. فتخلف ناصحي. وساق الحديث. وقال فيه: فنخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال لي (اركب باسم الله) وزاد أيضا: قال: فما زال يزيدني ويقول (والله يغفر لك).

- 113 - (715) وحدثني أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن أبي الزبير، عن جابر. قال: لما أتى على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أعيا بعيري، قال: فنخسه فوثب. فكننت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه، فما أقدر عليه. فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال (بعنيه). فبعته منه بخمس أواق. قال قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة. قال (ولك ظهره إلى المدينة). قال: فلما قدمت إلى المدينة أتيت به، فزادني وقية، ثم وهبه لي.
- 114 - (715) حدثنا عقبة بن مكرم العمي. حدثنا يعقوب بن إسحاق. حدثنا بشير بن عقبة عن أبي المتوكل الناجي، عن جابر بن عبدالله. قال: سأفرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره. (أظنه قال غازيا). واقتص الحديث وزاد فيه: قال (يا جابر! أتوفيت الثمن؟) قلت: نعم. قال (لك الثمن ولك الجمل. لك الثمن ولك الجمل). [ش (أتوفيت الثمن) أي أقبضته تاما وافيًا].
- 115 - (715) حدثنا عبيدالله بن معاذ العبيري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن محارب؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: اشتري مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين ودرهم أو درهمنين. قال: فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت. فأكلوا منها. فلما قدم المدينة أمرني أن أتى المسجد فأصلي ركعتين. ووزن لي ثمن البعير فأرجح لي.
- 116 - (715) حدثني يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا شعبة. أخبرنا محارب عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة. غير أنه قال: فاشتراه مني بثمانين قد سماه. ولم يذكر الوقيتين والدرهم والدرهمنين. وقال: أمر ببقرة فنحرت، ثم قسم لحمها.
- 117 - (715) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (قد أخذت جملك بأربعة دنانير. ولك ظهره إلى المدينة). [ش (صرارا) هو بصاد مهملة، مفتوحة ومكسورة. والكسر أفصح وأشهر. ولم يذكر الأكثرون غيره. وهو موضع قريب من المدينة. وقال الخطابي: هي بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة، على طريق العراق. قال القاضي: والأشبه عندي أنه موضع، لا بئر].
- 22 - باب من استلف شيئا فقصى خيرا منه، و (خيركم أحسنكم قضاء)
- 118 - (1600) حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا. فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة. فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكراه. فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا. فقال (أعطه إياه. إن خيار الناس أحسنهم قضاء).
- [ش (بكرا) البكر الفتى من الإبل. كالغلام من الآدميين. والأنثى بكرة وقلوص، وهي الصغيرة كالجارية. (خيارا رباعيا) يقال: جمل خيار وناق خيارة، أي مختارة. والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته. والرباعية بوزن الثمانية، السن التي بين الثانية والثالثة.]
- 119 - (1600) حدثنا أبو كريب. حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر. سمعت زيد بن أسلم. أخبرنا عطاء بن يسار عن أبي رافع، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا. بمثله. غير أنه قال (فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء).
- 120 - (1601) حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال: كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق. فأغلظ له. فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن لصاحب الحق مقالا). فقال لهم (إشتروا له سنا فأعطوه إياه). فقالوا: إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنا. قال (فاشتروه فأعطوه إياه. فإن من خيركم - أو خيركم - أحسنكم قضاء).
- 121 - (1601) حدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال: استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا. فأعطى سنا فوقه. وقال (خياركم محاسنكم قضاء). [ش (خياركم محاسنكم قضاء) معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة. قال القاضي: وقيل: هو جمع محسن. وأكثر ما يجئ: أحاسنكم، جمع أحسن.]
- 122 - (1601) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال: جاء رجل يتقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا. فقال (أعطوه سنا فوق سنا). وقال (خيركم أحسنكم قضاء).
- 23 - باب جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه، متفاضلا.

123 - (1602) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابن رمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثني قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن أبي الزبير، عن جابر. قال: جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة. ولم يشعر أنه عبد. فجاء سيده يريد. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (بعنيه). فاشتراه بعبدين أسودين. ثم لم يبايع أحدا بعد. حتى يسأله (أعبد هو؟).

24 - باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر.  
124 - (1603) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبه ومحمد بن العلاء (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قالت:

اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة. فأعطاه درعا له. رهنا.  
125 - (1603) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وعلي بن خشرم. قالوا: أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قالت:

اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما. ورهنه درعا من حديد.  
126 - (1603) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا المخزومي. حدثنا عبدالواحد بن زياد عن الأعمش. قال: ذكرنا الرهن في السلم عند إبراهيم النخعي. فقال: حدثنا الأسود بن يزيد عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل. ورهنه درعا له من حديد.  
(1603) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه. حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش، عن إبراهيم. قال: حدثني الأسود عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله. ولم يذكر: من حديد.  
25 - باب السلم.

[ش (السلم) قال أهل اللغة: يقال: السلم والسلف وأسلم وسلم، وأسلف وسلف. ويكون السلف أيضا قرضا. ويقال: استسلف. ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة بمذول الحال. وذكروا في حد السلم عبارات. أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة، ببذل يعطي عاجلا. سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس. وسمي سلما لتقديم رأس المال. وأجمع المسلمون على جواز السلم].  
127 - (1604) حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد (واللفظ ليحيى) (قال عمرو: حدثنا. وقال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة) عن ابن أبي نجيح، عن عبدالله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس. قال:

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين. فقال (من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم).  
128 - (1604) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث عن ابن أبي نجيح. حدثني عبدالله بن كثير عن أبي المنهال، عن ابن عباس. قال:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم).  
(1604) - حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبه وإسماعيل بن سالم. جميعا عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، بهذا الإسناد، مثل حديث عبدالوارث. ولم يذكر. إلى أجل معلوم.  
2 م - (1604) حدثنا أبو كريب وابن أبو عمر. قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. كلاهما عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، بإسنادهم. مثل حديث ابن عيينة. يذكر فيه. إلى أجل معلوم.

26 - باب تحريم الإحتكار في الأقوات.  
129 - (1605) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. ح حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى (وهو ابن سعيد) قال: كان سعيد بن المسيب يحدث؛ أن معمرا قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من احتكر فهو خاطئ). فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.  
[ش (من احتكر فهو خاطئ) الإحتكار من الحكر. وهو الجمع والإمساك. قال في المصباح: احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء. والاسم الحكرة مثل الفرقة من الإفتراق. قال النووي: الإحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة. بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة. ولا يبيعه في الحال. بل يدخره ليغلو. وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الإحتكار. والخاطئ هو العاصي الآثم].

130 - (1605) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعطي. حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبدالله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال (لا يحتكر إلا خاطئ).

(1605) - قال إبراهيم: قال مسلم: وحدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون. أخبرنا خالد بن عبدالله عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر، أحد بني عدي ابن كعب قال: قال رسول الله. فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى.



[ش (وحدثني بعض أصحابنا) هذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم. قال القاضي: قد قدمنا أن هذا لا يسمى مقطوعا، إنما هو من رواية المجهول. وهو كما قال القاضي. ولا يضر هذا الحديث لأنه أتى به متابعة. وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات].  
27 - باب النهي عن الحلف في البيع.

131 - (1606) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا أبو صفوان الأموي. ح وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. كلاهما عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب؛ أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الحلف منفقة للسلعة. ممحقة للريح). [ش (منفقة للسلعة) أي سبب لنفاق المتاع ورواجها في ظن الحالف. (ممحقة للريح) أي سبب لمحق البركة وذهابها. إما بتلف يلحقه في ماله، أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل، أو ثوابه في الآجل].

132 - (1607) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لابن أبي شيبة) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو أسامة) عن الوليد بن كثير، عن معبد ابن كعب بن مالك، عن أبي قتادة الأنصاري؛

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إياكم وكثرة الحلف في البيع. فإنه ينفق ثم يمحق).  
28 - باب الشفعة.

[ش (الشفعة) قال أهل اللغة: الشفعة من شفعت الشيء إذا ضمته وثنيته. ومنه شفيع الأذان. وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب].

133 - (1608) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان له شريك في ربة أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه. فإن رضى أخذ. وإن كره ترك).

134 - (1608) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لابن نمير) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا عبدالله بن إدريس). حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم. ربة أو حائط. لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه. فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.  
135 - (1608) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج؛ أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الشفعة في كل شرك في أرض أو ريع أو حائط. لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع. فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه).  
29 - باب غرز الخشب في جدار الجار.

136 - (1609) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك بن أبي شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره). قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله! لأرمين بها بين أكتافكم. [ش (لأرمين بها بين أكتافكم) معناه إني أصرح بها بينكم، وأوجعكم بالتقريع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه].

(1609) - حدثنا زهير بن حرب. حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه.

30 - باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

137 - (1610) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء بن عبدالرحمن، عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اقتطع شبرا من الأرض ظلما، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين).

[ش (من اقتطع) أي أخذ. والمراد الأخذ بغير حق.

(شبرا) أي قدره من الأرض.

(طوقه) أي جعله طوقا في عنقه].

138 - (1610) حدثني حرمله بن يحيى. أخبرنا عبدالله بن وهب. حدثني عمر بن محمد؛ أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل؛

أن أروى خاصمته في بعض داره. فقال: دعوها وإياها. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه، طوقه في سبع أرضين يوم القيامة). اللهم! إن كانت كاذبة، فأعم بصرها. واجعل قبرها في دارها.

قال: فرأيتها عمياء تلمس الجدر. تقول: أصابتنى دعوة سعيد بن زيد. فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار، فوقع فيها. فكانت قبرها.

139 - (1610) حدثنا أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد بن زيد عن هشام ابن عروة، عن أبيه؛ أن أروى بنت أويس ادعت على سعد بن يزيد أنه أخذ شيئا من أرضها. فخاصمته إلى مروان بن الحكم. فقال سعيد: أنا كنت أخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه إلى سبع أرضين). فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا. فقال: اللهم! إن كانت كاذبة فعم بصرها واقتلها في أرضها.

قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها. ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت.

140 - (1610) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من أخذ شبرا من الأرض ظلما، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين).

141 - (1611) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه، إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة).

142 - (1612) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي. حدثنا عبدالصمد (يعني ابن عبدالوارث). حدثنا حرب (وهو ابن شداد). حدثنا يحيى (وهو ابن أبي كثير) عن محمد بن إبراهيم؛ أن أبا سلمة حدثه، وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض، وأنه دخل على عائشة فذكر لها ذلك. فقالت: يا أبا سلمة! اجتنب الأرض. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين).

[ش (قيد) أي قدر شبر من الأرض. يقال: قيد وقاد، وقيس وقاس. بمعنى واحد].

(1612) - وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا حبان بن هلال. أخبرنا أبان. حدثنا يحيى؛ أن محمد بن إبراهيم حدثه؛ أن أبا سلمة حدثه، أنه دخل على عائشة. فذكر مثله.

31 - باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه.

143 - (1613) حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا عبدالعزيز بن المختار. حدثنا خالد الحذاء عن يوسف بن عبدالله، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا اختلفتم في الطريق، جعل عرضه سبعة أذرع).

[ش (سبع أذرع) هكذا هو في أكثر النسخ: سبع أذرع. وفي بعضها: سبعة أذرع. وهما صحيحان. والذراع يذكر ويؤنث. والتأنيث أفصح].

بسم الله الرحمن الرحيم

## 23 - كتاب الفرائض

[ش (الفرائض) هي جمع فريضة. من الفرض. وهو التقدير. لأن سهمان الفروض مقدره. ويقال للعالم بالفرائض: فرضي وفارض وفريض. كعالم وعليم، حكاه المبرد].

1 - (1614) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا ابن عيينة) عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يرث المسلم الكافر. ولا يرث الكافر المسلم).

[ش (لا يرث المسلم الكافر) قال المبرد: الإرث والميراث أصله العاقبة. ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر. وقد أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم. وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا، عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر].

1 - باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

2 - (1615) حدثنا عبد الأعلى بن حماد (وهو النرسي). حدثنا وهيب عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها. فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).

[ش (ألحقوا الفرائض بأهلها) قال العلماء: المراد بأولى رجل أقرب رجل. مأخوذ من الولي، على وزن الرمي. وليس المراد بأولى، هنا، أحق. بخلاف قولهم: الرجل أولى بماله. لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا من الفائدة. لانا لا ندري من هو الأحق].

3 - (1615) حدثنا أمية بن بسطام العيشي. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا روح بن القاسم عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس،  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال (ألحقوا الفرائض بأهلها. فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر).

[ش (رجل ذكر) وصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاؤه، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث. ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين].

4 - (1615) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (واللفظ لابن رافع) (قال إسحاق: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله. فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر).

(1615) - وحديثه محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني. حدثنا زيد ابن حباب عن يحيى بن أيوب، عن ابن طاوس، بهذا الإسناد، نحو حديث وهيب وروح بن القاسم.  
2 - باب ميراث الكلالة.

5 - (1616) حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر. سمع جابر بن عبدالله قال:

مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر. يعوداني، ماشيان. فأغمى علي. فتوضأ ثم صب علي من وضوئه. فأفقت. قلت: يا رسول الله! كيف أقضي في مالي؟ فلم يرد علي شيئا. حتى نزلت آية الميراث: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة}. [4/ النساء/ 176].  
[ش (ماشيان) هكذا هو في أكثر النسخ: ماشيان. وفي بعضها: ماشيين. وهذا ظاهر. والأول صحيح أيضا. وتقديره: وهما ماشيان.

(الكلالة) قالوا: هي اسم يقع على الوارث وعلى الموروث. فإن وقع على الوارث فهم من سوى الوالد والولد. وإن وقع على الموروث فهو على من مات ولا يرثه أحد الأبوين ولا أحد الأولاد. وقال النووي: اختلفوا في اشتقاق الكلالة. فقال الأكثرون: مشتقة من التكلل، وهو التطرف. فابن العم، مثلا، يقال له: كلالة. لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه. وقيل: من الإحاطة ومنه الإكليل. وهو شبه عصاة تزين بالجوهر. فسموا كلالة لأحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل: مشتقة من كل الشيء، إذا بعد وانقطع. ومنه قولهم: كلت الرحم إذا بعدت وطال انتسابها. ومنه كل في مشبه إذا انقطع لبعده مسافته.

واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال: أحدها المراد الموارثة، إذا لم يكن للميت ولد ولا والد. وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وراثته كلالة. والثاني أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد، ذكرا كان الميت أو أنثى. كما يقال: رجل عقيم وامرأة عقيم. وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلالة. والثالث أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد. والرابع أنه اسم للمال المورث].

6 - (1616) حدثني محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا حجاج بن محمد. حدثنا ابن جريج. قال: أخبرني ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله. قال:

عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة يمشيان. فوجدني لا أعقل. فدعا بماء فتوضأ. ثم رش علي منه فأفقت. فقلت: كيف أصنع في مالي؟ يا رسول الله! فنزلت: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين}. [4/ النساء/ 11].

7 - (1616) حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا عبدالرحمن (يعني ابن مهدي). حدثنا سفيان قال: سمعت محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول:

عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض. ومعهم أبو بكر، ماشيين. فوجدني قد أغمى علي. فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم صب علي من وضوئه فأفقت. فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله! كيف أصنع في مالي؟ فلم يرد علي شيئا، حتى نزلت آية الميراث.

8 - (1616) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا شعبة. أخبرني محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول:

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل. فتوضأ. فصبوا علي من وضوئه. فعقلت. فقلت: يا رسول الله! إنما يرثني كلالة. فنزلت آية الميراث.

فقلت لمحمد بن المنكدر: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة؟} قال: هكذا أنزلت.

(1616) - حدثني إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي. ح وحدثنا محمد ابن المثني. حدثنا وهب بن جرير. كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد، في حديث وهب بن جرير: فنزلت آية الفرائض. وفي حديث النضر والعقدي: فنزلت آية الفرض. وليس في رواية أحد منهم: قول شعبة لابن المنكدر.

- 9 - (1617) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن المثني (واللفظ لابن المثني) قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا هشام. حدثنا قتادة عن سالم ابن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة؛ أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة. فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم. وذكر أبا بكر. ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئاً أهم من الكلالة. ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة. وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه. حتى طعن بأصبعه في صدري. وقال (يا عمر! ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟) وإني إن أعش أقض فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن.
- (1617) - وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبه. حدثنا إسماعيل بن علي عن سعيد بن أبي عروبة. ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن رافع عن شبابه بن سوار، عن شعبة. كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد، نحوه.
- 3 - باب آخر آية أنزلت آية الكلالة.
- 10 - (1618) حدثنا علي بن خشرم. أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد، عن أبي أسحق، عن البراء، قال: آخر آية أنزلت من القرآن: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة}.
- 11 - (1618) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق. قال: سمعت البراء بن عازب يقول: آخر آية أنزلت، آية الكلالة. وآخر سورة أنزلت، براءة.
- 12 - (1618) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا عيسى (وهو ابن يونس). حدثنا زكرياء عن أبي إسحق، عن البراء؛ أن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة. وأن آخر آية أنزلت آية الكلالة.
- (1618) - حدثنا أبو كريب. حدثنا يحيى (يعني ابن آدم). حدثنا عمار (وهو ابن زريق) عن أبي أسحق، عن البراء. بمثله. غير أنه قال: آخر سورة أنزلت كاملة.
- 13 - (1618) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا أبو أحمد الزبيري. حدثنا مالك بن مغول عن أبي السفر، عن البراء. قال: آخر آية أنزلت يستفتونك.
- 4 - باب من ترك مالا فلورثته.
- 14 - (1619) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا أبو صفوان الأموي عن يونس الأيلي. ح وحدثني حرملة بن يحيى (واللفظ له). قال: أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت، عليه الدين. فيسأل (هل ترك لدينه من قضاء؟) فإن حدث أنه ترك وفاء صلى الله عليه. وإلا قال (صلوا على صاحبكم). فلما فتح الله عليه الفتوح قال (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفى وعليه دين فعلي قضاءؤه. ومن ترك مالا فهو لورثته).
- (1619) - حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن أخي ابن شهاب. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا ابن أبي ذئب. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، هذا الحديث.
- 15 - (1619) حدثني محمد بن رافع. حدثنا شبابه. قال: حدثني ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (والذي نفس محمد بيده! إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به. فأياكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه. وأيكم ترك مالا فألى العصابة من كان). [ش (إن على الأرض من مؤمن) أي ما على الأرض مؤمن. فإن نافية. ومن زائدة لتوكيد العموم. (فأياكم ما ترك ديناً أو ضياعاً) ما هذه زائدة. والضياع وكذا الضيعة، في الرواية الثانية، مصدر وصف به. أي أولاداً أو عيالاً ذوي ضياع. يعني لا شيء لهم. (فأنا مولاه) أي وليه وناصره].
- 16 - (1619) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل. فأياكم ما ترك ديناً أو ضيعة فادعوني. فأنا وليه. وأيكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته. من كان).
- 17 - (1619) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عدي؛ أنه سمع أبا حازم عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (من ترك مالا فلورثته. ومن ترك كلا فإلينا). [ش (كلا) قال الخطابي وغيره: المراد ههنا العيال. وأصله الثقل].
- (1619) - وحدثني أبو بكر عن نافع. حدثنا غندر. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن (يعني ابن مهدي). قالوا: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. غير أن في حديث غندر: من ترك كلا وليته.

## 24 - كتاب الهبات.

- 1 - باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.  
1 - (1620) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال:  
حملت على فرس عتيق في سبيل الله. فأضاعه صاحبه. فظننت أنه بائعه برخص. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك. فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه).  
[ش (حملت على فرس عتيق) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله. والعتيق: الفريس النفيس الجواد السابق.  
(فأضاعه صاحبه) أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته].  
(1620) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن (يعني ابن مهدي) عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وزاد: لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم.
- 2 - (1620) حدثني أمية بن بسطام. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). حدثنا روح (وهو ابن القاسم) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر؛  
أنه حمل على فرس في سبيل الله. فوجده عند صاحبه وقد أضاعه. وكان قليل المال. فأراد أن يشتريه. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال (لا تشتريه. وإن أعطيته بدرهم. فإن مثل العائد في صدقته، كمثل الكلب يعود في قيئه).  
(1620) - وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. غير أن حديث مالك وروح أم وأكثر.
- 3 - (1621) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛  
أن عمر ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله. فوجده يباع. فأراد أن يبتاعه. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال (لا تبتعه. ولا تعد في صدقتك).  
(1621) - وحدثناه قتيبة بن سعيد وابن رمح. جميعا عن الليث بن سعد. ح وحدثنا المقدمي ومحمد ابن المثني. قالا: حدثنا يحيى (وهو القطان). ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. كلهم عن عبيدالله. كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث مالك.
- 4 - (1621) حدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد (واللفظ لعبد) قال: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛  
أن عمر حمل على فرس في سبيل الله. ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تعد في صدقتك، يا عمر؟).  
2 - باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل.
- 5 - (1622) حدثني إبراهيم بن موسى الرازي وإسحاق بن إبراهيم. قالا: أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا الأوزاعي عن أبي جعفر محمد بن علي، عن ابن المسيب، عن ابن عباس:  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب يقئ ثم يعود في قيئه، فيأكله).  
[ش (عن أبي جعفر محمد بن علي) هو ابن علي بن الحسين. وهو الإمام زين العابدين. وهو الإمام المعروف بالباقر. نسبه أخيرا إلى جدته العليا سيدتنا فاطمة بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعبدالرحمن ابن عمرو هو الأوزاعي].  
(1622) - وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء. أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي. قال: سمعت محمد ابن علي بن الحسين يذكر بهذا الإسناد، نحوه.
- 2 م - (1622) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا عبدالصمد. حدثنا حرب. حدثنا يحيى (وهو ابن أبي كثير). حدثني عبدالرحمن بن عمرو؛ أن محمد بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه، بهذا الإسناد، نحوه.
- 6 - (1622) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. قالا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن بكير؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت ابن عباس يقول:  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إنما مثل الذي يتصدق بصدقته ثم يعود في صدقته، كمثل الكلب يقئ ثم يأكل قيئه).

- 7 - (1622) وحدثناه محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي؛ أنه قال (العائد في هبته كالعائد في قبته).
- (1622) - وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، بهذا الإسناد، مثله.
- 8 - (1622) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا المخزومي. حدثنا وهيب. حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العائد في هبته كالكلب، يقئ ثم يعود في قبته).
- 3 - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
- 9 - (1623) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير. يحدثانه عن النعمان بن بشير؛ أنه قال:
- إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلته ابنى هذا غلاما كان لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل ولدك نحلته مثل هذا؟) فقال: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فارجعه).
- [ش (نحلته ابني هذا) قال في النهاية: النحل والعطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. يقال: نحلته ينحله نحلا. والنحلة العطية].
- 10 - (1623) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن ومحمد بن النعمان، عن النعمان بن بشير. قال:
- أتى بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلته ابني هذا غلاما. فقال (أكل بنيك نحلته؟) قال: لا. قال (فارده).
- 11 - (1623) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير عن ابن عيينة. ح وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثني جرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد. أما يونس ومعمر في حديثهما (أكل بنيك). وفي حديث الليث وابن عيينة (أكل ولدك). ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبدالرحمن؛ أن بشيرا جاء بالنعمان.
- 12 - (1623) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن هشام بن عروة، عن أبيه. قال: حدثنا النعمان بن بشير. قال:
- وقد أعطاه أبوه غلاما، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (ما هذا الغلام؟) قال أعطانيه أبي. قال (فكل إخوته أعطيت كما أعطيت هذا؟) قال: لا. قال (فرده).
- 13 - (1623) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عباد بن العوام عن حصين، عن الشعبي. قال: سمعت النعمان بن بشير. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له). أخبرنا أبو الأحوص عن حصين عن الشعبي، عن النعمان بن بشير. قال:
- تصدق علي أبي ببعض ماله. فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفعلت بولدك هذا كلهم؟) قال: لا. قال (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم). فرجع أبي. فرد تلك الصدقة.
- 14 - (1623) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن ابن حبان، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير (واللفظ له). حدثنا محمد بن بشر. حدثنا أبو حيان التميمي عن الشعبي. حدثني النعمان بن بشير؛
- أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة من مال لابنها. فالتوى بها سنة. ثم بدا له. فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني. فأخذ أبي بيدي. وأنا يومئذ غلام. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أم هذا، بنت رواحة، أعجبتني أن أشهدك على الذي وهبت لابنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا بشير! ألك ولد سوى هذا؟) قال: نعم. فقال (أكلهم وهبت لهم مثل هذا؟) قال: لا. قال (فلا تشهدني إذا. فإني لا أشهد على جور).
- [ش (الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ. وفي بعضها: بعض الموهوبة. وكلاهما صحيح. وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة. فالتوى بها سنة) أي مطلقا.
- (ثم بدا له) أي ظهر له في أمرها ما لم يظهر أولا. والبداء، وزان سلام، اسم منه.
- (جور) الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال. وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور. سواء كان حراما أم مكروها.
- 15 - (1623) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا إسماعيل عن الشعبي، عن النعمان بن بشير؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ألك بنون سواه؟) قال: نعم. قال (فكلهم أعطيت مثل هذا؟) قال: لا. قال (فلا أشهد على جور).

16 - (1623) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن النعمان ابن بشير؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبيه (لا تشهدي على جور).  
17 - (1623) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبد الوهاب وعبد الأعلى. ح وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم ويعقوب الدورقي. جميعا عن ابن علية (واللفظ ليعقوب). قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال:

انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! اشهد أنني قد نزلت النعمان كذا وكذا من مالي. فقال (أكل بنيك قد نزلت مثل ما نزلت النعمان؟) قال: لا. قال (فأشهد على هذا غيري). ثم قال (أسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟) قال: بلى. قال (فلا، إذا).

18 - (1623) حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أزهر. حدثنا ابن عون عن الشعبي، عن النعمان ابن بشير. قال:

نزلني أبي نحلا. ثم أتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده. فقال (أكل ولدك أعطيتَه هذا؟) قال: لا. قال (أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟) قال: بلى. قال (فإني لا أشهد). قال ابن عون: فحدثت به محمدا. فقال: إنما تحدثنا أنه قال (قاربوا بين أولادكم). [ش (قاربوا بين أولادكم) قال القاضي: رويناه قاربوا. بالباء من المقاربة. وبالنون من القران. ومعناها صحيح. أي سوا بينهم في أصل العطاء وفي قدره].

19 - (1624) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك، واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي. وقالت: أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال (أله إخوة؟) قال: نعم. قال (أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيتَه؟) قال: لا. قال (فليس يصلح هذا. وإني لا أشهد إلا على حق). [ش (انحل ابني غلامك) أي أعطه إياه، وهبه له].

4 - باب العمرى.  
[ش (العمرى) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمرى قوله أعمرتك هذه الدار مثلا. أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو حيت أو بقيت، أو ما يفيد هذا المعنى].

20 - (1625) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فأنها للذي أعطيتها. لا ترجع إلى الذي أعطها. لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث).

[ش (ولعقبه) عقب الرجل، بكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها، كما في نظائره، والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا. قال أصحابنا: في العمرى ثلاثة أحوال: أحدها أن يقول: أعمرتك هذه الدار. فإذا مات فهي لورثتك أو لعقبك. فتصح بلا خلاف. ويملك بهذه اللفظة رقة الدار، وهي هبة، لكنها بعبارة طويلة، فإذا مات فالدار لورثته. فإن لم يكن له وارث فلبيت المال. ولا تعود إلى الواهب بحال. الحال الثاني أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك. ولا يتعرض لما سواه. ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي. أحدهما، وهو الجديد، صحته. حكم الحال الأول. الثالث أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا مات عادت إلي. أو إلى ورثتي، إن كنت مت].

21 - (1625) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قال: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله؛ أنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها. وهي لمن أعمر وعقبه).

غير أن يحيى قال في أول حديثه (أيما رجل أعمر عمرى، فهي له ولعقبه).

22 - (1625) حدثني عبدالرحمن بن بشر العبدي. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني ابن شهاب، عن العمرى وسنتها، عن حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن؛ أن جابر بن عبدالله الأنصاري أخبره؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه. فقال: قد أعطيتها وعقبك ما بقى منكم أحد، فإنها لمن أعطيتها. وإنها لا ترجع إلى صاحبها. من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث).

23 - (1625) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد (واللفظ لعبد). قال: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر. قال:

إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: وكان الزهري يفتي به.

- 24 - (1625) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر (وهو ابن عبدالله)؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمار عمرى له ولعقبه، فهي له بتلة. لا يجوز للمعطي فيها بشرطاً ولا ثنياً.  
قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث. فقطعت الموارث شرطه.  
[ش (بتلة) أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب].
- 25 - (1625) حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير. حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (العمرى لمن وهبت له).  
(1625) - وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال. بمثله.
- 2 م - (1625) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
- 26 - (1625) وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له). أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها. فإنه من أعمار عمرى فهي للذي أعمارها. حيا وميتا. ولعقبه).  
[ش (أمسكوا عليكم أموالكم) المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً. لا يعود إلي الواهب أبداً. فإذا علموا ذلك، فمن شاء أعمار ودخل على بصيرة. ومن شاء ترك. لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية، ويرجع فيها].
- 27 - (1625) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا حجاج بن أبي عثمان. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع، عن سفيان، ح وحدثنا عبدالوارث ابن عبدالصمد حدثني أبي عن جدي، عن أيوب. كل هؤلاء عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن خيثمة. وفي حديث أيوب من الزيادة قال:  
جعل الأنصار يعمرون المهاجرين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمسكوا عليكم أموالكم).
- 28 - (1625) وحدثني محمد بن رافع وإسحاق بن منصور (واللفظ لابن رافع). قال: حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريح. أخبرني أبو الزبير عن جابر، قال:  
أعمرت امرأة بالمدينة ابناً لها حائطاً لها. ثم توفى، وتوفيت بعده، وتركت ولداً، وله أخوة بنون للمعمرة. فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا. وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته. فاختصموا إلى طارق مولى عثمان. فدعا جابر فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها. فقضى بذلك طارق. ثم كتب إلى عبدالملك فأخبره ذلك. وأخبره بشهادة جابر. فقال عبدالملك: صدق جابر. فأمضى ذلك طارق. فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم.  
[ش (أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها) الحائط هو البستان. وهو مفعول أول لأعمرت. وقوله: ابناً، مفعول ثان له. لأنه في معنى الإعطاء].
- 29 - (1625) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة) عن عمرو، عن سليمان بن يسار؛  
أن طارقاً قضى بالعمرى للوارث. لقول جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
30 - (1625) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال:  
سمعت قتادة يحدث عن عطاء، عن جابر بن عبدالله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (العمرى جائزة).  
[ش (العمرى جائزة) أي صحيحة مستمرة، لمن أعمار له ولورثته من بعده].
- 31 - (1625) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا سعيد عن قتادة، عن عطاء، عن جابر،  
عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (العمرى ميراث لأهلها).
- 32 - (1626) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة بن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة،  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (العمرى جائزة).  
(1626) - وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا سعيد عن قتادة، بهذا الإسناد. غير أنه قال (ميراث لأهلها) أو قال: (جائزة).

بسم الله الرحمن الرحيم



## 25 - كتاب الوصية.

[ش (الوصية) قال الأزهري: هي مشتقة من وصيت الشيء أوصيه، وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده. ويقال: وصى وأوصى إيصاء. والاسم الوصية والوصاة].

1 - (1627) حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن مثنى العنزي (واللفظ لابن المثنى) قال: حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن عبيدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما حق امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده).

[ش (ما حق امرئ مسلم) قال الشافعي رحمه الله: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها. ويكتب فيها ما يحتاج إليه].

2 - (1627) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبيد بن سليمان وعبيدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثني أبي. كلاهما عن عبيدالله، بهذا الإسناد. غير أنهما قالا (وله شيء يوصي فيه). ولم يقولوا (يريد أن يوصي فيه).

3 - (1627) وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علي). كلاهما عن أيوب. ح وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني أسامة بن زيد الليثي. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا هشام (يعني ابن سعد). كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث عبيدالله. وقالوا جميعاً (له شيء يوصي فيه). إلا في حديث أيوب فإنه قال (يريد أن يوصي فيه). كرواية يحيى عن عبيدالله.

4 - (1627) حدثنا هارون بن معروف. حدثنا عبيدالله بن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه. يبيت ثلاث ليالٍ إلا ووصيته عنده مكتوبة).

قال عبيدالله بن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك، إلا وعندي وصيتي.

(1627) - وحدثني أبو الطاهر وحرمله. قال: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثني عبدالمك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل. ح وحدثنا ابن أبو عمر وعبد ابن حميد. قال: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، نحو حديث عمرو بن الحارث.

1 - باب الوصية بالثلث.  
5 - (1628) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن عامر ابن سعد، عن أبيه. قال:

عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم. في حجة الوداع، من وجع أشفيت منه على الموت. فقلت: يا رسول الله! بلغني ما ترى من الوجع. وأنا ذو مال. ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال (لا) قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال (لا). الثلث. والثلث كثير. إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس. ولست تنفق نفقة تتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها. حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك). قال: قلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال (إنك لمن تخلف فتعمل عملاً يتغي به وجه الله، إلا ازدت به درجة ورفعة. ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم! أمض لأصحابي هجرتهم. ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة).

قال: رثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي بمكة.

[ش (عن أبيه) هو سعد بن أبي وقاص. (أشفيت منه على الموت) أي قاربته وأشرفت عليه. يقال: أشفى عليه وأشاف، قاله الهروي. (ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة) أي لا يرثني من الولد وخواص الورثة. وإلا فقد كان له عصة. وقيل: معناه لا يرثني من أصحاب الفروض.

(والثلث كثير) بالمثلثة، وبعضها بالموحدة: كبير. وكلاهما صحيح. قال القاضي: يجوز نصب الثلث الأول ورفعه. أما النصب فعلى الإغراء. أو على تقدير فعل. أي أعط الثلث. وأما الرفع فعلى أنه فاعل. أي يكفيك الثلث. أو أنه مبتدأ وحذف خبره. أو خبر محذوف المبتدأ.

(إنك إن تذر ورثتك أغنياء) قال القاضي: رحمه الله: روينا قوله: إن تذر بفتح الهمزة وكسرهما. وكلاهما صحيح. والمعنى تركك إياهم مستغنيين عن الناس خير من أن تذرهم عالة أي فقراء. (يتكففون الناس) أي يسألونهم بمد أكفهم إليهم.

(حتى اللقمة) بالجر على أن حتى جارة. وبالرفع على أن كونها ابتدائية، والخبر تجعلها. وبالنصب عطفاً على نفقة.

(أخلف بعد أصحابي) قال القاضي: معناه أحلف بمكة بعد أصحابي؟ فقال له إما إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى، فخشى أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها. أو خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، وتخلفه عنهم بسبب المرض. (إنك لن تخلف) المراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه. (ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام) هذا الحديث من المعجزات. فإن سعداً رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره. وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم. وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم. وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم، من الكفار ونحوهم. (اللهم أمض لأصحابي في هجرتهم) أي أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية.

(لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذي عليه أثر البؤس، وهو الفقر والقلّة. (رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي بمكة) قال العلماء: هذا من كلام الراوي، وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله (لكن البائس سعد بن خولة). فقال الراوي تفسيراً لمعنى هذا الكلام: إنه يرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة. واختلفوا في قصة سعد بن خولة. فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها. وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا ثم انصرف إلى مكة ومات بها. وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرًا وغيرها وتوفي بمكة حجة الوداع، سنة عشر. وقيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مجتازاً من المدينة. فقيل: سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه عنها مختاراً وموته بها. وقيل: سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان، وإن لم يكن باختياره. لما فاتته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى.

(1628) - حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثني أبو الطاهر وحرمله. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه.

2 م - (1628) وحدثني إسحاق بن منصور. حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان بن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد. قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي يعودني. فذكر بمعني حديث الزهري. ولم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في سعد بن خولة. غير أنه قال: وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها.

6 - (1628) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا زهير. حدثنا سماك بن حرب. حدثني مصعب بن سعد عن أبيه. قال:

مرضت فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت: دعني أقسم مالي حيث شئت. فأبى. قلت: فالنصف؟ فأبى. قلت: فالثلث؟ قال: فسكت بعد الثلث. قال: فكان، بعد، الثلث جائزاً.

(1628) - وحدثني محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك، بهذا الإسناد، نحوه. ولم يذكر: فكان، بعد، الثلث جائزاً.

7 - (1628) وحدثني القاسم بن زكريا. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه. قال:

عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أوصي بمالي كله. قال: (لا). قلت: فالنصف. قال (لا) فقلت: بأالثلث؟ فقال (نعم). والثلث كثير).

8 - (1628) حدثنا محمد بن أبي عمر المكي. حدثنا الثقفى عن أيوب السخيتاني، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد. كلهم يحدثه عن أبيه؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعبده بمكة. فيكى. قال (ما بيكيك؟) فقال: قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها. كما مات سعد بن خولة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم! اشف سعداً. اللهم! اشف سعداً) ثلاث مرار. قال: يا رسول الله! إن لي مالا كثيراً. وإنما يرثني ابنتي. فأوصي بمالي كله؟ قال (لا) قال: فبالثلثين؟ قال (لا) قال: فالنصف؟ قال (لا) قال: فالثلث؟ قال (الثلث). والثلث كثير. إن صدقتك من مالك صدقة. وإن نفقتك على عيالك صدقة وإن تأكل امرأتك من مالك صدقة. وإنك أن تدع أهلك بخير (أو قال بعيش)، خير من أن تدعهم يتكفون الناس) وقال بيده.

9 - (1628) وحدثني أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد. قالوا: مرض سعد بمكة. فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعبده. بنحو حديث الثقفى.

(1628) - وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبدالأعلى. حدثنا هشام عن محمد، عن حميد بن عبدالرحمن. حدثني ثلاثة من ولد سعد بن مالك. كلهم يحدثني بمثل حديث صاحبه. فقال: مرض سعد بمكة. فأتاه

النبي صلى الله عليه وسلم يعبده. بمثل حديث عمرو بن سعيد عن حميد الحميري.

10 - (1629) حدثني إبراهيم بن موسى الرازي. أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس). ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن نمير. كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس. قال: لو أن الناس غصوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الثلث. والثلث كثير). وفي حديث وكيع (كبير أو كثير). [ش (لو أن الناس غصوا من الثلث) غصوا أي نقصوا].

2 - باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت  
11 - (1630) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص. فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال (نعم).

12 - (1004) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة. أخبرني أبي عن عائشة؛ أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلتت نفسها. وإني أطنها لو تكلمت تصدقت. فلي أجر أن أتصدق عنها؟ قال (نعم).

[ش (افتلتت نفسها) أي ماتت بغتة وفجأة. والفلتة والافتلات ما كان بغتة. ونفسها يرفع السنين ونصبها، هكذا ضبطوه. وهما صحيحان. الرفع على ما لم يسم فاعله. والنصب على المفعول الثاني].  
(1004) - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة؛ أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أمي افتلتت نفسها. ولم توص. وأطنها لو تكلمت تصدقت. أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال (نعم).

13 - (1004) وحدثناه أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثني الحكم ابن موسى. حدثنا شعيب بن إسحاق. ح وحدثني أمية بن بسطام. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). حدثنا روح (وهو ابن القاسم). ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. حدثنا جعفر بن عون. كلهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. أما أبو أسامة وروح ففي حديثهما: فهل لي أجر؟ كما قال يحيى ابن سعيد. وأما شعيب وجعفر ففي حديثهما: أفلها أجر؟ كرواية ابن بشر.

3 - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

14 - (1631) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة (يعني ابن سعيد) وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (هو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية. أو علم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له).

[ش (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله) قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة. لكونه كان سببها. فإن الولد من كسبه. وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف].

4 - باب الوقف

15 - (1632) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا سليم بن أخضر عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر. قال:

أصاب عمر أرضا بخير. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله! إنني أصببت أرضا بخير. لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه. فما تأمرني به؟ قال (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها). قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها. ولا يتاع. ولا يورث. ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء. وفي القربى. وفي الرقاب. وفي سبيل الله. وابن السبيل. والضيف. لا جناح على من وليها أن لا يأكل منها بالمعروف. أو يطعم صديقا. غير متمول فيه.

قال: فحدثت بهذا الحديث محمدا. فلما بلغت هذا المكان: غير متمول فيه. قال محمد: غير متأثر مالا. قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب؛ أن فيه: غير متأثر مالا.

[ش (أصاب عمر أرضا) أي أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خبير عنوة وقسمت أرضها. (يستأمره) أي يستشير، طالبا في ذلك أمره.

(هو أنفس عندي منه) أنفس معناه أجود. والنفيس الجيد. وقد نفس نفاسة.

(غير متأثر) معناه غير جامع. وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل، فهو مؤثر. ومنه: مجد مؤثر أي قديم. وأثلة الشيء أصله].

(1632) - حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن أبي زائدة. ح وحدثنا أزهر السمان. ح وحدثنا محمد بن المنثى. حدثنا ابن أبي عدي. كلهم عن ابن عون، بهذا الإسناد، مثله. غير أن حديث ابن أبي زائدة وأزهر انتهى عند قوله (أو يطعم صديقا غير متمول فيه). ولم يذكر ما بعده. وحديث ابن أبي عدي فيه ما ذكر سليم قوله: فحدثت بهذا الحديث محمدا إلى آخره.

(1633) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. حدثنا أبو داود الجفري عمر بن سعد، عن سفيان، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. قال: أصبت أرضاً من أرض خيبر. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أصبت أرضاً لم أصب مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها. وساق الحديث بمثل حديثهم. ولم يذكر: فحدثت محمداً وما بعده.

5 - باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه  
16 - (1634) حدثنا يحيى بن يحيى النميمي. أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف. قال:

سألت عبدالله بن أبي أوفى: هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا. قلت: فلم كتب على المسلمين الوصية، أو فلم أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله عز وجل.

17 - (1634) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. كلاهما عن مالك بن مغول، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديث وكيع: قلت: فكيف أمر الناس بالوصية؟ وفي حديث ابن نمير: قلت: كيف كتب على المسلمين الوصية؟

18 - (1635) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير وأبو معاوية عن الأعمش. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي وأبو معاوية. قال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة. قالت:

ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً، ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء.

(1635) - وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. كلهم عن جرير. ح وحدثنا علي بن خشرم. أخبرنا عيسى (وهو ابن يونس). جميعاً عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

19 - (1636) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ ليحيى). قال: أخبرنا إسماعيل بن علية عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد. قال:

ذكروا عند عائشة؛ أن علياً كان وصياً. فقالت: متى أوصى إليه؟ فقد كنت مسندته إلى صدري (أو قالت جري) فدعا بالطست. فلقد انخنت في جري. وما شعرت أنه مات. فمتى أوصى إليه؟ [ش (انخنت) معناه مال وسقط].

20 - (1637) حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد (واللفظ لسعيد). قالوا: حدثنا سفيان عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير. قال:

قال ابن عباس: يوم الخميس! وما يوم الخميس! ثم بكى حتى بل دمه الحصى. فقلت: يا ابن عباس! وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه. فقال (أئتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده) فتنازعوا. وما ينبغي عند نبي تنازع. وقالوا: ما شأنه؟ أهجر؟ استفهموه. قال (دعوني. فالذي أنا فيه خير. أوصيكم ثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب. وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم). قال: وسكت عن الثالثة. أو قال فأنسيتها.

قال أبو إسحاق إبراهيم: حدثنا الحسن بن بشر قال: حدثنا سفيان، بهذا الحديث.

[ش (يوم الخميس! وما يوم الخميس!) معناه تفخيم أمره في الشدة والمكروه، فيما يعتقد ابن عباس. وهو امتناع الكتاب. ولهذا قال ابن عباس: إن الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب هذا الكتاب. هذا مراد ابن عباس، وإن كان الصواب ترك الكتاب.

(فقال أئتوني أكتب لكم كتاباً...) اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب، ومن تغير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه. ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه. وليس معصوماً من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام ونحوها، مما لا نقص فيه لمنزلته، ولا فساد لما تمهد من شريعته. وقد سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله. ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم في هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لما سبق من الأحكام التي قررها. فإذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم به. فقيل: أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لثلاثين سنة. وقيل: أراد كتاباً يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة. أو أوحى إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه. أو أوحى إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول. وأما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره. لأنه خشي أن يكتب صلى الله عليه وسلم أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها. فقال عمر: حسبنا كتاب الله، لقوله تعالى: {ما فرطنا في الكتاب من شيء}. وقوله: {اليوم أكملت لكم دينكم} فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة. وأراد الترفيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقه.

قال الخطابي: ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال. لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة، مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة

له فيه، فيجد المنافقون بذلك سبيلا إلى الكلام في الدين. وقد كان أصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحريم. كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف، وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فاما إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالشيء أمر عزيمة فلا يراجع فيه أحد منهم وقال القاضي عياض: قوله: أهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشيء أمر عزيمة فلا يراجع فيه أحد وغيره: أهدر؟ على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى: هجر يهجر. لأن هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه وسلم. لأن معنى هجر هذى. وإنما جاء هذا من قائله استفهاما للإنكار على من قال: لا تكتبوا. أي لا تتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه؟. لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهجر. وقول عمر رضي الله عنه: حسينا كتاب الله، رد على من نازعه، لا على أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

(دعوني فالذي أنا فيه خير) معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه. فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى، والتأهب للقائه، والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه.

(جزيرة العرب) قال أبو عبيد: قال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول. وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام. وقال أبو عبيدة: هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة. قالوا: وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة. وأصل الجزر، في اللغة، القطع. وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام. وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم.

(وأجيزوا الوفد بنحو ما كنتم أجيوهم) قال العلماء: هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطيبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفلة قلوبهم ونحوهم، وإعانة لهم على سفرهم.

(وسكت عن الثالثة، أو قالها فأنسيته) الساكت هو ابن عباس. والناسي هو سعيد بن جبير. قال المهلب: الثالثة هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه.

21 - (1637) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه قال:

يوم الخميس! وما يوم الخميس! ثم جعل تسيل دموعه. حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتوني بالكتف والدواة) (أو اللوح والدواة) أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا) فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر.

[ش (أو اللوح والدواة) قال في المصباح: اللوح هو كل صحيفة من خشب وكتف، إذا كتب عليه سمي لوجا. والدواة هي التي يكتب فيها].

22 - (1637) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، قال:

لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر ابن الخطاب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (هلم أكتب لكم كتابا لا تضلون بعده). فقال عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع. وعندكم القرآن. حسينا كتاب الله. فاختلف أهل البيت. فاختصموا. فمنهم من يقول: قروا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوموا).

قال عبيدالله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولغظهم. [ش (لما حضر) أي حضره الموت].

بسم الله الرحمن الرحيم

## 26 - كتاب النذر

1 - باب الأمر بقضاء النذر  
1 - (1638) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهلب. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس؛ أنه قال:  
استفتى سعد بن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاقضه عنها).

[ش (استفتى سعد بن عباد) أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به، إذا كان الملتزم طاعة. فإن نذر معصية أو مباحا لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه].

(1638) - وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة. ح وحدثني جرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة، عن بكر بن وائل. كلهم عن الزهري. بإسناد الليث. ومعنى حديثه.

2 - باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئا

2 - (1639) وحدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال زهير: حدثنا جرير (عن منصور، عن عبدالله بن مرة، عن عبدالله بن عمر. قال:

أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر. ويقول (إنه لا يرد شيئا. وإنما يستخرج به من الشحيح).

[ش (ينهانا عن النذر) قال المازري: يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له، فيأتي به تكلفا بغير نشاط. وقال القاضي عياض: ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر، فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك.

(وإنما يستخرج من الشحيح) معناه أنه لا يأتي بهذه القرية تطوعا محضا مبتدأ، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره، مما تعلق النذر عليه].

3 - (1639) حدثنا محمد بن يحيى. حدثنا يزيد بن أبي حكيم عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره. وإنما يستخرج به من البخيل).

4 - (1639) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار (واللفظ لابن المثني). حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن منصور، عن عبدالله بن مرة، عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى عن النذر. وقال (إنه لا يأتي بخير. وإنما يستخرج من البخيل).

(1639) - وحدثني محمد بن رافع. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا مفضل. ح وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا عبدالرحمن عن سفيان. كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد، نحو حديث جرير.

5 - (1640) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تنذروا. فإن النذر لا يغني من القدر شيئا. وإنما يستخرج من البخيل).

6 - (1640) وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت العلاء يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى عن النذر. وقال: (إنه لا يرد من القدر وإنما يستخرج به من البخيل).

7 - (1640) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عمرو (وهو ابن أبي عمرو)، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له. ولكن النذر يوافق القدر. فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج).

(1640) - حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) وعبدالعزيز (يعني الدراوردي). كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد.

3 - باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد

8 - (1641) وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي (واللفظ لزهير). قالوا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين. قال:

كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل. فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل. وأصابوا معه العصابة. فأتى عليه رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق. قال: يا محمد! فأتاه. فقال (ما شأنك؟) فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال (إعظاما لذلك) (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف) ثم انصرف عنه فناداه.

فقال: يا محمد! يا محمد! وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيقا. فرجع إليه فقال (ما شأنك؟) قال: إني مسلم. قال (لو قتلها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح) ثم انصرف. فناداه. فقال:

يا محمد! يا محمد! فأتاه فقال (ما شأنك؟) قال: إني جائع فأطعمني. وظمان فاسقيني. قال (هذه حاجتك) ففدى بالرجلين.

قال: وأسرت امرأة من الأنصار. وأصيب العصابة. فكانت المرأة في الوثاق. وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم. فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل. فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه. حتى

تنتهي إلى العضاء. فلم ترغ. قال: وناقة منوفة. فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت. وندروا بها فطلبوها فأعجزتهم. قال: وندرت لله؛ إن نجاها الله عليها لتتحرنها. فلما قدمت المدينة رآها الناس. فقالوا: العضاء، ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: إنها نذرت؛ إن نجاها الله عليها لتتحرنها. فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له. فقال (سبحان الله! بثسما جزتها. نذرت لله إن نجاها الله عليها لتتحرنها. لا وفاء لنذر في معصية. ولا فيما لا يملك العبد).

وفي رواية ابن حجر (لا نذر في معصية الله).  
[ش (وأصابوا معه العضاء) أي أخذوها. وهي ناقة بحية كانت لرجل من بني عقيل. ثم انتقلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (سابقة الحاج) أراد بها العضاء. فإنها كانت لا تسبق، أو لا تكاد تسبق، معروفة بذلك.

(لو قلتها وأنت تملك أمرك) معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر، حين كنت مالك أمرك، أفلحت كل الفلاح. لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك. وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء. (وناقة منوفة) أي مذلة.

(ونذروا بها) أي علموا وأحسوا بهربها].  
1641) - حدثنا أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن عبدالوهاب الثقفي. كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد، نحوه. وفي حديث حماد قال: كانت العضاء لرجل من بني عقيل. وكانت من سوابق الحاج. وفي حديثه أيضا: فأنت على ناقة ذلول مجرسة. وفي حديث الثقفي: وهي ناقة مدربة.

[ش (مجرسة وفي رواية مدربة) قال النووي: المجرسة والمدربة والذلول، كله بمعنى واحد].

4 - باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة  
9 - (1642) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا يزيد بن زريع عن حميد، عن ثابت، عن أنس. ح وحدثنا ابن أبي عمر (واللفظ له). حدثنا مروان بن معاوية الفزاري. حدثنا حميد. حدثني ثابت عن أنس؛ أنس النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيئا يهادى بين ابنيه. فقال (ما بال هذا؟) قالوا: نذر أن يمشي. قال (إن الله عن تعذيب هذا لغني) وأمره أن يركب.

10 - (1643) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عمرو (وهو ابن أبي عمرو)، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك شيئا يمشي بين ابنيه. يتوكأ عليهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما شأن هذا؟) قال ابنه: يا رسول الله! كان عليه نذر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (اركب. أيها الشيخ! فإن الله غني عنك وعن نذرك) (واللفظ لقتيبة وابن حجر).  
[ش (يهادى) معناه يمشي بينهما، متوكئا عليهما، من ضعف به].

(1643) - وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني المدراوردي) عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد، مثله.

11 - (1644) وحدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح المصري. حدثنا المفضل (يعني ابن فضالة) حدثني عبدالله بن عياش عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بنت عامر؛ أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية. فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستفتيته. فقال (لتمش ولتركب).

12 - (1644) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريح. أخبرنا سعيد بن أبي أيوب؛ أن يزيد بن أبي حبيب أخبره؛ أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني؛ أنه قال: نذرت أختي. فذكر بمثل حديث مفضل. ولم يذكر في الحديث: حافية. وزاد: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة.

(1644) - وحدثني محمد بن حاتم وابن أبي خلف. قالوا: حدثنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريح. أخبرني يحيى بن أيوب؛ أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، بهذا الإسناد، مثل حديث عبدالرزاق.

13 - (1645) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبدالأعلى وأحمد بن عيسى. (قال يونس: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا ابن وهب). أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة، عن عبدالرحمن بن شماس، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: (كفارة النذر كفارة اليمين).

بسم الله الرحمن الرحيم

## 27 - كتاب الأيمان

1 - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

1 - (1646) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. حدثنا ابن وهب عن يونس. ح وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، قال: سمعت عمر ابن الخطاب يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم).  
قال عمر: فوالله! ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها. ذاكرا ولا آثرا.  
[ش (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به. وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهى بها غيره.  
(ذاكرا ولا آثرا) معنى ذاكرا لها قائلها من قبل نفسي، ومعنى ولا آثرا أي حالفا عن غيري].

2 - (1646) وحدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديث عقيل: ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها. ولا تكلمت بها. ولم يقل: ذاكرا ولا آثرا.

(1646) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يحلف بأبيه. بمثل رواية يونس ومعمر.

3 - (1646) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح (واللفظ له). أخبرنا الليث عن نافع، عن عبدالله،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب. وعمر يحلف بأبيه. فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم). فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت).

4 - (1646) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله. ح وحدثني بشر بن هلال. حدثنا عبدالوارث. حدثنا أيوب. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير. ح وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية. ح وحدثنا ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك وابن أبي ذئب. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن رافع عن عبدالرزاق، عن ابن جريح. أخبرني عبدالكريم. كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر. بمثل هذه القصة. عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(1646) - وحدثنا يحيى بن يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى ابن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل) (وهو ابن جعفر) عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله). وكانت قريش تحلف بآبائها. فقال (لا تحلفوا بآبائكم).

2 - باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله

5 - (1647) حدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب عن يونس. ح وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني حميد بن عبدالرحمن بن عوف؛ أن أبا هريرة قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلف منكم، فقال في حلفه: باللات. فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك. فليصدق).

[ش (اللات) اسم صنم كان لثقيف بالطائف. وقيل كانت بنخلة تعبدها قريش. وهي فعلة من لوى. لأنهم كانوا يلوون عليها ويعكفون للعبادة، أو يلتوون عليها أي يطوفون].

(1647) - وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. وحدث معمر مثل حديث يونس. غير أنه قال (فليصدق بشيء). وفي حديث الأوزاعي (من حلف باللات والعزى).

قال أبو الحسين مسلم: هذا الحرف (يعني قوله: تعال أقامرك فليصدق) لا يرويه أحد غير الزهري. قال: وللزهري نحو من تسعين حديثا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جيد. [ش (والعزى) كانت لغطفان، وهي سمرة. وأصلها تأنيث الأعز].

6 - (1648) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالأعلى عن هشام، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم).

[ش (بالطواغي) قال أهل اللغة والغريب: الطواغي هي الأصنام. واحدها طاغية. ومنه: هذه طاغية دوس أي صنمهم ومعبودهم. سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته، لأنه سبب طغيانهم وكفرهم. وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى. فالطغيان المجاوزة للحد. ومنه قوله تعالى: {لما طغى الماء}. أي جاوز الحد. وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد في الشر. وهم عظماءهم].

3 - باب نذر من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه



7 - (1649) حدثنا خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب الحارثي (اللفظ لخلف) قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جبر، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري. قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمله. فقال (والله! لا أحملكم. وما عندي ما أحملكم عليه) قال: فلبثنا ما شاء الله. ثم أتى بإبل. فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى. فلما انطلقنا قلنا (أو قال بعضنا لبعض): لا يبارك الله لنا. أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا، ثم حملنا. فأتوه فأخبروه. فقال (ما أنا حملتكم. ولكن الله حملكم. وإني، والله! إن شاء الله، لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير).

[ش (نستحمله) أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا. (بثلاث ذود غر الذرى) إن الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. فهو من إضافة الشيء إلى نفسه. والمراد ثلاث إبل من الذود، لا ثلاث أذواد. والغر: البيض. جمع الأغر وهو الأبيض. والذرى جمع ذروة. وذروة كل شيء أعلاه. والمراد هنا الأسنمة].

8 - (1649) حدثنا عبدالله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء الهمداني (وتقاربا في اللفظ). قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى. قال: أرسلني أصحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله لهم الحملان. إذ هم معه في جيش العسرة (وهي غزوة تبوك). فقلت: يا نبي الله! إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم. فقال (والله! لا أحملكم على شيء) ووافقته وهو غضبان ولا أشعر. فرجعت حزينا من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن مخافة أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد في نفسه علي. فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم ألبث إلا سبعة أيام سمعت بلالا ينادي: أي عبدالله بن قيس! فأجبتة. فقال: أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك. فلما أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (خذ هذين القرينين. وهذين القرينين. وهذين القرينين. (لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد) فانطلق بهن إلى أصحابك. فقل: إن الله (أو قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحملكم على هؤلاء فاركبوهن).

قال أبو موسى: فانطلقت إلى أصحابي بهن. فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء. ولكن، والله! لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم. حين سألته لكم. ومنعه في أول مرة. ثم إعطاءه إياي بعد ذلك. لا تظنوا أنني أحدثكم شيئا لم يقله. فقالوا لي: والله! إنك لمصدق. ولنفعن ما أحببت. فانطلق أبو موسى بنفر منهم. حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنعه إياهم. ثم إعطاءهم بعد. فحدثوهم بما حدثهم به أبو موسى، سواء.

[ش (الحملان) أي الحمل.

(هذين القرينين) أي البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه].

9 - (1649) حدثني أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن أيوب، عن أبي قلابة وعن القاسم بن عاصم، عن زهدم الجرمي. قال أيوب: وأنا لحديث القاسم أحفظ مني لحديث أبي قلابة. قال: كنا عند أبي موسى. فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج. فدخل رجل من بني تيم الله، أحمر، شبيه بالموالي. فقال له: هلم! فتلكأ فقال: هلم! فإني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه. فقال الرجل: إني رأيتة يأكل شيئا فقدترته. فحلفت أن لا أطعمه. فقال: هلم! أحدثك عن ذلك. إني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمله. فقال (والله! لا أحملكم. وما عندي ما أحملكم عليه) فلبثنا ما شاء الله. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل. فدعا بنا. فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى. قال: فلما انطلقنا، قال بعضنا لبعض: أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه. لا يبارك لنا. فرجعنا إليه. فقلنا: يا رسول الله! إنا أتيناك نستحملك. وإنك حلفت أن لا تحملنا. ثم حملتنا. أفنسيت؟ يا رسول الله! قال (إني، والله! إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها. إلا أتيت الذي هو خير. وتحلفتها فانطلقوا. وإنما حملكم الله عز وجل).

[ش (نهب إبل) قال أهل اللغة: النهب الغنيمة، وهو بفتح النون، وجمعها نهاب ونهوب. وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق.

(أغفلنا) أي جعلناه غافلا. ومعناه: كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه إياها، وما ذكرناه إياها. أي أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه.

(وتحلفتها) أي جعلتها جلالا بكفارة].

(1649) - وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، عن أبي قلابة والقاسم التميمي، عن زهدم الجرمي. قال: كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء. فكنا عند أبي موسى الأشعري. ففقر إليه طعام فيه لحم دجاج. فذكر نحوه.

2 م - (1649) وحدثني علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم وابن نمير عن إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي. ح وحدثني أبو بكر بن إسحاق. حدثنا عفان بن مسلم. حدثنا وهيب. حدثنا أيوب

عن أبي قلابة والقاسم، عن زهدم الجرمي. قال: كنا عند أبي موسى. واقتصوا جميعا الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد.

3 م - (1649) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا الصعق (يعني ابن حزن). حدثنا مطر الوراق. حدثنا زهدم الجرمي. قال: دخلت على أبي موسلا وهو يأكل لحم دجاج. وساق الحديث بنحو حديثهم. وزاد فيه قال (إني، والله! ما نسيتهما).

10 - (1649) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن سليمان التيمي، عن ضريب بن نقيير القيسي، عن زهدم، عن أبي موسى الأشعري. قال:

أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه. فقال (ما عندي ما أحملكم. والله! ما أحملكم) ثم بعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بقع الذرى. فقلنا: إنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه. فحلف أن لا يحملنا. فأتيناه فأخبرناه. فقال (إني لا أحلف على يمين، أرى غيرها خير منها، إلا أتيت الذي هو خير).

[ش (بقع الذرى) صفة لذود والبقع جمع أبقع، وأصله ما كان فيه بياض وسواد. لكن المراد بها البيض. ومعناه بعث إلينا بإبل بيض الأسنان].

(1649) - حدثنا محمد بن عبد الأعلى التيمي. حدثنا المعتمر عن أبيه. حدثنا أبو السليل عن زهدم. يحدثه عن أبي موسى. قال: كنا مشاة. فأتينا نبي الله صلى الله عليه وسلم نستحمه. بنحو حديث جرير.

11 - (1650) حدثني زهير بن حرب. حدثنا مروان بن معاوية الفزاري. أخبرنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال:

أعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم. ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا. فأتاه أهله بطعامه. فحلف لا يأكل من أجل صبيته. ثم بدا له فأكل. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال رسول الله (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه).

[ش (أعتم) أي دخل في العتمة وهي شدة ظلمة الليل].

12 - (1650) وحدثني أبو الطاهر. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل).

13 - (1650) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا ابن أبي أويس. حدثني عبدالعزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه).

14 - (1650) وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا خالد بن مخلد. حدثني سليمان (يعني ابن بلال) حدثني سهيل في هذا الإسناد. بمعنى حديث مالك (فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير).

15 - (1651) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن عبدالعزيز (يعني ابن ربيع) عن تميم بن طرفة. قال:

جاء سائل إلى عدي بن حاتم. فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم. فقال: ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري. فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها. قال: فلم يرض. فغضب عدي. فقال: أما والله! لا أعطيك شيئا. ثم إن الرجل رضى. فقال: أما والله! لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها، فليأت التقوى). ما حنثت يميني.

[ش (درعي ومغفري) الدرع قميص م زرد الحديد يلبس وقاية من سلاح العدو. مؤنث وقد يذكر. ج دروع وأدرع ودراع. والمغفر: زرد يلبسه المحارب تحت القلنسوة. ج مغافر. (ما حنثت يميني) أي ما جعلتها ذات حنث. بل جئت بارا بها وافيا بموجبها].

16 - (1651) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عبدالعزيز بن ربيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليترك يمينه).

[ش (وليترك يمينه) أي فليحنث فيها ثم يكفر].

17 - (1651) حدثني محمد بن عبدالله بن نمير ومحمد بن طريف البجلي (واللفظ لابن طريف) قالوا: حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش، عن عبدالعزيز بن ربيع، عن تميم الطائي، عن عدي. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا حلف أحدكم على اليمين، فرأى خيرا منها، فليكفرها، وليأت الذي هو خير).

(1651) - وحدثنا محمد بن طريف. حدثنا محمد بن فضيل عن الشيباني، عن عبدالعزيز بن ربيع، عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

- 18 - (1651) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة. قال: سمعت عدي بن حاتم، وأتاه رجل يسأله مائة درهم، فقال: تسألني مائة درهم. وأنا ابن حاتم؟ والله! لا أعطيك. ثم قال: لو أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من حلف على يمين ثم رأى خيرا منها، فليأت الذي هو خير). [ش (لولا أني سمعت) جواب لولا محذوف. أي ما أعطيتك].
- (1651) - حدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا شعبة. حدثنا سماك ابن حرب. قال: سمعت تميم بن طرفة قال: سمعت عدي بن حاتم؛ أن رجلا سأله فذكر مثله. وزاد: ولك أربعمائة في عطائي.
- 19 - (1652) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير بن حازم. حدثنا الحسن. حدثنا عبدالرحمن بن سمرة. قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عبدالرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة. فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها. وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك. وأنت الذي هو خير). قال أبو أحمد الجلودي. حدثنا أبو العباس الماسرجسي. حدثنا شيبان بن فروخ، بهذا الحديث.
- (1652) - حدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحמיד. ح وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان، في آخرين. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا المعتمر عن أبيه. ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمي. حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد، عن قتادة. كلهم عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث. وليس في حديث المعتمر عن أبيه، ذكر الإمارة.
- 4 - باب يمين الحالف على نية المستحلف
- 20 - (1653) حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد (قال يحيى: أخبرنا هشيم بن بشير عن عبدالله بن أبي صالح. وقال عمرو: حدثنا هشيم بن بشير. أخبرنا عبدالله بن أبي صالح) عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك). وقال عمرو (يصدقك به صاحبك).
- [ش (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك). وفي الرواية الأخرى: اليمين على نية المستحلف) قال الإمام النووي، رضي الله عنه: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي. فإذا ادعى رجل على رجل حقا، فحلفه القاضي، فحلف وروى فنوى غير ما نوى القاضي - انعقدت يمينه على نواه القاضي. ولا تنفعه التورية. وهذا مجمع عليه].
- 21 - (1653) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون عن هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليمين على نية المستحلف).
- [ش (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك). وفي الرواية الأخرى: اليمين على نية المستحلف) قال الإمام النووي، رضي الله عنه: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي. فإذا ادعى رجل على رجل حقا، فحلفه القاضي، فحلف وروى فنوى غير ما نوى القاضي - انعقدت يمينه على نواه القاضي. ولا تنفعه التورية. وهذا مجمع عليه].
- 5 - باب الاستثناء
- 22 - (1654) حدثني أبو الربيع العتكي وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين (واللفظ لأبي الربيع) قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد). حدثنا أيوب عن محمد، عن أبي هريرة، قال: كان لسليمان ستون امرأة. فقال: لأطوفن عليهن الليلة. فتحمل كل واحدة منهن. فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا. يقاتل في سبيل الله. فلم تحمل منهن إلا واحدة. فولدت نصف إنسان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو استثنى، لولدت كل واحدة منهن غلاما، فارسا، يقاتل في سبيل الله).
- 23 - (1654) وحدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر (واللفظ لابن أبي عمر). قالوا: حدثنا سفيان عن هشام بن حجر، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (قال سليمان بن داود نبي الله: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة. كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه، أو الملك: قل إن شاء الله. فلم يقل ونسي. فلم تأت واحدة من نسائه. إلا واحدة جاءت بشق غلام). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركا له في حاجته).
- [ش (وكان له دركا في حاجته) أي سبب إدراك لها ووصول إليها. وقال النووي: هو اسم من الإدراك، أي لحاقا قال الله تعالى: لا تخاف دركا].
- (1654) - وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. مثله أو نحوه.

24 - (1654) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق بن همام. أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال سليمان بن داود: لأطيفن الليلة على سبعين امرأة. تلد كل امرأة منهن غلاما. يقاتل في سبيل الله. فقيل له: قل إن شاء الله. فلم يقل. فأطاف بهن. فلم تلد منهن، إلا امرأة واحدة، نصف إنسان. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو قال: إن شاء الله، لم يحنث. وكان دركا لحاجته). [ش (لأطيفن) قال النووي: طاف بالشيء وأطاف به، لغتان فصيحتان، إذا دار حوله وتكرر عليه. فهو طائف ومطيف. وهو هنا كناية عن الجماع].

25 - (1654) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا شبابة. حدثني ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة. كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله. فلم يقل: إن شاء الله. فطاف عليهن جميعا. فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة. فجاءت بشق رجل. وايم الذي نفس محمد بيده! لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون).

(1654) - وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، مثله. غير أنه قال (كلها تحمل غلاما يجاهد في سبيل الله).

6 - باب النهي عن الإصرار على اليمين، فيما يتأذى به أهل الحالف، مما ليس بحرام  
26 - (1655) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والله! لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله، آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله).

[ش (لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله) ليج لجاجا ولجاجة، إذا لازم الشيء وواظبه، كما في المصباح. أي لأن يصر أحدكم على المحلوف عليه بسبب يمينه في أهله، أي في فطيعتهم، كالحلف على أن لا يكلمهم ولا يصل إليهم، ثم لا ينقصها على أن يكفر بعده - آثم، أي أكثر إثما.

وقال الإمام النووي، رضي الله تعالى عنه. معنى الحديث أنه إذا حلف يميننا تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه. قال: واللجاج، في اللغة، هو الإصرار على الشيء. قال: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: آثم - فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم، لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه. فإنه يتوهم أن عليه إثما في الحنث، مع أنه لا إثم عليه].

7 - باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم  
27 - (1656) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب (واللفظ لزهير).

قالوا: حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن عبيدالله. قال: أخبرني نافع عن ابن عمر؛ أن عمر قال: يا رسول الله! إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال (فأوف بنذرك).

(1656) - وحدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب (يعني الثقفي). ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن حفص بن غياث. ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. كلهم عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. وقال حفص، من بينهم: عن عمر، بهذا الحديث. أما أبو أسامة والثقفي ففي حديثهما: اعتكاف ليلة. وأما في حديث شعبة فقال: جعل عليه يوما يعتكفه. وليس في حديث حفص، ذكر يوم ولا ليلة.

28 - (1656) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. حدثنا جرير بن حازم؛ أن أيوب حدثه؛ أن نافعا حدثه؛ أن عبدالله بن عمر حدثه؛

أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بالجعرانة، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله! إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام. فكيف ترى؟ قال (أذهب فاعتكف يوما).

قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخمس. فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس، سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون: أعتقنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: ما هذا؟ فقالوا: أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس. فقال عمر: يا عبدالله! أذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها.

[ش (بالجعرانة) موضع قريب من مكة، وهي في الحل، وميقات للإحرام، ويقال بالجعرانة. (سبايا الناس) السبايا جمع سبية، كعطايا وعطية. من سبيت العدو سبايا، إذا أخذتهم عبيدا وإماء فالغلام سبي ومسبي. والجارية سبية ومسبية: وقوم سبي، وصف بالمصدر].

(1656) - وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. قال: لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية، اعتكاف يوم. ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم.

2 م - (1656) وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا أيوب عن نافع. قال: ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة. فقال: لم يعتمر منها. قال: وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية. ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن أيوب.

[ش (لم يعتمر منها) هذا محمول على نفي علمه. أي أنه لم يعلم ذلك. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة، الإثبات مقدم على النفي].

3 م - (1656) وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حدثنا حجاج ابن المنهال. حدثنا حماد عن أيوب. ح وحدثنا يحيى بن خلف. حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق. كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، بهذا الحديث في النذر. وفي حديثهما جميعا: اعتكاف يوم.

8 - باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده

29 - (1657) حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا أبو عوانة عن فراس، عن ذكوان أبي صالح، عن زاذان أبي عمر. قال:

أتيت ابن عمر، وقد أعتق مملوكا. قال: فأخذ من الأرض عودا أو شيئا. فقال: ما فيه من الإجر ما يسوي هذا. إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه).

[ش (ما يسوي) هكذا وقع في معظم النسخ: ما يسوي. وفي بعضها: ما يساوي. وهذه اللغة الصحيحة المعروفة. والأولى عدها أهل اللغة في لحن العوام. وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغير من بعض الرواة. لا أن ابن عمر نطق بها. ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعا، وإنما عتقه كفارة لضربه].

30 - (1657) وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار (واللفظ لابن المثني). قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن فراس. قال: سمعت ذكوان يحدث عن زاذان؛

أن ابن عمر دعا بغلام له. فرأى بظهره أثرا. فقال له: أوجعتك؟ قال: لا. قال: فأنت عتيق.

قال: ثم أخذ شيئا من الأرض فقال: ما لي فيه من الإجر ما يزن هذا. إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من ضرب غلاما له، حدا لم يأت، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه).

[ش (حدا لم يأت) أي جزاء وعقوبة. فهو مفعول من أجله. وقوله: لم يأت، صفة له. أي لم يفعله، يعني لم يفعل موجبه].

(1657) - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثني محمد ابن المثني. حدثنا عبدالرحمن. كلاهما عن سفيان، عن فراس. بإسناد شعبة وأبي عوانة. أما حديث ابن مهدي فذكر فيه (حدا لم يأت). وفي حديث وكيع (من لطم عبده) ولم يذكر الحد.

31 - (1658) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له). حدثنا أبي. حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد. قال:

لطمت مولى لنا فهربت. ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي. فدعاه ودعاني. ثم قال: امثل منه. فعفا. ثم قال: كنا، بني مقرن، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ليس لنا إلا خادم واحدة. فلطمها أحدنا. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال (أعتقوها) قالوا: ليس لهم خادم غيرها. قال (فليستخدموها. فإذا استغنوا عنها. فليخلوا سبيلها).

[ش (امثل منه) قيل: معناه عاقبه قصاصا. وقيل: افعل به مثل ما فعل بك.

(إلا خادم واحدة) هكذا هو في جميع النسخ والخادم، بلا هاء، يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل. ولا يقال: خادمة، بالهاء، إلا في لغة شاذة قليلة].

32 - (1658) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير (واللفظ لأبي بكر). قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين، عن هلال بن يساف. قال:

عجل شيخ فلطم خادما له. فقال له سويد بن مقرن: عجز عليك إلا حر وجهها. لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن. ما لنا خادم إلا واحدة. لطمها أصغرنا. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها.

[ش (عجل شيخ فلطم خادما له) أي في الغضب، وأظهر بؤادر غضبه على خادمه، فلطم وجهها.

(عجز عليك إلا حر وجهها) معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها. والحر الوجه صفحته وما رق من بشرته. وحر كل شيء أفضله وأرفعه. ويحتمل أن يكون مراده بقوله: عجز عليك، أي امتنع عليك].

(1658) - حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف. قال: كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن، أخي النعمان بن مقرن. فخرجت جارية. فقالت لرجل منا كلمة. فلطمها. فغضب سويد. فذكر نحو حديث ابن إدريس.

[ش (البز) الثياب من الكتان أو القطن. ج بزوز].

33 - (1658) وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد. حدثني أبي. حدثنا شعبة. قال: قال لي محمد بن المنكدر: ما اسمك؟ قلت: شعبة. فقال محمد: حدثني أبو شعبة العراقي عن سويد بن مقرن؛ أن جارية له لطمها إنسان. فقال له سويد: أما علمت أن الصورة محرمة؟ فقال: لقد رأيتني، وإنني لسابع إخوة لي، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما لنا خادم غير واحد. فعمد أحدنا فلطمه. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقه.

(1658) - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى عن وهب بن جرير. أخبرنا شعبة. قال: قال لي محمد بن المنكدر: ما اسمك؟ فذكر بمثل حديث عبدالصمد.

34 - (1659) حدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا عبدالواحد (يعني ابن زياد). حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه. قال:

قال أبو مسعود البدري: كنت أضرب غلاما لي بالسوط. فسمعت صوتا من خلفي (اعلم، أبا مسعود!) فلم أفهم الصوت من الغضب. قال: فلما دنا مني، إذ هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا هو يقول (اعلم، أبا مسعود! اعلم، أبا مسعود!) قال: فألقيت السوط من يدي. فقال (اعلم، أبا مسعود! أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام) قال فقلت: لا أضرب مملوكا بعده أبدا.

(1659) - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير. ح وحدثني زهير ابن حرب. حدثنا محمد بن حميد (وهو المعمرى) عن سفيان. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا سفيان. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا أبو عوانة. كلهم عن الأعمش، بإسناد عبدالواحد، نحو حديثه. غير أن في حديث جرير: فسقط من يدي السوط، من هيئته.

35 - (1659) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود الأنصاري. قال:

كنت أضرب غلاما لي. فسمعت من خلفي صوتا (اعلم، أبا مسعود! لله أقدر عليك منك عليه) فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله! هو حر لوجه الله. فقال (أما لو لم تفعل، لفتحك النار، أو لمستك النار).

36 - (1659) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى). قالوا: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود؛

أنه كان يضرب غلامه. فجعل يقول: أعوذ بالله. فجعل يضربه. فقال: أعوذ برسول الله. فتركه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والله! لله أقدر عليك منك عليه) قال: فأعتقه.

(1659) - وحدثني بشر بن خالد. أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر) عن شعبة، بهذا الإسناد. ولم يذكر قوله: أعوذ بالله. أعوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم.

9 - باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى

37 - (1660) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن نمير. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا فضيل بن غزوان. قال: سمعت عبدالرحمن بن أبي نعم. حدثني أبو هريرة. قال:

قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم (من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة. إلا أن يكون كما قال).

[ش (إلا أن يكون كما قال) أي إلا أن يكون المملوك مرتكب الفاحشة، كما قال مالكه، فلا يحد في الآخرة].

(1660) - وحدثناه أبو كريب. حدثنا وكيع. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق. كلاهما عن فضيل بن غزوان، بهذا الإسناد. وفي حديثهما: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، نبي

التوبة.

[ش (نبي التوبة) قال القاضي: وسمي بذلك لأنه بعث - صلى الله عليه وسلم - بقبول التوبة بالقول والاعتقاد. وقال: ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع من الكفر إلى الإسلام. وأصل التوبة

الرجوع].

10 - باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه

38 - (1661) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن المعمر بن سويد. قال:

مررنا بأبي ذر بالريذة. وعليه برد وعلى غلامه مثله. فقلنا يا أبا ذر! لو جمعت بينهما كانت حلة. فقال: إنه كان بيني وبين الرجل من إخوتي كلام. وكانت أمه أعجمية. فغيرته بأمه. فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم. فقال (يا أبا ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية). قلت: يا رسول الله! من سب الرجال سبوا أباه وأمه. قال (يا أبا ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية. هم إخوانكم. جعلهم الله تحت أيديهم. فأطعموهم مما تأكلون. وألبسوهم مما تلبسون. ولا تكلفوهم ما يغلبهم. فإن كلفتموهم فأعينوهم).

[ش (بالريذة) هو موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل. وهو في شمال المدينة سكنه أبو ذر رضي الله عنه، وبه كانت وفاته فدفن فيه.

(لو جمعت بينهما كانت حلة) إنما قال ذلك لأن الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد.

(إنك امرؤ فيك جاهلية) أي هذا التعبير من أخلاق الجاهلية. ففبك خلق من أخلاقهم.  
(من سب الرجال سبوا أباه وأمه) معنى هذا الاعتذار عن سببه أم ذلك الإنسان. يعني أنه سبني. ومن سب إنسانا سب ذلك الإنسان أبا السباب وأمه. فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: هذا من أخلاق الجاهلية. وإنما يباح للمسبوب أن يسب السباب نفسه بقدر ما سبه، ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه.].  
39 - (1661) وحدثناه أحمد بن يونس، حدثنا زهير، ح وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وزاد في حديث زهير وأبي معاوية بعد قوله (إنك امرؤ فيك جاهلية). قال قلت: على حال ساعتك من الكبر؟ قال (نعم). وفي رواية أبي معاوية (نعم على حال ساعتك من الكبر). وفي حديث عيسى (فإن كلفه ما يغلبه فليبعه). وفي حديث زهير (فليعنه عليه). وليس في حديث أبي معاوية (فليبعه) ولا (فليعنه). انتهى عند قوله (ولا يكلفه ما يغلبه).

[ش (فليبعه. وفي رواية: فليعنه عليه) قال النووي: هذه الثانية هي الصواب، والموافقة لباقي الرواية الروايات].

40 - (1661) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى). قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن واصل الأحذب، عن المعمر بن سويد. قال: رأيت أبا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها. فسألته عن ذلك؟ قال: فذكر أنه سب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعيه بأمه. قال: فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر ذلك له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إنك امرؤ فيك جاهلية. إخوانكم وخولكم. جعلهم الله تحت أيديكم. فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل. ويلبسه مما يلبس. ولا تكلفوهم ما يغلبهم. فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه).

[ش (وخولكم) الخول مثال الخدم والحشم، وزنا ومعنى. من التخويل بمعنى الإعطاء والتمليك. قال تعالى: {وتركتكم ما خولناكم وراء ظهوركم} الواحد خائل].  
41 - (1662) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث؛ أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (للمملوك طعامه وكسوته. ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق).

42 - (1663) وحدثنا القعني. حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به، وفقد ولى حره ودخانه، فلقعه معه. فليأكل. فإن كان الطعام مشفوها قليلا، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين) قال داود: يعني لقمة أو لقمتين.

[ش (وقد ولى حره ودخانه) الولى مثل الرمى، القرب. أي ومن حق من ولى حر شيء وشدته، أن يلي قره وراحته. فقد تعلق به نفسه وشتم رائحته. (مشفوها) المشفوه القليل. لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا].

11 - باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله  
43 - (1664) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين).

(1664) - وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. قال: حدثنا يحيى (وهو القطان). ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن نمير وأبو أسامة. كلهم عن عبيد الله. ح وحدثنا هارون ابن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني أسامة. جميعا عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث مالك.

44 - (1665) حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال أبو هريرة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (للعبد المملوك المصلح أجران). والذي نفس أبي هريرة بيده! لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك.  
قال: وبلغنا! أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه، لصحتها.  
قال أبو الطاهر في حديثه: (للعبد المصلح) ولم يذكر المملوك.

[ش (المصلح) هو الناصح لسيده، والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه. وإن له أجرين لقيامه بالحقين، ولا نكساره بالرق].

(1665) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا أبو صفوان الأموي. أخبرني يونس عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. ولم يذكر: بلغنا وما بعده.

45 - (1666) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه، كان له أجران) قال: فحدثها كعبا. فقال كعب: ليس عليه حساب. ولا على مؤمن مزهد.

[ش (مزهد) المزهد القليل المال].

(1666) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن الأعمش، بهذا الإسناد.

46 - (1667) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها: وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعما للملوك أن يتوفى. يحسن عبادة الله وصحابة سيده. نعما له).

[ش (نعما) فيها ثلاث لغات: إحداها كسر النون مع إسكان العين. والثانية كسرهما. والثالثة فتح النون مع كسر العين، والميم مشددة في جميع ذلك. أي نعم شيء هو. ومعناه نعم ما هو. فأدغمت الميم في الميم.

(وصحابة) الصحابة هنا بمعنى الصحبة].

12 - باب من أعتق شركا له في عبد

47 - (1501) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قلت لمالك: حدثك نافع عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق).

[ش (من أعتق شركا له في عبد) قال الإمام النووي: قد سبقت هذه الأحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها. وعجب من إعادة مسلم لها ههنا، على خلاف عادته، من غير ضرورة إلى إعادتها. وسبق هناك شرحها].

48 - (1501) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله. إن كان له مال يبلغ ثمنه. فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق).

49 - (1501) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير بن حازم عن نافع مولى عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أعتق نصيبا له في عبد. فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته. قوم عليه قيمة عدل. وإلا فقد عتق منه ما عتق).

(1501) - وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد. ح وحدثني أبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد). ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية). كلاهما عن أبوب. ح وحدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج. أخبرني إسماعيل بن أمية. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب. ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني أسامة (يعني ابن زيد). كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث. وليس في حديثهم (وإن لم يكن له مال فقد أعتق منه ما أعتق) إلا في حديث أبوب ويحيى بن سعيد. فإنهما ذكرا هذا الحرف في الحديث. وقالوا: لا ندري. أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله. وليس في رواية أحد منهم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. إلا في حديث الليث ابن سعد.

50 - (1501) وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر. كلاهما عن ابن عيينة. قال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أعتق عبدا بينه وبين آخر. قوم عليه في ماله قيمة عدل. ولا وكس ولا شطط. ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا).

[ش (ولا وكس ولا شطط) قال العلماء: الوكس الغش والبخس. وأما الشطط فهو الجور. يقال: شط الرجل وأشط واشتط، إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد. والمراد يقوم بقيمة عدل، لا بنقص ولا بزيادة].

51 - (1501) وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أعتق شركا له في عبد. عتق ما بقي في ماله، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد).

52 - (1502) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال، في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال (يضمن).

[ش (يعني الآخر، إذا كان موسرا)].

53 - (1503) وحدثناه عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. قال (من أعتق شقيصا من مملوك، فهو حر في ماله).



[ش (شقيصا) هكذا هو في معظم النسخ: شقيصا بالياء. وفي بعضها: شقيصا بحذفها. وكذا سبق في كتاب العتق، وهما لغتان: شقص وشقيص. كنصف ونصيف، أي نصيب].

54 - (1503) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (من أعتق شقيصا له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال. فإن لم يكن له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه).

[ش (استسعى) الاستسعاء هو أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك. فإذا دفعها إليه عتق. (غير مشقوق عليه) أي حال كون العبد لا يكلف بما يشق عليه].

55 - (1503) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر ومحمد بن بشر. ح إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم. قالوا: أخبرنا عيسى بن يونس. جميعا عن ابن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وفي حديث عيسى (ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه).

56 - (1668) حدثنا علي بن حجر السعدي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علي) عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الملهب، عن عمران بن حصين؛ أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته. لم يكن له مال غيرهم. فدعا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجزأهم أثلاثا. ثم أقرع بينهم. فأعتق اثنين وأرق أربعة. وقال له قولا شديدا. [ش (فجزأهم) هو بتشديد الزاي وتخفيفها. لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره. ومعناه قسمهم. (ثم أقرع بينهم) أي هيأهم للقرعة على العتق. (وأرق أربعة) أي أبقى حكم الرق على أربعة. (وقال له قولا شديدا) معناه قال في شأنه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه. وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد. قال: لو علمنا ما صلينا عليه].

57 - (1668) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حماد. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير عن الثقفى. كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد. أما حماد فحديثه كرواية ابن علي. وأما الثقفى ففي حديثه: أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين.

(1668) - وحدثنا محمد بن منهل الضرير وأحمد بن عبدة. قالوا: حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث ابن علي وحماد.

13 - باب جواز بيع المدبر

58 - (997) حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله؛ أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر. لم يكن له مال غيره. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فقال (من يشتريه مني؟) فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم. فدفعها إليه. قال عمرو: سمعت جابر بن عبدالله يقول: عبدا قبطيا مات عام أول.

[ش (أعتق غلاما له عن دبر) أي دبره فقال له: أنت حر بعد موتي. وسمي هذا تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه دبر الحياة.

(فاشتراه نعيم بن عبدالله وفي رواية: فاشتراه ابن النخام) هكذا هو في جميع النسخ: ابن النخام. قالوا: وهو غلط. وصوابه: فاشتراه النخام. فإن المشتري هو نعيم، وهو النخام. سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة لنعيم) والنعمة الصوت، وقيل: هي السعلة، وقيل: هي النحنة].

59 - (997) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة. قال: سمع عمرو جابرا يقول: دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره. فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال جابر: فاشتراه ابن النخام. عبدا قبطيا مات عام أول، في إمارة الزبير.

(997) - حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدبر. نحو حديث حماد عن عمرو بن دينار.

(997) - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة (يعني الحزامي) عن عبدالمجيد بن سهيل، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله. ح وحدثني عبدالله بن هاشم. حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد) عن الحسين بن ذكوان المعلم. حدثني عطاء عن جابر. ح وحدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا معاذ. حدثني أبي عن مطر، عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار؛ أن جابر بن عبدالله حدثهم في بيع المدبر. كل هؤلاء قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو، عن جابر.

## 28 - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

### 1 - باب القسامة

[ش (القسامة) قال القاضي: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد. وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين. ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم، رحمهم الله تعالى].

1 - (1669) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن يحيى (وهو ابن سعيد)، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنمة (قال يحيى: وحسبت قال) وعن رافع بن خديج؛ أنهما قالوا:

خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد. حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك. ثم إذا محبيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلا. فدفعه. ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة ابن مسعود وعبدالرحمن بن سهل. وكان أصغر القوم. فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (كبر) (الكبر في السن) فصمت. فتكلم صاحباؤه. وتكلم معهما. فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبدالله بن سهل. فقال لهم (أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم؟) (أو قاتلكم) قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟) قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله.

[ش (فذهب عبدالرحمن ليتكلم) معنى هذا القول أن المقتول هو عبدالله. وله أخ اسمه عبدالرحمن. ولهما ابنا عم وهما محبيصة وحويصة. وهما أكبر سنا من عبدالرحمن. فلما أراد عبدالرحمن أن يتكلم، قال له النبي صلى الله عليه وسلم (كبر) أي ليتكلم أكبر منك.

واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبدالرحمن، لا حق فيها لابني عمه. وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الأكبر، وهو حويصة، لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى، بل سماع صورة القصة وكيف جرت. فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها.

(الكبر في السن) منصوب باضمار يريد ونحوها.

(فتستحقون صاحبكم) فمعناه يثبت حقكم على من حلفتكم عليه.

(فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) أي تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يمينا. وقيل: معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا. فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أنتم من اليمين. ويهود مرفوع غير ممنون، لا ينصرف، لأنه اسم للقبيلة والطائفة. ففيه التأنيث والعلمية.

(أعطى عقله) أي ديته من عنده. كما قال في الرواية الأخرى: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله، كراهة إبطال دمه].

2 - (1669) وحدثني عبيد الهل بن عمر القواريري. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنمة ورافع بن خديج؛

أن محبيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر. فتفرقا في النخل. فقتل عبدالله بن سهل. فاتهموا اليهود. فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحبيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كبر الكبير) أو قال (ليبدأ الأكبر) فتكلم في أمر صاحبهما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟) قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟) قالوا: يا رسول الله! قوم كفار. قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله.

قال سهل: فدخلت مريدا لهم يوما. فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها. قال حماد: هذا أو نحوه.

[ش (فيدفع برمته) أي يسلم إليكم بحبله الذي شد به لئلا يهرب. ثم اتسع فيه حتى قالوا: أخذه برمته. قال في المصباح: الرمة: القطعة من الحبل. وأخذت الشيء برمته أي جميعه. وأصله أن رجلا باع بعيرا وفي عنقه حبل. فقبل ادفعه برمته. ثم صار كالمثل في كل ما لا ينقص ولا يؤخذ منه شيء.

(فوداه) أي دفع ديته. يقال: ودي القاتل القتيل، يديه دية، إذا أعطى المال الذي هو بدل النفس. ثم سمى ذلك المال دية، كعدة، تسمية بالمصدر.

(فدخلت مريدا لهم) المرید هو الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتحبس. والريد الحبس. ومعنى ركضتني رفسنتني. وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا].

(1669) - وحدثنا القواريري. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه. وقال في حديثه: فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. ولم يقل في حديثه: فركضتني ناقة.

2 م - (1669) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب (يعني الثقيفي) جميعا عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنمة. بنحو حديثهم.

3 - (1669) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار؛

أن عبدالله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين، ثم من بني حارثة، خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي يومئذ صلح. وأهلها يهود. ففترقا لحاجتهما. فقتل عبدالله بن سهل. فوجد في شربة مقتولا. فدفنه صاحبه. ثم أقبل إلى المدينة. فمشى أخو المقتول، عبدالرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة. فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأن عبدالله. وحيث قتل. فزعم بشير وهو يحدث عن أدرك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال لهم (تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم؟) (أو صاحبكم) قالوا: يا رسول الله! ما شهدنا ولا حضرنا. فزعم أنه قال (فتبرئكم يهود بخمسين؟) فقالوا: يا رسول الله! كيف نقبل إيمان قوم كفار؟ فزعم بشير؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده.

[ش (فوجد في شربة) هو حوض يكون في أصل النخلة. وجمعه شرب كثرمة وثمر].

4 - (1669) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار؛ أن رجلا من الأنصار من بني حارثة يقال له عبدالله بن سهل بن زيد. انطلق هو وابن عم له يقال له محبيصة بن مسعود بن زيد. وساق الحديث بنحو حديث الليث. إلى قوله: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده.

قال يحيى: فحدثني بشير بن يسار. قال: أخبرني سهل بن أبي حثمة، قال: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمربد.

[ش (ركضتني فريضة) المراد بالفريضة، هنا، الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية. وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية فريضة، لأنها مفروضة، أي مقدره بالسن والعدد].

5 - (1669) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سعيد بن عبيد. حدثنا بشير بن يسار الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري؛ أنه أخبره؛ أن نفرا منهم انطلقوا إلى خيبر. ففترقوا فيها. فوجد أحدهم قتيلا. وساق الحديث. وقال فيه: فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

[ش (من إبل الصدقة) قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة. لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصروف. بل هي لإصناف سماهم الله تعالى. وقال الإمام أبو إسحاق المروزي، من أصحابنا. يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث. فأخذ بظاهره. وقال جمهور أصحابنا وغيرهم: معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتل. قال النووي: فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة].

6 - (1669) حدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا بشر بن عمر. قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدثني أبو ليلى عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة؛ أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه؛ أن عبدالله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر. من جهد أصابهم. فأتى محبيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير. فأتى يهود فقال: أنتم، والله! قتلتموه. قالوا: والله! ما قتلناه. ثم أقبل حتى قدم على قومه. فذكر لهم ذلك. ثم أقبل هو وأخوه حويصة. وهو أكبر منه. وعبدالرحمن بن سهل. فذهب محبيصة ليتكلم. وهو الذي كان بخيبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة (كبر. كبر) (يريد السن) فتكلم حويصة. ثم تكلم محبيصة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب؟). فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في ذلك. فكتبوا: إنا والله! ما قتلناه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوبيصة ومحبيصة وعبدالرحمن (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟) قالوا: لا. قال (فتحلف لكم يهود؟) قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار.

فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء.

[ش (وطرح في عين أو فقير) الفقير هنا، على لفظ الفقير في لآدميين. والفقير، هنا، البئر القريبة من القعر، الواسعة الفم. وقيل: هو الحفيرة التي تكون حول النخل. (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب) معناه: إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم، إما أن يدوا صاحبكم، أي يدفعوا إليكم ديتهم، وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا، فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا].

7 - (1670) حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (قال أبو الطاهر: حدثنا. وقال حرملة: أخبرنا ابن وهب). أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار، مولى ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

[ش (أقر القسامة) في النهاية: القسامة، بالفتح، اليمين. كالقسم. وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله. فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يمينا. ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. وقد جاءت على بناء الغرامة والحماله لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتل. وزاد في الفائق: يتخيرهم الولي (أي بتخير الخمسين) وقسمهم أن يقولوا: بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا].

8 - (1670) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. قال: أخبرنا ابن جريج. حدثنا ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثله. وزاد: وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار، في قتل ادعوه على اليهود.

(1670) - وحدثنا حسن بن علي الحلواني. حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد). حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب؛ أن أبا سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الأنصار، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث ابن جريج.

2 - باب حكم المحاربين والمرتدين

9 - (1671) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبه. كلاهما عن هشيم. (واللفظ ليحيى) قال: أخبرنا هشيم عن عبدالعزيز بن صهيب وحמיד، عن أنس بن مالك؛ أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المدينة. فاجتووها. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها) ففعلوا. فصحوا. ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم. وارتدوا عن الإسلام. وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فبعث في أثرهم. فأتى بهم. فقطع أيديهم وأرجلهم. وسمل أعينهم. وتركهم في الحرة حتى ماتوا.

[ش هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين. وهو موافق لقوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض. قال القاضي عياض رضي الله عنه: واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا. فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة. فهو منسوخ. وقيل: ليس منسوخا، وفيهم نزلت آية المحاربة.

(عرينة) قال في الفتح: عرينة حي من قضاة وحي من بجيلة من قحطان. والمراد هنا الثاني. كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي.

(فاجتووها) معناه: استوخموها. أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم. قالوا: وهو مشتق من الجوى، وهو داء في الجوف.

(ثم مالوا على الرعاة) وفي بعض الأصول المعتمدة: الرعاء. وهما لغتان. يقال: راع ورعاة كقاص وقضاة. وراع ورعاء كصاحب وصحاب.

(وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائقين لها، طاردين. (سمل أعينهم) هكذا هو في معظم النسخ: سمل. وفي بعضها: سمر. ومعنى سمل فقاها وأذهب ما فيها. ومعنى سمر حلها بمسامير محمية. وقيل: هما بمعنى.

(وتركهم في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة. وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا].

10 - (1671) حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبه (واللفظ لأبي بكر) قال: حدثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان. حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابه عن أبي قلابه. حدثني أنس؛ أن نفرا من عكل، ثمانية، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبايعوه على الإسلام. فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم. فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال (ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟) فقالوا: بلى. فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها. فصحوا. فقتلوا الراعي وطرردوا الإبل. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبعث في آثارهم. فأدركوا. فجيء بهم. فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم. ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا.

وقال ابن الصباح في روايته: واطردوا النعم. وقال: وسمرت أعينهم.

[ش (عكل) قبيلة من تيم الرباب، من عدنان، كذا في الفتح].

11 - (1671) وحدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا سليمان بن حرب. حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن أبي رجاء، مولى أبي قلابه. قال: قال أبو قلابه: حدثنا أنس بن مالك قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عكل أو عرينة. فاجتوا المدينة. فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاج. وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها. بمعنى حديث حجاج بن أبي عثمان.

قال: وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون.

[ش (بلقاج) جمع لقحة، بكسر اللام وفتحها، وهي الناقة ذات الدر].

12 - (1671) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن معاذ، ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أزهر السمان قال: حدثنا ابن عون، حدثنا أبو رجاء، مولى أبي قلابة عن أبي قلابة، قال: كنت جالسا خلف عمر بن العزيز، فقال للناس: ما تقولون في القسامة؟ فقال عبيسة: قد حدثنا أنس ابن مالك كذا وكذا، فقلت: إياي حدث إنس، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم، وساق الحديث بنحو حديث أيوب وحجاج، قال أبو قلابة: فلما فرغت، قال عبيسة: سبحان الله! قال أبو قلابة: فقلت: أتتهمني يا عبيسة؟ قال: لا، هكذا حدثنا أنس بن مالك، لن تزالوا بخير، يا أهل الشام! ما دام فيكم هذا أو مثل هذا.

(1671) - وحدثنا الحسن بن أبي شعيب الحراني، حدثنا مسكين (وهو ابن بكير الحراني)، أخبرنا الأوزاعي، ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي، أخبرنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل، بنحو حديثهم، وزاد في الحديث: ولم يحسمهم.

[ش (ولم يحسمهم) أي لم يكوههم، والحسم، في اللغة، كي العرق بالنار لينقطع الدم].

13 - (1671) وحدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، حدثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة، عن أنس، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة، فأسلموا وباعوه، وقد وقع بالمدينة الموم (وهو البرسام)، ثم ذكر نحو حديثهم، وزاد: وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم.

[ش (الموم) هو نوع من اختلال العقل، ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر، وهو معرب، وأصل اللفظة سربانية.

(قائفا) القائف هو الذي يتتبع الآثار ويميزها].

(1671) - حدثنا هدا بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن أنس، ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا سعيد عن قتادة، ع أنس، وفي حديث همام: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رهط من عرينة، وفي حديث سعيد: من عكل وعرينة، بنحو حديثهم.

14 - (1671) وحدثني الفضل بن سهل الأعرج، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا يزيد عن سليمان التيمي، عن أنس، قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء.

3 - باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة

15 - (1672) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك؛

أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها، فقتلها بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبها رمق، فقال لها (أقتلك فلان؟) فأشارت برأسها؛ أن لا، ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها؛ أن لا، ثم سألها الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين، [ش (على أوضاع لها) أي لأجل حلى لها من قطع فضة، ذكر أهل اللغة أن الفضة تسمى وضحا، لبياضها، ويجمع على أوضاع.

(وبها رمق) الرمق هو بقية الحياة والروح].

(1672) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد (يعني بن الحارث)، ح وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد، نحوه، وفي حديث ابن إدريس: فرضخ رأسه بين حجرين.

[ش (فرضخ رأسه بين حجرين) قال النووي: رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة، هذه الألفاظ معناها واحد، لأنه إذا وضع رأسه على حجر، ورمى بحجر آخر، فقد رجم وقد رض وقد رضخ].

16 - (1672) حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس؛ أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر به أن يرحم، حتى يموت، فرجم حتى مات، [ش (القليب) هو البئر].

(1672) - وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني معمر عن أيوب، بهذا الإسناد، مثله.

17 - (1672) وحدثنا هدا بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن أنس ابن مالك؛

أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها: من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة.

[ش (فأومت) يريد أومات، أي أشارت، كما قال الشاعر:

أومى إلى الكوماء هذا طارق \* نحررتني الأعداء إن لم تنحري].

4 - باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه

18 - (1673) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، قال:

قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا. فعض أحدهما صاحبه. فانتزع يده من فمه. فنزع ثنيته. (وقال ابن المثنى: ثنيته) فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال (أيعض أحدكم كما يعض الفحل؟ لا دية له).

[ش (يعلى بن منية) منية هي أم يعلى، وقيل جدته. وأما أمية فهو أبوه. فيصح أن يقال: يعلى بن أمية ويعلى بن منية.

(فعض أحدهما صاحبه) المعضوض هو يعلى. وفي الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى. قال الحفاظ: الصحيح المعروف أنه أجير يعلى لا يعلى. ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى وأجيره. في وقت أو وقتين.

(فمنع ثنيته) أي أسقط العاض ثنية المعضوض من فيه. والثنية واحد الثنايا، مقدم الأسنان. (الفحل) الذكر من الحيوان].

(1673) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة، عن عطاء، عن ابن يعلى، عن يعلى، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

19 - (1673) حدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا معاذ (يعني ابن هشام). حدثني أبي عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين؛

أن رجلا عض ذراع رجل. فجذبه فسقطت ثنيته. فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطله. وقال (أردت أن تأكل لحمه؟).

20 - (1674) حدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن بديل، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى؛

أن أجيرا ليعلى بن منية، عض رجل ذراعه. فجذبه فسقطت ثنيته. فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطلها وقال (أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل؟).

[ش (أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل) أي تعض ذراعه بأطراف أسنانك كما يعض الجمل. قال أهل اللغة: القضم بأطراف الأسنان].

21 - (1673) حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا قريش بن أنس عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين؛

أن رجلا عض يد رجل. فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه. فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تأمرني؟ تأمرني أن أمره أن يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟ ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها).

[ش (فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقال استعديت الأمير على الظالم، أي طلبت منه النصر، فأعداني عليه أي أعانني ونصرني. فالاستعداد طلب التقوية والنصرة.

(ما تأمرني! تأمرني أن أمره..) ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها. وإنما معناه الإنكار عليه. أي إنك لا تدع يدك في فيه يعضها. فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك].

22 - (1674) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا همام. حدثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية، عن أبيه. قال:

أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، وقد عض يد رجل، فانتزع يده فسقطت ثنيته (يعني الذي عضه).

قال: فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم. وقال (أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل؟).

[ش (فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم) أي حكم بأن لا ضمان على المعضوض. وكذلك معنى قوله: فأهدر ثنيته].

23 - (1674) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء. أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه. قال:

غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك. قال: وكان يعلى يقول: تلك الغزوة أوثق عملي عندي. فقال عطاء: قال صفوان: قال يعلى: كان لي أجير. فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر (قال: لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر) فانتزع المعضوض يده من في العاض. فانتزع إحدى ثنيته. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم. فأهدر ثنيته.

(1674) - وحدثناه عمرو بن زرارة. أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم. قال: أخبرنا ابن جريج، بهذا الإسناد، نحوه.

5 - باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

24 - (1675) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان بن مسلم. حدثنا حماد. أخبرنا ثابت عن أنس؛

أن أخت الربيع، أم حارثة، جرحت إنسانا. فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (القصاص. القصاص) فقالت أم الربيع: يا رسول الله! أيقص من فلانة؟ والله! لا

يقصص منها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (سبحان الله! يا أم الربيع! القصاص كتاب الله) قالت: لا والله! لا يقصص منها أبدا. قال: فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره).

[ش (القصاص القصاص) هما منصوبان. أي أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه. (والله! لا يقتص منها) ليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم. بل المراد الرغبة إلى مستحقي القصاص أن يعفوا. وإلى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة إليهم في العفو. (لأبره) أي لجعله باراً صادقاً في يمينه. قال النووي: لكرامته عليه].

6 - باب ما يباح به دم المسلم  
25 - (1676) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان. والنفس بالنفس. والتارك لدينه. المفارق للجماعة).  
[ش (لا يحل دم امرئ مسلم) أي لا يحل إراقة دمه كله، وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه. (إلا بإحدى ثلاث) أي علل ثلاث.

(الزان) هكذا هو في النسخ: الزان. من غير ياء بعد النون. وهي لغة صحيح. قرئ بها في السبع. كما في قوله تعالى: الكبير المتعال. والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل ذلك. (والنفس بالنفس) المراد به القصاص بشرطه.

(والتارك لدينه المفارق للجماعة) عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت. فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما. وكذا الخوارج].

(1676) - حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان. ح وحدثنا ابن إبراهيم وعلي بن خشرم. قالوا: أخبرنا عيسى بن يونس. كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

26 - (1676) حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى (واللفظ لأحمد) قالوا: حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن سفيان، عن الأعمش، عن عبدالله ابن مرة، عن مسروق، عن عبدالله. قال:  
قام فينا فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (والذي لا إله غيره! لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا ثلاثة نفر: التارك الإسلام، المفارق للجماعة أو الجماعة (شك فيه أحمد). والثيب الزاني. والنفس بالنفس).

قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم. فحدثني عن الأسود، عن عائشة، بمثله.  
(1676) - وحدثني حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكرياء. قالوا: حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان، عن الأعمش، بالإسنادين جميعاً. نحو حديث سفيان. ولم يذكر في الحديث قوله (والذي لا إله غيره!).

7 - باب بيان إثم من سن القتل  
27 - (1677) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير (واللفظ لابن أبي شيبة) قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عبدالله ابن مرة، عن مسروق، عن عبدالله، قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقتل نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها. لأنه كان أول من سن القتل).

[ش (لا تقتل نفس ظلماً) هذا الحديث من قواعد الإسلام. وهو أن كل من ابتدئ شيئاً من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك، فعمل مثل عمله إلى يوم القيامة. ومثله من ابتدئ شيئاً من الخير كان له مثل أجر من يعمل به إلى يوم القيامة. وهو موافق للحديث الصحيح (من سن سنة حسنة. ومن سن سنة سيئة). وللحديث الصحيح (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) وللحديث الصحيح (ما من داع يدعو إلى هدى، وما من داع يدعو إلى ضلالة).

(كفل) الكفل الجزء والنصيب. وقال الخليل: هو الضعف].  
(1677) - وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير. ح وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم. أخبرنا جرير وعيسى بن يونس. ح وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان. كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وفي حديث جرير وعيسى بن يونس (لأنه سن القتل) لم يذكر: أول.

8 - باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة  
28 - (1678) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد ابن عبدالله بن نمير. جميعاً عن وكيع، عن الأعمش. ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة، في الدماء).  
[ش (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) فيه تغليظ أمر الدماء، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة. وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها. وليس هذا الحديث مخالفاً للحديث المشهور في السنن (أول ما يحاسب به العبد صلاته) لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى. وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد].

(1678) - حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). ح وحدثني بشر بن خالد. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا ابن أبي عدي.

كلهم عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. غير أن بعضهم قال عن شعبة (يقضى). وبعضهم قال (يحكم بين الناس).

9 - باب تغليب تحريم الدماء والأعراض والأموال

29 - (1679) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ويحيى بن حبيب الحارثي (وتقاربا في اللفظ). قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض. السنة اثنا عشرة شهرا. منها أربعة حرم. ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم. ورجب، شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان). ثم قال (أي شهر هذا؟) قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال (أليس ذا الحجة؟) قلنا: بلى. قال (فأي بلد هذا؟) قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال (أليس بالبلدة؟) قلنا: بلى. قال (فأي يوم هذا؟) قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال (أليس يوم النحر؟) قلنا: بلى. يا رسول الله! قال (فإن دماءكم وأموالكم (قال محمد: وأحسبه قال) وأعراضكم حرام عليكم. كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم. فلا ترجعن بعدي كفارا (أو ضللا) يضرب بعضكم رقاب بعض. ألا ليبلغ الشاهد الغائب. فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه). ثم قال (ألا هل بلغت؟).

قال ابن حبيب في روايته (ورجب مضر). وفي رواية أبي بكر (فلا ترجعوا بعدي).

[ش (إن الزمان قد استدار) قال العلماء: معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم في تحريم الأشهر الحرم. وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات. فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم الحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر. ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر. وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر.

وصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم، وقد طابق الشرع. وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه. فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض.

وقال أبو عبيد: كانوا ينسؤون، أي يؤخرون. وهو الذي قال الله تعالى فيه: إنما النسيء زيادة في الكفر. وربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر. ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى. فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه.

(ذو القعدة وذو الحجة) هذه اللغة المشهورة. ويجوز في لغى قليلة كسر القاف وفتح الحاء.

(ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان) إنما قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه وإزالة اللبس عنه. قالوا: وقد كان بين مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب. فكانت مضر تجعل رجا هذا الشهر المعروف الآن، وهو الذي بين جمادى وشعبان. وكانت ربيعة تجعله رمضان. فلهذا أضافه النبي صلى الله عليه وسلم إلى مضر.

(أي شهر هذا..) هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقريب والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم.

(قلنا: الله ورسوله أعلم) هذا من حسن أدبهم. فإنهم علموا أنه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب. فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون.

(فإن دماءكم وأموالكم) المراد بهذ كله بيان توكيد غلط تحريم الأموال والدماء والأعراض، والتحذير من ذلك.]

30 - (1679) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين، عن عبدالله بن أبي بكرة، عن أبيه. قال:

لما كان ذلك اليوم. قعد على بغيره وأخذ إنسان بخطامه. فقال (أتدرون أي يوم هذا؟) قالوا: الله ورسوله أعلم. حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. فقال (أليس بيوم النحر؟) قلنا: بلى. يا رسول الله! قال (فأي شهر هذا؟) قلنا: الله ورسوله أعلم. قال (أليس بذو الحجة؟) قلنا: بلى. يا رسول الله! قال (فأي بلد هذا؟) قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. قال (أليس بالبلدة؟) قلنا: بلى. يا رسول الله! قال (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام. كحرمة يومكم هذا. في شهركم هذا. في بلدكم هذا. فليبلغ الشاهد الغائب).

قال: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزية من الغنم فقسماها بيننا.

[ش (وأخذ إنسان بخطامه) إنما أخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه والتهويش على راكمه.

(ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما) انكفأ أي انقلب. والأملاح هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر. (وإلى جزية من الغنم) ورواه بعضهم: جزية. وكلاهما صحيح. والأول هو المشهور في رواية المحدثين. وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من أهل اللغة، وهي القطعة من الغنم تصغير جزة. وهي القليل من



النبيء يقال جزع له من ماله أي قطع. وبالثاني ضبطه ابن فارس في المجلد وقال: وهي من الغنم. وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة، كضفيرة بمعنى مضمفورة].

(1679) - حدثنا محمد بن المثني. حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن عون. قال: قال محمد: قال عبدالرحمن بن أبي بكره عن أبيه، قال: لما كان ذلك اليوم جلس النبي صلى الله عليه وسلم على بعير. قال: ورجل أخذ بزمامه (أو قال بخطامه). فذكر نحو حديث يزيد بن زريع.

31 - (1679) حدثني محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا قرة بن خالد. حدثنا محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكره، وعن أبي بكره، وعن رجل آخر هو نفسي أفضل من عبدالرحمن بن أبي بكره. ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة وأحمد بن خراش. قالوا: حدثنا أبو عامر، عبدالملك بن عمرو. حدثنا قرة بإسناد يحيى بن سعيد (وسمى الرجل حميد بن عبدالرحمن) عن أبي بكره. قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر. فقال (أي يوم هذا؟) وساقوا الحديث بمثل ابن عون. غير أنه لا يذكر (وأعراضكم) ولا يذكر: ثم انكفأ إلى كبشين، وما بعده. وقال في الحديث (كحرمة يومكم هذا. في شهركم هذا. في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم. ألا هل بلغت؟) قالوا: نعم. قال (اللهم! اشهد).

10 - باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه  
32 - (1680) حدثنا عبدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا أبو يونس عن سماك بن حرب؛ أن علقمة بن وائل حدثه؛ أن أباه حدثه قال:

إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة. فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقتلته؟) (فقال: إنه لم يعترف أقمت عليه البيعة) قال: نعم قتلته. قال (كيف قتلته؟) قال: كنت أنا وهو نخبط من شجرة فسبني فأغضبني. فضربتته بالفأس على قرنه فقتلته. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟) قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي. قال (فترى قومك يشترونك؟) قال: أنا أهون على قومي من ذلك. فرمى إليه بنسعته. وقال (دونك صاحبك). فانطلق به الرجل. فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن قتله فهو مثله) فرجع. فقال: يا رسول الله! إنه بلغني أنك قلت (إن قتله فهو مثله) وأخذته بأمرك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟) قال: يا نبي الله! (لعله قال) بلى. قال (فإن ذاك كذاك). قال: فرمى بنسعته وخلقى سبيله.

[ش (بنسعة) هي جبل من جلود مضمفورة، جعلها كالزمام له، يقوده بها.  
(فقال إنه لو لم يعترف) هذا قول القائل، الذي هو ولي القتل. أدخله الرواي بين سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وبين جواب القاتل. يريد أنه لا مجال له في الإنكار.  
(نخبط) أي نجمع الخبط، وهو ورق السمر. بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه، فيجمه علفاً.  
(على قرنه) أي جانب رأسه.

(إن قتله فهو مثله) الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر، لأنه استوفى حقه منه. بخلاف ما لو عفا عنه فإنه كالن له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا.  
(فرجع) أي فأبلغه رجل كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فرجع.  
(أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك) أراد بالصاحب، هنا، أخاه المقتول. قال: ابن الأثير: البوء أصله اللزوم. فيكون المعنى: أن يلتزم ذنبك وذنب أخيك ويتحملهما. وقال النووي: قيل: معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعته في أخيه].  
33 - (1680) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا سعيد بن سليمان. حدثنا هشيم. أخبرنا إسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل، عن أبيه. قال:

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلاً. فأقاد ولي المقتول منه. فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها. فلما أدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (القاتل والمقتول في المنار) فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فخلقى عنه.  
قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال: حدثني ابن أشوع؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سأله أن يعفو عنه فأبى.

[ش (فأقاد ولي المقتول منه) أي حكم صلى الله عليه وسلم بإجراء القود، وهو القصاص، ومكنه منه.  
(القاتل والمقتول في المنار) ليس المراد به في هذين. فكيف تصح إرادتهما مع أنه أخذه ليقبله بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. بل المراد غيرهما. وهو: إذا التقى المسلمان بسيفهما في المقاتلة المحرمة. كالقتال عصبية ونو ذلك. فالقاتل والمقتول في المنار. والمراد به التعريض].

11 - باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمدة على عاقلة الجاني  
34 - (1681) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛

أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينه. فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، بغرة: عبد أو أمة.

[ش (فطرحت جنينها) أي ألقته ميتاً.

(فقضى فيه) أي حكم في جنيتها النبي صلى الله عليه وسلم. (بغرة عبد أو أمة) ضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه: بغرة، بالتنوين. وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا، وفي شروحاتهم. وقال القاضي عياض: الرواية فيه: بغرة، بالتنوين. وما بعده بدل منه. وقد فسر الغرة، في الحديث، بعبد أو أمة. وأوهنا للتقسيم لا للشك. والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل منهما.

قال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا أعتق رقبة. وأصل الغرة بياض في الوجه. ولهذا قال أبو عمرو: المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة. قال: ولا يجزئ الأسود. قال. ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة، لما ذكرها، ولا اقتصر على قوله: عبد أو أمة.

قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء. وأطلقت هنا، على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم].

35 - (1681) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة؛ أنه قال:

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان، سقط ميتا، بغرة: عبد أو أمة. ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها. وأن العقل على عصبتها.

[ش (ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت) قال العلماء: هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده. فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين، لا الجانية. وقد صرح به في الحديث بعده بقوله: فقتلتها وما في بطنها. فيكون المراد بقوله: التي قضى عليها بالغرة أي التي قضى لها بالغرة. فغير عليها عن لها.

(وأن العقل على عصبتها) أي دية المتوفاة المجني عليها على عصبتها أي على عصابة الجانية].

36 - (1681) وحدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب. ح وحدثنا حرملة ابن يحيى التجيبي. أخبرنا ابن وهب.

أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن؛ أن أبا هريرة قال: اقتتل امرأتان من هذيل. فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها. وما في بطنها. فاختصموا إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنيتها غرة: عبد أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وورثها ولد ومن معهم. فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله! كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما هذا من إخوان الكهان). من أجل سجعه الذي سجع.

[ش (كيف أغرم) الغرم أداء شيء لازم. قال في المصباح: غرمت الدية والدين وغير ذلك، أغرم، من باب تعب. إذا أدبته، غرما ومغرما وغرامة.

(ولا استهل) أي ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيا. (فمثل ذلك يطل) أي يهدر ولا يضمن. يقال: طل دمه، إذا أهدر، وطله الحاكم أهدره، ويقال: أطله أيضا فطل هو وأطل، مبنين للمفعول.

(إنما هذا من إخوان الكهان) قال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين: أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله. والثاني أنه تكلفه في مخاطبته. وهذان الوجهان من السجع مذمومان. وأما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الأوقات، وهو مشهور في الحديث، فليس من هذا. لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه. فلا نهى فيه، بل هو حسن. ويؤيد ما ذكرناه من التأويل قوله (كسج الأعراب) فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم].

(1681) - وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال: اقتتل امرأتان. وساق الحديث بقصته. ولم يذكر: وورثها ولدها ومن معهم. وقال: فقال قائل: كيف نعقل؟ ولم يسم حمل بن مالك.

[ش (كيف نعقل) أي كيف ندى].

37 - (1682) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن

نزيلة الخزاعي، عن المغيرة بن شعبة. قال: ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلية. فقتلتها. قال: وإحدهما لحيانية. قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصابة القتلة. وغرة لما في بطنها. فقال رجل من عصابة القتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسجع كسج الأعراب؟).

قال: وجعل عليهم الدية.

[ش (ضرتها) قال أهل اللغة: كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للأخرى. سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة، وتضرر كل واحدة بالأخرى].

38 - (1682) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا مفضل عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة؛  
 أن امرأة قتلت ضرثها بعمود فسطاط. فأتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقضى على عاقلتها بالدية. وكانت حاملا. فقضى في الجنين بغرة. فقال بعض عصبته (أندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل؟ ومثل ذلك يطل؟ قال: فقال (سجع كسجع الأعراب؟).  
 (1682) - حدثني محمد بن حاتم ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان، عن منصور، بهذا الإسناد، مثل معنى حديث جرير ومفضل.  
 2 م - (1682) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة، عن منصور. بإسنادهم الحديث بقصته. غير أن فيه: فاسقطت. فرفع ذلك إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة. وجعله على أولياء المرأة. ولم يذكر في الحديث: دية المرأة.  
 39 - (1689) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا وكيع) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة. قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة. فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة: عبد أو أمة. قال فقال عمر: أئنتي بمن يشهد معك. قال: فشهد له محمد بن مسلمة.  
 [ش (ملاص المرأة) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: ملاص. وهو جنين المرأة. والمعروف في اللغة إملاص المرأة، قال أهل اللغة: يقال: أملصت به وأزلفت به وأمهلته به وأخطأت به، كله بمعنى. وهو إذا وضعته قبل أوامه. وكل ما زلق من اليد فقد ملص ملصا وأملصته أنا. قال القاضي. قد جاء ملص الشيء إذا أفلت، فإن أريد به الجنين صح ملاص، مثل لزم لزاما].

بسم الله الرحمن الرحيم

## 29 - كتاب الحدود

- 1 - باب حد السرقة ونصابها  
 1 - (1684) حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير (واللفظ ليحيى) (قال ابن أبي عمير: حدثنا. وقال الآخرون: أخبرنا سفيان ابن عيينة) عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا.  
 [ش (يقطع السارق) قال القاضي عياض رضي الله عنه: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة. كالاختلاس والانتهاج والغصب. لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة. ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداد إلى ولاية الأمور. وتسهل إقامة البينة عليه. بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها. فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها. وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه].  
 (1684) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد. كلهم عن الزهري، بمثله، في هذا الإسناد.
- 2 - (1684) وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. وحدثنا الوليد بن شجاع (واللفظ للوليد وحرملة). قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا).
- 3 - (1684) وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى (واللفظ لهارون وأحمد) (قال أبو الطاهر: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا ابن وهب). أخبرني مخرمة عن أبيه، عن سليمان بن يسار عن عمرة؛ أنها سمعت عائشة تحدث؛  
 أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه).
- 4 - (1684) حدثني بشر بن الحكم العبدى. حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة؛  
 أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا).
- (1684) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى وإسحاق بن منصور. جميعا عن أبي عامر العقدي. حدثنا عبدالله بن جعفر، من ولد المسور بن مخرمة، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، بهذا الإسناد، مثله.
- 5 - (1685) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرواسي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت:



له أسامة: استغفر لي. يا رسول الله! فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخطب. فأثنى على الله بما هو أهله. ثم قال (أما بعد. فإنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد. وإني، والذي نفسي بيده! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت لقطعت يدها.

قال يونس: قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد. وتزوجت. وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

10 - (1688) وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها. فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه. فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها. ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس.

[ش (تستعير المتاع) قال العلماء: المراد أنها قطعت بالسرقة. وإنما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها. لا أنها سبب القطع].

11 - (1689) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم. فعادت بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (والله! لو كانت فاطمة لقطعت يدها) فقطعت.

3 - باب حد الزنى

12 - (1690) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا هشيم عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبدالله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذوا عني. خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم).

[ش (قد جعل الله لهن سبيلا) إشارة إلى قوله تعالى: {فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا}. فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل. واختلف العلماء في هذه الآية. فقيل: هي محكمة، وهذا الحديث مفسر لها. وقيل: منسوخة بالآية التي في أول سورة النور. وقيل: إن آية النور في البكرين، وهذه الآية في الثيبين.

(البكر بالبكر.. والثيب بالثيب) ليس هو على سبيل الاشتراط. بل حد البكر الجلد والتغريب. سواء زنى ب بكر أم ثيب. وحد الثيب الرجم. سواء زنى بثيب أم ب بكر. فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب].

(1690) - وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا هشيم. أخبرنا منصور، بهذا الإسناد، مثله.

13 - (1690) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. جميعا عن عبدالأعلى. قال ابن المثنى: حدثنا عبدالأعلى. حدثنا سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبدالله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت. قال:

كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه كرب لذلك وتريد له وجهه. قال: فأنزل عليه ذات يوم. فلقي كذلك. فلما سري عنه قال (خذوا عني. فقد جعل الله لهن سبيلا. الثيب بالثيب والبكر بالبكر. الثيب جلد مائة. ثم رجم بالحجارة. والبكر جلد مائة ثم نفي سنة).

[ش (كرب لذلك وتريد له وجهه) كرب أي لما أصابه الكرب وهو المشقة. وتريد وجهه أي علته غبرة. والريدة تغير البياض إلى السواد. وإنما حصل ذلك لعظم موقع الوحي. قال الله تعالى: {إننا سنلقي عليك قولا ثقيلا}].

14 - (1690) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي. كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد. غير أن في حديثهما (البكر يجلد وينفي. والثيب يجلد ويرجم) لا يذكران: سنة ولا مائة.

4 - باب رجم الثيب في الزنى

15 - (1691) حدثني أبو الطاهر وجرملة بن يحيى. قالوا: حدثنا ابن وهب يونس عن ابن شهاب. قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة؛ أنه سمع عبدالله بن عباس يقول:

قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق. وأنزل عليه الكتاب. فكان مما أنزل عليه آية الرجم. قرأناها ووعيناها ووعقلناها. فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. فأخشي، إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف.

[ش (فكان مما أنزل عليه آية الرجم) أراد بآية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه.

(أو كان الحبل) بأن كانت المرأة حبلية. ولم يعلم لها زوج ولا سيد].

(1691) - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر. قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، بهذا الإسناد.

5 - باب من اعترف على نفسه بالزنى  
16 - (1691) وحدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد. حدثني أبي عن جدي. قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد. فناداه. فقال: يا رسول الله! إنني زنيت. فأعرض عنه. ففتحى تلقاء وجهه. فقال له: يا رسول الله! إنني زنيت. فأعرض عنه. حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال (أبك جنون؟) قال: لا. قال (فهل أحصنت؟) قال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أذهبوا به فارجموه).  
قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله يقول: فكنت فيمن رجمه. فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب. فأدركناه بالحرّة فرجمناه.  
[ش (فتحى تلقاء وجهه) أي تحول الرجل من الجانب الذي أعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجانب الآخر.  
(حتى ثنى عليه أربع مرات) هو بتخفيف النون. أي كرهه أربع مرات.  
(بالمصلى) المراد بالمصلى، هنا، مصلى الجنائز. ولهذا قال في الرواية الأخرى: في بقيع الغرقد، وهو موضع الجنائز بالمدينة.  
(فلما أذلقته) أي أصابته بدها].  
(1691) - ورواه الليث أيضا عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثله.  
2 م - (1691) وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي. حدثنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن الزهري، بهذا الإسناد أيضا، وفي حديثهما جميعا: قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابر بن عبدالله. كما ذكر عقيل.  
3 م - (1691) وحدثني أبو الطاهر وجرملة بن يحيى. قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر وابن جريح. كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر ابن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو رواية عقيل عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.  
17 - (1692) وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة. قال:  
رأيت ما عزم بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم. رجل قصير أعزل. ليس عليه رداء. فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلعلك؟) قال: لا. والله! إنه قد زنى الآخر. قال: فرجمه. ثم خطب فقال (ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله، خلف أحدهم له نيب كنيب التيس، يمنح أحدهم الكتبة. أما والله! إن يمكني من أحدهم لأنكلنه عنه).  
[ش (أعزل) أي مشد الخلق.  
(فلعلك. قال: لا) معنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقيه الرجوع عن الإقرار بالزنى، واعتذاره بشبهة يتعلق بها. كما جاء في الرواية الأخرى: لعلك قبلت أو غمزت. فاقترص في هذه الرواية على: لعلك. اختصارا وتنبهها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف. أي لعلك قبلت أو نحو ذلك.  
(الأخر) معناه الأردل والأبعد والأدنى. وقيل اللثيم. وقيل: الشقي. وكله متقارب. ومراده نفسه فحقرها وعابها، لاسيما وقد فعل الفاحشة. وقيل: إنها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره، إذا أخبر عنه بما يستفح.  
(نفرنا غازين) أي ذهبنا إلى الحرب.  
(خلف أحدهم) أي تخلف أحد هؤلاء عن الغزو معنا.  
(له نيب كنيب التيس) النيب صوت التيس عند السفاد.  
(يمنح أحدهم الكتبة) يمنح أي يعطي. والكتبة القليل من اللبن أو غيره. ومفعول يمنح محذوف. أي إحداهن. والمراد إحدى النساء المغيبات، أي اللاتي غاب عنهن أزواجهن.  
(إن يمكني من أحدهم لأنكلنه عنه) أي إن مكنتني الله تعالى منه وأقدرني عليه. لأمنعني عن ذلك بعقوبة. وفي الصحاح: نكل به تنكيلا أي جعله نكالا وعبرة لغيره].  
18 - (1692) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب. قال: سمعت جابر بن سمرة يقول:  
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير، أشعث، ذي عضلات، عليه إزار، وقد زنى. فرده مرتين. ثم أمر به فرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلما نفرنا غازين في سبيل الله، تخلف أحدهم ينب نيب التيس. يمنح إحداهن الكتبة. إن الله لا يمكنني من أحد منهم إلا جعلته نكالا) (أو نكلته).  
قال: فحدثني سعيد بن جبير فقال: إنه رده أربع مرات.  
[ش (أشعث) الأشعث متغير الرأس، ومتلبد الشعر لقلّة تعهده بالدهن والترجيل.  
(ذي عضلات) قال أهل اللغة: العضلة كل لحمة صلبة مكننزة.

(عليه إزار) أي ليس عليه رداء.  
(ينب نيب التيس) أي يصوت كصوته عند السفاد. وهو كناية عن إرادة الوقاع، لشدة توقانه إليه.  
(إلا جعلته نكالا) أي عظة وعبرة لمن بعده، بما أصبته من العقوبة، ليمتنعوا من تلك الفاحشة].  
(1692) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة. ح وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم. أخبرنا أبو عامر العقدي. كلاهما عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو حديث ابن جعفر. ووافقته شبابة على قوله: فرده مرتين. وفي حديث أبي عامر: فرده مرتين أو ثلاثا.  
19 - (1693) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري (واللفظ لقتيبة). قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك (أحق ما بلغني عنك؟) قال: وما بلغك عني؟ قال (أنك وقعت بجارية آل فلان) قال: نعم. قال: فشهد أربع شهادات. ثم أمر به فرجم.  
20 - (1694) حدثني محمد بن المثنى. حدثني عبد الأعلى. حدثنا داود عن أبي نصر، عن أبي سعيد؛  
أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: إني أصبت فاحشة. فأقمه علي. فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا. قال: ثم سألت قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأسا. إلا أنه أصاب شيئا، يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقيم فيه الحد. قال: فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فأمرنا أن نرحمه. قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد. قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له. قال: فرمينا به بالعظم والمدر والخزف. قال: فاشتد واشتدنا خلفه. حتى أتى عرض الحرة. فانتصب لنا. فرمينا به بجلاميد الحرة (يعني الحجارة). حتى سكت. قال: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشية فقال (أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا. له نيب كنيب التيس، على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به). قال: فاستغفر له ولا سبه.  
[ش (إني أصبت فاحشة) أراد بالفاحشة، هنا، الزنى.  
(فأقمه علي) أي فأقم حده علي.  
(بقيع الغرقد) موضع بالمدينة، وهو مقبرتها.  
(فرمينا به بالعظم والمدر والخزف) العظم معروف. والمدر الطين المتماسك. والخزف قطع الفخار المنكسر.  
(فاشتد واشتدنا خلفه) أي عدا وأسرع للفرار، وعدونا خلفه.  
(حتى أتى عرض الحرة) عرض الحرة أي جانبها. والحرة بقعة بالمدينة ذات حجارة سود.  
(بجلاميد الحرة) أي بصخورها. وهي الحجارة الكبار. واحدها جلمود وجلمد.  
(على أن لا أوتى) أن مخففة واسمها ضمير الشأن أي ليكن لازما على هذا الشأن وهو: لا أوتى برجل فعل الفجور بإحدى عيال الغزاة إلا فعلت به من العقوبة ما يكون عبرة لغيره.  
(فما استغفر له ولا سبه) أما عدم السب فلأن الحد كفارة له، مطهرة له من معصيته. وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنى اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم].  
21 - (1694) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا داود، بهذا الإسناد، مثل معناه. وقال في الحديث:  
فقام النبي صلى الله عليه وسلم من العشية فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال (أما بعد فما بال أقوام، إذا غزونا، يتخلف أحدهم عنا. له نيب كنيب التيس). ولم يقل (في عيالنا).  
(1694) - وحدثنا سريح بن يونس. حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا معاوية بن هشام. حدثنا سفيان. كلاهما عن داود، بهذا الإسناد، بعض هذا الحديث. غير أن في حديث سفيان: فاعترف بالزنى ثلاث مرات.  
22 - (1695) وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني. حدثنا يحيى بن يعلى (وهو ابن الحارث المحاربي) عن غيلان (وهو ابن جامع المحاربي)، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. قال:  
جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! طهرني. فقال (ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه) قال: فرجع غير بعيد. ثم جاء فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه) قال: فرجع غير بعيد. ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيم أطهرك؟) فقال: من الزنى. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيه جنون؟) فأخبر أنه ليس بجنون. فقال (أشرب خمرا؟) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أزيت؟) فقال: نعم. فأمر به فرجم. فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك. لقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز: أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده. ثم قال اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة. ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس. فقال (استغفروا لماعز بن مالك). قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم).

قال: ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي. فقالت: يا رسول الله! طهرني. فقال (وبحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه). فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك. قال: (وما ذاك؟) قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال (أنت؟) قالت: نعم. فقال لها (حتى تضعي ما في بطنك). قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية. فقال (إذا لا نرجمها ونزع لها ولدها صغيرا ليس له من يرضعه). فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه. يا نبي الله! قال: فرجمها.

[ش (يحيى بن يعلى عن غيلان) هكذا هو في النسخ: عن يحيى بن يعلى عن غيلان. قال القاضي: والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي. عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان - فزاد في الإسناد: عن أبيه.

(وبحك) قال في النهاية: ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها.

(فاستنكهه) أي شم رائحة فمه. طلب نكهته بشم فمه. والنكهة رائحة الفم.

(غامد) بطن من جهينة.

(إنها حبلى من الزنى) أرأت إني حبلى من الزنى. فعبرت عن نفسها بالغيبة.

(فكفلها رجل من الأنصار) أي قام بمؤنتها ومصالحها. وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان، لأن هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى.

(إلى رضاعه) إنما قاله بعد الفطام. وأراد بالرضاعة كفايته وتربيته. وسماه رضاعا مجازا].

23 - (1695) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير (وتقاربا في لفظ الحديث). حدثنا أبي. حدثنا بشير بن المهاجر. حدثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه؛

أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني. فرده. فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت. فرده الثانية. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال (أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا؟) فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل. من صالحينا. فيما نرى. فأتاه الثالثة. فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا. فوالله! إني لحبلى. قال (إما لا، فاذهبي حتى تلدي) فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال (اذهبي فأرضعيه حتى تפטيمه). فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفعت الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها. وأمر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر. فرمى رأسها. فتنضح الدم على وجه خالد. فسبها. فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبها. فقال (مهلا! يا خالد! فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له). ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

[ش (إما لا فاذهبي) هو بكسر الهمزة من إما، وتشديد الميم، وبالإمالة. الأصل: إن ما. فأدغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط فصار إما لا. ومعناه: إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي، فترجمين بعد ذلك.

(فيقبل خالد) حكاية للحال الماضية، أي فأقبل.

(فتنضح) روى بالحاء المهملة وبالمعجمة. والأكثر على المهملة ومعناه: ترشش وانصب.

(صاحب مكس) معنى المكس الجباية. وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء. كما قال الشاعر:

وفي كل أسواق العراق إتاوة \* وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم].

24 - (1696) حدثني أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي. حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. حدثني أبو قلابة؛ أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين؛

أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم، وهي حبلى من الزنى. فقالت: يا نبي الله! أصبت حدا فأقمه علي. فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها. فقال (أحسن إليها. فإذا وضعت فأتني بها) ففعل. فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم. فشكت عليها ثيابها. ثم أمر بها فرجمت. ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلي عليها؟ يا نبي الله! وقد زنت. فقال (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟).

[ش (أصبت حدا) أي ارتكبت أمرا يوجب الحد.

(فشكت عليها ثيابها) هكذا هو في معظم النسخ: فشكت. وفي بعضها: فشدت. وهو معنى الأول. وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها، بحيث لا تنكشف عورتها في ثقلها وتكرار اضطرابها.

(جادت بنفسها) أي أخرجت روحها ودفعتها لله تعالى].

(1696) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان عن مسلم. حدثنا أبان العطار. حدثنا يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، مثله.



25 - (1697/1698) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثناه محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني؛ أنهما قالوا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر، وهو أقره منه: نعم. فاقض بيننا بكتاب الله. وأذن لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قل) قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته. وإني أخبرت أن على ابني الرجم. فافتديت منه بمائة شاة ووليدة. فسألت أهل العلم فأخبروني؛ أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم رد. وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام. واغد، يا أنيس! إلى امرأة هذا. فإن اعترفت فارجمها).

قال: فغدا عليها. فاعترفت. فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت. [ش (أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله) معنى أنشدك أسألك رافعا نشيدي، وهو صوتي. وقوله: بكتاب الله أي بما تضمنه كتاب الله.

(وهو أقره منه) قال العلماء: يجوز أنه أراد أنه بالإضافة أكثر فقها منه. ويحتمل أن المراد أقره منه في القضية لوصفه إياها على وجهها. ويحتمل أنه لأدبه واستئذانه في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى: لا تقدموا بين يدي الله ورسوله. بخلاف خطاب الأول في قوله: أنشدك بالله. فإنه من جفاء الأعراب.

(عسيفا) العسيف هو الأجير. وجمعه عسفاء كأجير وأجراء، وفقهه وفقهاء. (على هذا) يشير إلى خصمه، وهو زوج مزنية ابنه. وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور. فكان ذلك سببا لما وقع له معها. (فافتديت) أي أنقذت ابني منه بفداء مائة شاة ووليدة، أي جارية. وكأنه زعم أن الرجم حق لزوج المزني بها، فأعطاه ما أعطاه.

(الوليدة والغنم رد) أي مردودة. ومعناه يجب ردها إليك. وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد. وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده. وأن الحدود لا تقبل الفداء.

(واغد يا أنيس) قال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه: واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إغلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه. فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه. إلا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنى، وهو الرجم لأنها كانت محصنة. فذهب إليها أنيس، فاعترفت بالزنى، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجرمها، فرجمت. ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنى. وهذا غير مراد. لأن حد الزنى لا يحتاط له بالتجسس والتفتيش عنه، بل لو أقر به الزاني استحب أن يلحق الرجوع].

(1697/1698) - وحدثني أبو الطاهر وحرمله. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثني عمرو الناقد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق عن معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه.

6 - باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى. 26 - (1699) حدثني الحكم بن موسى أبو صالح. حدثنا شعيب بن إسحاق. أخبرنا عبيدالله عن نافع؛ أن عبيدالله بن عمر أخبره؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى يهودي ويهودية قد زنيا. فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود. فقال (ما تجدون في التوراة على من زنى؟) قالوا: نسود وجوههما ونحملهما. ونخالف بين وجوههما. وبطاف بهما. قال (فأتوا بالتوراة. إن كنتم صادقين) فجاءوا بها فقرأوها. حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى، الذي يقرأ، يده على آية الرجم. وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال له عبدالله بن سلام، وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليرفع يده. فرفعها. فإذا تحتها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرجما.

قال عبدالله بن عمر: كنت فيمن رجمهما. فلقد رأيت يقيها من الحجارة بنفسه. [ش (ما تجدون في التوراة) قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم. وإنما هو لألزامهم بما يعتقدونه في كتابهم.

(ونحملهما) هكذا هو في أكثر النسخ: نحملهما. وفي بعضها: بجملها. وفي بعضها نحملهما. وكله متقارب. فمعنى الأول نحملهما على حمل. ومعنى الثاني نجلهما جميعا على الحمل. ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم، وهو الفحم. وهذا الثالث ضعيف، لأنه قال قبله: نسود وجوههما].

27 - (1699) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علي) عن أيوب. ح وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني رجال من أهل العلم. منهم مالك بن أنس؛ أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم في الزنى يهوديين. رجلا وامرأة زنيا. فأنت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما. وساقوا الحديث بنحوه.

(1699) - وحدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر؛ أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا. وساق الحديث بنحو حديث عبيدالله عن نافع.

28 - (1700) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة. كلاهما عن أبي معاوية. قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن البراء بن عازب. قال:

مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا. فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقا (هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟) قالوا: نعم. فدعا رجلا من علمائهم. فقال (أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟) قال: لا. ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك. نجده الرجم. ولكنه كثر في أشرافنا. فكننا، إذا أخذنا الشريف تركناه. وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع. فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم! إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه). فأمر به فرجم. فأنزل الله عز وجل: {يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر. إلی قوله: إن أوتيتم هذا فخذوه} [5/ المائدة/41] يقول: اتتوا محمدا صلى الله عليه وسلم. فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه. وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [5/ المائدة/44]. {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} [5/ المائدة/47]. في الكفار كلها. [ش (محمما) أي مسود الوجه، من الحممة، الفحمة].

(1700) - حدثنا ابن نمير وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه. إلى قوله: فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم. ولم يذكر: ما بعده من نزول الآية.

28 م - (1701) وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم، ورجلا من اليهود، وامراته. [ش (وامراته) أي صاحبتة التي زنى بها. ولم يرد زوجته. وفي رواية: وامرأة].

(1701) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج، بهذا الإسناد، مثله. غير أنه قال: وامرأة.

29 - (1702) وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا عبدالواحد. حدثنا سليمان الشيباني. قال: سألت عبدالله بن أبي أوفى. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له). حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني. قال: سألت عبدالله بن أبي أوفى:

هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قال قلت: بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها؟ قال: لا أدري.

30 - (1703) وحدثني عيسى بن حماد المصري. أخبرنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنه سمعه يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها، فليجلدها الحد. ولا يشرب عليها. ثم إن زنت، فليجلدها الحد، ولا يشرب عليها. ثم إن زنت الثالثة، فتيين زناها، فليبعها. ولو بحبل من شعر).

[ش (فليجلدها الحد) أي الحد اللائق بها، المبين في الآية، وهي قوله تعالى: {فإذا أتيتن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب}.

(ولا يشرب عليها) التشريب التوبيخ واللوم على الذنب].

31 - (1703) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن ابن عيينة. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا محمد بن بكر البرساني. أخبرنا هشام بن حسان. كلاهما عن أيوب بن موسى. ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيدالله بن عمر. ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني أسامة بن زيد. ح وحدثنا هناد بن السري وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق. كل هؤلاء عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. إلا أن ابن إسحاق قال في حديثه: عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في جلد الأمة إذا زنت ثلاثا (ثم ليعها في الرابعة).

32 - (1703) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي. حدثنا مالك. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال:

قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة؛

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال (إن زنت فاجلدوها. ثم إن زنت فاجلدوها. ثم إن زنت فاجلدوها. ثم بيعوها ولو بضعف).

قال ابن شهاب: لا أدري، أبعده الثالثة أو الرابعة.

وقال القعنبي، في روايته: قال ابن شهاب: والضعف الحبل.

33 - (1704) وحدثنا أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. قال: سمعت مالكا يقول: حدثني ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة. بمثل حديثهما. ولم يذكر قول ابن شهاب: والضفير الحبل.

(1704) - حدثني عمرو الناقد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثني أبي عن صالح. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث مالك. والشك في حديثهما جميعا، في بيعها في الثالثة أو الرابعة.

7 - باب تأخير الحد عن النفساء

34 - (1705) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا سليمان أبو داود. حدثنا زائدة عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن. قال: خطب علي فقال:

يا أيها الناس! أقيموا على أركانكم الحد. من أحسن منهم ومن لم يحص. فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت. فأمرني أن أجدها. فإذا هي حديث عهد بنفاس. فخشيت، إن أنا جلدتها، أن أقتلها. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال (أحسن).

[ش (أقيموا على أركانكم الحد) الأرقاء جمع رقيق. بمعنى المملوك، عبدا كان أو أمة. أي لا تتركوا إقامة الحدود على ممالئكم. فإن نفعها يصل إليكم وإليهم].

(1705) - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا يحيى بن آدم. حدثنا إسرائيل عن السدي، بهذا الإسناد. ولم يذكر: من أحسن منهم ومن لم يحص. وزاد في الحديث: (أتركها حتى تماثل).

[ش (تماثل) أي تقارب البرء. والأصل تماثل].

8 - باب حد الخمر

35 - (1706) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال:

سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر. فجلدته بجريدتين، نحو أربعين.

قال: وفعله أبو بكر. فلما كان عمر استشار الناس. فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر. [ش (أخف الحدود) منصوب بفعل محذوف أي أجلده كأخف الحدود. أو اجعله كأخف الحدود].

(1706) - وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا شعبة. حدثنا قتادة. قال: سمعت أنسا يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل. فذكر نحوه.

36 - (1706) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن أنس بن مالك؛

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال. ثم جلد أبو بكر أربعين. فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين.

[ش (ودنا الناس من الريف والقرى) الريف المواضع التي فيها المياه، أو هي قريبة منها. ومعناه: لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفتحت الشام والعراق، وسكن الناس في الريف ومواقع الخصب

وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار - أكثروا من شرب الخمر. فزاد عمر في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها.

(أرى أن تجعلها) يعني العقوبة التي هي حد الخمر. وقوله: أخف الحدود يعني المنصوص عليها في القرآن. وهي حد السرقة بقطع اليد، وحد الزنى جلد مائة، وحد القذف ثمانون. فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود].

(1706) - حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا هشام، بهذا الإسناد، مثله.

37 - (1706) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن هشام، عن قتادة، عن أنس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين. ثم ذكر نحو حديثهما. ولم يذكر: الريف

والقرى.

38 - (1707) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علي) عن ابن أبي عروبة، عن عبدالله الداناج. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (واللفظ له).

أخبرنا يحيى بن حماد. حدثنا عبدالعزيز بن المختار. حدثنا عبدالله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج. حدثنا حصين بن المنذر، أبو ساسان. قال:

شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين. ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران؛ أنه شرب الخمر. وشهد آخر؛ أن رآه يتقياً. فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها. فقال:

يا علي! قم فاجلده. فقال علي: قم، يا حسن! فاجلده. فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها (فكانه وجد عليه). فقال: يا عبدالله بن جعفر! قم فاجلده. فجلده. وعلي يعد. حتى بلغ أربعين. فقال: أمسك.

ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين. وجلد أبو بكر أربعين. وعمر ثمانين. وكل سنة. وهذا أحب إلي.

زاد علي بن حجر في روايته: قال إسماعيل: وقد سمعت حديث الداناج منه فلم أحفظه.

[ش (شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد) أي حضرت عنده بالمدينة وهو خليفة. والوليد هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الذي أنزل فيه: إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا. أتى به من الكوفة. كان واليا عليها. وكان شارباً سيئ السيرة. صلى بالناس الصبح أربعاً وهو سكران. ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فقال أهل الصف الأول: ما زلنا في زيادة منذ ولينا؟ لا زادك الله من الخير! وحصب الناس الوليد بحصباء المسجد. فشاع ذلك في الكوفة، وجرى من الأحوال ما اضطرب سيدنا عثمان إلى استحضاره. (ول حارها من تولى قارها) الحار الشديد المكروه. والقار البارد الهنيء الطيب. وهذا مثل من أمثال العرب. قال الأصمعي وغيره: معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنتها ولذاتها. والضمير عائذ إلى الخلافة والولاية. أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به - يتولون نكدها وقاذوراتها. ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدينين. (وجد عليه) أي غضب عليه.]

39 - (1707) حدثني محمد بن منهال الضرير. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا سفيان الثوري عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي. قال: ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه، فأجد منه في نفسي، إلا صاحب الخمر. لأنه إن مات وديته. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه. [ش (إن مات وديته) أي غرمت ديته. قال بعض العلماء: وجه الكلام أن يقال: فإنه إن مات وديته. وهكذا هو في رواية البخاري. (لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) معناه: لم يقدر فيه حدا مضبوطاً.]

9 - باب قدر أسواط التعزير  
40 - (1708) حدثنا أحمد بن عيسى. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن بكر بن الأشج. قال: بينا نحن عند سليمان بن يسار، إذ جاءه عبدالرحمن بن جابر، حدثه. فأقبل علينا سليمان. فقال: حدثني عبدالرحمن ابن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة الأنصاري؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط. إلا في حد من حدود الله).

[ش (لا يجلد) ضبطوا يجلد بوجهين: أحدهما يجلد. والثاني يجلد. وكلاهما صحيح.]  
10 - باب الحدود كفارات لأهلها

41 - (1709) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن نمير. كلهم عن ابن عيينة (واللفظ لعمرو) قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت. قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس. فقال (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق. فمن وفى منكم فأجره على الله. ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له. ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله. إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه).

42 - (1709) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد. وزاد في الحديث: فتلا علينا آية النساء: أن لا يشركن بالله شيئاً الآية [60/الممتحنة/12].

43 - (1709) وحدثني إسماعيل بن سالم. أخبرنا هشيم. أخبرنا خالد عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت. قال:

أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزنوا، ولا نقتل أولادنا، ولا يعرضه بعضنا بعضاً. (فمن وفى منكم فأجره على الله. ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته. ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله. إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له). [ش (ولا يعرضه بعضنا بعضاً) أي لا يرميه بالعضية. وهي البهتان والكذب].

44 - (1709) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت؛ أنه قال:

إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نزنوا، ولا نسرق، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننتهب، ولا نعصي. فالجنة، إن فعلنا ذلك. فإن غشنا من ذلك شيئاً، كان قضاء ذلك إلى الله.

وقال ابن رمح: كان قضاؤه إلى الله.

[ش (إني لمن النقباء) جمع نقيب. وهو كالعريف على القوم، المقدم عليهم، الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل، ليلة العقبة، كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها، نقيباً على قومه وجماعته. ليأخذوا عليهم الإسلام ويعرفوهم شرايطه. وكانوا اثني عشر نقيباً. كلهم من الأنصار. وكان عبادة بن الصامت منهم. (لا تنتهب) الانتهاب هو الغلبة على المال والغارة والسلب.]

(فإن غشنا) معناه أتينا وارتكبنا].

11 - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

45 - (1710) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (العجماء جرحها جبار. والبئر جبار. والمعدن جبار. وفي الركاز الخمس).

[ش (العجماء جرحها جبار) العجماء هي كل الحيوان سوى الآدمي. وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم. والجبار الهدر. فأما قوله صلى الله عليه وسلم: العجماء جرحها جبار فمحمول على ما إذا أتلقت شيئاً بالنهار، أو أتلقت شيئاً بالليل بغير تفريط من مالكها. أو أتلقت شيئاً وليس معها أحد - فهذا غير مضمون. وهو مراد الحديث. والمراد بجرح العجماء إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره.

(والبئر جبار) معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف، فلا ضمان. فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره، بغير إذنه فتلف فيها إنسان - فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر. (والمعدن جبار) معناه أن الرجل يحفر معدن في ملكه أو في موات، فيمر بها مار، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراً يعملون فيها، فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك. (وفي الركاز الخمس) الركاز هو دفين الجاهلية، أي فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده. قال النووي: وأصل الركاز، في اللغة، الثبوت].

(1710) - وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعبد الأعلى بن حماد كلهم عن ابن عيينة. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا إسحاق (يعني ابن عيسى). حدثنا مالك. كلاهما عن الزهري. بإسناد الليث. مثل حديثه.

2 م - (1710) وحدثني أبو الطاهر وحرمله. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.

46 - (1710) حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر. أخبرنا الليث عن أيوب بن موسى، عن الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (البئر جرحها جبار. والمعدن جرحه جبار. والعجماء جرحها جبار. وفي الركاز الخمس).

(1710) - وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي. حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم). ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا ابن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. قالوا: حدثنا شعبة. كلاهما عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

بسم الله الرحمن الرحيم

### 30 - كتاب الأقضية

[ش قال الإمام النووي. قال الزهري رحمه الله تعالى: القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه. ويكون القضاء إمضاء الحكم. ومنه قوله تعالى: {وقضينا إلى بني إسرائيل}. وسمى الحاكم قاضياً لأنه يمضي الأحكام ويحكمها. ويكون قضى بمعنى أوجب. فيجوز أن يكون سمي قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه. وسمى حاكماً لمنعه من الظالم من الظلم. يقال: حكمت الرجل وأحكمته إذا منعته. وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها. وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها].

1 - باب اليمين على المدعى عليه

1 - (1711) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا ابن وهب عن ابن جريح، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه).

[ش (لو يعطى الناس بدعواهم...) هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع. ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه. بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه. فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك. وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجرد دعواه لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح. ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه. وأما المدعى فيمكنه صيانتها بالبينة].

2 - (1711) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه.

2 - باب القضاء باليمين والشاهد

3 - (1712) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير. قالوا: حدثنا زيد (وهو ابن خباب). حدثني سيف بن سليمان. أخبرني قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد.

3 - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

4 - (1713) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عرو، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة. قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنكم تختصمون إلي. ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض. فأقضي له على نحو مما أسمع منه. فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه. وإنما أقطع له به قطعة من النار). [ش (ألحن) معناه أبلغ وأعلم بالحجة.

(فإنما أقطع له به قطعة من النار) معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن، فهو حرام يؤول به إلى النار].

(1713) - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن نمير. كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد، مثله.

5 - (1713) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته. فخرج إليهم. فقال (إنما أنا بشر. وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له. فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها).

[ش (جلبة) في الرواية الأخرى لجة. وهما صحبان. والجلبة واللجة اختلاط الأصوات. (خصم) الخصم، هنا، الجماعة. وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد وعلى الجمع.

(إنما أنا بشر) معناه التنبه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطالعهم الله تعالى على شيء من ذلك. وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم. وأنه إنما يحكم بين الناس وبالظاهر والله يتولى السرائر. فيحكم بالبينه وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك. ولكنه إنما كلف بحكم الظاهر.

(فمن قضيت له بحق مسلم) هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب. وليس المراد به الاحتراز من الكافر. فإن مال الذمي والمعاهد والمرتد، في هذا، كمال المسلم.

(فليحملها أو يذرها) ليس معناه التخيير. بل هو التهديد والوعيد. كقوله تعالى: {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر}. وكقوله سبحانه: {اعملوا ما شئتم}.

6 - (1713) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد، نحو حديث يونس.

وفي حديث معمر: قالت: سمع النبي صلى الله عليه وسلم لجة خصم بباب أم سلمة.

4 - باب قضية هند

7 - (1714) حدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

دخلت هند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان، على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح. لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني. إلا ما أخذت من ماله بغير علمه. فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك).

[ش (إن أبا سفيان رجل شحيح) في هذا الحديث فوائد: منها وجوب نفقة الزوجة. ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار. ومنها أن النفقة مقدره بالكفاية].

(1714) - وحدثناه محمد بن عبدالله بن نمير وأبو كريب. كلاهما عن عبدالله بن نمير ووكيع. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالعزيز ابن محمد. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان). كلهم عن هشام، بهذا الإسناد.

8 - (1714) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قالت:

جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله! والله! ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يذلهم الله من أهل خبائك. وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزهم الله من أهل خبائك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (وأيضا. والذي نفسي بيده!). ثم قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل ممسك. فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف).

بش (أهل خباء) قال القاضي عياض: أرادت بقولها: أهل خباء - نفسه صلى الله عليه وسلم. فكنت عنه بأهل الخباء إجلالا له. قال: ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته. والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره.

(وأیضا. والذي نفسي بيده!) معناه: وستزيدين من ذلك، ويتمكن الإيمان من قلبك، ويزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ويقوى رجوعك عن بغضه. وأصل هذه اللفظة: أض يبيض أيضا، إذا رجع]. 9 - (1714) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه. أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت:

جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله! والله! ما كان على ظهر الأرض خباء أحب إلي من أن يذلوا من أهل خبائك. وما أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إلي من أن يعزوا من أهل خبائك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأیضا. والذي نفسي بيده!). ثم قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل مسيك. فهل علي حرج من أن أطعم، من الذي له، عيالنا؟ فقال لها (لا. إلا بالمعروف). [ش (مسيك) أي شحيح وبخيل. واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي: أحدهما مسيك. والثاني مسيك وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين. والأولى أصح عند أهل العربية. وهما جميعا للمبالغة.

(لا. إلا بالمعروف) هكذا هو في جميع النسخ. وهو صحيح. ومعناه لا حرج. ثم ابتداء فقال: إلا بالمعروف. أي لا تنفقي إلا بالمعروف. أو لا حرج إذا لم تنفقي إلا بالمعروف].

5 - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

10 - (1715) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يرضى لكم ويكره لكم ثلاثا. فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا. وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا. ويكره لكم قيل وقال. وكثرة السؤال. وإضاعة المال).

بش (يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا) قال العلماء: الرضا والسخط والكرهية من الله تعالى، المراد بها أمره ونهيه، أو ثوابه وعقابه. أو إرادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم. (وأن تعتصموا بحبل الله جميعا) الاعتصام بحبل الله هو التمسك بعهده. وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده، والتأدب بأدبه. والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب. وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور، لاستمسакهم بالحبل عند شدة أمورهم، ويوصلون به المتفرق. فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور.

(ولا تفرقوا) بحذف إحدى التاءين. أي لا تفرقوا. وهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتآلف بعضهم ببعض. وهذه إحدى قواعد الإسلام.

(قيل وقال) هو الخوض في إخبار الناس وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم. واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين: أحدهما أنهما فعلان. فقيل مبني لما لم يسم فاعله، وقال فعل ماض. والثاني أنهما اسمان مجروران منونان. لأن القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى. ومنه قوله تعالى: {ومن أصدق من الله قيلا}. ومنه قولهم: كثر القيل والقال.

(وكثرة السؤال) قيل: المراد به التنطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك. وقيل: المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك. قيل. يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفصيل أمره، فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسئول. فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله. فإن أخبره شق عليه، وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة. وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب.

(وإضاعة المال) هو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعرضه للتلف. وسبب النهي أنه فسد والله لا يحب المفسدين. ولأنه، إذا ضاع ماله 0 تعرض لما في أيدي الناس].

11 - (1715) وحدثنا شيبان بن فروخ. أخبرنا أبو عوانة عن سهيل، بهذا الإسناد، مثله. غير أنه قال: ويسخط لكم ثلاثا. ولم يذكر: ولا تفرقوا.

12 - (593) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا جرير عن منصور، عن الشعبي، عن وارد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات. ووآد البنات. ومنعا وهات. ويكره لكم ثلاثا: قيل وقال. وكثرة السؤال. وإضاعة المال).

[ش (عقوق الأمهات) أما عقوق الأمهات فحرام، وهو من الكبائر بإجماع العلماء. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر. وكذلك عقوق الآباء من الكبائر. وإنما اقتصر، هنا، على الأمهات لأن حرمتهم أكد من حرمة الآباء.

(وواد البنات) هو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب. وهو من الكبائر الموبقات. لأنه قتل نفس بغير حق. ويتضمن أيضا قطيعة الرحم. وإنما اقتصر على البنات، لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله. (ومنعا وهات) هو يكسر التاء من هات ومعنى الحديث أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقه].

(593) - وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان، عن منصور، بهذا الإسناد، مثله. غير أنه قال: وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يقل: إن الله حرم عليكم. 13 - (593) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن علي عن خالد الحذاء. حدثني ابن أشوع عن الشعبي. حدثني كاتب المغيرة بن شعبة. قال: كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكتب إليه: أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال).

14 - (593) حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن محمد بن سوفة. أخبرنا محمد بن عبيدالله الثقفي عن وارد. قال: كتب المغيرة إلى معاوية: سلام عليك. أما بعد. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله حرم ثلاثا. ونهى عن ثلاث: حرم عقوق الوالد. وواد البنات. ولا وهات. ونهى عن ثلاث: قيل وقال. وكثرة السؤال. وإضاعة المال). [ش (ولا وهات) أي وحرم لا. يعني الامتناع عن أداء ما توجه عليه من الحقوق. يقول في الحقوق الواجبة: لا أعطي. ويقول فيما ليس له حق فيه: أعط].

6 - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ  
15 - (1716) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا عبدالعزیز بن محمد عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص؛

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران. وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر).

[ش (إذا حكم الحاكم فاجتهد) قال العلماء: أجمع المسلمون علي أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم. فإن أصاب فله أجران. أجر باجتهاده وأجر بإصابته. وإن أخطأ فله أجر اجتهاده. وفي الحديث محذوف تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد. قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم. فإن حكم فلا أجر له، بل هو إثم. ولا ينفذ حكمه. سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي. فهو عاص في جميع أحكامه. سواء وافق الصواب أم لا. وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك].

(1716) وحدثني إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن أبي عمير. كلاهما عن عبدالعزیز بن محمد، بهذا الإسناد، مثله. وزاد في عقب الحديث: قال يزيد: فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.

2 م - (1716) وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا مروان (يعني ابن محمد الدمشقي). حدثنا الليث بن سعد. حدثني يزيد بن عبدالله ابن أسامة بن الهاد الليثي، بهذا الحديث، مثل رواية عبدالعزیز بن محمد. بالإسنادين.

7 - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

16 - (1717) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن عبدالملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة. قال: كتب أبي (وكتبت له) إلى عبيدالله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان.

فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان). [ش (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) فيه النهي عن القضاء في حال الغضب. قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال. كالشبع المفرط والجوع المقلق، والهيم والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر، ونحو ذلك. فكل هذه الأحوال يكره فيها القضاء خوفا من الغلط، فإن قضى فيها صح قضاؤه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال. وقال في اللقطة: ما لك ولها؟ وكان في حال الغضب].

(1717) - وحدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم. ح وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا حماد بن أبي سلمة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. كلاهما عن شعبة. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا حسين بن علي عن زائدة. كل هؤلاء عن عبدالملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث أبي عوانة.

8 - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور



17 - (1718) حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وعبدالله بن عون الهلالي. جميعا عن إبراهيم بن سعد. قال ابن الصباح: حدثنا إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف. حدثنا أبي عن القاسم بن محمد، عن عائشة. قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). [ش (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) قال أهل العربية. الرد هنا، بمعنى المردود. ومعناه فهو باطل غير معتد به. وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام. وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم. فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات].

18 - (1718) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. جميعا عن أبي عامر. قال عبد: حدثنا عبد الملك بن عمرو. حدثنا عبدالله بن جعفر الزهري عن سعد بن إبراهيم. قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن. فأوصى بثلث كل مسكن منها. قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد. ثم قال: أخبرتني عائشة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد). [ش (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها. فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول. أنا ما أحدثت شيئا. فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها. وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به].

9 باب بيان خير الشهود

19 - (1719) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا أخبركم بخير الشهداء! الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها). [ش (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) الشهداء جمع شهيد، بمعنى شاهد. قال الإمام النووي رضي الله عنه: في المراد بهذا الحديث تأويلان: أحدهما وأشهرهما تأويل أصحاب الشافعي؛ أنه محمول على من عنده شهادة لأنسان بحق. ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له. والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم. وحكى تأويل ثالث؛ أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله. كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال. أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف].

10 - باب بيان اختلاف المجتهدين

20 - (1720) حدثني زهير بن حرب. حدثني شبابة. حدثني ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (بينما امرأتان معهما ابناهما. جاء الذئب فذهب بابن إحداهما. فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكما إلى داود. فقضى به للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام. فأخبرتا. فقال: أتتوني بالسكين أشقه بينكما. فقالت الصغرى: لا. يرحمك الله! هو ابنها. فقضى به للصغرى.

قال: قال أبو هريرة: والله! إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ. ما كنا نقول إلا المدية. [ش (لا. يرحمك الله) معناها: لا تشقه. ثم استأنفت فقالت: يرحمك الله! هو ابنها. قال العلماء: ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو. فيقال: لا. ويرحمك الله.

(المدية) بضم الميم وفتحها وكسرها، سميت به لأنها تقطع مدى حياة الحيوان].

(1720) - وحدثنا سويد بن سعيد. حدثني حفص (يعني ابن ميسرة الصنعاني) عن موسى بن عقبة. ح وحدثنا أمية بن بسطام. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا روح (وهو ابن القاسم) عن محمد بن عجلان. جميعا عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، مثل معنى حديث ورقاء.

11 - باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

21 - (1721) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر بن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اشترى رجل من رجل عقارا له. فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب. فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني. إنما اشتريت منك الأرض. ولم أبتع منك الذهب. فقال الذي اشترى الأرض: إنما بعنتك الأرض وما فيها. قال: فتحاكما إلى رجل. فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلام. وقال الآخر: لي جارية. قال: أنكحوا الغلام الجارية. وأنفقوا على أنفسكما منه. وتصدقا).

[ش (عقارا) العقار هو الأرض وما يتصل بها. وحقيقة العقار الأصل. سمي بذلك من العقر، بضم العين وفتحها، وهو الأصل. ومنه: عقر الدار، بالضم والفتح. جرة) قال في المنجد: الجرة إناء من خرف له بطن كبير وعروتان وفم واسع.

(شرى الأرض) هكذا هو في أكثر النسخ: شرى. وفي بعضها: اشترى. قال العلماء: الأول أصح. وشرى بمعنى باع، كما في قوله تعالى: {وشروه بثمن بخس}. ولهذا قال: فقال الذي شرى الأرض إنما بعثك[.

بسم الله الرحمن الرحيم

## 31 - كتاب اللقطة

[ش (اللقطة) اللقطة في كتب الحديث بفتح القاف وقال النووي: هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور. وقال في الفتح: اللقطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض: لا يجوز غيره. وقال الزمخشري في الفائق: اللقطة بفتح القاف والعامية تسكنها. كذا قال. وقد جزم الخليل بأنها بالسكون. وقال الأزهرى: هذا الذي قاله هو القياس. ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث والحديث بفتح. وذكر مثله القسطلاني. هذا هو الصواب الذي لا محيد عنه. وما سواه فخطأ فاحش أوقع المخطئ فيه عدم تمييزه بين ما جاء على وزن فعلة من النعوت وما جاء على وزنها من الأسماء.

ومن هؤلاء الخليل بن أحمد ثم الليث ثم صاحب المقاييس أو الأستاذ عبدالسلام هارون الذي وقف على طبعه وتصحيحه ثم الأستاذ عبدالسلام هارون صاحب التعليقة على هذه اللقطة في صفحة 464 من تهذيب الصحاح ثم أخيراً الأستاذ محمود محمد شاكر الذي ماراني وتمسك بقول الليث في اللسان بينما أنكره عليه الأزهرى حيث قال: الفصحاء على غير ما قال الليث. روى أبو عبيد عن الأصمعي والأحمر قالاً: هي اللقطة، والقصة والنفقة مثقلات كلها. وهذا قول حذاق النحويين. ولم أسمع اللقطة لغير الليث. ونقل الأستاذ عبدالسلام هارون في هذه التعليقة، ما جاء في شرح الفصح المنسوب إلى ثعلب لمؤلفه ابن درستويه قال: اللقطة على وزن فعلة، بفتح الثاني والعامية تسكنه. وأما الخليل فذكر أن اللقطة ساكنة القاف. والقياس ما قال الخليل وهو الصواب. وما اختاره ثعلب وغيره خطأ. اهـ كلام ابن درستويه وابن درستويه خطأ الصواب وهو قاله ثعلب، وصوب الخطأ وهو ما قاله الخليل. والذي أوقعه في ذلك عدم تمييزه بين ما جاء على وزن فعلة نعناً. وبين ما جاء على وزنها اسمها.

وقد جاء في أدب الكاتب لابن قتيبة؛ تحت باب ما جاء محرراً والعامية تسكنه: قال: أتحنفته تحفة، وأصابته تخمة. وهي اللقطة، لما يلتقط. وقال في الاقتصاب: كذا حكى غير ابن قتيبة. ووقع في كتاب العين: اللقطة بسكون القاف اسم لما يلتقط. واللقطة بفتح القاف الملتقط. وهذا هو الصحيح. وإن صح الأول فهو نادر. لأن فعلة بسكون العين من صفات المفعول، وتتحريك العين، من صفات الفاعل.

وأقول أنا: إن صاحب الاقتصاب قد خلط بين ما هو اسم على وزن فعلة وبين ما هو نعت على وزنها. كما خلط إخوان له من قبل. أما الجواليقي فلم يعقب على قول ابن قتيبة. وهذا هو معناه إقراره لما قاله صاحب أدب الكاتب. وقال ابن دريد في الجمهرة (ج 3 صلى الله عليه وسلم 113) واللقطة، التي تسميها العامة اللقطة - معروفة. وهو ما التقطه الإنسان فاحتاج إلى تعريفه.

هذه النقول التي ذكرتها على طولها، لأن بعض من يعز علينا جهله قد أخطأ فيها وتمادى في الخطأ حتى اعتقد أن خطأه هو الصواب وأن صواب غيره هو الخطأ. ولله في خلقه شؤون.

والقول الفصل التعليمي في هذا الباب ما عقد له ابن السكيت في كتابه (إصلاح المنطق) باب فعلة. قال: واعلم أنه ما جاء على فعلة، بضم الفاء وفتح العين من النعوت فهو تأويل فاعل وما جاء على فعلة ساكنة العين فهو في معنى مفعول به. تقول: هذا رجل ضحكة كثير الضحك. ولعبة كثير اللعب. ولعنة كثير اللعن للناس. الخ. وفاته أن يذكر مثلاً لفعلة ساكنة العين. فذكره السيوطي في المزهرة: قال: قال أبو عبيد: ويقال: فلان لعنة يلعنه الناس. وسبة يسبونه. وسخرة يسخرون منه. وهزأة وضحكة مثله. وخدعة يخدع. ولعبة يلعب به.

ثم قال ابن السكيت: ومما أتى من الأسماء على فعلة: الزهرة، النجم. وهي التهمة واللقطة والتخمة والتحنة. وعليك بالتؤدة في أمرك... الخ.

والذي يدعو إلى الدهشة أن الأستاذ عبدالسلام هارون كان أحد شارحي ومحققي كتاب إصلاح المنطق. وقد صدر عام 1949. ولما أخرج كتاب تهذيب الصحاح عام 1952. انساق مع ابن درستويه في تخطئة المصيب وتصويب المخطئ في تعليقه على مادة لقط صلى الله عليه وسلم 464. ولم يمر بذهنه ما قرره هذا المعلم الكبير، ابن السكيت، في إصلاح المنطق.

وبعد تحرير ما تقدم حدثني الأستاذ الكبير السيد خير الدين الزركلي؛ أن بدار الكتب المصرية نسخة خطية من كتاب (التقريب في علم الغريب) لابن الخطيب الدهشة - محفوظة تحت رقم 677.

وقد جاء فيه. اللقطة، كرتبة، ويسكن، أو هو من لحن العوام اهـ. وأنا أقول قولاً لا ريب فيه: بل هو من لحن العوام. وإن من قالها الخليل ابن أحمد والليث وابن درستويه ومن والاهم من المعاصرين[.

1 - (1722) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن يزيد مولى المنبعت، عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة؟ فقال (اعرف عفاصها ووكاءها. ثم عرفها سنة. فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها). قال فضالة الغنم؟ قال (لك أو لأخيك أو للذئب). قال: فضالة الإبل؟ قال (ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها. ترد الماء وتأكل الشجر. حتى يلقاها ربه). قال يحيى: أحسب قرأت: عفاصها.

[ش (اعرف عفاصها) معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه، ولئلا تختلط بماله وتشتبه. والعفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلدا كان أو غيره. ويطلق العفاص، أيضا، على الجلد الذي يكون على رأس القارورة لأنه كالوعاء له. فأما الذي يدخل في فم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة، ونحو ذلك، فهو الصمام. يقال: عفصتها عفاصا، إذا شددت العفاص عليها. وأعفصتها إعفاصا، إذا جعلت لها عفاصا. وأما الوكاء فهو الخيط الذي يشد به الوعاء. يقال: أوكيته إيكاء، فهو موكي، بغير همز. (وإلا فشأنك بها) منصوب على المفعولية لمحذوف، أي فالزم شأنك بها واستمتع.

(فضالة الغنم) قال الأزهري وغيره: لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان. يقال: ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان. وهي الضوال. وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها: لقطة، ولا يقال: ضالة.

(لك أو لأخيك أو للذئب) معناه الإذن في أخذها بخلاف الإبل. وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما. وبين الفرق بأن الإبل مستغنية عن حفظها لاستقلالها بحذاءها وسقائها وورودها الماء والشجر، وامتناعها من الذئب وغيرها من صغار السباع. والغنم بخلاف ذلك. فلك أن تأخذها لأنها معرضة للذئب، وضعيفة عن الاستقلال. فهي مترددة بين أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذي يمر بها، أو الذئب. فلهذا جاز أخذها دون الإبل. ثم إذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها.

(معها سقاؤها وحذاؤها) معناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملا كرشها بحيث يكفيها الأيام. وأما حذاؤها فهو أحفافها. لأنها تقوى على السير وقطع المفاوز.

2 - (1722) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال ابن حجر: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل) (وهو ابن جعفر) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن يزيد مولى المنبعت، عن زيد بن خالد الجهني؛

أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة؟ فقال (عرفها سنة. ثم اعرف وكاءها وعفاصها. ثم استنفق بها. فإن جاء ربه فأدها إليه) فقال: يا رسول الله! فضالة الغنم؟ قال: خذها. فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: يا رسول الله! فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احرت وجنتاه (أو احمر وجهه) ثم قال: (ما لك ولها؟ معها حذاءها وسقاؤها حتى يلقاها ربه).

[ش (عرفها سنة) معناه إذا أخذتها فعرفها سنة. والتعريف أن ينشدها في الموضوع الذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس. فيقول: من ضاع منه شيء؟ من ضاع منه حيوان؟ من ضاع منه دراهم؟ ونحو ذلك. ويكرر ذلك بحسب العادة.

(ثم استنفق بها) أي تملكها ثم أنفقها على نفسك.

(وجنتاه) الوجنة، بفتح الواو وضمها وكسرهما، وفيها لغة رابعة: أجنة بضم الهمزة، وهي اللحم المرتفع من الخدين ويقال: رجل موجن وواجن، أي عظيم الوجنة. وجمعها وجنات. ويجيء فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة].

3 - (1722) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني سفيان الثوري ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث وغيرهم؛ أن ربيعة بن أبي عبدالرحمن حدثهم، بهذا الإسناد، مثل حديث مالك. غير أنه زاد: قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه. فسأله عن اللقطة؟ قال: وقال عمرو في الحديث (فإذا لم يأت لها طالب فاستنفقها).

4 - (1722) وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي. حدثنا خالد بن مخلد. حدثني سليمان (وهو ابن بلال) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن يزيد مولى المنبعت. قال: سمعت زيد بن خالد الجهني يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر نحو حديث إسماعيل بن جعفر. غير أنه قال: احمار وجهه وجبينه. وغضب. وزاد (بعد قوله: ثم عرفها سنة) (فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك).

[ش (كانت وديعة عندك) معناه تكون أمانة عندك بعد السنة ما لم تملكها. فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك. وليس معناه منعه من تملكها. بل له تملكها. والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية. وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التملك، ضمنها الممتلك].

5 - (1722) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعت؛ أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، الذهب أو الورق؟ فقال (اعرف وكاءها وعفاصها. ثم عرفها سنة. فإن لم تعرف فاستنفقها. ولتكن وديعة عندك. فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه) وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: ما لك ولها؟ دعها. فإن معها حذاءها وسقائها. ترد الماء وتأكل الشجر. حتى يجدها ربه) وسأله عن الشاة؟ فقال (خذها. فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب).



أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه. أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانتها، فينتقل طعامه؟ إنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم. فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه).

[ش (مشربته) المشربة، بفتح الميم، وفي الرء لغتان الضم والفتح، وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره. ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون في الخزانة في أنه لا يحق أخذه بغير إذنه].

(1726) - وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح. جميعا عن الليث بن سعد. ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثنا ابن نمير. حدثني أبي. كلاهما عن عبد الله. ح وحدثني أبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علي). جميعا عن أيوب. ح وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب. وابن جريج عن موسى. كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو حديث مالك. غير أن في حديثهم جميعا (فينتقل) إلا الليث بن سعد فإن في حديثه (فينتقل طعامه) كرواية مالك.

[ش (فينتقل) أي ينثر كله ويرمى].

3 - باب الضيافة ونحوها

14 - (48) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح العدوي؛ أنه قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته). قالوا: وما جائزته؟ يا رسول الله! قال (يومه وليلته. والضيافة ثلاثة أيام. فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه). وقال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت).

[ش (جائزته. والضيافة ثلاثة أيام) قال ابن الأثير في النهاية: أي يضاف ثلاثة أيام. فيتكلف له في اليوم الأول مما اتسع له من بر وإلطاف. ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضره، ولا يزيد على عادته. ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة. ويسمى الجيزة. وهي بقدر ما يجوز المسافر من منهل إلى منهل].

15 - (48) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا وكيع. حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الضيافة ثلاثة أيام. وجائزته يوم وليلة. ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه). قالوا: يا رسول الله! وكيف يؤثمه؟ قال (يقيم عنده، ولا شيء يقربه به). [ش (حتى يؤثمه) معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم. (يقربه) أي يضيفه ويهيء له طعامه].

16 - (48) وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا أبو بكر (يعني الحنفي). حدثنا عبد الحميد بن جعفر. حدثنا سعيد المقبري؛ أنه سمع أبا شريح الخزاعي يقول: سمعت أذناي وبصر عيني ووعاه قلبي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر بمثل حديث الليث. وذكر فيه (ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه) بمثل ما في حديث وكيع.

17 - (1727) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر؛ أنه قال:

قلنا: يا رسول الله! إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا. فما ترى؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا. فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم).

4 - باب استحباب المؤاساة بفضول المال

18 - (1728) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاء رجل على راحلة له. قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له. ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له).

قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

[ش (فجعل يصرف بصره) فهكذا وقع في بعض النسخ: وفي بعضها: يصرف فقط، بحذف بصره. وفي بعضها: يضرب. ومعنى قوله: فجعل يصرف بصره أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته.

(من كان معه فضل ظهر) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب. وخصه اللغويون بالإبل. وهو التعين. (فليعد به) قال في المقاييس: عاد فلان بمعروفه، وذلك إذا أحسن ثم زاد].

5 - باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت، والمؤاساة فيها

19 - (1729) حدثني أحمد بن يوسف الأزدي. حدثنا النضر (يعني ابن محمد اليمامي). حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار). حدثنا إياس بن سلمة عن أبيه، قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة. فأصابنا جهد. حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا. فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزادنا. فبسطنا له نطعا. فاجتمع زاد القوم على النطع. قال: فتناولت لأحرزه كم هو؟ فحزرتة كربضة العنز. ونحن أربع عشرة مائة. قال: فأكلنا حتى شبعنا جميعا. ثم حشونا جربنا. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم (فهل من وضوء؟) قال: فجاء رجل بإداوة له، فيها نطفة. فأفرغها في قدح. فتوضأنا كلنا. ندغفقه دغفقة. أربع عشرة مائة. قال: ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا: هل من طهور؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرغ الوضوء).

[ش (جهد) بفتح الجيم، وهو المشقة. (مزادونا) هكذا هو في بعض النسخ أو أكثرها. وفي بعضها: أزوادنا. وفي بعضها: تراودنا، بفتح التاء وكسرهما. والمزاد جمع مزود، كمنبر، وهو الوعاء الذي يحمل فيه الزاد. وهو ما تزوده المسافر لسفره من الطعام. والتراود معناه ما تزودناه. (فبسطنا له) أي للمجموع مما في مزادنا. (نطعا) أي سفرة من أديم، أو بساطا. (فتناولت لأحرزه) أي أظهرت طولتي لأحرزه، أي لأقدره وأخمنه. (كربضة العنز) أي كمبركها، أو كقدرها وهي رابضة. والعنز الأنثى من المعز إذا أتى عليها حول. (جربنا) الجرب جمع جراب. ككتاب وكتب. وهو الوعاء من الجلد يجعل فيه الزاد. (إداوة) هي المطهرة. (فيها نطفة) أي قليل من الماء. (ندغفقه دغفقة) أي نضبه صبا شديدا].

بسم الله الرحمن الرحيم

## 32 - كتاب الجهاد والسير

1 - باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة  
1 - (1730) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون. قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال؟ قال: فكتب إلي:  
إنما كان ذلك في أول الإسلام. قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون. وأنعامهم تسقى على الماء. فقتل مقاتلتهم وسبى سيبيهم وأصاب يومئذ. (قال يحيى: أحسبه قال) جويرية. (أو قال البتة) ابنة الحارث.  
وحدثني هذا الحديث عبدالله بن عمر. وكان في ذاك الجيش.  
[ش (وهم غارون) أي غافلون. (فقتل مقاتلتهم) أي الذين يصلحون للقتال. (وسبى سيبيهم) أي أخذ منهم من لا يصلح للقتال عبيدا وإماء. والسبي مصدر وصف به. كما يسمى الجيش بعثا. (أو قال البتة) معناه أن يحيى بن يحيى قال: أصاب يومئذ بنت الحارث. وأظن شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته جويرية. أو أعلم وأجزم به وأقوله البتة. وحاصله أنها جويرية فيما أحفظه، إما ظنا وإما علما].  
(1730) - وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون، بهذا الإسناد، مثله. وقال: جويرية بنت الحارث. ولم يشك.

2 - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بأداب الغزو وغيرها  
2 - (1731) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا يحيى بن آدم. حدثنا سفيان. قال: أملاه علينا إملاء.  
3 - (1731) ح وحدثني عبدالله بن هاشم (واللفظ له). حدثني عبدالرحمن (يعني ابن مهدي). حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان ابن بريدة، عن أبيه. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أمر أمير على جيش أو سرية، أوصاه خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا. ثم قال (اغزوا باسم الله. وفي سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال). فإيتنهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين. وأخبرهم أنهم، إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب

المسلمين. يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين. ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء. إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه. فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه. ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك. فإنكم، أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله. ولكن أنزلهم على حكمك. فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا.

قال عبدالرحمن هذا أو نحوه. وزاد إسحاق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان. (قال يحيى: يعني أن علقمة يقوله لابن حيان) فقال: حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

إش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه. قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها. قالوا: سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها. وهي فعيلة بمعنى فاعلة. يقال: سرى وأسرى، إذا ذهب ليلاً.

(في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً.  
(ولا تغلوا) من الغلول. ومعناه الخيانة في الغنم. أي لا تخونوا في الغنيمة.  
(ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد.  
(ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان.  
(وليدا) أي صبياً، لأنه لا يقاتل.

(ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: ثم ادعهم. قال القاضي عياض رضي الله عنه: صواب الرواية: ادعهم، بإسقاط ثم. وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما. لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليست غيرها. وقال المازري: ليست ثم، هنا، زائدة. بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ.

(ذمة الله) الذمة، هنا، العهد.

(أن تخفروا) يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده. وخفرتة أمنتته وحميته.

4 - (1731) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثني عبدالصمد بن عبدالوارث. حدثنا شعبة. حدثني علقمة بن مرثد؛ أن سليمان بن بريدة حدثه عن أبيه. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً أو سرية دعاه فأوصاه. وساق الحديث بمعنى حديث سفيان.

5 - (1731) حدثنا إبراهيم. حدثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء عن الحسين بن الوليد، عن شعبة، بهذا.

3 - باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير

6 - (1732) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي بكر). قال: حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره، قال (بشروا ولا تنفروا. وبسروا ولا تعسروا).

إش (بشروا ولا تنفروا. وبسروا ولا تعسروا) إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما في وقتين. فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات فإذا قال: ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه. وهذا هو المطلوب. وكذا يقال في: بشروا ولا تنفروا. وتطاوعا ولا تختلفا. لأنهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت. وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء.

وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته. والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد، محضة من غير ضمها إلى التبشير.

7 - (1733) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاً إلى اليمن. فقال (يسروا ولا تعسروا. وبشروا ولا تنفروا. وتطاوعا ولا تختلفا).

(1733) - وحدثنا محمد بن عباد. حدثنا سفيان عن عمرو. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي خلف عن زكرياء بن عدي. أخبرنا عبيدالله عن زيد بن أبي أنيسة. كلاهما عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو حديث شعبة. وليس في حديث زيد بن أبي أنيسة (وتطاوعا ولا تختلفا).

8 - (1734) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن أبي التياح، عن أنس. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبيدالله بن سعيد. ح وحدثنا محمد بن الوليد. حدثنا محمد بن جعفر. كلاهما عن شعبة، عن أبي التياح. قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسروا. وسكنوا ولا تنفروا).

- 4 - باب تحريم الغدر
- 9 - (1735) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة. ح وحدثني زهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد (يعني أبا قدامة السرخسي). قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان). كلهم عن عبيدالله. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير (واللفظ له). حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فويل: هذه غدره فلان بن فلان).
- [ش (يرفع لكل غادر لواء) قال أهل اللغة: اللواء الراية العظيمة، لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له. قالوا: فمعنى لكل لواء غادر أي علامة يشهر بها في الناس. وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدر الغادر، لتشهيره بذلك. وأما الغادر فإنه الذي يواعد على أمر ولا يفي به. وذكر القاضي عياض احتمالين: أحدهما نهى الإمام أن يغدر في عهده لرعيته، وللكفار أو غيرهم. أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها. ومثى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهد. والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشقوا عليه الطاعة ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه. والصحيح الأول].
- (1735) - حدثنا أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد. حدثنا أبو بوب. ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حدثنا صخر بن جويرية. كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث.
- 10 - (1735) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن إسماعيل ابن جعفر، عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع عبدالله بن عمر يقول:
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الغادر ينصب الله له لواء يوم القيامة. فيقال: ألا هذه غدره فلان).
- [ش (ينصب له لواء) أي يركز، لأجل فضحه وكشف عيبه، لواء أي علماً قائماً. (ألا هذه غدره فلان) أي علامتها الفاضحة له على رؤوس الأشهاد].
- 11 - (1735) حدثني حرمله بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبدالله؛ أن عبدالله بن عمر، قال:
- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لكل غادر لواء يوم القيامة).
- 12 - (1736) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا ابن أبي عدي. ح وحدثني بشر بن خالد. أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر). كلاهما عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (لكل غادر لواء يوم القيامة. يقال: هذه غدره فلان).
- (1736) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا النضر بن شميل. ح وحدثني عبيدالله بن سعيد. حدثنا عبدالرحمن. جميعاً عن شعبة، في هذا الإسناد. وليس في حديث عبدالرحمن (يقال: هذه غدره فلان).
- 13 - (1736) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن آدم عن يزيد بن عبدالعزيز، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله. قال:
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به. يقال: هذه غدره فلان).
- 14 - (1737) حدثنا محمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة، عن ثابت، عن أنس. قال:
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به).
- 15 - (1738) حدثنا محمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا عبدالرحمن. حدثنا شعبة عن خليد، عن أبي منصور، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: (لكل غادر لواء عند أسته يوم القيامة).
- [ش (عند أسته) أي خلف ظهره. لأن لواء العزة ينصب لتلقاء الوجه. فناسب أن يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له. قال في الفتح: قال ابن المنير: كأنه عومل بنقيض قصده. لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس. فنصب عند السفلى زيادة في فضيخته. لأن الأعين غالباً تمتد إلى الألوية فيكون ذلك سبباً لامتنادها إلى التي بدت له ذلك اليوم، فيزداد بها فضيحة].
- 16 - (1738) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث. حدثنا المستمير بن الريان. حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد. قال:
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره. ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة).
- [ش (من أمير عامة) أي من غدر صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير].
- 5 - باب جواز الخداع في الحرب
- 17 - (1739) وحدثنا علي بن حجر السعدي وعمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ لعلي وزهير) (قال علي: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا سفيان) قال: سمع عمرو جابراً يقول:
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة).



[ش (الحرب خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات. واتفقوا على أن أفصحهن خدعة. قال ثعلب وغيره: هي لغة النبي صلى الله عليه وسلم. والثانية خدعة. والثالثة خدعة. واتفق العلماء على جواز خدع الكفار في الحرب، كيف أمكن الخداع. إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يحل. والمعنى على اللغة الأولى: أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع. أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة. وهي أفصح الروايات وأصحها. ومعنى الثانية هو الاسم من الخداع. ومعنى اللغة الثالثة أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم].

18 - (1740) وحدثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهم. أخبرنا عبدالله ابن المبارك. أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة).  
6 - باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء

19 - (1741) حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا أبو عامر العقدي عن المغيرة (وهو ابن عبدالرحمن الحزامي)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تمنوا لقاء العدو. فإذا لقيتموهم فاصبروا).

[ش (لا تمنوا لقاء العدو) إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والإنكال على النفس والثوق بالقوة، وهو نوع بغي. وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه أن ينصره. ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره. وهذا يخالف الاحتياط والحزم].

20 - (1742) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر، عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يقال له عبدالله بن أبي أوفى. فكتب إلى عمر بن عبيدالله، حين سار إلى الحرورية.

يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان، في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال (يا أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية. فإذا لقيتموهم فاصبروا. واعلموا أن الجنة تحت ظلل السيوف). ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقال (اللهم! منزل الكتاب. ومجري السحاب. وهازم الأحزاب. اهزمهم وانصرنا عليهم).

[ش (الحرورية) أي لقتالهم. وهم الخوارج.

(واسألوا الله العافية) قد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية. وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن، في الدين والدنيا والآخرة.

(فإذا لقيتموهم فاصبروا) هذا حث على الصبر والقتال. وهو أكد أركانه. وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون. وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين. ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله}.

(واعلموا أن الجنة تحت ظلل السيوف) معناه: ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله، ومشى المجاهدين في سبيل الله. فاحضروا فيه بصدق وأثبتوا].

7 - باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

21 - (1742) حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا خالد بن عبدالله عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي أوفى. قال:

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال (اللهم! اهزمهم وزلزلهم).

[ش (اللهم اهزمهم وزلزلهم) أي أزعجهم وحركهم بالشدائد. قال أهل اللغة: الزلزال والزلزلة: الشدائد التي تحرك الناس].

22 - (1742) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع بن الجراح عن إسماعيل بن أبي خالد، قال سمعت ابن أبي أوفى. يقول: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث خالد. غير أنه قال (هازم الأحزاب) ولم يذكر قوله (اللهم!).

(1742) - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر. جميعا عن ابن عيينة، عن إسماعيل، بهذا الإسناد. وزاد ابن أبي عمر في روايته (مجري السحاب).

23 - (1743) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا عبدالصمد. حدثنا حماد عن ثابت، عن أنس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم أحد (اللهم! إنك إن تشأ، لا تعبد في الأرض).

[ش (إن تشأ لا تعبد في الأرض) قال العلماء: فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية، الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر. تعالى الله عن قولهم. وهذا الكلام متطلب أيضا النصر. وجاء في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم أحد. وجاء بعده أنه قاله يوم بدر. وهو المشهور في كتب السيرة والمغازي. ولا معارضة بينهما، فقاله في اليومين].

8 - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

- 24 - (1744) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن نافع، عن عبدالله؛ أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة. فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان.
- 25 - (1744) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة. قالوا: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي. فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان.
- 9 - باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد
- 26 - (1745) وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد. ميعا عن ابن عينة. قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة. قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين؟ يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم. فقال (هم منهم).
- [ش (الذراري) بتشديد الياء وتخفيفها لغتان. التشديد أفصح وأشهر. والمراد بالذراري، هنا، النساء والصبيان.
- (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا: سئل عن الذراري. وفي رواية: عن أهل الدار من المشركين. ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم. قال: وهي الصواب. وأما الرواية الأولى فقال: ليست بشيء بل هي تصحيف. قال: وما بعده بين الغلط فيه. قلت (أي الإمام النووي): وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه. وتقديره: سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل. فقال: هم من آبائهم. أي لا بأس بذلك. لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والمديات وغير ذلك. والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة.
- (يبيتون) معنى يبيتون، أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي. ومنه البيات].
- 27 - (1745) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة. قال: قلت: يا رسول الله! إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين. قال (هم منهم).
- [ش (هم منهم) أي في الحكم، تلك الحالة. وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم. بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا، لاختلاطهم بهم، جاز قتلهم. ومعنى الوطاء، هنا، حقيقته. وهي الوطاء بالرجل والاستعلاء].
- 28 - (1745) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار؛ أن ابن شهاب أخبره عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: لو أن خيلاً أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين؟ قال (هم من آبائهم).
- 10 - باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها
- 29 - (1746) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن نافع، عن عبدالله؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع. وهي البويرة. زاد قتيبة وابن رمح في حديثهما: أنزل الله عز وجل: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} [59 / الحشر / 5].
- [ش (حرق نخل بني النضير وقطع) أي أكثر إحراقها بالنار. وقطع بعضها. وبنو النضير طائفة من اليهود. (البويرة) موضع نخل بني النضير.
- (لينة) هي أنواع التمر كلها إلا العجوة. وقيل: كرام النخل. وقيل: كل النخل. وقيل: كل الأشجار للينها. وأصله لونة. فقلبت الواو ياء لكسرة اللام].
- 30 - (1746) حدثنا سعيد بن منصور وهناد بن السري. قالوا: حدثنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير، وحرق. ولها يقول حسان: وهان على سراة بني لؤي \* حريق بالبويرة مستطير وفي ذلك نزلت: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها}. الآية.
- [ش (ولها) أي لهذه الحادثة. (هان) أي جاء هينا لا يبالي به. (سراة بني لؤي) أي أشراف القوم ورؤسائهم. (مستطير) صفة الحريق، أي منتشر كأنه طار في نواحيها].

31 - (1746) وحدثنا سهل بن عثمان. أخبرني عقبة بن خالد السكوني عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر. قال:

حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير.

11 - باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

32 - (1747) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا ابن المبارك عن معمر. ح وحدثنا محمد بن رافع (واللفظ له). حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها، ولما بين. ولا آخر قد بنى بنياناً، ولما يرفع سقفها. ولا آخر قد اشترى غنماً أو خلفات، وهو منتظر ولا دها. قال: فغزا. فأدنى للقريّة حين صلاة العصر. أو قريباً من ذلك. فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور. اللهم! احبسها على شيئاً. فحبست عليه حتى فتح الله عليه. قال: فجمعوا ما غنموا. فأقبلت النار لتأكله. فأبت أن تطعمه. فقال: فيكم الغلول. فلبيايعني من كل قبيلة رجل. فلبيايعوه. فلصقت يد رجل بيده. فقال: فيكم الغلول. فلتبيايعني قبيلتك. فبيايعته. قال: فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة. فقال: فيكم الغلول. أنتم غلّتم. قال: فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب. قال: فوضعه في المال وهو بالصعيد. فأقبلت النار فأكلته. فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا. ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا، فطيبها لنا).

[ش (بضع) بضم الباء هو فرج المرأة. أي ملك فرجها بالنكاح.

(خلفات) جمع خلفه ككلمة وكلمات. وهي الحامل من الإبل.

(ولادها) أي نتاجها. وقال النووي: وفي هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم وفراغ البال لها. ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها. لأن ذلك يضعف عزمه، ويفوت كمال بذل

وسعه.

(فأدنى للقريّة) هكذا هو في جميع النسخ: فأدنى. بهمزة قطع. قال القاضي: كذا هو في جميع النسخ: فأدنى رابعي. إما أن يكون تعدية لدنا، أي قرب، فمعناه أدنى جيوشه وجموعه للقريّة. وإما أن يكون أدنى بمعنى حان أي قرب فتحها. من قولهم: أدنت الناقة إذا حان نتاجها. ولم يقلوه في غير الناقة.

(اللهم احبسها) قال القاضي: اختلف في حبس الشمس المذكور هنا. فقيل: ردت على أدراجها. وقيل: وقفت ولم ترد. وقيل: أبطلت حركتها.

(فأقبلت النار) أي من جانب السماء لتأكله، كما هو في السنة من الأمم الماضية، لغنائم وقرابينهم المتقبلة.

(فأخرجوا له مثل رأس بقرة) أي كقدره أو كصورته من ذهب كانوا غلوه وأخفوه.

(بالصعيد) يعني وجه الأرض.

(فطيبها) أي جعلها لنا حلالاً بحنا، ورفع عنا محقتها بالنار، تكرمة لنا].

12 - باب الأنفال

33 - (1748) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن أبيه. قال:

أخذ أبي من الخمس سيفاً. فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: هب لي هذا. فأبى. فأنزل الله

عز وجل: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [8/ الأنفال/ 1]

[ش (عن أبيه قال: أخذ أبي) هو من تلوين الخطاب. وتقديره: عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه

بحديث قال فيه: قال أبي: أخذت من الإبل سيفاً الخ].

34 - (1748) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار (واللفظ لابن المثني). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا

شعبة عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه. قال:

نزلت في أربع آيات. أصبت سيفاً فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! نفلينه.

فقال (ضعه) ثم قام. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (ضعه من حيث أخذته). ثم قام فقال: نفلينه.

يا رسول الله! فقال (ضعه) فقام. فقال: يا رسول الله! نفلينه. أأجعل كمن لا غناء له؟ فقال له النبي

صلى الله عليه وسلم (ضعه من حيث أخذته) قال: فنزلت هذه الآية: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال

لله والرسول}.

[ش (أربع آيات) لم يذكر هنا من الأربع إلا هذه الواحدة. وقد ذكر مسلم الأربع، بعد هذا، في كتاب

الفضائل. وهي: بر الوالدين، وتحريم الخمر، ولا تطرد الذين يدعون ربهم، وآية الأنفال.

(فأتى به) عدول من التكلم إلى الغيبة.

(نفلينه) أي أعطنيه زائداً على نصيبي من الغنيمة.

(كمن لا غناء له) الغناء هو الكفاية. أي لا نفع ولا كفاية له في الحرب.

(الأنفال) النفل الغنيمة. وجمعه أنفال].

35 - (1749) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر. قال:

بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، وأنا فيهم، قبل نجد. فغنموا إبلا كثيرة. فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا. أو أحد عشر بعيرا. ونفلوا بعيرا بعيرا. [ش (قبل نجد) أي جهته، وهو ظرف لبعث. (سهمانهم) أي أنصاؤهم. فهو جمع سهم بمعنى النصيب.

(اثنا عشر بعيرا) هكذا هو في أكثر النسخ: اثنا عشر. وفي بعضها: اثني عشر وهذا ظاهر. والأول أصح على لغة من يجعل المثني بالألف، سواء كان مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا. وهي لغة أربع قبائل من العرب. وقد كثرت في كلام العرب. ومنه قوله تعالى: {إن هذان لساحران}. (ونفلوا بعيرا بعيرا) أي أعطى كلا منهم النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا، زيادة على نصيبه من الغنيمة. وقوله في الرواية الثانية: ونفلوا سوى ذلك بعيرا، معناه نفلهم أميرهم، فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم].

36 - (1749) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد. وفيهم ابن عمر. وأن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيرا. ونفلوا، سوى ذلك، بعيرا. فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

37 - (1749) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر وعبدالرحيم بن سليمان عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد. فخرجت فيها. فأصبنا إبلا وغنما، فبلغت سهمانا اثني عشر بعيرا، اثني عشر بعيرا. ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا، بعيرا.

[ش (اثني عشر بعيرا) بهامش طبعة دار الطباعة العامرة ما يأتي: كذا وقد هنا مرتين في جميع النسخ، سوى المتن المطبوع ضمن شرح النووي. وهذا التكرير لتعيين العدد على خلاف ما سبق في رواية مالك من الترديد بين اثني عشر وأحد عشر].

(1749) - وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله، بهذا الإسناد.

2 م - (1749) وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد عن أيوب. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون. قال: كتبت إلى نافع أسأله عن النفل؟ فكتب إلي: أن ابن عمر كان في سرية. ح وحدثنا ابن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريح. أخبرني موسى. ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني أسامة بن زيد. كلهم عن نافع، بهذا الإسناد، نحو حديثهم.

[ش (أسأله عن النفل) هو اسم لزيادة، يعطيها الإمام بعض الجيش، على القدر المستحق].

38 - (1750) وحدثنا سريح بن يونس وعمرو الناقد (واللفظ لسريح). قالوا: حدثنا عبدالله بن رجاء عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. قال:

نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس. فأصابني شارف (والشارف المسن الكبير).

39 - (1750) وحدثنا هناد بن السري. حدثنا ابن المبارك. ح وحدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. كلاهما عن يونس، عن ابن شهاب: قال: بلغني أن ابن عمر قال: نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، بنحو حديث ابن رجاء.

40 - (1750) وحدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا. لأنفسهم خاصة. سوى قسم عامة الجيش. والخمس في ذلك، واجب، كله.

[ش (كله) مجرورا، تأكيد لقوله: في ذلك].

13 - باب استحقات القاتل سلب القتل

41 - (1751) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا هشيم عن يحيى ابن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد الأنصاري. وكان جليسا لأبي قتادة. قال: قال أبو قتادة. واقتص الحديث.

[ش (واقتص الحديث) اعلم أن قوله في الطريق الأول: واقتص الحديث. وقوله في الطريق الثاني: وساق الحديث، يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث بعدهما وهو قوله: وحدثنا أبو الطاهر. وهذا غريب من عادة مسلم. فاحفظ ما حققته لك].

(1751) - وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير، عن أبي محمد مولى أبي قتادة؛ أن أبا قتادة قال. وساق الحديث.

2 م - (1751) - وحدثنا أبو الطاهر وحرمله (واللفظ له). أخبرنا عبدالله بن وهب. قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى قتادة، عن أبي قتادة. قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين. فلما التقينا كانت للمسلمين جولة. قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين. فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه. فضربته على جبل عاتقه. وأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت. ثم أدركه الموت. فأرسلني. فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله. ثم إن الناس رجعوا. وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (من قتل قتيلًا، له عليه بينة، فله سلبه) قال: فقممت. فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال مثل ذلك. فقال فقممت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال ذلك، الثالثة. فقممت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما لك؟ يا أبا قتادة!) فقصصت عليه القصة. فقال رجل من القوم: صدق. يا رسول الله! سلب ذلك القتل عندي. فأرضه من حقه. وقال أبو بكر الصديق: لاها الله! إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدق فأعطه إياه) فأعطاني. قال: فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة. فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام.

وفي حديث الليث فقال أبو بكر: كلا لا يعطيه أضييع من قريش وبدع أسدا من أسد الله. وفي حديث الليث: لأول مال تأثنته.

[ش (جولة) أي انهزام وخيفة ذهبوا فيها. وهذا إنما كان في بعض الجيش. وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا. والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة. وسيأتي بيانها في مواضعها. وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يرو أحد أنه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن. بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن.

(قد علا رجلا من المسلمين) يعني ظهر عليه وأشرف على قتله. أو صرعه وجلس عليه لقتله. (على جبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف.

(وجدت منها ريح الموت) يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت. ويحتمل قاربت الموت. (له عليه بينة) أي بينة على قتله. أي شاهد. ولو واحد.

(فله سلبه) هو ما على القتل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه. (من يشهد لي) أي يأتي قتل رجلا من المشركين، فيكون سلبه لي.

(لاها الله إذا) هكذا هو في جميع روايات المحدثين الصحيحين وغيرهما: لاها الله إذا بالألف. وأنكر الخطابى هذا وأهل العربية. وقالوا: هو تغيير من الرواة. وصوابه: لاها الله ذا. بغير ألف. في أوله. وقالوا: وها بمعنى الواو التي يقسم بها. فكأنه قال: لا والله ذا. قال أبو عثمان المازري رضي الله عنه: معناه لاها الله ذا يميني أو ذا قسمي. وقال أبو زيد: ذا زائدة. وفيها لغتان: المد والقصر. قالوا: ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو. قالوا ولا يجوز الجمع بينهما. فلا يقال: لاها والله. وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يمينا. اهـ. كلام الإمام النووي رضي الله تعالى عنه، وانظر، في نقض ذلك كله، مع التحقيق الدقيق، الوافي الشافي، كلمة أستاذ الدنيا في علم الحديث، الحافظ ابن حجر العسقلاني، في كتابه، قاموس السنة المحيط، فتح الباري، ج 8 صلى الله عليه وسلم 30 طبعة بولاق.

(لا يعمد) الضمير عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم. أي لا يقصد عليه السلام إلى إبطال حق أسد من أسود الله يقاتل في سبيله، وهو أبو قتادة، بإعطاء سلبه إياك.

(صدق) أي أبو بكر الصديق.

(مخرفا) بفتح الميم والراء، وهذا هو المشهور. وقال القاضي: رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن، بكسر الكاف. والمراد بالمخرف، هنا، النستان. وقيل: السكة من النخل تكون صفيين يخرف من أيها شاء، أي يجتني. وقال ابن وهب: هي الجينة الصغيرة. وقال غيره: هي نخلات يسيرة. وأما المخرف، بكسر الميم وفتح الراء، فهو كالوعاء الذي يجعل فيه ما يجتني من الثمار. ويقال: اخترف الثمر، إذا جناه، وهو ثمر مخروف.

(تأثنته) أي اقتنيتته وتأصلته. وأثلة الشيء أصله.

(أضييع) قال القاضي: اختلف رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين: أحدهما رواية السمرقندي: أضييع، بالصاد المهملة والغين المعجمة. والثاني رواية سيائر الرواة: أضييع. بالصاد المعجمة والغين المهملة. فعلى الثاني هو تصغير ضيع على غير قياس. كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد، صغر هذا بالإضافة إليه. وشبهه بالضييع، لضعف افتراسها وما توصف به من العجز والحمق. وأما على الوجه الأول، فوصفه به لتغير لونه. وقيل: حقره وذمه بسواد لونه. وقيل: معناه أنه صاحب لون غير محمود. وقيل: وصفه بالمهانة والضعف. قال الخطابي: الأضييع نوع من الطير. قال: ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبيغا، أول ما يطلع في الأرض يكون مما يلي الشمس منه أصفرًا.

42 - (1752) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عوف، أنه قال:

بيننا أنا واقف في الصف يوم بدر. نظرت عن يميني وشمالي. فإذا أنا بين غلامين من الأنصار. حديثه أسنانهما. تمنيت لو كنت بين أضلع منهما. فغمزني أحدهما. فقال: يا عم! هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت:

نعم. وما حاجتك إليه؟ يا ابن أخي! أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذي نفسي بيده! لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا. قال: فتعجبت لذلك. فغمزني الآخر فقال مثلها. قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس. فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسالان عنه. قال: فابتدراه، فضرباه بسيفهما، حتى قتلاه. ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخبراه. فقال (أيكما قتله؟) فقال كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال (هل مسحتما سيفيكما؟) قال: لا. فنظر في السيفين فقال (كلاكما قتله) وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. (والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء).

[ش (أضلع منهما) هكذا هو في جميع النسخ: أضلع بالضاد المعجمة وبالعين. وكذا حكاه القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم، وهو الأصوب. ومعنى أضلع أقوى. (سوادى سواده) أي شخصي بشخصه.

(حتى يموت الأعجل منا) أي لا أفارقه حتى يموت أحدهما، وهو الأقرب أجلا. (لم أنشب) أي لم ألبث. أي لم يمض زمن كثير على سؤالهما إلا وأنا رأيته. (يزول) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا. وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم. ومعناه يتحرك وينزعج ولا يستقر على حاله ولا في مكان. والزوال القلق. (كلاكما قتله) تطيبا لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله. وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب، وهو الإثخان وإخراجه عن كونه ممتنعا، إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح. فلهذا قضى له بالسلب].

43 - (1753) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك. قال:

قتل رجل من حمير رجلا من العدو. فأراد سلبه. فمنعه خالد بن الوليد. وكان واليا عليهم. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك. فأخبره. فقال لخالد (ما منعك أن تعطيه سلبه؟) قال: استكثرت. يا رسول الله! قال (ادفعه إليه) فمر خالد بعوف فجر بردائه. ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب. فقال (لا تعطه. يا خالد! لا تعطه. يا خالد! هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما أنا مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما فرعاها. ثم تحين سقيها. فأوردها حوضا. فشرعت فيه. فشربت صفوه وتركت كدره. فصفوه لكم وكدره عليهم).

[ش (قتل رجلا من حمير) هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان. كما بينه في الرواية التي بعد هذه. وهذا الحديث قد يستشكل من حيث إن القاتل قد استحق السلب، فكيف منعه إياه؟ وبجواب عنه بوجهين: أحدهما لعله أعطاه ذلك للقاتل، وإنما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك، لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه، وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه. الثاني لعله استطاب قلب صاحبه باختياره وجعله للمسلمين. وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه، للمصلحة في إكرام الأمراء. (فجر بردائه) أي جذب عوف برداء خالد ووبخه على منعه السلب منه.

(ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك) أي قال عوف بن مالك: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد كان قال لخالد: لا بد أن أشتكى منك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(فاستغضب) أي صار، عليه السلام، مغضبا. (هل أنتم تاركون لي أمرائي) هكذا هو في جميع النسخ: تاركون، بغير نون. وفي بعضها تاركون، بالنون. وهذا هو الأصل. والأول صحيح أيضا. وهي لغة معروفة. وقد جاءت بها أحاديث كثيرة: منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا. وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان. (استرعى إبلا) أي طولب برعيها.

(ثم تحين سقيها) أي طلب ذلك الراعي وقت سقيها حتى يسقيها في وقت معين. (فصفوه لكم وكدره عليهم) فصفوه لكم، يعني الرعية. وكدره عليهم يعني على الأمراء. قال أهل اللغة: الصفوه هنا، بفتح الصاد لا غير. وهو الخالص فإذا ألحقوه الهاء فقالوا الصفوة - كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات. ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد. وتبتلى الولاة بمقاساة الأمور وجمع الأموال من وجوها وصرفها في وجوها. وحفظ الرعية، والشفقة عليهم وإنصاف بعضهم من بعض. ثم متى وقع علقه (كذا) أو عتب في بعض ذلك، توجه على الأمراء، دون الناس].

44 - (1753) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي. قال: خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة، في غزوة مؤتة. ورافقني مددي من اليمن. وساق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه. غير أنه قال في الحديث: قال عوف: فقلت: يا خالد! أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قل: بلى. ولكني استكثرت.

[ش (مؤتة) هي بالهمز وترك الهمز. وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك. (مددي) يعني رجلا من المدد الذين جاءوا يمدون مؤتة ويساعدونهم].

45 - (1754) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا عمر بن يونس الحنفي. حدثنا عكرمة بن عمار. حدثني إياس بن سلمة. حدثني أبي، سلمة بن الأكوع. قال:

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن. فبينما نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر. فأناخه. ثم انتزع طلقا من حقه فقيده به الجمل. ثم تقدم يتغدى مع القوم. وجعل ينظر. وفينا ضعفة ورقة في الظهر. وبعضنا مشاة. إذ خرج يشدد. فأتى جملة فأطلق قيده. ثم أناخ وقعد عليه. فأثاره. فاشتد به الجمل. فاتبعه رجل على ناقة ورقاء.

قال سلمة: وخرجت أشدد. فكنت عند ورك الناقة. ثم تقدمت. حتى كنت عند ورك الجمل. ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته. فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل. فندر. ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه. فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه. فقال (من قتل الرجل؟) قال: ابن الأكوع. قال: (له سلبه أجمع).

[ش (نتضحى) أي نتغدى. مأخوذ من الضحاء، وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى.

(انتزع طلقا من حقه) الطلق العقال من جلد. والحقب حبل يشد على حقه البعير. قال القاضي: لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف. قال: وكان بعض شيوخنا يقول: صوابه بإسكانها، أي مما احتقب خلفه وجعله في حقيقته. وهي الرفاعة في مؤخر القتب. ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود حقه، وفسره مؤخره. قال القاضي: والأشبه عندي أن يكون حقه في هذه الرواية حجزته وحزامه. والحقو معقد الإزار من الرجل. وبه سمي الإزار حقوا. ووقع في رواية السمرقندي رضي الله عنه، في مسلم، من جعبته. فإن صح، ولم يكن تصحيفا، فله وجه. بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها.

(وفيها ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين: الصحيح المشهور ورواية الأكثرين: بفتح الصاد وإسكان العين. أي حالة ضعف وهزال. قال القاضي: وهذا هو الصواب. والثاني بفتح العين، جمع ضعيف. وفي بعض النسخ: وفيها ضعف، بحذف الهاء.

(في الظهر) أي في الإبل.

(يشدد) أي يعدو.

(فأثاره) أي ركبه ثم بعته قائما.

(ورقاء) أي في لونها سواد كالغبرة.

(اخترطت سيفي) أي سللته.

(فندر) أي سقطا].

14 - باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

46 - (1755) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا عمر بن يونس. حدثنا عكرمة بن عمار. حدثني إياس بن سلمة. حدثني أبي قال:

غزونا فزارة وعلينا أبو بكر. أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا. فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرسنا. ثم شن الغارة. فورد الماء. فقتل من قتل عليه، وسبى. وأنظر إلى عنق من الناس. فيهم الذراري. فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل. فرميت بسهم بينهم وبين الجبل. فلما رأوا السهم وقفوا. فجئت بهم أسوقهم. وفيهم امرأة من بني فزارة. عليها قشع من آدم. (قال: القشع النطع) معها ابنة لها من أحسن العرب. فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنقلني أبو بكر ابنتها. فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا. فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق. فقال (يا سلمة! هب لي المرأة). فقلت: يا رسول الله! والله! لقد أعجبتني. وما كشفت لها ثوبا. ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق. فقال لي (يا سلمة! هب لي المرأة. لله أبوك!) فقلت: هي لك. يا رسول الله! فوالله! ما كشفت لها ثوبا. فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة. ففدى بها ناسا من المسلمين، كانوا أسروا بمكة.

[ش (فعرسنا) التعريس نزول آخر الليل.

(شن الغارة) أي فرقها.

(عنق من الناس) جماعة.

(فيهم الذراري) يعني النساء والصبيان.

(قشع) في القاف لغتان. فتحها وكسرهما. وهما مشهورتان. وفسره في الكتاب بالنطع، وهو صحيح.

(وما كشفت لها ثوبا) كناية عن الوقاع.

(لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها. مثل قولهم: لله درك. فإن الإضافة إلى العظيم تشریف. فإذا وجد من الولد ما يحمد يقال: لله أبوك، حيث أتى بمثلك].

15 - باب حكم الفيء

47 - (1756) حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع. قالوا: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وقال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما قرية دخلتموها، وأقمتم فيها، فسهمكم فيها. وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ولرسوله، ثم هي لكم).

[ش (أيما قرية دخلتموها) قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه. فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء. ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة، يخرج منه الخمس وباقية للغانمين. وهو معنى قوله: ثم هي لكم، أي باقياها].

48 - (1757) حدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن عباد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لابن أبي شيبة) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا سفيان) عن عمرو، عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر. قال:

كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله. مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب. فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة. فكان ينفق على أهله نفقة سنة. وما بقي يجعله في الكراع والسلاح. عدة في سبيل الله.

[ش (مما لم يوجف عليه المسلمون) الإيجاف هو الإسراع أي لم يعدوا في تحصيله خيلا ولا إبلا. بل حصل بلا قتال. والركاب هي الإبل التي يسافر عليها، لا واحد لها من لفظها، واحدة راحلة. وكذلك الخيل، لا واحد لها من لفظها، واحدة فرس.

(ينفق على أهله نفقة سنة) أي يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير، فلا تتم عليه السنة.

(الكراع) أي الدواب التي تصلح للحرب.

(عدة في سبيل الله) هي ما أعد للحوادث أهبة وجهازا للغزوا.

(1757) - حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

49 - (1757) وحدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي. حدثنا جويرية عن مالك، عن الزهري؛ أن مالك بن أوس حدثه. قال

أرسل إلي عمر بن الخطاب. فجيئته حين تعالى النهار. قال: فوجدته في بيته جالسا على سرير. مفضيا إلى رماله. متكئا على وسادة من آدم. فقال لي: يا مال! إنه قد دف أهل آيات من قومك. وقد أمرت فيهم برضخ. فخذ فاقسمه بينهم. قال: قلت: لو أمرت بهذا غيري؟ قال: خذه. يا مال! قال: فجاء يرفا. فقال: هل لك، يا أمير المؤمنين! في عثمان وعبدالرحمن بن عوف والزيبر وسعد؟ فقال عمر: نعم. فأذن لهم. فدخلوا. ثم جاء فقال: هل لك في عباس وعلي؟ قال: نعم. فأذن لهما. فقال عباس: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن. فقال القوم: أجل. يا أمير المؤمنين! فاقض بينهم وأرحهم. (فقال مالك بن أوس: يخيل إلي أنهم قد كانوا قدموهم لذلك) فقال عمر: اتنأ. أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض! أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا نورث. ما تركنا صدقة) قالوا: نعم. ثم أقبل على العباس وعلي فقال: أنشدكما بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض! أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث. ما تركناه صدقة) قالوا: نعم. فقال عمر: إن الله عز وجل كان خص رسولهل صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا غيره. قال: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول [59/الحشر 7] (ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا) قال: فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بني النضير. فوالله! ما استأثر عليكم. ولا أخذها دونكم. حتى بقي هذا المال. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة. ثم يجعل ما بقي أسوة المال. ثم قال: أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض! أتعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. ثم نشد عباسا وعليا بمثل ما نشد به القوم: أتعلمان ذلك؟ قالوا: نعم. قال: فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجتئنا، تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها. فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما نورث. ما تركنا صدقة) فرأيتما كاذبا أثما غادرا خائنا، والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق. ثم توفي أبو بكر. وأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر. فرأيتما كاذبا أثما غادرا خائنا. والله يعلم إنني بار راشد تابع للحق. فوليتها. ثم جئتني أنت وهذا. وأنتما جميع وأمركما واحد. فقلتما: ادفعها إلينا. فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخذتماها بذلك. قال: أذلك؟ قالوا: نعم. قال: ثم جئتماي لأقضي بينكما. ولا، والله! لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة. فإن عجزتما عنها فرداها إلي.

[ش (تعالى النهار) أي ارتفع.

(مفضيا) يعني ليس بينه وبين رماله شيء. وإنما قال هذا، لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره.

(رماله) بضم الراء وكسرها. وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه، ليضطجع عليه.

(يا مال) هكذا هو في جميع النسخ: يا مالك. وهو ترخيم مالك، بحذف الكاف. ويجوز كسر اللام وضمها. وجهان مشهوران لأهل العربية. فمن كسرها تركها على ما كانت. ومن ضمها جعله اسما مستقلا.



(دف أهل أبيات) الدف المشي بسرعة. كأنهم جاءوا مسرعين، للضر الذي نزل بهم، وقيل: السير البسير.

(برسخ) العطية القليلة.

(يرفا) غير مهموز. هكذا ذكره الجمهور. ومنهم من همزه: يرفأ وهو حاجب عمر ن الخطاب. (هل لك) أي هل لهم إذن منك في الدخول عليك.

(اقص بيني وبين هذا الكاذب) قال جماعة من العلماء: معناه هذا الكاذب إن لم ينصف، فحذف الجواب. وقال القاضي عياض: قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس. وحاش لعلي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف فضلا عن كلها. ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي صلى الله عليه وسلم وللمن شهد له بها. ولكننا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ونفي كل رذيلة عنهم. وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى روايتها قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته، تورعا عن إثبات مثل هذا. ولعله حمل الوهم على روايته. قال المازري: وإن كان هذا اللفظ لا بد من إثباته، ولم نضف الوهم إلى روايته - فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه، لأنه بمنزلة ابنه. وقال ما لا يعتقده، وما يعلم براءة ذمة ابن أخته منه. ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه. وإن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد. ولا بد من هذا التأويل. لأن هذه القضية جرت في مجلس عمر رضي الله عنه، وهو الخليفة. وعثمان وسعد وزيد وعبدالرحمن رضي الله عنهم لم ينكر أحد منهم هذا الكلام، مع تشددهم في إنكار المنكر. وما ذلك إلا لأنهم قد فهموا، بقريته الحال، أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره. مبالغة في الزجر. قال المازري: وكذلك قول عمر رضي الله عنه: إنكما جئتما أبا بكر فرايتما كاذبا أثما غادرا خائبا. وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك. وتأويل هذا على نحو ما سبق. وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر. فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكننا بهذه الأوصاف.

(أثندا) أي اصبرا وأمهلا.

(أنشدكم بالله) أي أسالكم بالله. مأخوذ من النشيد، وهو رفع الصوت. يقال: أنشدتك، ونشدتك بالله.

(وأنتما جميع وأمركما واحد) أي متحد غير متنازع. وأمركما مطلوبكما واحد، وهو دفعي إياها إليكما].

50 - (1757) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (قال ابن رافع: حدثنا. وقال الآخرون: أخبرنا عبدج الرزاق). أخبرنا معمر عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان. قال: أرسل إلي عمر ابن الخطاب. فقال: إنه قد حضر أهل أبيات من قومك. بنحو حديث مالك. غير أنه فيه: فكان ينفق على أهله منه سنة. وربما قال معمر: يحبس قوت أهله منه سنة. ثم يجعل ما بقي منه يجعل مال الله عز وجل.

[ش (مجعل مال الله) أي في مصرف ما جعل عدة في سبيل الله من مصالح المسلمين].

16 - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركنا فهو صدقة)

51 - (1758) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت:

إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أردن أن يعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر. فيسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم. قالت عائشة لهن: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نورث. ما تركنا فهو صدقة)؟

52 - (1759) حدثني محمد بن رافع. أخبرنا حجين. حدثنا ليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أنها أخبرته:

أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. مما أفاء عليه بالمدينة وفدك. وما بقي من خمس خيبر. فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا نورث ما تركنا صدقة. إنما يأكل آل محمد (صلى الله عليه وسلم) في هذا المال). وإني والله! لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن حالها التي كانت عليها، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا عملن فيها، بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئا. فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك. قال: فهجرت. فلم تكلمه حتى توفيت. وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر. فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلا. ولم يؤذن بها أبا بكر. وصلى عليها علي. وكان لعلي من الناس وجهة، حياة فاطمة. فلما توفيت استنكر على وجوه الناس. فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته. ولم يكن بايع تلك الأشهر. فأرسل إلى أبي بكر: أن اثنتا. ولا يأتنا معك أحد (كرهية محضر عمر بن الخطاب) فقال عمر، لأبي بكر: والله! لا تدخل عليهم وحدك. فقال أبو بكر: وما عساهم أن يفعلوا بي. إني، والله! لأتبنهم. فدخل عليهم أبو بكر. فتشهد علي بن أبي طالب. ثم قال: إنا قد عرفنا، يا أبا بكر! فضيلتك وما أعطاك الله. ولم تنفس عليك خيرا ساقه الله إليك. ولكنك استبددت علينا بالأمر. وكنا نرى لنا حقا لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عينا أبي بكر. فلما تكلم

أبو بكر قال: والذي نفسي بيده! لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي. وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال، فإني لم آل فيها عن الحق. ولم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها إلا صنعته. فقال علي لأبي بكر: موعدك العشي للبيعة. فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر. رقي على المنبر. فتنشده. وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة. وعذره بالذي اعتذر إليه. ثم استغفر. وتشهد علي بن أبي طالب فعظم حق أبي بكر. وأنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر. ولا إنكارا للذي فضله الله به. ولكننا كنا نرى لنا في الأمر نصيبا. فاستبد علينا به. فوجدنا في أنفسنا. فسر بذلك المسلمون. وقالوا: أصبت. فكان المسلمون إلى علي قريبا، حين راجع الأمر المعروف.

[ش (فوجدت) أي غضبت.  
(وكان لعلي م نالناس وجهة حياة فاطمة) أي وجه وإقبال في مدة حياتها.  
(ولم تنفس) يقال نفست أنفاس نفاسة، وهو قريب من معنى الحسد.  
(شجر) أي اضطرب واختلف واختلط.  
(لم آل) لم أقصر.

(العشية) العشي والعشي، بحذف الهاء، هو من زوال الشمس].  
53 - (1759) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (قال ابن رافع: حدثنا. وقال الآخرون: أخبرنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر. فقال لهما أبو بكر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وساق الحديث بمعنى حديث عقيل عن الزهري. غير أنه قال: ثم قام علي فعظم من حق أبي بكر. وذكر فضيلته وسابقته. ثم مضى إلى أبي بكر فباعه. فأقبل الناس إلى علي فقالوا: أصبت وأحسن. فكان الناس قريبا إلى علي حين قارب الأمر المعروف.

54 - (1759) وحدثنا ابن نمير. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا أبي. ح وحدثنا زهير بن حرب والحسن بن علي الحلواني. قالوا: حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم). حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. أخبرني عروة ابن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته؛ أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنت يقسم لها ميراثها، مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما أفاء الله عليه. فقال لها أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا نورث. ما تركنا صدقة).

قال: وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر. وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك. وصدفته بالمدينة. فأبى أبو بكر عليها ذلك. وقال: لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به. إني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ. فأما صدفته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس. فغلبه عليها علي. وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم. كانتا لحقوقه التي تعرفه ونوائبه. وأمرهما إلى من ولي الأمر. قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

[ش (من خيبر وفدك وصدفته بالمدينة) قال القاضي عياض رضي الله عنه في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه الأحاديث. قال: صارت إليه بثلاثة حقوق: أحدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم، وذلك وصية مخيريق اليهودي له بعد إسلامه يوم أحد، وكانت سبعة حوائط في بني النضير. وما أعطاه الأنصار من أرضهم، وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم. الثاني حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم، كانت له خاصة. لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب. وأما منقولات بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح، كما صالحهم. ثم قسم الله الباقي بين المسلمين. وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين. وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا له. وكذلك ثلث أرض وادي القرى، أخذ في الصلح حين صالح أهلها اليهود. وكذلك حصنان من حصون خيبر، وهما الوطيح والسلاط، أخذهما صلحا. الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة. فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، لا حق فيها لأحد غيره. لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامة. وكل هذه صدقات محرمة التملك بعده.

(تعروه) معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة. ويقال: عروته واعتربته. وعررته واعتررته إذا أتيته تطلب منه حاجة.

(ونوائبه) النوائب ما ينوب على الإنسان، أي ينزل به من المهمات والحوادث].

55 - (1760) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يقتسم ورثتي دينارًا. ما تركت، بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي، فهو صدقة).

[ش (ومؤونة عاملي) أي نفقته. قال في المصباح: المؤونة الثقل. وفيها لغات: أحدها على وزن فعولة والجمع مؤونات. ومأنت القوم أمنهم. واللغة الثانية مؤنة والجمع مؤن. مثل غرفة وغرف. والثالثة مؤنة والجمع مون مثل سورة وسور. ويقال منه: مانه يمونه من باب قال. ومؤونة عامله، عليه الصلاة والسلام. قيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها].

(1760) - حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، نحوه.  
56 - (1761) وحدثني ابن أبي خلف. حدثنا زكرياء بن عدي. أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا نورث. ما تركنا صدقة).

17 - باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

57 - (1762) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين كلاهما عن سليم. قال يحيى: أخبرنا سليم بن أخضر عن عبيدالله بن عمر. حدثنا نافع عن عبيدالله بن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل: للفرس سهمين وللرجل سهما.

[ش (قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما) هكذا هو في أكثر الروايات: للفرس سهمين وللرجل سهما. وفي بعضها: للفرس سهمين وللرجل سهما. وفي بعضها: للفرس سهمين وللرجل سهما. هنا، الغنيمة: وأطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا، لغة. فإن النفل، في اللغة، الزيادة والعطية].

(1762) - حدثناه ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله، بهذا الإسناد، مثله. ولم يذكر: في النفل.

18 - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم

58 - (1763) حدثنا هناد بن السري. حدثنا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار. حدثني سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني عمر ابن الخطاب. قال: لما كان يوم بدر. ح وحدثنا زهير بن حرب (واللفظ له). حدثنا عمر بن يونس الحنفي. حدثنا عكرمة بن عمار. حدثني أبو زميل (هو سماك الحنفي). حدثني عبدالله بن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال:

لما كان يوم بدر، نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا. فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة. ثم مد يديه فجعل يهتف بربه (اللهم! أنجز لي ما وعدتني. اللهم! أت ما وعدتني. اللهم! إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض) فما زال يهتف بربه، ماذا يديه، مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه. فاتاه أبو بكر. فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه. ثم التزمه من ورائه. وقال: يا نبي الله! كذاك مناشدتك ربك. فإنه سينجز لك ما وعدك. فأنزل الله عز وجل: {إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين} [8 / الأنفال / 9] فأمده الله بالملائكة.

قال أبو زميل: فحدثني ابن عباس قال: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشدد في أثر رجل من المشركين أمامه. إذ سمع ضربه بالسوط فوقه. وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم. فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقيا. فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه، وشق وجهه كضربة السوط. فاحضر ذلك أجمع. فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال (صدقت. ذلك مدد السماء الثالثة) فقتلوا يومئذ سبعين. وأسروا سبعين.

قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر (ما ترون في هؤلاء الأسارى؟) فقال أبو بكر: يا نبي الله! هم بنو العم والعشيرة. أرى أن تأخذ منهم فدية. فتكون لنا قوة على الكفار. فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ترى؟ يا ابن الخطاب؟) قلت: لا. والله! ما أرى الذي رأى أبو بكر. ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم. فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه. وتمكني من فلان (نسبيا لعمر) فأضرب عنقه. فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر. ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدین بيكيان. قلت: يا رسول الله! أخبرني من أي شيء تيكي أنت وصاحبك. فإن وجدت بكاء بكيت. وإن لم أجد بكاء تيakit ليكائكما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء. لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة) (شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم) وأنزل الله عز وجل: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض. إلى قوله: فكوا مما غنمتم حللا طيبا} [8 / الأنفال / 67 - 69] فأحل الله الغنيمة لهم.

[ش (لما كان يوم بدر) أعلم أن بدرا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة. وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة. بينها وبين مكة. قال ابن قتيبة: بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا. فسميت باسمه. وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان في السنة الثانية للهجرة.

(فجعل يهتف بربه) معناه يصيح ويستغيث بالله في الدعاء.

(أن تهلك) ضيطوا تهلك بفتح الهاء وضمها. فعلى الأول ترفع العصابة لأنها فاعل. وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله.

(العصاة) الجماعة.  
(كذلك مناشدتك ربك) المناشدة السؤال. مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت. هكذا وقع لجماهير رواة مسلم: كذاك. ولبعضهم: كفاك. وكل بمعنى.  
(مناشدتك) ضبطوها بالرفع، والنصب وهو الأشهر. قال القاضي: من رفعه جعله فاعلا بكفاك. ومن نصبه فعلى المفعول بما في كفاك وكذاك من معنى الفعل.  
(ممدكم) أي معينكم. من الإمداد.  
(مردفين) متتابعين.

(أقدم حيزوم) ضبطوه بوجهين: أصحهما وأشهرهما، لم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيره: أنه بهمزة قطع مفتوحة، وبكسر الدال. من الإقدام. قالوا: وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم. والثاني بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة، من التقدم. وحيزوم اسم فرس الملك، وهو منادى بحذف حرف النداء. أي يا حيزوم.

(فإذا هو قد خطم أنفه) الخطم الأثر على الأنف.  
(وصناديدها) يعني أشرافها. الواحد صنديد. والضمير في صنديدتها يعود على أئمة الكفر أو مكة.  
(فهوى) أي أحب ذلك واستحسنه. يقال: هوى الشيء يهوى هوى. والهوى المحبة.  
(ولم يهو ما قلت) هكذا هو في بعض النسخ: ولم يهو. وفي كثير منها: ولم يهوى، بالياء. وهي لغة قليلة بإثبات الياء مع الجازم. ومنه قراءة من قرأ: إنه من يتقى وبصبر، بالياء. ومنه قول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تنمي  
(حتى يتخن في الأرض) أي يكثر القتل والقهر في العدو].

19 - باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه.

59 - (1764) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:  
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد. فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال. سيد أهل اليمامة. فربطوه بسارية من سواري المسجد. فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (ماذا عندك؟ يا ثمامة!) فقال: عندي، يا محمدا! خير. إن تقتل تقتل ذا دم. وإن تنعم تنعم على شاكر. وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى كان بعد الغد. فقال (ما عندك؟ يا ثمامة!) قال: ما قلت لك. إن تنعم تنعم على شاكر. وإن تقتل تقتل ذا دم. وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد. فقال (ما عندك؟ يا ثمامة!) فقال: عندي ما قلت لك. إن تنعم تنعم على شاكر. وإن تقتل تقتل ذا دم. وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أطلقوا ثمامة) فانطلق إلى نخل قريب من المسجد. فاغتسل. ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. يا محمدا! والله! ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي. والله! ما كان من دين أبغض إلي من دينك. فأصبح دينك أحب الدين كله إلي. والله! ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك. فأصبح بيدك أحب البلاد كلها إلي. وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة. فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأمره أن يعتمر. فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا. ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا، والله! لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (ماذا عندك؟ يا ثمامة!) أي من الظن بي أن أفعل بك؟].

(إن تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا في معناه. فقال القاضي عياض في المشارق، وأشار إليه في شرح مسلم: معناه إن تقتل تقتل صاحب دم، لدمه موقع يشتفى بقتله قاتله، ويدرك قاتله به ثأره، أي لرياسته وفضيلته. وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم. وقال آخرون: معناه تقتل من عليه دم مطلوب به، وهو مستحق عليه. فلا عتب عليك في قتله.

(فانطلق إلى نخل) هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما: نخل بالخاء المعجمة. وتقديره: انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه.

(أصبوت) هكذا هو في الأصول: أصبوت. وهي لغة. والمشهور: أصبأت، بالهمز. وعلى الأول جاء قولهم: الصبأة. كقاض وقضاة. والمعنى: أخرجت من دينك].

60 - (1764) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا أبو بكر الحنفي. حدثني عبدالحميد بن جعفر. حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا له نحو أرض نجد. فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال الحنفي. سيد أهل اليمامة. وساق الحديث بمثل حديث الليث. إلا أنه قال: إن تقتلني تقتل ذا دم.

20 - باب إجلاء اليهود من الحجاز

61 - (1765) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنه قال:

بيننا نحن في المسجد، إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (انطلقوا إلى يهود) فخرجنا معه. حتى جئناهم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم. فقال (يا معشر يهود! أسلموا تسلموا). فقالوا: قد بلغت. يا أبا القاسم! فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك أريد). أسلموا تسلموا) فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم! فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك أريد) فقال لهم الثالثة. فقال (اعلموا أنما الأرض لله ورسوله. وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه. وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله).

[ش (ذلك أريد) معناه: أريد أن تعترفوا أنني بلغت. وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام. وهو من بديع الكلام وأنواع الفصاحة].

62 - (1766) وحدثني محمد بن رافع وإسحاق بن منصور (قال ابن رافع: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا عبدالرزاق). أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛

أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم. حتى حاربت قريظة بعد ذلك. فقتل رجالهم. وقسم نسائهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين. إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمّنهم وأسلموا. وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم: بني قينقاع (وهم قوم عبدالله بن سلام). ويهود بني حارثة. وكل يهودي كان بالمدينة.

(1766) - وحدثني أبو الطاهر. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني حفص ابن ميسرة عن موسى، بهذا الإسناد، هذا الحديث. وحدث ابن جريج أكثر وأتم.

21 - باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

63 - (1767) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج. ح وحدثني محمد بن رافع (واللفظ له). حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب؛

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب. حتى لا أدع إلا مسلماً).

(1767) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا روح بن عبادة. أخبرنا سفيان الثوري. ح وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل (وهو ابن عبيدالله). كلاهما عن أبي الزبير، بهذا الإسناد، مثله.

22 - باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم  
64 - (1768) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار (وألفاظهم متقاربة) (قال أبو بكر: حدثنا غندر عن شعبة. قال الأخران: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة) عن سعد بن إبراهيم. قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال:

نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد. فأتاه علي حمار. فلما دنا قريبا من المسجد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأَنْصار (قوموا إلى سيدكم) (أو خيركم). ثم قال (إن هؤلاء نزلوا على حكمك) قال: تقتل مقاتلتهم. وتسبي ذريتهم. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم (قضيت بحكم الله) وربما قال (قضيت بحكم الملك) ولم يذكر ابن المثنى: وربما قال (قضيت بحكم الملك).

(1768) - وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال في حديثه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد حكمت فيهم بحكم الله). وقال مرة: (لقد حكمت بحكم الملك).

65 - (1769) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني. كلاهما عن ابن نمير. قال ابن العلاء: حدثنا ابن نمير. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة. قالت:

أصيب سعد يوم الخندق. رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة. رماه في الأكل. فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب. فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح. فاغتسل. فأتاه جبريل وهو ينفذ رأسه من الغبار. فقال: وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه. أخرج إليهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأين؟) فأشار إلى بني قريظة. فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم إلى سعد. قال: فأني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبي الذرية والنساء، وتقسم أموالهم.

[ش (الأكل) هو عرق في وسط الذراع، إذا قطع لم يرقأ الدم. قال النووي: وهو عرق الحياة، في كل عضو منه شعبة لها اسم].

66 - (1769) وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن نمير. حدثنا هشام قال: قال أبي: فأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل).

67 - (1769) حدثنا أبو كريب. حدثنا ابن نمير عن هشام. أخبرني أبي عن عائشة؛

أن سعدا قال، وتحجر كلمه للبرء، فقال: اللهم! إنك تعلم أن ليس أحد أحب إلي أن أجاهد فيك، من قوم كذبوا رسولك (صلى الله عليه وسلم) وأخرجوه. اللهم! فإن كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني أجاهدهم فيك. اللهم! فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم. فإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها. فانفجرت من لبتة. فلم يرعهم (وفي المسجد معه خيمة من بني غفار) إلا والدم يسيل إليهم. فقالوا: يا أهل الخيمة! ما هذا الذي يأتينا من قبلكم! فإذا سعد جرحه يغذ دما. فمات منها.

[ش (تحجر كلمه للبرء) أي ييس جرحه وكاد أن يبرأ.  
(فافجرها) أي فشق الجراحة شقا واسعا، حتى أموت فيها وتتم لي الشهادة.  
(لبتة) هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة: لبتة. وهي النحر. وفي بعض الأصول: من لبتة. والليت صفحة العنق. وفي بعضها: من لبتة. قال القاضي: وهو الصواب، كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه. قال ابن حجر: وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره، فانفجر من ثم.  
(فلم يرعهم) أي لم يفجأهم ويأتهم بغتة.

(يغذ دما) هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة: يغذ. ونقله القاضي عن جمهور الرواة. وفي بعضها: يغدو. وكلاهما صحيح. ومعناه يسيل. يقال: غذ الجرح يغذ إذا دام سيلانه. وغذا يغذو إذا سال. كما قال في الرواية الأخرى: فما زال يسيل حتى مات].

68 - (1769) وحدثنا علي بن الحسين بن سليمان الكوفي. حدثنا عبدة عن هشام، بهذا الإسناد، نحوه. غير أنه قال: فانفجر من لبتة. فما زال يسيل حتى مات. وزاد في الحديث قال: فذاك حين يقول الشاعر:

ألا يا سعد سعد بني معاذ \* فما فعلت قريظة والنضير  
لعمرك إن سعد بني معاذ \* غداة تحملوا لهو الصبور  
تركتهم قدركم لا شيء فيها \* وقدر القوم حامية تفور  
وقد قال الكريم أبو حباب \* أقيموا، قينقاع، ولا تسيروا  
وقد كانوا ببلدتهم ثقالا \* كما ثقلت بميطان الصخور

[ش (فما فعلت) هكذا هو في معظم النسخ. وكذا حكاه القاضي عن المعظم. وفي بعضها: لما فعلت، باللام بدل الفاء، وقال: وهو الصواب، والمعروف في السير.

(تركتهم قدركم) هذا مثل لعدم الناصر. وأراد بقوله: تركتم قدركم، الأوس. لقللة حلفائهم. فإن حلفاءهم قريظة وقد قتلوا. وأراد بقوله: وقد القوم حامية تفور، الخرج لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، وتركهم لعبدالله بن أبي ابن سلول، وهو أبو حباب المذكور في البيت الآخر.

(وقد كانوا ببلدتهم ثقالا) أي بنو قريظة، وثقالا أي راسخين من كثرة ما لهم من القوة والنجدة والمال، كما رسخت الصخور، وهي الحجارة الكبار، بتلك البلدة.

(كما ثقلت بميطان الصخور) هو اسم جبل من أرض الحجاز في ديار بني مزينة. وهو بفتح الميم على المشهور. وقال أبو عبيد البكري وجماعة: هو بكسرهما. وإنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفائه، ويلومه على حكمه فيهم، ويذكره بفعل عبدالله بن أبي، ويمدحه بشفاعته في حلفائهم بني قينقاع].

23 - باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

69 - (1770) وحدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي. حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع، عن عبدالله. قال:

نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب (أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة) فتخوف ناس فوت الوقت. فصلوا دون بني قريظة. وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن فاتنا الوقت. قال: فما عنف واحدا من الفريقين.

24 - باب رد المهاجرين إلى الأنصار من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتوح

70 - (1771) وحدثني أبو الطاهر وحرملة. قال: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك. قال:

لما قدم المهاجرون، من مكة، المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء. وكان الأنصار أهل الأرض والعقار. فقامهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم، كل عام. وبكفونهم العمل والمؤونة. وكانت أم أنس ابن مالك، وهي تدعى أم سليم، وكانت أم عبدالله بن أبي طلحة، وكان أخا لأنس لأمه، وكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها. فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن، مولاته، أم أسامة بن زيد.

قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر. وانصرف إلى المدينة. رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم. قال:

فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمي عذاقها. وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه.

قال ابن شهاب: وكان من شأن أم أيمن، أم أسامة بن زيد؛ أنها كانت وصيفة لعبدالله بن عبدالمطلب. وكانت من الحبشة. فلما ولدت أمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد ما توفي أبوه، فكانت أم أيمن تحضنه، حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأعتقها. ثم أنكحها زيد بن حارثة. ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر.

[ش (العقار) أراد بالعقار، هنا، النخل. قال الزجاج: العقار كل ما له أصل. قال: وقيل إن النخل، خاصة، يقال له العقار.

(عذاقا) جمع عذق. وهي النخلة. ككلب وكلاب وبئر وبئار. (مناثهم) جمع منيحة. والمنيحة هي المنحة].

71 - (1771) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحامد بن عمر البكرائي ومحمد بن عبدالأعلى القيسي. كلهم عن المعتمر (واللفظ لابن أبي شيبة). حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه، عن أنس؛ أن رجلا (وقال حامد وابن عبدالأعلى: أن الرجل) كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه. حتى فتحت عليه قريظة والنضير، فجعل، بعد ذلك، يرد عليه ما كان أعطاه.

قال أنس: وإن أهلي أمروني أن أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه. وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن. فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت: والله! لا نعطيهاهن وقد أعطانيهن. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم (يا أم أيمن! اتركيه ولك كذا وكذا) وتقول: كلا. والذي لا إله إلا هو! فجعل يقول كذا حتى أعطاه عشرة أمثاله، أو قريبا من عشرة أمثاله.

[ش (نعطيهاهن) هكذا هو في معظم النسخ: نعطيهاهن، بالألف بعد الكاف. وهو صحيح. فكأنه أشيع فتح الكاف فتولدت منها ألف. وفي بعض النسخ: والله، ما نعطاكنهن. وفي بعضها: لا نعطيكنهن].

25 - باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

72 - (1772) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا سليمان (يعني ابن المغيرة). حدثنا حميد بن هلال عن عبدالله بن مغفل، قال:

أصبت جرابا من شحم، يوم خيبر. قال: فالتزمته. فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا. قال: فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما.

[ش (جرابا) بكسر الجيم وفتحها. لغتان. الكسر أفصح وأشهر. وهو وعاء من جلد].

73 - (1772) حدثنا محمد بن بشار العبدي. حدثنا بهز بن أسد. حدثنا شعبة. حدثني حميد بن هلال قال: سمعت عبدالله بن مغفل يقول:

رمي إلينا جراب فيه طعام وشحم، يوم خيبر. فوثبت لأخذه. قال: فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستحييت منه.

[ش (فاستحييت منه) يعني لما رآه من حرصه على أخذه. أو لقوله: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا].

(1772) - وحدثناه محمد بن المثني. حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. غير أنه قال: جراب من شحم، ولم يذكر الطعام.

26 - باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

74 - (1773) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وابن أبي عمر ومحمد ابن رافع وعبد بن حميد (واللفظ لابن رافع) (قال ابن رافع وابن أبي عمر: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا عبدالرزاق) أخبرنا معمر عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس؛ أن أبا سفيان أخبره، من فيه إلى فيه. قال:

انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فبيننا أنا بالشام، إذ جيء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل: يعني عظيم الروم. قال: وكان دحية الكلبي جاء به. فدفعه إلى عظيم بصرى. فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل. فقال هرقل: هل ها هنا أحد من قوم هذا

الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قالوا: نعم. قال: فدعيت في نفر من قريش. فدخلنا على هرقل. فأجلسنا بين يديه. فقال: أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت: أنا.

فأجلسوني بين يديه. وأجلسوا أصحابي خلفي. ثم دعا بترجمانه فقال له: قل لهم: إني سائل هذا عن الرجل الذي يزعم أنه نبي. فإن كذبتني فكذبوه. قال: فقال أبو سفيان: وإيم الله! لولا مخافة أن يؤثر علي

الكذب لكذبت. ثم قال لترجمانه: سله. كيف حسبه فيكم؟ قال قلت: هو فينا ذو حسب. قال: فهل كان من آباءه ملك؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: ومن يتبعه؟

أشراف الناس أم ضعفائهم؟ قال قلت: بل ضعفائهم. قال: أيزيدون أن ينقصون؟ قال قلت: لا. بل يزيدون. قال: هل يرتد أحد منهم عن دينه، بعد أن يدخل فيه، سخطة له؟ قال قلت: لا. قال: فهل

قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قال قلت: تكون الحرب بيننا وبينه سجالا. يصيب منا ونصيب منه. قال: فهل يغدر؟ قلت: لا. ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها.

قال: فوالله! ما أمكنتني من كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه.

قال: فهل قال هذا القول أحد قبله؟ قال قلت: لا. قال لترجمانه: قل له: إني سألتك عن حسبه فزعمت أنه فيكم ذو حسب. وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها. وسألتك: هل كان في آباءه ملك؟ فزعمت أن لا. فقلت: لو كان من آباءه ملك قلت رجل يطلب ملك آباءه. وسألتك عن أتباعه، أضعفاؤهم أم أشرفهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم. وهم أتباع الرسل. وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فزعمت أن لا. فقد عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله. وسألتك: هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخله سخطه له؟ فزعمت أن لا. وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب. وسألتك: هل يزيدون أو ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون. وكذلك الإيمان حتى يتم. وسألتك: هل قاتلتموه؟ فزعمت أنكم قد قاتلتموه. فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا. ينال منكم وتنالون منه. وكذلك الرسل تتلى ثم تكون لهم العاقبة. وسألتك: هل يغدر؟ فزعمت أنه لا يغدر. وكذلك الرسل لا تغدر. وسألتك: هل قال هذا القول أحد قبله؟ فزعمت أن لا. فقلت: لو قال هذا القول أحد قبله، قلت رجل ائتم بقول قيل قبله. قال: ثم قال: بم يأمركم؟ قلت: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف. قال: إن يكن ما تقول فيه حقا، فإنه نبي. وقد كنت أعلم أنه خارج. ولم أكن أظنه منكم. ولو أني أعلم أني أخلص إليه، لأحببت لقاءه. ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه. وليبلغن ملكه ما تحت قدمي.

قال: ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه. فإذا فيه (بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى. أما بعد. فإني أدعوك بدعاية الإسلام. أسلم تسلم. وأسلم يؤتلك الله أجره مرتين. وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين. }ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا آربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون). [3 / آل عمران/ الآية 64] فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللغط. وأمر بنا فأخرجنا. قال: فقلت لأصحابي حين خرجنا: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة. إنه ليخافه ملك بني الأصفر. قال: فما زلت موقنا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيظهر، حتى أدخل الله على الإسلام.

[ش (في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني الصلح يوم الحديبية. وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة.

(دحية) هو بكسر الدال وفتحها. لغتان مشهورتان. اختلف في الراجحة منهما. وادعى ابن السكيت أنه بالكسر لا غير. وأبو حاتم السجستاني، أنه بالفتح لا غير.

(عظيم بصرى) هي مدينة حوران. ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز. والمراد بعظيم بصرى، أميرها.

(بترجمانه) هو بضم التاء وفتحها. والفتح أفصح. وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى. والتاء فيه أصلية. وأنكروا على الجوهرية كونه جعلها زائدة.

(لولا مخافة أن يؤثر علي الكذب) معناه: لولا خفت أن رفقتي ينقلون عني الكذب إلى قومي، ويتحدثون به في بلادي، لكذبت عليه. لبغضي إياه ومحبتي نقصه. وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية. كما هو قبيح في الإسلام.

(أشرف الناس) يعني بأشرفهم، كبارهم وأهل الاحساب فيهم. فيه إسقاط همزة الاستفهام. (سجالا) أي نوبا. نوبة لنا ونوبة له. قالوا. وأصله أن المستقين بالسجل، وهي الدلو المملأ، يكون لكل واحد منهما سجل.

(بشاشة القلوب) يعني انشراح الصدور. وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برؤيته. يقال: بش به وتبشيش.

(وكذلك الرسل تتلى ثم تكون لهم العاقبة) معناه يتلهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم، وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى.

(والصلة والعفاف) أما الصلة فصلة الأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل. وذلك بالبر والإكرام وحسن المراعاة. وأما العفاف فالكف عن المحارم وخوارم المروءة. قال صاحب المحكم: العفة الكف عما لا يحل ولا يحمد. يقال: عف يعف عفا وعفاة. وتعفف واستعفف. ورجل عف وعفيف. والأنثى عفيفة. وجمع العفيف أعففة وأعفاء.

(بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) في هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد. منها: دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم. وهذا الدعاء واجب. والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام. ومنها استحباب تصدير الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافرا. ومنها التوقي في الكتابة واستعمال الورع فيها، فلا يفرط ولا يفرط. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: إلى هرقل عظيم الروم، ولم يقل: ملك الروم، لأنه لا ملك له ولا غيره إلا يحكم دين الإسلام. ولم يقل: إلى هرقل فقط. بل أتى بنوع من الملاطفة فقال: عظيم الروم، أي الذي يعظمونه ويقدمونه. وقد أمر الله تعالى بالإنة القول لمن يدعى إلى الإسلام. فقال تعالى: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة}. وقال تعالى: {فقلوا له قولا لينا}. ومنها استحباب البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في



المكاتبة. ومنها البيان الواضح أن من كان سببا لضلالة، أو سبب منع من هداية كان آثما. لقوله صلى الله عليه وسلم: وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين. ومنها استحباب أما بعد في الخطب والمكاتبات. (بدعاية الإسلام) أي بدعوته، وهي كلمة التوحيد. وقال في الرواية الأخرى: أدعوك بدعاية الإسلام وهي بمعنى الأولى. ومعناها الكلمة الداعية إلى الإسلام. قال القاضي: ويجوز أن تكون داعية هنا بمعنى دعوة، كما في قوله تعالى: {ليس لها من دون الله كاشفة}. أي كشف.

(الأريسيين) هكذا وقع في هذه الرواية الأولى في مسلم: الأريسيين. وهو الأشهر في روايات الحديث وفي كتب أهل اللغة. وعلى هذا اختلف في ضبطه على أوجه: أحدها بياءين بعد السين. والثاني بياء واحدة بعد السين. وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة. والثالث: الإريسين، بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين. ووقع في الرواية الثانية في مسلم، وفي أول صحيح البخاري: إثم اليريسيين، بياء مفتوحة في قوله وبياءين بعد السين. واختلفوا في المراد بهم على أقوال: أصحابها وأشهرها أنهم الأكارون، أي الفلاحون والزراعون. ومعناه إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك. ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع انقيادا. فإذا أسلم أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا. وهذا القول هو الصحيح. الثاني أنهم اليهود والنصارى، وهم أتباع عبدالله بن أريس الذي تنسب إليه الأروسية من النصارى، ولهم مقالة في كتب المقالات. ويقال لهم: الأروسيون. الثالث أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة وبأمرونها بها.

(اللغط) هو بفتح الغين وإسكانها، وهي الأصوات المختلطة. (لقد أمر ابن أبي كبشة) أما أمر بفتح الهمزة وكسر الميم، أي عظم. وأما قوله: ابن أبي كبشة، فقيل: هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعري، ولم يوافق أحد من العرب في عبادتها. فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به لمخالفتهم إياهم في دينهم، كما خالفهم أبو كبشة.

(بني الأصفر) بنو الأصفر هم الروم]. (1773) - وحدثناه حسن الحلواني وعبد بن حميد. قال: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد). حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وزاد في الحديث: وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء. شكرا لما أبلاه الله. وقال في الحديث: (من محمد عبد الله ورسوله). وقال (إثم اليريسيين). وقال (بدعاية الإسلام).

[ش (مشى من حمص إلى إيلياء) أما حمص فغير مصروفة، لأنها مؤنثة، علم، عجمية. وأما إيلياء فهو بيت المقدس. وفيه ثلاث لغات: أشهرها إيلياء، بكسر الهمزة واللام، وإسكان الياء، بينهما، وبالمد. والثانية كذلك إلا أنها بالقصر. والثالثة: إيلياء. بحذف الياء الأولى وإسكان اللام وبالمد. حكاهن صاحب المطالع وآخرون].

27 - باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل  
75 - (1774) حدثني يوسف بن حماد المعنى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن أنس؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار، يدعوهم إلى الله تعالى. وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. [ش (كسرى) بفتح الكاف وكسرها. وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس. (قيصر) لقب من ملك الروم.

(النجاشي) لقب لكل من ملك الحبشة]. (1774) - وحدثناه محمد بن عبدالله الرزي. حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد، عن قتادة. حدثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. ولم يقل: وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

2 م - (1774) وحدثني نصر بن علي الجهضمي. أخبرني أبي. حدثني خالد بن قيس عن قتادة، عن أنس. ولم يذكر: وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

28 - باب في غزوة حنين  
76 - (1775) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: حدثني كثير بن عباس بن عبدالمطلب. قال: قال عباس:

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين. فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم نفارقه. ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له، بيضاء. أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي. فلما التقى المسلمون والكفار، ولّى المسلمون مدبرين. فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض على بغلته قبل الكفار. قال عباس: وأنا أخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أكفها إرادة أن لا تسرع. وأبو سفيان أخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي عباس! ناد أصحاب السمرة). فقال عباس (وكان رجلا صيتا): فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ قال: فوالله! لكان عطفتهم، حين سمعوا صوتي، عطفة البقر على أولادها. فقالوا: يا لبيك! يا لبيك! قال: فافتتلوا والكفار. والدعوة في الأنصار. يقولون: يا معشر الأنصار! يا معشر الأنصار! قال: ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج.

فقالوا: يا نبي الحارث بن الخزرج! يا بني الحارث بن الخزرج! فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته، كالمطاول عليها، إلى قتالهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا حين حمي الوطيس). قال: ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار. ثم قال (انهزموا. ورب محمدا) قال: فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى. قال: فوالله! ما هو إلا أن رماهم بحصياتهم. فما زلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا.

[ش (حين) واد بين مكة والطائف، وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا. وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز.

(أبو سفيان بن الحارث) أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال جماعة من العلماء: اسمه هو كنيته. وقال آخرون: اسمه المغيرة.

(على بغلة له بيضاء) كذا قال في هذه الرواية ورواية أخرى بعدها إنها بغلة بيضاء. وقال في آخر الباب على بغلته الشهباء. وهي واحدة. قال العلماء: لا يعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواها، وهي التي يقال لها: دلدل.

(يركض بغلته) أي يضربها برجله الشريفة على كبدها لتسرع. (أصحاب السمره) هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان. ومعناه: ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية.

(صيتا) أي قوي الصوت. ذكر الحازمي في المؤتلف أن العباس رضي الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل، وهم في الغابة، فيسمعهم. قال: وبين سلع وبين الغابة ثمانية أميال.

(لكن عطفهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها) أي عودهم لمكانتهم وإقبالهم إليه صلى الله عليه وسلم عطفة البقر على أولادها. أي كان فيها انجذاب مثل ما في الأمات حين حنت على الأولاد.

قال النووي: قال العلماء: في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيدا. وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم، وإنما فتح عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا. وإنما كانت هزيمتهم فجأة لانصباهم عليهم دفعة واحدة، ورشقهم بالسهام. ولا ختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه وممن يتربص بالمسلمين الدوائر. وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة، فتقدم أخفاؤهم. فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت أولاهم على أراهم. إلى أن أنزل الله سكينته على المؤمنين، كما ذكر الله تعالى في القرآن.

(والكفار) هكذا هو في النسخ، وهو بنصب الكفار. أي مع الكفار. (والدعوة في الأنصار) هي بفتح الدال. يعني الاستغاثة والمناذرة إليهم.

(هذا حين حمي الوطيس) قال الأكثرون: هو شبه تنور يسجر فيه. ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره. وقد قال آخرون: الوطيس هو التنور نفسه. وقال الأصمعي: هي حجارة مدورة، إذا حميت لم يقدر أحد أن يبطأ عليها، فيقال: الآن حمي الوطيس. وقيل: هو الضرب في الحرب. وقيل: هو الحرب الذي يطيس الناس، أي يدقهم. قالوا: وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم.

(فما زلت أرى حدهم كليلا) أي ما زلت أرى قوتهم ضعيفا.]

77 - (1775) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد. جميعا عن عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه. غير أنه قال: فروة بن نعامه الجذامي. وقال (انهزموا. ورب الكعبة! انهزموا. ورب الكعبة!) وزاد في الحديث: حتى هزمهم الله.

قال: وكانني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلته.

(1775) - وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري. قال: أخبرني كثير بن العباس عن أبيه. قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين. وساق الحديث. غير أن حديث يونس وحديث معمر أكثر منه وأتم.

78 - (1776) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق. قال: قال رجل للبراء:

يا أبا عمار! أفررت يوم حنين؟ قال: لا. والله! ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح، أو كثير سلاح فلقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم.

جمع هوازن وبني نصر. فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون. فقبلوا هناك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء. وأبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب يقود به. فنزل فاستنصر. وقال:

(أنا النبي لا كذب \* أنا ابن عبدالمطلب).

ثم صفهم.

[ش (شبان أصحابه) جمع شاب. كواحد ووحدان. (وأخفاؤهم) جمع خفيف. كطبيب وأطباء. وهم المسارعون المستعجلون.

(حسرا) جمع حاسر. كساجد وسجد. أي بغير دروع. وقد فسره بقوله: ليس عليهم سلاح. والحاسر من لا درع له ولا مغفر.

(لا يكاد يسقط لهم سهم) يعني أنهم رماة مهرة، تصل سهامهم إلى أغراضهم، كما قال: ما يكادون يخطئون.

(فرشقوهم رشقا) هو بفتح الراء. وهو مصدر. وأما الرشق بالكر فهو اسم للسهم التي ترميها الجماعة دفعة واحدة. وضبط القاضي الرواية هنا بالكسر. وضبط غيره بالفتح، وهو الأجود. وإن كانا جيدين. وأما قوله في الرواية التي بعد هذه: فرموه برشق من نبل، فهو بالكسر لا غير. قال أهل اللغة: رشقه يرشقه وأرشقه. ثلاثي ورباعي. والثلاثي أشهر وأفصح.

(فاستنصر) أي طلب من الله تعالى النصر، ودعا بقوله: اللهم! نزل نصرك.

(أنا النبي لا كذب) أي أنا النبي حقا، فلا أفر ولا أزول.

79 - (1776) حدثنا أحمد بن جناب المصيبي. حدثنا عيسى بن يونس عن زكرياء، عن أبي إسحاق، قال:

جاء رجل إلى البراء. فقال: أكنتم وليتم يوم حنين؟ يا أبا عمارة! فقال: أشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ولى. ولكنه إنطلق أخفاء من الناس، وحسر إلى هذا الحي من هوازن. وهم قوم رماة. فرموهم برشق من نبل. كأنها رجل من جراد. فانكشفوا. فأقبل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبو سفيان بن الحارث يقود به بغلته. فنزل، ودعا، واستنصر، وهو يقول:

(أنا النبي لا كذب \* أنا ابن عبدالمطلب

اللهم! نزل نصرك)

قال البراء: كنا، والله! إذا احمر البأس نتقي به. وإن الشجاع منا للذي يحاذى به. يعني النبي صلى الله عليه وسلم.

[ش (كأنها رجل من جراد) يعني كأنها قطعة من جراد. قال في النهاية. الرجل، بالكسر، الجراد الكثير.

(فانكشفوا) أي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها.

(إذا احمر البأس) احمرار البأس: كناية عن شدة الحرب، واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة، أو لاستتار الحرب واشتغالها كاحمرار الجمر.

80 - (1776) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر.

حدثنا شعبة عن أبي إسحاق. قال: سمعت البراء. وسأله رجل من قيس:

أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين؟ فقال البراء: ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر. وكانت هوازن يومئذ رماة. وإننا لما حملنا عليهم انكشفوا. فأكبنا على الغنائم. فاستقبلونا بالسهم. ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء. وإن أبا سفيان ابن الحارث أخذ بلجامها، وهو يقول:

(أنا النبي لا كذب \* أنا ابن عبدالمطلب)

[ش (فأكبنا على الغنائم) أي جعلنا وجوهنا مكبوبة عليها، لا تلوي على شيء سواها].

(1776) - وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد. قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد عن

سفيان. قال: حدثني أبو إسحاق عن البراء. قال: قال له رجل: يا أبا عمارة! فذكر الحديث. وهو أقل من حديثهم. وهؤلاء أتم حديثا.

81 - (1777) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا عمر بن يونس الحنفي. حدثنا عكرمة بن عمار. حدثني إياس

بن سلمة. حدثني أبي. قال:

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيننا. فلما واجهنا العدو تقدمت. فأعلو ثنية. فاستقبلني رجل من العدو. فأمية بسهم. فتواري عني. فلما دربت ما صنع. ونظرت إلى القوم فإذا هم قد طلوعوا من ثنية أخرى. فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم. فولى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم. وأرجع منهزما. وعلى بردتان. متزرا بإحداهما. مرتديا بالأخرى. فاستطلق إزاري. فجمعتهما جميعا. ومررت،

على رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهزما. وهو على بغلته الشهباء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد رأى ابن الأكوغ فزعا) فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة، ثم قبض

قبضة من تراب من الأرض. ثم استقبل به وجوههم. فقال (شاهت الوجوه) فما خلف الله منهم إنسانا إلا

ملأ عينيه ترابا، بتلك القبضة. فولوا مدبرين. فهزمهم الله عز وجل. وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين.

[ش (فاستطلق إزاري) أي انحل لاستعجالي.

(منهزما) قال العلماء: قوله منهزما؛ حال من ابن الأكوغ، كما صرح أولا بانهزامه، ولم يرد أن النبي صلى

الله عليه وسلم انهزم. وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم: إنه صلى الله عليه وسلم ما انهزم. ولم ينقل أحد قط أنه انهزم صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن. وقد نقلوا إجماع المسلمين على

أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز ذلك عليه.

(فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أتوه من كل جانب.

(شاهت الوجوه) أي قبحت.

29 - باب غزوة الطائف

82 - (1778) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. جميعا عن سفيان. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن أبي العباس الشاعر الأعمى، عن عبد الله بن عمرو. قال: حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف. فلم ينل منهم شيئا. فقال (إنا قافلون، إن شاء الله) قال أصحابه: نرجع ولم نفتتحه! فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (اغدوا على القتال) فغدوا عليه فأصابهم جراح. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنا قافلون غدا) قال: فأعجبهم ذلك. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (عبدالله بن عمرو) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم: عن عبدالله ابن عمرو، وهو ابن عمرو بن العاص. قال القاضي: كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول عن ابن همام. قال: وقال لنا القاضي الشهيد أبو علي: صوابه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كذا ذكره البخاري، وكذا صوبه الدارقطني. وذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف عن ابن عمر بن الخطاب مضافا إلى البخاري ومسلم. وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر. ورواه الإمام أحمد ابن حنبل (عن ابن عمر رقم 4588) طبعة المعارف، بتحقيق شيخنا الشيخ أحمد شاكر. وقلت أنا (محمد فؤاد عبدالباقى): لقد أخرجته في كتابي، جامع مسانيد صحيح البخاري، في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم 217.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في: 64 - كتاب المغازي، 56 - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان. وفي: 78 - كتاب الأدب، 68 - باب التبسم والضحك. وفي: 97 - كتاب التوحيد، 31 - باب في المشيئة والإرادة].

(فلم ينل منهم شيئا) أي لم يصيبهم بشيء من موجبات الفتح لمناعة حصنهم. وكانوا، كما ذكره ابن حجر، قد أعدوا ما يكفيهم لحصار سنة.

(فقال: إنا قافلون) أي نحن راجعون إلى المدينة. فثقل عليهم ذلك. فقالوا: نرجع غير فاتحين!. فقال لهم صلى الله عليه وسلم: اغدوا على القتال. أي سيروا أول النهار لأجل القتال. فغدوا فلم يفتح عليهم وأصيبوا بالجراح. لأن أهل الحصن رموا عليهم من أعلى السور، فكانوا ينالون منهم بسهامهم، ولا تصل سهام المسلمين إليهم. وذكر في الفتح: أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة. فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع. فلما أعاد، صلى الله عليه وسلم، عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ.

وقال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه: معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره، وشدة الكفار الذين فيه، وتقويتهم بحصنهم مع أنه صلى الله عليه وسلم علم أو رجا أنه سيفتحة بعد هذا، بلا مشقة كما جرى. فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام وجد في القتال. فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان قصده أولا من الرفق بهم. ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة. ولعلمهم نظروا فعلموا أن رأي النبي صلى الله عليه وسلم أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم. فوافقوا على الرحيل فرحوا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من سرعة تغير رأيهم.

30 - باب غزوة بدر

83 - (1779) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور، حين بلغه إقبال أبي سفيان. قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه. ثم تكلم عمر فأعرض عنه. فقام سعد ابن عبادة فقال: إيانا تريد؟ يا رسول الله! والذي نفسي بيده! لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها. ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا. قال: فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس. فانطلقوا حتى نزلوا بدرا. ووردت عليهم رواية قريش. وفيهم غلام أسود لبني الحجاج. فأخذه. فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه؟ فيقول: ما لي علمك بأبي سفيان. ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأميمة بن خلف. فإذا قال ذلك، ضربوه. فقال: نعم. أنا أخبركم. هذا أبو سفيان. فإذا تركوه فسألوه فقال: ما لي بأبي سفيان علم. ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأميمة بن خلف في الناس. فإذا قال هذا أيضا ضربوه. ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي. فلما رأى ذلك انصرف. وقال: (والذي نفسي بيده! لتضربوه إذا صدقكم. وتتركوه إذا كذبكم).

قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا مصرع فلان) قال: ويضع يده على الأرض، ها هنا وها هنا. قال: فما أطاق أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (شاور) قال العلماء: إنما قصد صلى الله عليه وسلم اختيار الأنصار، لأنه لم يكن بايعهم علي أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وإنما بايعهم علي أن يمنعوه ممن يقصده. فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك، فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها.

(إن نخيضها البحر لأخضناها) يعني الخيل. أي لو أمرتنا بإدخال خيولنا في البحر وتمشيتها إياها فيه لفعلنا. (أن نضرب أكبادها) كناية عن ركضها. فإن الفارس إذا أراد ركض مركوبه يحرك رجليه من جانبيه، ضاربا على موضع كبده.

(برك الغماد) أما برك فهو بفتح الباء وإسكان الراء. هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين. وكذا نقله القاضي عن رواية المحدثين. وأما الغماد فبغيرين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان. لكن الكسر أفصح وهو المشهور في روايات المحدثين. والضم هو المشهور في كتب اللغة. وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل. وقيل: بلدتان. وقال القاضي وغيره: هو موضع بأقاصي هجر.

(روايا قريش) أي إبلهم التي كانوا يستقون عليها. فهي الإبل الحوامل للماء. واحدها رواية. (انصرف) أي سلم من صلته.

(لتضربوه.. وتتركوه) هكذا وقع في النسخ: لتضربوه وتتركوه، بغير نون. وهي لغة سبق بيانها مرات، أعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم. (فما ماط أحدهم) أي تباعد.

31 - باب فتح مكة

84 - (1780) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا سليمان بن المغيرة. حدثنا ثابت البناني عن عبدالله بن رباح، عن أبي هريرة. قال:

وفدت وفود إلى معاوية. وذلك في رمضان. فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام. فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله. فقلت: ألا أصنع طعاما فأدعوهم إلى رحلي؟ فأمرت بطعام يصنع. ثم لقيت أبا هريرة من العشي. فقلت: الدعوة عندي الليلة. فقال: سبقتني. قلت: نعم. فدعوتهم. فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم؟ يا معشر الأنصار! ثم ذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة. فبعث الزبير على إحدى المجنبتين. وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى. وبعث أبا عبيدة على الحسر. فأخذوا بطن الوادي. ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة. قال: فنظر فرأني. فقال (أبو هريرة) قلت: لبيك. يا رسول الله! فقال (لا يأتيني إلا أنصاري).

زاد غير شيبان: فقال (اهتف لي بالأنصار) قال: فأطافوا به. ووبشت قريش أوباشا لها وأتباءا. فقالوا: نقدم هؤلاء. فإن كان لهم شيء كنا معهم. وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلتنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم) ثم قال بيديه، إحداهما على الأخرى. ثم قال (حتى توافقوني بالصفاء) قال: فانطلقنا. فما شاء أحد منا أن يقتل أحدا إلا قتله. وما أحد منهم يوجه إلينا شيئا. قال: فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله! أبيضت خضراء قريش. لا قريش بعد اليوم. ثم قال (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) فقالت الأنصار، بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته. قال أبو هريرة: وجاء الوحي. وكان إذا جاء الوحي لا يخفى علينا. فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي. فلما انقضى الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معشر الأنصار!) قالوا: لبيك. يا رسول الله! قال (قلت): أما الرجل فأدركته رغبة في قريته). قالوا: قد كان ذلك. قال (كلا). إني عبد الله ورسوله. هاجرت إلى الله وإليكم. والمحيا محياكم. والممات مماتكم). فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله! ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله وبرسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم) قال: فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان. وأغلق الناس أبوابهم. قال: وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل الحجر. فاستلمه. ثم طاف بالبيت. قال: فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه. قال: وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس. وهو آخذ بسية القوس. فلما أتى على الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول (جاء الحق وزهق الباطل). فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه. حتى نظر إلى البيت. ورفع يديه. فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو.

إش (المجنبتين) هما الميمنة والميسرة، ويكون القلب بينهما.

(الحسر) أي الذين لا دروع لهم.

(فأخذوا بطن الوادي) أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي.

(في كتيبة) الكتيبة القطعة العظيمة من الجيش.

(اهتف لي بالأنصار) أي صح بهم وادعهم لي.

(فأطافوا به) أي فجاءوا وأحاطوا به. وإنما خصهم لثقتهم بهم، ورفعوا لمراتبهم، وإظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم.

(ووبشت قريش أوباشا لها) أي جمعت جموعا من قبائل شتى.

(ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى) فيه إطلاق القول على الفعل. أي أشار إلى هيئتهم المجتمعة.

(فما شاء أحد منا.. الخ) أي لا يدفع أحد منهم عن نفسه.

(أبيضت خضراء قريش) كذا في هذه الرواية: أبيضت. وفي التي بعدها: أبيت. وهما متقاربتان. أي استؤصلت قريش بالقتل وأقنيت. وخضراؤهم بمعنى جماعتهم. ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة. ومنه السواد الأعظم.

(فقالت الأنصار بعضهم لبعض) معنى هذا أنهم رأوا رافة النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مكة وكف القتل عنهم، فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائما، ويرحل عنهم ويهجر المدينة. فشق ذلك

عليهم. فأوحى الله تعالى إليه صلى الله عليه وسلم فأعلمهم بذلك. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: قلمت كذا وكذا. قالوا: نعم. قد قلنا هذا.

(كلا) معنى كلا، هنا، حقا. ولها معنيان أحدهما حقا والآخر النفي. (هاجرت إلى الله وإليكم.. الخ) معناه أنني هاجرت إلى الله تعالى وإلى دياركم لاستيطانها. فلا أتركها ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى. بل أنا ملازم لكم. المحيا محياكم والممات مماتكم. أي لا أحيأ إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم. فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا. وقالوا: والله! ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا. لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم. (إلا الضن) هو الشح.

(بسية القوس) أي بطرفها المنحني. قال في المصباح: هي خفيفة البياء ولا مها محذوفة. وترد في النسبة فيقال: سيوي. والهاء عوض عنها. ويقال لسيتها العليا يدها، ولسيتها السفلى رجلها].

85 - (1780) وحدثني عبدالله بن هاشم. حدثنا بهز. حدثنا سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد. وزاد في الحديث: ثم قال بيديه، إحداهما على الأخرى (احصوهم حصدا). وقال في الحديث: قالوا: قلنا: ذاك يا رسول الله. قال (فما اسمي إذا؟ كلا إني عبد الله ورسوله).

[ش (فما اسمي إذا.. الخ) قال القاضي: يحتمل هذا وجهين: أحدهما أنه أراد صلى الله عليه وسلم أنه نبي لإعلامي إياكم بما تحدثتم به سرا. والثاني لو فعلت هذا الذي خفتم منه، وفارقتكم، ورجعت إلى استيطان مكة لكنت ناقضا لعهدكم في ملازمتكم، ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد. فإني كنت أوصف حينئذ بغير الحمد.

86 - (1780) حدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حدثنا يحيى بن حسان. حدثنا حماد بن سلمة. أخبرنا ثابت عن عبدالله بن رباح. قال: وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان. وفينا أبو هريرة. فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لأصحابه. فكانت نوبتي. فقلت: يا أبا هريرة! اليوم نوبتي. فجاؤوا إلى المنزل، ولم يدرك طعامنا. فقلت: يا أبا هريرة! لو حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا. فقال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح. فجعل خالد بن الوليد على المجنية اليمنى. وجعل الزبير على المجنية اليسرى. وجعل أبا عبيدة على البياذقة ويطن الوادي. فقال (يا أبا هريرة! ادع لي الأنصار) فدعوتهم. فجاءوا بهرولون. فقال (يا معشر الأنصار، هل ترون أوباش قريش؟) قالوا: نعم. قال (انظروا. إذا لقيتموهم غدا أن تحصوهم حصدا) وأخفى بيده. ووضع يمينه على شماله. وقال (موعدكم الصفا) قال: فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه. قال: وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا. وجاءت الأنصار. فأطافوا بالصفا. فجاء أبا سفيان فقال: يا رسول الله! أبيدت خضراء قريش. لا قريش بعد اليوم. قال أبو سفيان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن. ومن ألقى السلاح فهو آمن. ومن أغلق بابه فهو آمن) فقالت الأنصار: أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته. ورغبة في قريته. ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال (قلمت: أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته. ألا فما اسمي إذا! (ثلاث مرات) أنا محمد عبد الله ورسوله. هاجرت إلى الله وإليكم. فالمحيا محياكم والممات مماتكم). قالوا: والله! ما قلنا إلا ضنا بالله ورسوله. قال (فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم).

[ش (على البياذقة) هم الرجال. وهو فارسي معرب. وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أموره. قيل: سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم. هكذا الرواية في هذا الحرف. هنا وفي غير مسلم أيضا. قال القاضي: هكذا روايتنا فيه.

(موعدكم الصفا) يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي، وأخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه أعلى مكة.

(فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه) أي ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض، أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالتائم. يقال: نامت الريح إذا سكنت. وضره حتى سكن أي مات. ونامت الشاة وغيرها ماتت. قال الفراء: النائمة الميتة].

32 - باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

87 - (1781) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو بن الناقد وابن أبي عمر (واللفظ لابن أبي شيبة) قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبدالله. قال:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة. وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا. فجعل يطعنها بعود كان بيده. ويقول (جاء الحق وزهق الباطل. إن الباطل كان زهوقا [17/الإسراء/81]). جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد [34/سبا/49]. زاد ابن أبي عمر: يوم الفتح.

[ش (نصبا) قيل هو مفرد وجمعه أنصاب. وقيل جمع واحدها نصاب. والمراد حجارة لهم يعبدونها ويذبحون عليها. قيل هي الأصنام وقيل غيرها. فإن الأصنام صور منقوشة، والأنصاب بخلافها. وزهق الباطل) أي زال وبطل. وزهقت نفسه أي خرجت من الأسف على الشيء.

(وما يبدئ الباطل وما يعيد) قال الإمام الزمخشري رضي الله عنه: والحي إما أن يبدئ فعلا أو يعيده. فإذا هلك لم يبق له إبداء ولا إعادة. فجعلوا قولهم: لا يبدئ ولا يعيد، مثلا في الهلاك. ومنه قول عبيد:  
أقفر من أهله عبيد \* فالיום لا يبدئ ولا يعيد  
والمعنى جاء الحق وزهق الباطل].

(1781) - وحدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد. كلاهما عن عبدالرزاق. أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيب، بهذا الإسناد، إلى قوله: زهوقا. ولم يذكر الآية الأخرى. وقال: (بدل نصبا) صنما.

33 - باب لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح  
88 - (1782) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عي بن مسهر ووكيع عن زكرياء، عن الشعبي، قال:  
أخبرني عبدالله بن مطيع عن أبيه. قال:  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول، يوم فتح مكة (لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم، إلى يوم القيامة).

[ش (لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة) قال العلماء: معناه الإعلام بأن قرشنا يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم، ممن حورب وقتل صبرا. وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلما صبرا. فقد جرى على قریش، بعد ذلك، ما هو معلوم].

89 - (1782) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا زكرياء، بهذا الإسناد. وزاد: قال: ولم يكن أسلم أحد من عصاة قریش، غير مطيع. كان اسمه العاصي. فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا.  
[ش (عصاة قریش) قال القاضي عياض في المشارق: عصاة، هنا، جمع العاصي اسم لا صفة. أي أنه لم يسلم قبل الفتح حينئذ ممن يسمى بهذا الاسم إلا العاصي بن الأسود].

34 - باب صلح الحديبية في الحديبية  
90 - (1783) حدثني عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق. قال: سمعت البراء بن عازب يقول:

كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين، يوم الحديبية. فكتب (هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله) فقالوا: لا تكتب: رسول الله. فلو تعلم أنك رسول الله لم تقا تلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي (امحه) فقال: ما أنا بالذي أمحاه. فمحاها النبي صلى الله عليه وسلم بيده. قال: وكان فيما اشترطوا، أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا. ولا يدخلها بسلاح، إلا جليان السلاح.

قلت لأبي إسحاق: وما جليان السلاح؟ قال: القراب وما فيه.

[ش (الحديبية) لغتان: التخفيف وهو الأفصح، والتشديد.

(ما أنا الذي أمحاه) هكذا هو في جميع النسخ: بالذي أمحاه. وهي لغة في: أمحوه.

(جليان السلاح) هو أطف من الجراب يكون من الأدم، يوضع فيه السيف مغمدا، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل].

91 - (1783) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق. قال: سمعت البراء بن عازب يقول: لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية، كتب علي كتابا بينهم. قال: فكتب (محمد رسول الله). ثم ذكر بنحو حديث معاذ. غير أنه لم يذكر في الحديث (هذا ما كاتب عليه).

92 - (1783) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وأحمد بن جناب المصيصي. جميعا عن عيسى بن يونس (واللفظ لإسحاق). أخبرنا عيسى بن يونس. أخبرنا زكرياء عن أبي إسحاق، عن البراء. قال:

لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت، صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثا. ولا يدخلها إلا بجليان السلاح. السيف وقرابه. ولا يخرج بأحد معه من أهلها. ولا يمنع أحدا يمكث بها ممن كان معه. قال لعلي (اكتب الشرط بيننا. بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله) فقال له المشركون: لو تعلم أنك رسول الله تابعناك. ولكن اكتب: محمد بن عبدالله. فأمر عليا أن يمحاها. فقال علي: لا. والله! لا أمحاه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرني مكانها) فأراه مكانها. فمحاها. وكتب (ابن عبدالله) فأقام بها ثلاثة أيام. فلما أن كان يوم الثالث قالوا لعلي: هذا آخر يوم من شرط صاحبك. فأمره فليخرج. فأخبره بذلك. فقال (نعم) فخرج.

وقال ابن جناب في روايته: (مكان تابعناك) بايعناك.

[ش (لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: أحصر عند البيت. وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة، سوى ابن الحذاء، فإن في روايته: عن البيت، وهو الوجه. والإحصار في الحج هو المنع من طريق البيت. وقد يكون بالمرض، وهو منع باطن.

(ما قاضى) قال العلماء: معنى قاضى، هنا، فاصل وأمضى أمره عليه. ومنه: قضى القاضي أي فصل الحكم وأمضاه. ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة، وعمرة القضية وعمرة القضاء. كله من هذا. وغلطوا من قال: إنها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها.

(فلما أن كان اليوم الثالث) هكذا هو في النسخ كلها: يوم الثالث، بإضافة يوم إلى الثالث، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد سبق بيانه مرات. ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره. ومذهب البصريين تقدير محذوف منه، أي يوم الزمان الثالث.

وهذا الحديث فيه حذف واختصار. والمقصود أن هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية، وإنما وقع في السنة الثانية، وهي عمرة القضاء. وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية أن يجيء بالعام المقبل فيعتمر ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام. فجاء في العام المقبل فأقام إلى أواخر اليوم الثالث. فقالوا لعلي رضي الله عنه هذا الكلام. فاختصر هذا الحديث ولم يذكر أن الإقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل. واستغني عن ذكره بكونه معلوماً.

93 - (1784) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس؛ أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم. فيهم سهل بن عمرو. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي (اكتب بسم الله الرحمن الرحيم). قال سهيل: أما باسم الله، فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم. ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللهم. فقال (اكتب من محمد رسول الله) قالوا: لو علمنا أنك رسول لا تبعناك. ولكن اكتب اسمك واسم أبيك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (اكتب من محمد بن عبد الله) فاشتروا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم. ومن جاءكم منا رددتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله! أنكتب هذا؟ قال (نعم). إنه من ذهب منا إليهم، فأبعده الله. ومن جاءنا منهم، سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً).

94 - (1785) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير (وتقاربا في اللفظ). حدثنا أبي. حدثنا عبدالعزيز بن سباه. حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل. قال: قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال: أيها الناس! اتهموا أنفسكم. لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية. ولو نرى قتالا لقاتلنا. وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين. فجاء عمر بن الخطاب. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! السنأ على حق وهم على باطل؟ قال (بلى) قال: أليس قتلنا في الجنة وقتلهم في النار؟ قال (بلى) قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال (يا ابن الخطاب! إني رسول الله. ولن يضيعني الله أبداً) قال: فانطلق عمر فلم يصبر متغيظاً. فأتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر! السنأ على حق وهم على باطل؟ قال: بلى. قال: أليس قتلنا في الجنة وقتلهم في النار؟ قال: بلى. قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب! إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً. قال: فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح. فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه. فقال: يا رسول الله! أو فتح هو؟ قال (نعم) فطابت نفسه ورجع.

[ش (قام سهل بن حنيف يوم صفين، الخ) أراد بهذا تصيير الناس على الصلح، وإعلامهم بما يرجى بعده من الخير، وإن كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس. كما كان شأن صلح الحديبية. (الدنية) أي النقيصة والحالة الناقصة].

95 - (1785) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن نمير. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، قال: سمعت سهل بن حنيف يقول، بصفين: أيها الناس! اتهموا رأيكم. والله! لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أنني أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته. والله! ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط، إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه. إلا أمركم هذا.

لم يذكر ابن نمير: إلى أمر قط. [ش (يوم أبي جندل) هو يوم الحديبية. (إلا أمركم هذا) يعني القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام].

(1785) - وحدثناه عثمان بن أبي شيبة وإسحاق. جميعاً عن جرير. ح وحدثني أبو سعيد الأشج. حدثنا وكيع. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. وفي حديثهما: إلى أمر يقطعنا. [ش (يفظعنا) أي يوقعنا في أمر فظيع شديد].

96 - (1785) وحدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري. حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن أبي وائل. قال: سمعت سهل بن حصين بصفين يقول: اتهموا رأيكم على دينكم. فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أنني أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما فتحنا منه في خصم، إلا انفجر علينا منه خصم.

[ش (ولو أنني أستطيع) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها. وفيه محذوف، وهو جواب لو تقديره: ولو أنني أستطيع أن أرد أمره صلى الله عليه وسلم لرددته. ومنه قوله تعالى: ولو ترى إذ المجرمون، ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت، ولو ترى إذ الظالمون موقوفون، ونظائره. فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه

(ما فتحنا منه في خصم) الضمير في منه عائد إلى قوله: اتهموا رأيكم. ومعناه: ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى. ولا يصح إعادة الضمير إلى غير ما ذكرناه. وأما قوله: ما فتحنا منه



في خصم، فكذا هو في مسلم. قال القاضي: وهو غلط أو تغيير. وصوابه: ما سدنا منه خصما. وكذا هو في رواية البخاري: ما سدنا. وبه يستقيم الكلام، ويتقابل سدنا بقوله: إلا انفجر. وأما الخصم فيضم الخاء، وخصم كل شيء طرفه وناحيته. وشبهه بخصم الرواية وانفجار الماء من طرفها. أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره].

97 - (1786) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة؛ أن أنس بن مالك حدثهم قال:

لما نزلت: {إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله} إلى قوله: فوزا عظيما. [48/الفتح/الآيات 1 - 5] مرجعه من الحديدية وهم يخالطهم الحزن والكآبة. وقد نحر الهدى بالحديدية. فقال (لقد أنزلت على آية هي أحب إلي من الدنيا جميعا).

[ش (مرجعه من الحديدية) أي زمان رجوعه منها.

(والكآبة) في النهاية: الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن].

(1786) - وحدثنا عاصم بن النضر التيمي. حدثنا معتمر. قال: سمعت أبي. حدثنا قتادة. قال: سمعت أنس بن مالك. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا أبو داود. حدثنا همام. ح وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا يونس بن محمد. حدثنا شيبان. جميعا عن قتادة، عن أنس. نحو حديث ابن أبي عروبة.

35 - باب الوفاء بالعهد

98 - (1787) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن الوليد ابن جميع. حدثنا أبو الطفيل. حدثنا حذيفة بن اليمان. قال:

ما معنى أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي، حسيل. قال: فأخذنا كفار قريش. قالوا: إنكم تريدون محمدا؟ فقلنا: ما نريده. ما نريد إلا المدينة. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لئنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر. فقال (انصرفا. نفي بعهدهم، ونستعين الله عليهم).

36 - باب غزوة الأحزاب

99 - (1788) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن جرير. قال زهير: حدثنا جرير عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال:

كنا عند حذيفة. فقال رجل: لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وأبليت. فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب. وأخذتنا ريح شديدة وقر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا رجل يأتيني بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة؟) فسكتنا. فلم يجبه منا أحد. ثم قال (ألا برجل يأتينا بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة؟) فسكتنا. فلم يجبه منا أحد. فقال (قم. يا حذيفة! فاتنا بخبر القوم) فلم أجد بدا، إذ دعاني باسمي، أن أقوم. قال (اذهب. فأتني بخبر القوم. ولا تدعهم علي) فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام. حتى أتيتهم. فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار. فوضعت سهما في كبد القوس. فأردت أن أرميه. فذكرت قول رسول الله (ولا تدعهم علي) ولو رميته لأصيبته. فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام. فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم، وفرغت، قررت. فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها. فلم أزل نائما حتى أصبحت. فلما أصبحت قال (قم. يا نومان!).

[ش (وأبليت) أي بالغت في نصرته. كأنه أراد الزيادة على نصرته الصحابة.

(وقر) القر هو البرد.

(ولا تدعهم علي) أي لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي. وقيل: معناه لا تنفرهم. وهو قريب من المعنى الأول. والمراد لا تحركهم عليك. فإنهم، إن أخذوك، كان ذلك ضررا علي، لأنك رسولي وصاحبي.

(كأنما أمشي في حمام) يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس، ولا من تلك الرياح الشديدة شيئا. بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له، ودعائه صلى الله عليه وسلم له. واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فلما عاد ووصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس. ولفظ الحمام عربية، وهو مذكر مشتق من الحميم، وهو الماء الحار.

(يصلي ظهره) أي يدفئه ويدنيه منها، وهو الصلا، بفتح الصاد والقصر. والصلاء، بكسرها والمد.

(كبد القوس) هو مقبضها. وكبد كل شيء وسطه.

(قررت) أي بردت. وهو جواب فلما أتيته.

(عبادة) العبادة والعباية، بزيادة ياء، لغتان مشهورتان معروفتان. قال في المنجد: العبادة كساء مفتوح من قدام يلبس فوق الثياب.

(أصبحت) أي طلع علي الفجر.

(يا نومان) هو كثير النوم. وأكثر ما يستعمل في النداء. كما استعمله هنا].

37 - باب غزوة أحد

100 - (1789) وحدثنا هدا بن خالد الأزدي. حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت البناتي، عن أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش. فلما رهقوه قال (من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟) فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل. ثم رهقوه أيضا. فقال (من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟) فتقدم رجل، من الأنصار، فقاتل حتى قتل. فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه (ما أنصفنا أصحابنا).

[ش (فلما رهقوه) أي غشوه وقربوا منه. وأرهقه أي غشيه. قال صاحب الأفعال: رهقته وأرهقته أي أدركته. قال القاضي في المشارق: قيل لا يستعمل ذلك إلا في المكروه. قال وقال ثابت: كل شيء دنوت منه فقد رهقته.

(لصاحبيه) هما ذاك القرشيان.

(ما أنصفنا أصحابنا) الرواية المشهورة فيه: ما أنصفنا، بإسكان الفاء، وأصحابنا، منصوب مفعول به. هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين. ومعناه ما أنصفت قريش الأنصار. لكون القرشيين، لم يخرجوا للقتال. بل خرجت الأنصار واحد بعد واحد. وذكر القاضي وغيره أن بعضهم رواه: ما أنصفنا، بفتح الفاء، والمراد على هذا الذين فروا من القتال، فإنهم لم ينصفوا لفرارهم.]

101 - (1790) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. حدثنا عبدالعزیز بن أبي حازم عن أبيه؛ أنه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم أحد؟ فقال:

جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكسرت ربايعته، وهشمت البيضة على رأسه. فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم. وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن. فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة من حصير فأحرقته حتى صار رمادا. ثم ألصقته بالجرح. فاستمسك الدم.

[ش (ربايعته) هي بتخفيف الياء، وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب. وللإنسان أربع ربايعات. (وهشمت البيضة) أي كسر ما يلبس تحت المغفر في الرأس. قال الفيومي: الهشم كسر الشيء اليابس والأجوف.

(يسكب عليها بالمجن) أي يصب عليها بالترس.

(فاستمسك الدم) أي انحبس وانقطع.]

102 - (1790) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري) عن أبي حازم؛ أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أم، والله! إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن كان يسكب الماء. وبماذا دووي جرحه. ثم ذكر نحو حديث عبدالعزیز. غير أنه زاد: وجرح وجهه. وقال (مكان هشمت): كسرت. [ش (دووي) هو مجهول داوي].

103 - (1790) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق ابن إبراهيم وابن أبي عمر. جميعا عن ابن عيينة. ح وحدثنا عمرو بن سواد العامري. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال. ح وحدثني محمد بن سهل التميمي. حدثني ابن أبي مريم. حدثنا محمد (يعني ابن مطرف). كلهم عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، بهذا الحديث، عن النبي صلى الله عليه وسلم. في حديث ابن أبي هلال: أصيب وجهه. وفي حديث ابن مطرف: جرح وجهه.

104 - (1791) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت ربايعته يوم أحد. وشج في رأسه. فجعل يسלט الدم عنه ويقول (كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وشجوا ربايعته، وهو يدعوهم إلى الله؟) فأنزل الله تعالى: {ليس لك من الأمر شيء} [3/ آل عمران/ 128].

[ش (وشج في رأسه) أي حصل جرح في رأسه الشريف. والجراحة إذا كانت في الوجه أو الرأس تسمى شجة.

(يسلت) أي يمسح.]

105 - (1792) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن شفيق، عن عبدالله. قال:

كأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول (رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون).

(1792) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن الأعمش، بهذا الإسناد. غير أنه قال: فهو ينضح الدم عن جبينه.

[ش (ينضح) أي يغسله ويزيله].

38 - باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم

106 - (1793) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو حينئذ يشير إلى ربايته. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله عز وجل).

[ش (في سبيل الله) احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص. لأن من يقتله في سبيل الله، كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم].

39 - باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين  
107 - (1794) وحدثنا عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي. حدثنا عبدالرحيم (يعني ابن سليمان) عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن ابن مسعود. قال:

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، وقد نحوت جزور بالأمس. فقال أبو جهل: أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان فيأخذه، فيضل في كتفي محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فأخذه. فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه. قال: فاستضحكوا. وجعل بعضهم يميل على بعض. وأنا قائم أنظر. لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد، ما يرفع رأسه. حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة. فجاءت، وهي جويرية، فطرحته عنه. ثم أقبلت عليهم تشتمهم. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم. وكان إذا دعا، دعا ثلاثا. وإذا سأل، سأل ثلاثا. ثم قال (اللهم! عليك بقريش) ثلاث مرات. فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك. وخافوا دعوته. ثم قال (اللهم! عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط) (وذكر السباع ولم أحفظه) فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق! لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر. ثم سحبوا إلى القليب، قليب بدر.

قال أبو إسحاق: الوليد بن عتبة غلط في هذا الحديث.

[ش (جزور) أي ناقة.

(سلا) هو اللقافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان. وهي من الآدمية المشيمة. (فانبعث أشقى القوم) أي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير. وهو عقبة بن أبي معيط، كما صرح به في الرواية الثانية.

(فاستضحكوا) أي حملوا أنفسهم على الضحك والسخرية. ثم أخذهم الضحك جدا، فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك.

(لو كانت لي منعة) هي بفتح النون، وحكي إسكانها، وهو شاذ ضعيف. ومعناه لو كان لي قوة تمنع أذاهم، أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني. وعلى هذا: منعه جمع مانع. ككاتب وكتبة. قال الفيومي: هو في منعة أي في عز قومه فلا يقدر عليه من يريده. قال الزمخشري: وهي مصدر مثل الأنفة والعظمة، أو جمع مانع وهم العشيرة والحماة.

(جويرية) هو تصغير جارية، بمعنى شابة. يعني أنها إذ ذاك ليست بكبيرة.

(تشتمهم) الشتم وصف الرجل بما فيه إزراء ونقص.

(وإذا سأل) هو الدعاء. لكن عطفه لاختلاف اللفظ. توكيدا.

(والوليد بن عتبة) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: والوليد بن عتبة. واتفق العلماء على أنه غلط - وصوابه: والوليد بن عتبة. كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة، بعد هذا.

(ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر) القليب هي البئر التي لم تطو. وإنما وضعوا في القليب تحقيرا لهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم. وليس هو دفنا، لأن الحربي لا يجب دفنه].

108 - (1794) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى). قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله. قال:

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد، وحوله ناس من قریش. إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور. فقفده على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه. فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره. ودعت على من صنع ذلك. فقال (اللهم! عليك الملائكة من قریش. أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وشيبة بن ربيعة، وأمية بن خلف، أو أبي بن خلف (شعبة الشاك)) قال: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر. فألقوا في بئر. غير أن أمية أو أبا تقطعت أوصاله. فلم يلق في البئر.

[ش (اللهم عليك الملائكة من قریش) أي خذهم وأهلكهم. والملائكة يجمعون على رأي فيملأون العيون. (تقطعت أوصاله) الأوصال هي المفاصل.

(فلم يلق) هكذا هو بعض النسخ بالقاف فقط. وفي أكثرها: فلم يلقى، بالألف، وهو جائز على لغة. وقد سبق بيانه مرات، وقريبا].

109 - (1794) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا جعفر بن عون. أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد، نحوه. وزاد: وكان يستحب ثلاثا يقول (اللهم! عليك بقريش. اللهم! عليك بقريش. اللهم! عليك بقريش) ثلاثا. وذكر فيهم الوليد بن عتبة، وأميه بن خلف. ولم يشك. قال أبو إسحاق: ونسيت السابغ. [ش (يستحب) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: يستحب بالباء الموحدة في آخره. وذكر القاضي أنه روى بها. وبالموحدة وبالمثلثة: يستحب. قال: وهو الأظهر. ومعناه الإلحاح في الدعاء].

110 - (1794) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا زهير. حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله. قال:

استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت. فدعا على ستة نفر من قريش. فيهم أبو جهل وأميه بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط. فأقسم بالله لقد رأيتهم صرعى على بدر، قد غيرتهم الشمس. وكان يوما حارا.

111 - (1795) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، وحرمله ابن يحيى، وعمرو بن سواد العامري (وألفاظهم متقاربة) قالوا: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته؛

أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ فقال (لقد لقيت من قومك. وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة. إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال. فلم يجيني إلى ما أردت. فانطلقت وأنا مهموم على وجهي. فلم أستفق إلا بقرن الثعالب. فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني. فنظرت فإذا فيها جبريل. فناداني. فقال: إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك. وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم. قال: فناداني ملك الجبال وسلم علي. ثم قال: يا محمد! إن الله قد سمع قول قومك لك. وأنا ملك الجبال. وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك. فما شئت؟ إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين). فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئا).

[ش (لقد لقيت من قومك) المراد من قومها قريش. ومفعول لقيت محذوف، تقديره لقد لقيت منهم ما لقيت.

(يوم العقبة) هو اليوم الذي وقف صلى الله عليه وسلم عند العقبة التي بمنى، داعيا الناس إلى الإسلام. فما أجابوه، وأذوه. وذلك اليوم صار معروفا.

(على وجهي) أي على الجهة المواجهة لي. فالجار متعلق بانطلقت. أي انطلقت هائما لا أدري أين أتوجه. (فلم أستفق إلا بقرن الثعالب) أي لم أفطن لنفسي وأنتبه لحالي، وللموضع الذي أنا ذاهب إليه وفيه، إلا وأنا عمد قرن الثعالب. لكثرة همي الذي كنت فيه.

قال القاضي: قرن الثعالب هو قرن المنازل. وهو ميقات أهل نجد، وهو على مرحلتين من مكة. وأصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير.

(فما شئت) استفهام. أي فأمرني بما شئت. (إن شئت أن أطبق عليهم) شرط. وجزاؤه مقدر وهو: أطبقت. أي إن شئت ضمنت الأخشبين وجعلتهما كالطبق عليهم، حتى هلكوا تحته.

(الأخشبين) هما جبلا مكة: أبو قبيس والجبل الذي يقابله].

112 - (1796) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد. كلاهما عن أبي عوانة. قال يحيى: أخبرنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان. قال:

دميت إصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك المشاهد. فقال: (هل أنت إلا إصبع دميت \* وفي سبيل الله ما لقيت)

[ش (دميت) أي جرحت وخرج منها الدم. (ما لقيت) لفظ ما هنا بمعنى الذي. أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله].

113 - (1796) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، بهذا الإسناد. وقال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار. فنكبت إصبغه. [ش (غار) كذا هو في الأصول: في غار. قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكناني: لعله غازيا فتصحف.

كما قال في الرواية الأخرى: في بعض المشاهد. وكما جاء في رواية البخاري: بينما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي، إذ أصابه حجر.

قال القاضي: وقد يراد بالغار، هنا، الجيش والجمع. لا الغار الذي هو الكهف. فيوافق رواية بعض المشاهد. ومنه قول علي رضي الله عنه: ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين، أي العسكرين والجمعين.

(فنكبت) أي نالتها الحجارة. والنكبة المصيبة، والجمع نكبات].

114 - (1797) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس؛ أنه سمع جندبا يقول: أبطأ جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال المشركون: قد ودع محمد. فأنزل الله عز وجل: {والضحى. والليل إذا سجى. ما ودعك ربك وما قلى} [93/الضحى 1/ و 2 و 3].

[ش (ودع) أي ترك ترك المودع. ومن ودع أحدا مفارقا له فقد بالغ في تركه. وسمى المودع وداعا لأنه فراق ومشاركة.

(وما قل) أي وما قلاك. يعني ما أبغضك].

115 - (1797) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا يحيى بن آدم). حدثنا زهير عن الأسود بن قيس. قال: سمعت جندب بن سفيان يقول:

اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يقم ليلتين أو ثلاثا. فجاءته امرأة فقالت: يا محمدا إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك. لم أره قريبا منذ ليلتين أو ثلاث. قال: فأنزل الله عز وجل: {والضحى. والليل إذا سجى. ما ودعك ربك وما قلى}. [ش (قريبك) بكسر الراء والمضارع يقربك، بفتحها، أي دنا منك. (سجى) أي سكن وبستر الأشياء بظلمته].

(1797) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا الملائي. حدثنا سفيان. كلاهما عن الأسود بن قيس، بهذا الإسناد، نحو حديثهما.

40 - باب فيف دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وصبره على أذى المنافقين

116 - (1798) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (واللفظ لابن رافع) (قال ابن رافع: حدثنا. وقال الآخرون: أخبرنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة؛ أن أسامة بن زيد أخبره:

أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا، عليه إكاف، تحته قطيفة فدية. وأردف وراءه أسامة، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج. وذلك قبل وقعة بدر. حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود. فيهم عبدالله بن أبي. وفي المجلس عبدالله بن رواحة. فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبدالله بن أبي أنفه بردائه. ثم قال: لا تغبروا علينا. فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم. ثم وقف فنزل. فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن. فقال عبدالله بن أبي: أيها المرء! لا أحسن من هذا. إن كان ما تقول حقا، فلا تؤذنا في مجالسنا. وأرجع إلى رحلك. فمن جاءك منا فاقصص عليه. فقال عبدالله بن رواحة: اغشينا في مجالسنا. فإننا نحب ذلك. قال: فاستب المسلمون والمشركون واليهود. حتى هموا أن يتواثبوا. فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم. ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة. فقال (أي سعد! ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب؟) (يريد عبدالله بن أبي) قال كذا وكذا) قال: اعف عنه. يا رسول الله! واصفح. فوالله! لقد أعطاك الله الذي أعطاك، ولقد اصطلح أهل البحيرة أن يتوجوه، فيعصبوه بالعصاة. فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاكه شرق بذلك. فذلك فعل به ما رأيت. فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

[ش (إكاف) هو للحمار بمنزلة السرج للفرس.

(قطيفة) دثار مخمل - جمعها قطائف وقطف.

(فدية) منسوبة إلى فدى. بلدة. معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة.

(عجاجة الدابة) هو ما ارتفع من غبار حوافرها.

(خمر أنفه) أي غطاه.

(لا تغبروا علينا) أي لا تثيروا علينا الغبار.

(لا أحسن من هذا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: لا أحسن. أي ليس شيء أحسن من هذا. وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم. قال: وقع للقاضي أبي علي: لأحسن من هذا. قال القاضي: وهو عندي أظهر. وتقديره أحسن من هذا أن تقع في بيتك. (إلى رحلك) أي إلى منزلك.

(يخفضهم) أي يسكنهم ويسهل الأمر بينهم.

(البحيرة) بضم الباء، على التصغير. قال القاضي: وروينا في غير مسلم: البحيرة، مكبرة. وكلاهما بمعنى. وأصلها القرية. والمراد بها، هنا، مدينة النبي صلى الله عليه وسلم.

(فيعصبوه بالعصاة) معناه اتفقوا على أن يعينوه ملكهم. وكان من عادتهم، إذا ملكوا إنسانا، أن يتوجوه ويعصبوه.

(شرق بذلك) أي غص. ومعناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم].

(1798) - حدثني محمد بن رافع. حدثنا حجين (يعني ابن المثنى). حدثنا ليث عن عقيل، عن ابن شهاب، في هذا الإسناد، بمثله. وزاد: وذلك قبل أن يسلم عبدالله.

[ش (وذلك قبل أن يسلم) معناه قبل أن يظهر الإسلام. وإلا فقد كان كافرا منافقا ظاهرا النفاق].

117 - (1799) حدثنا محمد بن عبد الأعلى القيسي. حدثنا المعتمر عن أبيه، عن أنس بن مالك. قال:

قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبدالله بن أبي؟ قال: فانطلق إليه. وركب حمارا. وانطلق المسلمون. وهي أرض سبخة. فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال: إليك عني. فوالله! لقد أذاني

نتن حمارك. قال: فقال رجل من الأنصار: والله! لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك. قال: فغضب لعبدالله رجل من قومه. قال: فغضب لكل واحد منهما أصحابه. قال: فكان بينهم ضرب بالجريد وبالأيدي وبالنعال. قال: فبلغنا أنها نزلت فيهم: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [49/ الحجرات/9].

[ش (سخة) قال النووي هي بفتح السين والباء، وهي الأرض التي لا تنبت لملوحتها. وذكر الفيومي أنها بكسر الباء].

41 - باب قتل أبي جهل

118 - (1800) حدثنا علي بن حجر السعدي. أخبرنا إسماعيل (يعني ابن علي). حدثنا سليمان التيمي. حدثنا أنس بن مالك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟) فانطلق ابن مسعود. فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برك. قال: فأخذ بلحيته. فقال: أنت أبو جهل؟ فقال: وهل فوق رجل قتلتموه (أو قال) قتله قومه؟

قال: وقال أبو مجلز: قال أبو جهل: فلو غير أكار قتلتني!

[ش (من ينظر لنا ما صنع أبو جهل) سبب السؤال عنه أنه يعرف أنه مات، ليستبشر المسلمون بذلك، وينكف شره عنهم.

(برك) هكذا هو في بعض النسخ: برك. وفي بعضها: برد. فمعناه، بالكاف، سقط إلى الأرض، وبالذال، مات. يقال: برد، إذا مات. قال القاضي: رواية الجمهور برد. ورواه بعضهم بالكاف. قال: والأول هو المعروف. هذا كلام القاضي. واختار جماعة محققون الكاف وإن ابني عفراء تركاه عقيرا. ولهذا كلم ابن مسعود.

(وهل فوق رجل قتلتموه) أي لا عار علي في قتلكم إياي

(فلو غير أكار قتلتني) الأكار الزراع والفلاح. وهو عند العرب ناقص. وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين قتلاه، وهما من الأنصار، وهم أصحاب زرع ونخيل. ومعناه لو كان الذي قتلتني غير أكار لكان أحب إلي وأعظم لشأني، ولم يكن علي نقص في ذلك].

42 - باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

119 - (1801) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وعبدالله بن محمد ابن محمد بن عبدالرحمن بن المسور الزهري. كلاهما عن ابن عيينة (واللفظ للزهري) حدثنا سفيان عن عمرو. سمعت جابرا يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد أذى الله ورسوله) فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله! أتحب أن أقتله؟ قال (نعم) قال: ائذن لي فلأقل. قال (قل). فأتاه فقال له وذكر ما بينهما. وقال: إن هذا الرجل قد أراد صدقة. وقد عنانا. فلما سمعه قال: وأبضا. والله! لتملنه. قال: إنا قد اتبعناه الآن. ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره. قال: وقد أردت أن تسلفني سلفا. قال: فما ترهنني؟ قال: ما تريد. قال: ترهنني نساءكم. قال: أنت أجمل العرب. أنرهنك نساءنا؟ قال له: ترهنوني أولادكم. قال: يسب ابن أهدنا. فيقال: رهن في وسقين من تمر. ولكن نرهنك الأمة (يعني السلاح). قال: فنعلم. وواعده أن يأتيه بالحارث وأبي عيس بن جبر وعباد بن بشر. قال: فجاءوا فدعوه ليلا. فنزل إليهم. قال سفيان: قال غير عمرو: قالت له امرأته: إني لأسمع صوتا كأنه صوت دم. قال: إنما هذا محمد بن مسلمة ورضيعه وأبو نائلة. إن الكريم لو دعي إلى طعنة ليلا لأجاب. قال محمد: إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه. فإذا استمكنك منه فدونكم. قال: فلما نزل، وهو متوشح. فقالوا: نجد منك ريح الطيب. قال: نعم. تحتي فلانة. هي أعطر نساء العرب. قال: فتأذن لي أن أشم منه. قال: نعم. فشم. فتناول فشم. ثم قال: أتأذن لي أن أعود؟ قال: فاستمكن من رأسه. ثم قال: دونكم. قال: فقتلوه.

[ش (من لكعب بن الأشرف) أي من كائن لقتله.

(ائذن لي فلأقل) معناه ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيت مصلحة من التعريض وغيره.

(قد عنانا) أي أوقعنا في العناء وهو التعب والمشقة وكلفنا ما يشق علينا. قال النووي: هذا من التعريض الجائر بل المستحب. لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بأداب الشرع التي فيها تعب. لكنه تعب في مرضاة الله تعالى. فهو محبوب لنا والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب.

(لتملنه) أي لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر.

(بوسقين) الوسق، بفتح الواو وكسرهما. وأصله الحمل.

(كأنه صوت دم) أي صوت طالب دم. أو صوت سافك دم.

(إنما هذا محمد بن مسلمة ورضيعه وأبو نائلة) هكذا هو في جميع النسخ: قال القاضي رحمه الله تعالى: قال لنا شيخنا القاضي الشهيد: صوابه أن يقال: إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة. وكذا ذكر أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة].

43 - باب غزوة خيبر

120 - (1365) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن عليّة). عن عبدالعزیز بن صهیب، عن أنس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر. قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس. فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم. وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة. فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر. وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. وأنحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. وإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. فلما دخل القرية قال (الله أكبر! خربت خيبر. إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) قالها ثلاث مرار. قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم. فقالوا: محمد. قال عبدالعزیز: وقال بعض أصحابنا: والخميس. قال: وأصيها عنة.

[ش (صلاة الغداة) يريد بها صلاة الفجر. والغداة والغدوة والغدية ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس. (فأجرى نبي الله) في الكلام حذف. تقديره فأجرى نبي الله ركوبته وأجرينا ركوبتنا معه، بقرينة، قوله: وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم.

(بساحة قوم) الساحة الفناء. وأصلها الفضاء بين المنازل. (والخميس) روي بالرفع عطفا على محمد. وبالنصب على أنه مفعول معه. والخميس الجيش. وقيل: سمى به لأنه خمسة أقسام: ميمنة وميسرة ومقدمة وساقة وقلب. (عنة) هي بفتح العين. أي قهرا لا صلحا].

121 - (1365) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا حماد ابن سلمة. حدثنا ثابت عن أنس. قال:

كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر. وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فأيتناهم حين بزغت الشمس. وقد أخرجوا مواشيهم. وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم. فقالوا: محمد والخميس. قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خربت خيبر. إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) قال: فهزمهم الله عز وجل.

[ش (وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) الفؤوس جمع فأس. وهي آلة يشق بها الحطب ونحوه. والمكاتل جمع مكتل، وهو الزنبيل والقفة. والمرور جمع مر، وهي المساحي أي المجارف من حديد. أي أنهم لم يخرجوا للقاتنا بل خرجوا إلى أعمالهم غير عالمين بنا. وذكر القاضي أنه قيل: إن المرور هي حبالهم التي يصعدون بها إلى النخل].

122 - (1365) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور. قالوا: أخبرنا النضر بن شميل. أخبرنا شعبة عن قتادة، عن أنس بن مالك. قال:

لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين).

123 - (1802) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد (والفظ لابن عباد). قالوا: حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن يزيد بن أبي عبيد، مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع. قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر. فتسيرنا ليلا. فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنياتك؟ وكان عامر رجلا شاعرا. فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم! لو أنت ما اهتدينا \* ولا تصدقنا ولا صلينا  
فأغفر، فداء لك، ما اقتفينا \* وثبت الأقدام إن لاقينا  
وألقين سكينه علينا \* إنا إذا صيح بنا أتينا  
وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من هذا السائق؟) قالوا: عامر. قال (يرحمه الله) فقال رجل من القوم: وجبت. يا رسول الله! لولا أمتعتنا به. قال: فأيتنا خيبر فحاصرناهم. حتى أصابتنا مخمصة شديدة.

ثم قال (إن الله فتحها عليكم) قال: فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم، أوقدوا نيرانا كثيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟) فقالوا: على لحم. قال: (أي لحم؟) قالوا: لحم حمر الإنسية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أهريقوها واكسروها) فقال رجل: أو يهريقوها ويغسلوها؟ فقال (أو ذاك) قال: فلما تصاف القوم كان سيف عامر

فيه قصر. فتناول به ساق يهودي ليضربه. ويرجع ذباب سيفه فأصاب ركة عامر. فمات منه. قال: فلما قفلوا قال سلمة، وهو أخذ بيدي، قال: فلما رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكتا قال (مالك؟) قلت له: فداك أبي وأمي! زعموا أن عامرا حبط عمله. قال (من قاله؟) قلت: فلان وفلان وأسيد بن

حصير الأنصاري. فقال (كذب من قاله. إن له لأجران) وجمع بين إصبعيه (إنه لجاهد مجاهد. قل عربي مشى بها مثله) وخالف قتيبة محمدا في الحديث في حرفي. وفي رواية ابن عباد: وألق سكينه علينا.

[ش (فتسيرنا) أي فسرنا. أو سرنا سيرا بعد سير، أو جماعة بعد جماعة. (هنياتك) وفي بعض النسخ: هنياتك. أي أراجيزك. والهنة تقع على كل شيء.

(فنزل يحدو بالقوم) أي يحث إبلهم على السير، ويغني لها. وهذا الفعل يتعدى بنفسه وبالحرف. فيقال: حدا المطية وحداها. أي ساقها بالحداء.

(اللهم لولا أنت ما اهتدينا) كذا الرواية. قالوا: وصوابه في الوزن: لاهم، أو تالله، أو والله لولا أنت. كما في الحديث الآخر: والله لولا أنت.

(فاغفر فداء لك ما اقتفينا) قال المازري: هذه اللفظة مشككة. فإنه لا يقال: فدى الباري سبحانه وتعالى. ولا يقال له سبحانه وتعالى: فديتك. لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص، فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به، ويفديه منه. قال ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه. كما يقال: قاتله الله، ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه. وكقوله صلى الله عليه وسلم: تربت يداك وتربت يمينك وبل أمه. وفيه كله ضرب من الاستعارة. لأن الفادي مبالغ في طلب رضا المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه. فكان مراد الشاعر إني أبذل نفسي ورضاك وعلى كل حال فإن المعنى، وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة، فإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه. قال: وقد يكون المراد بقوله: فداء لك، رجلا يخاطبه. وفصل بين الكلام بذلك. فكانه قال: فاغفر ثم دعا إلى رجل ينهه فقال: فداء لك ثم عاد إلى تمام الكلام الأول فقال: ما اقتفينا. قال: وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى. لولا أن فيه تعسفا اضطرنا إليه تصحيح الكلام. وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل. ومعنى اقتفينا اكتسبنا. وأصله الاتباع.

(إنا إذا صبح بنا أتيانا) هكذا هو في نسخ بلادنا: أتيانا. وقد ذكر القاضي أنه روباينا. فمعنى أتيانا: إذا صبح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتيانا. ومعنى الثانية أتيانا الفرار والامتناع. وبالصياح عولوا علينا) أي استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال. قيل: هي من التعويل على الشيء، وهو الاعتماد عليه، وقيل: من العويل وهو الصوت.

(وجبت يا رسول الله، لولا أمتعتنا به) معنى وجبت أي ثبتت له الشهادة. وستقع قريبا. وكان هذا معلوما عندهم أن دعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء، في هذا الموطن، فاستشهد. فقالوا: هلا أمتعتنا به. أي وددنا أنك لو أخرجت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة. (مخمصة شديدة) أي جوع شديد.

(لحم الحمر الإنسية) هكذا هو هنا: حمر الإنسية. بإضافة حمر. وهو من إضافة الموصوف إلى صفته. وسبق بيانه مرات. فعلى قول الكوفيين هو على ظاهره. وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الإنسية. وأما الإنسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون: أشهرهما كسر الهمزة وإسكان النون. قال القاضي: هذه رواية أكثر الشيوخ. والثانية فتحهما جميعا. وهما جميعا نسبة إلى الإنس، وهم الناس، لاختلاطها بالناس. بخلاف حمر الوحش.

(إن له لأجران) هكذا هو في معظم النسخ: لأجران. وفي بعضها لأجرين. وهما صحيحان. لكن الثاني هو الأشهر الأوضح. والأول لغة أربع قبائل من العرب. ومنها قوله تعالى: {إن هذان لساحران}. وقد سبق بيانها مرات.

(إنه لجاهد مجاهد) هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين: لجاهد مجاهد. وفسروا الجاهد بالجاد في علمه وعمله. أي أنه لجاد في طاعة الله. والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله تعالى، وهو الغازي. وقال القاضي: فيه وجه آخر إنه جمع اللفظين تأكيداً. قال ابن الأنباري: العرب، إذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت له من لفظه لفظاً آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد، وأعربوه بإعرابه. فيقولون: جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك.

(قل عربي مشى بها مثله) ضبطنا هذه اللفظة، هنا، في مسلم بوجهين: وذكرهما القاضي أيضاً. الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم: مشى بها. ومعناه مشى بالأرض أو في الحرب].

124 - (1802) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني عبدالرحمن (ونسبه غير ابن وهب، فقال: ابن عبدالله بن كعب بن مالك)؛ أن سلمة بن الأكوع قال:

لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فارتد عليه سيفه فقتله. فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. وشكوا فيه: رجل مات في سلاحه. وشكوا في بعض أمره. قال سلمة: فقف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر. فقلت: يا رسول الله! أئذن لي أن أرجز لك. فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر بن الخطاب: أعلم ما تقول. قال فقلت:

والله! لولا الله ما هتدينا \* ولا تصدقنا ولا صلينا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدق).

وأنزلن سكينه علينا \* وثبت الأقدام إن لاقينا  
والمشركون قد بغوا علينا

قال: فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قال هذا؟) قلت: قاله أخي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرحمه الله) قال فقلت: يا رسول الله! إن ناساً ليهابون الصلاة عليه. يقولون: رجل مات بسلاحه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مات جاهداً مجاهداً).



قال ابن شهاب: ثم سألت ابنا لسلمة ابن الأكوع. فحدثني عن أبيه مثل ذلك. غير أنه قال (حين قلت: إن ناسا يهابون الصلاة عليه) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كذبوا. مات جاهدا مجاهدا. فله أجره مرتين) وأشار بإصبعيه.

44 - باب غزوة الأحزاب وهي الخندق  
125 - (1803) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى). قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق. قال: سمعت البراء قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب ينقل معنا التراب. ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول:

(والله! لولا أنت ما اهتدينا \* ولا تصدقنا ولا صلينا  
فأنزلن سكينه علينا \* إن الألى قد أبوا علينا)

قال: وربما قال:

(إن الملا قد أبو علينا \* إن أرادوا فتنة أبينا)

ويرفع بها صوته.

[ش (إن الملا قد أبو علينا) الملامموز مقصور. وهم أشرف القوم. وقيل: هم الرجال ليس فيهم نساء. ومعنى أبو علينا، امتنعوا من إجابتنا إلى الإسلام].

(1803) - حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق. قال: سمعت البراء. فذكر مثله. إلا أنه قال (إن الألى قد بغوا علينا).

126 - (1804) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني. حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن سهل بن سعد. قال:

جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق، وننقل التراب على أكتافنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم! لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والأنصار).

[ش (لا عيش إلا عيش الآخرة) أي لا عيش باق، أو لا عيش مطلوب].

127 - (1805) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى). حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن معاوية بن قره، عن أنس بن مالك،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال:

(اللهم! لا عيش إلا عيش الآخرة \* فاغفر للأنصار والمهاجرة)

128 - (1805) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. أخبرنا شعبة عن قتادة. حدثنا أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول (اللهم! إن العيش عيش الآخرة) قال شعبة: أو قال

(اللهم! لا عيش إلا عيش الآخرة \* فآكرم الأنصار والمهاجرة)

129 - (1805) وحدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ (قال يحيى: أخبرنا. وقال شيبان: حدثنا عبدالوارث) عن أبي التياح. حدثنا أنس بن مالك قال:

كانوا يرتجزون، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون:

اللهم! لا خير إلا خير الآخرة \* فانصر الأنصار والمهاجرة

وفي حديث شيبان (بدل فانصر): فاغفر.

130 - (1805) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت عن أنس؛

أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق:

نحن الذين بايعوا محمدا \* على الإسلام ما بقينا أبدا

أو قال: على الجهاد. شك حماد. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول

(اللهم! إن الخير خير الآخرة \* فاغفر للأنصار والمهاجرة)

45 - باب غزوة ذي قرد وغيرها

131 - (1806) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن يزيد بن أبي عبيد. قال: سمعت سلمة ابن الأكوع يقول:

خرجت قبل أن يؤذن بالأولى. وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد. قال: فلقيني غلام لعبدالرحمن بن عوف فقال: أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: من أخذها؟ قال: غطفان. قال: فصرخت ثلاث صرخات: يا صباحاه! قال: فأسمعت ما بين لابتي المدينة. ثم

اندفعت على وجهي حتى أدركتهم بذى قرد. وقد أخذوا يسقون من الماء. فجعلت أرميهم ببلي. وكنت راميا. وأقول:

أنا ابن الأكوع \* واليوم يوم الرضع

فأرتجز. حتى استنقذت اللقاح منهم. واستلبت منهم ثلاثين بردة. قال: وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس. فقلت: يا نبي الله! إنني قد حميت القوم الماء. وهم عطاش. فابعث إليهم الساعة. فقال (يا ابن

الأكوع! ملكت فأسجح). قال: ثم رجعنا. ويردني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة.

[ش (قبل أن يؤذن بالأولى) أي بالصلاة الأولى، يريد بها صلاة الصبح.  
(لقاح) واحدها لقحة. وهي ذات اللبن، قريبة العهد بالولادة.  
(بذي قرد) هو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي غطفان.

(يا صباحاه) كلمة يقولها المستغيث. والألف فيها عوض عن لام المستغاث. والهاء للسكت. فهي منادى على وجه الاستغاثة. وتقال أيضا لاستنفار من كان غافلا عن عدوه ليتأهب للقائه. قال في النهاية: هذه كلمة يقولها المستغيث. وأصلها إذا صاحوا للغارة. لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح. وبسمون يوم الغارة يوم الصباح. فكان القائل: يا صباحاه، يقول قد غشينا العدو. وقيل: إن المتقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال. فإذا عاد النهار عاودوه. فكانه يريد بقوله: يا صباحاه، قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال.

(اليوم يوم الرضع) قالوا: معناه اليوم يوم هلاك اللثام، وهم الرضع. من قولهم: لثيم راضع. أي رضع اللؤم. وقيل لأنه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصده. وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته، أو لثيمة فهجنته.  
(استنفذت) أي أنقذت.

(استلبت) أي سلبت.

(جميت القوم) أي منعهم الماء.

(فأسجح) معناه فأحسن وارفق. والسجاحة السهولة. أي لا تأخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكايه في العدو ولله الحمد.]

132 - (1807) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا هاشم بن القاسم. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو عامر العقدي. كلاهما عن عكرمة ابن عمار. ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. وهذا حديثه: أخبرنا أبو علي الحنفي عبيدالله بن عبدالمجيد. حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار). حدثني إياس بن سلمة. حدثني أبي قال:

قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونحن أربع عشرة مائة. وعليها خمسون شاة لا ترويهما. قال: فقعده رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركبة. فإما دعا وإما بسق فيها. قال: فجاشت. فسقينا واستقينا. قال: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة في أصل الشجرة. قال فبايعته أول الناس. ثم بايع وبايع. حتى إذا كان في وسط من الناس قال (بايع. يا سلمة!) قال قلت: قد بايعتكم. يا رسول الله! في أول الناس. قال (وأبضا) قال: ورأني رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا (يعني ليس معه سلاح). قال: فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حفة أو درقة. ثم بايع. حتى إذا كان في آخر الناس قال (ألا تبايعني؟ يا سلمة!) قال: قلت: قد بايعتكم. يا رسول الله! في أول الناس، وفي أوسط الناس. قال (وأبضا) قال: فبايعته الثالثة. ثم قال لي (يا سلمة! أين حجفتك أو درقتك التي أعطيتك؟) قال قلت: يا رسول الله! لقيني عمي عامر عزلا. فأعطيته إياها. قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (إنك كالذي قال الأول: اللهم! أبغني حبيبا هو أحب إلي من نفسي). ثم إن المشركين راسلونا الصلح. حتى مشى بعضنا في بعض. واصطلحنا. قال: وكنت تبعا لطلحة بن عبيدالله. أسقي فرسه، وأحسه، وأخدمه. وأكل من طعامه. وترك أهلي ومالي، مهاجرا إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. قال: فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة، واختلط بعضنا ببعض، أتيت شجرة فكسحت شوكةا. فاضجعت في أصلها. قال: فأتاني أربعون من المشركين من أهل مكة. فجعلوا يقعون في رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأبغضتهم. فتحولت إلى شجرة أخرى. وعلقوا سلاحهم. واضطجعوا. فبينما هم كذلك إذ نادى منادي من أسفل الوادي: يا للمهاجرين! قتل ابن زيم. قال: فاخرطت سيفي. ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقود. فأخذت سلاحهم. فجعلته ضغتا في يدي. قال: ثم قلت: والذي كرم وجه محمد! لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه. قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وجاء عمي عامر برجل من العبلات يقال له مكرز. يقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. على فرس مجفف. في سبعين من المشركين. فنظر إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (دعوهم. كن لهم بدء الفجور وثناه) فعفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأنزل الله: {هو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم} [48/الفتح/24] الآية كلها.

قال: ثم خرجنا راجعين إلى المدينة. فنزلنا منزلا. بيننا وبين بني لحيان جبل. وهم المشركون. فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن رقي هذا الجبل الليلة. كأنه طليعة للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قال سلمة: فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثا. ثم قدمنا المدينة. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأنا معه. وخرجت معه بفرس طلحة. أنديه مع الظهر. فلما أصبحنا إذا عبدالرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستاقه أجمع. وقتل راعيه. قال فقلت: يا رباح! خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيدالله. وأخبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشركين قد أغاروا على سرحه. قال: ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة. فنادت ثلاثاً: يا صباحاه! ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل. وأرتجز. أقول:

أنا ابن الأكوغ \* واليوم يوم الرضع

فألحق رجلاً منهم. فأصك سهماً في رحله. حتى خلص نصل السهم إلى كتفه. قال قلت: خذها

وأنا ابن الأكوغ \* واليوم يوم الرضع

قال: فوالله! ما زلت أرميهم وأعقر بهم. فإذا رجعت إلى فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها. ثم رميته. فعقرت به. حتى إذا تضايق الجبل دخلوا في تضايقه، علوت الجبل. فجعلت أرميهم بالحجارة. قال: فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله من يعبر من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفته وراء ظهري. وخلقوا بيني وبينه. ثم لتبعتهم أرميهم. حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحاً. يستخفون. ولا يطرحون شيئاً إلا جعلت عليه أراماً من الحجارة. يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. حتى إذا أتوا متضايقاً من ثنية فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الفزاري. فجلسوا يتضحون (يعني يتغدون). وجلست على رأس قرن. قال الفزاري: ما هذا الذي أرى؟ قالوا: لقينا، من هذا البرج. والله! ما فارقتنا منذ غلس. يرمينا حتى انتزع كل شيء في أيدينا. قال: فليقم إليه نفر منكم، أربعة. قال: فصعد إلي منهم أربعة في الجبل. قال: فلما أمكنوني من الكلام قال قلت: هل تعرفوني؟ قالوا: لا. ومن أنت؟ قال قلت: أنا سلمة ابن الأكوغ. والذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم! لا أطلب رجلاً منكم إلا أدركته. ولا يطلبني رجل منكم فيدركني. قال أحدهم: أنا أظن. قال: فرجعوا. فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر. قال: فإذا أولهم الأخرم الأسدي. على أثره أبو قتادة الأنصاري. وعلى أثره المقداد بن الأسود الكندي. قال: فأخذت بعنان الأخرم. قال: فولوا مدبرين. قلت: يا أخرم! احذرهم. لا يفتطعوك حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قال: يا سلمة! إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حق والنار حق، فلا تحل بيني وبين الشهادة. قال: فخليته. فالتقي هو وعبدالرحمن. قال: فعقر بعبدالرحمن فرسه. وطعنه عبدالرحمن فقتله. وتحول على فرسه. ولحق أبو قتادة، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبدالرحمن. فطعنه فقتله. فوالذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم! أتبعتهم أعدو على رجلي. حتى ما أرى ورائي، من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا غبارهم، شيئاً. حتى يعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء. يقال له ذا قرد. ليسربوا منه وهم عطاش. قال: فنظروا إلي أعدو ورائهم. فحليتهم عنه (يعني أحليتهم عنه) فما ذاقوا منه قطرة. قال: ويخرجون فيشتدون في ثنية. قال: فأعدوا فألحق رجلاً منهم. فأصكه بسهم في نغص كتفه. قال قلت: خذها وأنا ابن الأكوغ. واليوم يوم الرضع. قال: يا ثكلته أمه! أكوغه بكرة. قال قلت: نعم. يا عدو نفسه! أكوغك بكرة. قال: وأردوا فرسين على ثنية. قال: فجننت بهما أسوقهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن. وسطيحة فيها ماء. فتوضأت وشربت. ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حلأتهم منه. فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ تلك الإبل. وكل شيء استنقذته من المشركين. وكل رمح وبردة. وإذا بلال نحر ناقة من الإبل الذي استنقذت من القوم. وإذا هو يشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبدها وسنامها. قال قلت: يا رسول الله! خلني فأتخب من القوم مائة رجل. فأتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته. قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه في ضوء النهار. فقال (يا سلمة! أترأى كنت فاعلاً؟) قلت: نعم. والذي أكرمك! فقال (إنهم الآن ليقررون في أرض غطفان) قال: فجاء رجل من غطفان. فقال: نحر لهم جزوراً. فلما كشفوا جلودها رأوا غباراً. فقالوا: أتاكم القوم. فخرجوا هاربين. فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالنا سلمة) قال: ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل. فجمعهما لي جميعاً. ثم أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء. راجعين إلى المدينة. قال: فبينما نحن نسير. قال: وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً، قال: فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك. قال: فلما سمعت كلامه قلت: أما تكرم كريماً، ولا تهاب شريفاً؟ قال: لا. إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال قلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! ذرني فلأسابق الرجل. قال (إن شئت) قال قلت: اذهب إليك. وثبتت رجلي فطفرت فعدوت. قال: فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقي نفسي. ثم عدوت في إثره. فربطت عليه شرفاً أو شرفين. ثم إنني رفعت حتى ألحقه. قال فأصكه بين كتفيه. قال قلت: قد سبقت. والله! قال: أنا أظن. قال: فسبقته إلى المدينة. قال: فوالله! ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم:

تالله! لولا الله ما اهتدينا \* ولا تصدقنا ولا صلينا

ونحن عن فضلك ما استغنيانا \* فثبت الأقدام إن لاقينا

وأنزلن سكينه علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من هذا؟) قال: أنا عامر. قال (غفر لك ربك) قال:

وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان يخصه إلا استشهد. قال: فنادى عمر بن الخطاب، وهو على جمل له: يا نبي الله! لولا ما متعتنا بعامر. قال: فلما قدمنا خير قال: خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول:

قد علمت خير أني مرحب \* شاكي السلاح بطل مجرب  
إذا الحروب أقبلت تلهب

قال: وبرز له عمي عامر، فقال:

قد علمت خير أني عامر \* شاكي السلاح بطل مغامر

قال: فاختلفا ضربتين. فوقع سيف مرحب في ترس عامر. وذهب عامر يسفل له. فرجع سيفه على نفسه. فقطع أكحله. فكانت فيها نفسه.

قال سلمة: فخرجت فإذا أنا نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون: بطل عمل عامر. قتل نفسه. قال: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي. فقلت: يا رسول الله! بطل عمل عامر؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قال ذلك؟) قال قلت: ناس من أصحابك. قال (كذب من قال ذلك. بل له أجره مرتين). ثم أرسلني إلى علي، وهو أرمده. فقال (لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، أو يحبه الله ورسوله) قال: فأتيت علياً فجئت به أقوده، وهو أرمده. حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبسط في عينيه فبرأ. وأعطاه الراية. وخرج مرحب فقال:

قد علمت خير أني مرحب \* شاكي السلاح بطل مجرب  
إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال علي: أنا الذي سمتني أمي حيدره \* كليث الغابات كره المنظره  
أوفيهم بالصاع كيل السندره

قال: فضرب رأس مرحب فقتله. ثم كان الفتح على يديه.

قال إبراهيم: حدنا محمد بن يحيى. حدنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن عكرمة بن عمار، بهذا الحديث بطوله.

إش (جبا الركية) الجبا ما حول البئر. والركي البئر. والمشهور في اللغة ركي، بغير هاء. ووقع هنا الركية بالهاء. وهي لغة حكاها الأصمعي وغيره.

(وإما بسق) هكذا هو في النسخ: بسق. وهي صحيحة. يقال: بزق وبسق وبسقى. ثلاث لغات بمعنى. والسين قليلة الاستعمال.

(فجاشت) أي ارتفعت وفاضت. يقال: جاش الشيء يجيش جيشاناً، إذا ارتفع.

(عزلاً) ضبطوه بوجهين: أحدهما فتح العين مع كسر الزاي. والثاني ضمهما. وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه. ويقال أيضاً: أعزل، وهو الأشهر استعمالاً.

(حجفة أو درقة) هما شبيهتان بالترس.

(إنك كالذي قال الأول) الذي صفة لمحذوف. أي أنك كالقول الذي قاله الأول. فالأول، بالرفع، فاعل. والمراد به هنا، المتقدم بالزمان. يعني أن شأنك هذا مع ابن عمك يشبه فحوى القول الذي قاله الرجل المتقدم زمانه.

(أبغني) أعطني.

(راسلونا) هكذا هو في أكثر النسخ: راسلونا، من المراسلة. أي أرسلنا إليهم وأرسلوا إلينا في أمر الصلح. (مشى بعضنا في بعض) في هنا بمعنى إلى. أي مشى بعضنا إلى بع. وربما كانت بمعنى مع. فيكون

المعنى مشى بعضنا مع بعض.

(كنت تبعاً لطلحة) أي خادماً أتبعه.

(وأحسه) أي أحك ظهره بالمحسة لأزيل عنه الغبار ونحوه.

(فكسحت شوكتها) أي كسبت ما تحتها من الشوك.

(فاخترطت سيفي) أي سللته.

(شدت) حملت وكررت.

(ضغناً) الضغث الحزمة. يريد أنه أخذ سلاحهم وجمع بعضه إلى بعض حتى جعله في يده حزمة. قال في المصباح الأصل في الضغث أن يكون له قضبان يجمعها أصل واحد، ثم كثر حتى استعمل فيما يجمع.

(الذي فيه عيناه) يريد رأسه.

(العبلات) أي عليه تجفاف. وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه السلاح. وجمعه تجافيف.

(يكن لهم بدء الفجور وثناه) البدء وهو الابتداء. وأما ثناه فمعناه عودة ثانية. قال في النهاية: أي أوله وآخره والثني الأمر يعاد مرتين.

(وهم المشركون) هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره. أحدهما وهم المشركون على الابتداء والخبر. والثاني وهم المشركون، أي هموا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخافوا غائلتهم.

يقال: همني الأمر وأهمني. وقيل: همني أذاني. وأهمني أغمني وقيل: معناه هم أمر المشركين النبي صلى الله عليه وسلم خوف أن يبيتوهم لقربهم منهم.

(يظهره) الظهر الإبل تعد للركوب وحمل الأثقال.  
(أنديه) معناه أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل في المرعى، ثم ترد الماء فترد قليلا ثم ترد إلى المرعى.

(فأصك سهما في رحله) أي أضرب.  
(أرميهم وأعقر بهم) أي أرميهم بالنبل وأعقر خيلهم. أصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف. ثم اتسع حتى استعمل في القتل كما وقع هنا. وحتى صار يقال: عقرت البعير أي نحرته.  
(حتى إذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه) التضايق ضد الاتساع. أي تدانى. فدخلوا في تضايقه أي المحل المتضايق منه بحيث استتروا به عنه، فصار لا يبلغهم ما يرميهم به من السهام.  
(فجعلت أروديهم بالحجارة) يعني لما امتنع على رميهم بالسهام عدلت عن ذلك إلى رميهم من أعلى الجبل بالحجارة التي تسقطهم وتهورهم. يقال: ردى الفرس راكبه إذا أسقطه وهوره.  
(يتبع...)

(تابع... 1): -132 - (1807) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا هاشم بن القاسم. ح... ح...  
(حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) من، هنا، زائدة. أتى بها لتأكيد العموم. وإنما سميت زائدة لأن الكلام يستقيم بدونها فيصح أن يقال: ما خلق الله بعيرا. ومن، في قوله: من ظهر، بيانية. والمعنى أنه ما زال بهم إلى أن استخلص منهم كل بعير أخذه من إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(إلا خلفته وراء ظهري) خلفته أي تركته. يريد أنه جعله في حوزته وحال بينهم وبينه.  
(ثم اتبعتهم) هكذا هو في أكثر النسخ: اتبعتهم. وفي نسخة: اتبعتهم، بهمزة القطع. وهي أشبه بالكلام وأجود موقعا فيه. وذلك أن تبع المجرد واتبع بمعنى مشى خلفه على الإطلاق. وأما اتبع الرباعي فمعناه لحق به بعد أن سبقه. ومنه قوله تعالى: {فأتبعهم فرعون بجنوده} أي لحقهم مع جنوده بعد أن سبقوه. وتعبيره هنا يتم المفيدة للتراخي يشعر أنه بعد أن استخلص منهم جميع الإبل توقف عن اتباعهم ولعل ذلك ريثما جمع الإبل وأقامها على طريق يأمن عليها فيه. والمعنى على هذا الوجه: وبعد أن توقفت عن اتباعهم حتى سبقوني، تبعتهم حتى لحقت بهم.

(يستخفون) أي يطلبون بإلقائها الخفة ليكونوا أقدر على الفرار.  
(أراما من الحجارة) الأرام هي الأعلام. وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة ليهتدي بها. واحدها إرم كعنب وأعناج.

(حتى أتوا متضايقا من ثنية) الثنية العقبة والطريق في الجبل. أي حتى أتوا طريقا في الجبل ضيقة.  
(على رأس قرن) هو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير.

(البرج) أي الشدة.  
(يتخللون الشجر) أي يدخلون من خلالها، أي بينها.

(ذا قرد) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة: ذا قرد. وفي بعضها: ذو قرد، وهو الوجه.  
(فحليتهم عنه) أي طردتهم عنه. وقد فسرها في الحديث بقوله: يعني أجليتهم عنه. قال القاضي: كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز. قال وأصله الهمز، فسهله. وقد جاء مهموزا بعد هذا في الحديث.  
(نعض) هو العظم الرقيق على طرف الكتف. سمي بذلك لكثرة تحركه. وهو الناعض أيضا.  
(قال: يا ثكلته أمه! أكوعه بكرة) معنى ثكلته أمه، فقدته. وقوله: أكوعه، هو يرفع العين، أي أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار؟ ولهذا قال: نعم. وبكرة منصوب غير منون. قال أهل العربية: يقال أتيت بكرة، بالتنونين، إذا أردت أنك لقيته باكرا في يوم غير معين. قالوا: وإن أردت بكرة يوم بعينه، قلت أتيت بكرة، غير مصروف. لأنها من الظروف المتمكنة.

(وأرادوا) قال القاضي: رواية الجمهور بالدال المهملة، ورواه بعضهم بالمعجمة. قال: وكلاهما متقارب المعنى. فبالمعجمة معناه خلفوهما. والرذى الضعيف من كل شيء. وبالمهملة معناه أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما وتركوهما. ومنه المتردية. وأردت الفرس الفارس أسقطته.  
(بسطيحة فيها مذقة من لبن) السطيحة إناء من جلود سطح بعضها على بعض. والمذقة قليل من لبن ممزوج بماء.

(حلاتهم) كذا هو في أكثر النسخ: حلاتهم. وفي بعضها حليتهم. وقد سبق بيانه قريبا.  
(من الإبل الذي) كذا هو في أكثر النسخ: الذي. وفي بعضها: التي. وهو أوجه. لأن الإبل مؤنثة، وكذا أسماء الجموع من الآدميين. والأول صحيح أيضا. وأعاد الضمير إلى الغنيمة، لا إلى لفظ الإبل.  
(نواجذه) أي أنيابه.

(ليقرون) أي يضافون، والقري الضيافة.  
(العضباء) هو لقب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم. والعضباء مشقوقة الأذن. ولم تكن ناقته صلى الله عليه وسلم كذلك، وإنما هو لقب لزمها.  
(شدا) أي عدوا على الرجلين.  
(فطفرت) أي وثبت وقفرت.

(فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستيقني نفسي) معنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد. والشرف ما ارتفع من الأرض. وقوله: أستيقني نفسي، لئلا يقطعني البهر. (رفعت حتى ألحقه) أي أسرعت. قوله: حتى ألحقه. حتى، هنا، للتعليل بمعنى كي. وألحق منصوب بأن مضمرة بعدها.

(أظن) أي أظن ذلك. حذف مفعوله للعلم به. (فجعل عمي) هكذا قال، هنا: عمي. وقد سبق في حديث أبي الطاهر عن ابن وهب أنه قال: أخي. فلعله كان أخاه من الرضاعة، وكان عمه من النسب. (يخطر بسيفه) أي يرفعه مرة ويضمه أخرى. ومثله: خطر البعير بذنبه يخطر، إذا رفعه مرة ووضعته أخرى.

(شاكى السلاح) أي تام السلاح. يقال: شاكى السلاح، وشاك السلاح، وشاك في السلاح، من الشوكة وهي القوة. والشوكة أيضا السلاح. ومنه قوله تعالى: {وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم}. (بطل مجرب) أي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان. والبطل الشجاع. يقال بطل الرجل يبطل بطالة وبطولة، إذا صار شجاعاً.

(بطل مغامر) أي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها. (يسفل له) أي يضربه من أسفله.

(كذب من قال) كذب، هنا بمعنى أخطأ.

(وهو أرمذ) قال أهل اللغة: يقال رمذ الإنسان يرمذ رمدا فهو رمذ وأرمذ. إذا هاجت عينه.

(أنا الذي سمتني أمي حيدرة) حيدرة اسم للأسد. وكان علي رضي الله عنه قد سمي أسداً في أول ولايته. وكان مرحباً قد رأى في المنام أن أسداً يقتله. فذره علي رضي الله عنه بذلك ليخيفه ويضعف نفسه. وسمي الأسد حيدرة لغلظه. والحادر الغليظ القوي. ومراده: أنا الأسد في جراته وإقدامه وقوته. (غابات) جمع غابة. وهي الشجر الملتف. وتطلق على عرين الأسد أي مأواه. كما يطلق العرين على الغابة أيضاً. ولعل ذلك لاتخاذها إياه داخل الغاب غالباً.

(أوفيهم بالصاع كيل السندرة) معناه أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً. والسندرة مكيال واسع. وقيل: هي العجلة. أي أقتلهم عاجلاً. وقيل: مأخوذ من السندرة: وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي. (1807) - وحدثننا أحمد بن يوسف الأزدي السلمي. حدثنا النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار، بهذا.

46 - باب قول الله تعالى: {هو الذي كف أيديهم عنكم}. الآية

133 - (1808) حدثني عمرو بن محمد الناقد. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس بن مالك؛

أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين. يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. فأخذهم سلماً. فاستحياهم. فأنزل الله عز وجل: {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم}. [48/الفتح/24]. [ش (غرة) الغرة هي الغفلة. أي يريدون أن يصادفوا منه ومن أصحابه غفلة عن التأهب لهم ليتمكنوا من غدرهم والفتك بهم.

(سلماً) ضبطوه بوجهين: أحدهما سلماً. والثاني سلماً. قال الحميدي: ومعناه الصلح. قال القاضي في المشارق: هكذا ضبطه الأكثرون. قال: والرواية الأولى أظهر. والمعنى أسرهم. والصلح الأسر. وجزم الخطابي بفتح اللام والسين. قال: والمراد به الاستسلام والإذعان. كقوله تعالى: {وألقوا إليكم السلم}، أي الانقياد. وهو مصدر يقع على الواحد والاثنتين والجمع. قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقصة. فإنهم لم يأخذوا صلحاً وإنما أخذوا قهراً، وأسلموا أنفسهم عجزاً. قال: وللقول الآخر وجه. وهو أنه لما لم يجر معهم قتال، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم، فرضوا بالأسر، فكانهم قد صولحوا على ذلك].

47 - باب غزوة النساء مع الرجال

134 - (1809) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس؛

أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً. فكان معها. فرآها أبو طلحة. فقال: يا رسول الله! هذه أم سليم معها خنجر. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هذا الخنجر؟) قالت: اتخذته. إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك. قالت: يا رسول الله! اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أم سليم! إن الله قد كفى وأحسن).

[ش (خنجر) الخنجر سكين كبيرة ذات حدين.

(بقرت) أي شققت بطنه.

(من بعدنا) أي من سوانا.

(الطلاق) هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح. سموا بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم وأطلقهم. وكان في إسلامهم ضعف. فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم استحقوا القتل بانهمزاهم وغيره.

(انهزموا بك) الباء في بك، هنا، بمعنى عن. أي انهزموا عنك. على حد قوله تعالى: {فاسأل به خبيراً}. أي عنه وربما تكون للسببية، أي انهزموا بسببك لنفاقهم].

(1809) - وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا حماد بن سلمة. أخبرنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك. في قصة أم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم. مثل حديث ثابت.

135 - (1810) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت، عن أنس بن مالك. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم. ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى.

136 - (1811) حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حدثنا عبدالله ابن عمرو (وهو أبو معمر المنقري). حدثنا عبدالوارث. حدثنا عبدالعزيز (وهو ابن صهيب) عن أنس بن مالك، قال:

لما كان يوم أحد انهزم ناس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بحجفة. قال: وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديداً النزع. وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً. قال: فكان الرجل يمر معه الجعبة من النيل. فيقول: انثرها لأبي طلحة. قال: ويشرف النبي صلى الله

عليه وسلم ينظر إلى القوم. فيقول أبو طلحة: يا نبي الله! بأبي أنت وأمي! لا تشرف لا يصبك سهم من سهام القوم. نحري دون نحرك. قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان. أرى

خدم سوقهما. تنقلان القرب على متونهما. ثم تفرغانه في أفواههم. ثم ترجعان فتملأنها. ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم. ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين أو ثلاثاً، من النعاس.

[ش (مجوب عليه بحجفة) أي مترس عنه ليقه سلاح الكفار. وأصل التجويب الاتقاء بالجوب، كثوب، وهو الترس.

(شديد النزع) أي شديد الرمي بالسهم.

(الجعبة) هي الكنانة التي تجعل فيها السهم.

(لا تشرف) أي لا تتشرف من أعلى موضع أي لا تتطلع.

(نحري دون نحرك) أي أقرب منه. والنحر أعلى الصدر وموضع القلادة منه، وقد يطلق على الصدر أيضاً. والجملة دعائية. أي جعل الله نحري أقرب إلى السهم من نحرك، لأصاب بها دونك.

(خدم سوقهما) الواحدة خدمة، وهي الخلخال. والسوق جمع ساق.

(على متونهما) أي على ظهورهما.

(من النعاس) هو النعاس الذي من الله به على أهل الصدق واليقين من المؤمنين يوم أحد. فإنه تعالى لما علم ما في قلوبهم من الغم وخوف كره الأعداء، صرفهم عن ذلك بإنزال النعاس عليهم لئلا يوهنهم الغم والخوف ويضعف عائمهم. قال تعالى: {ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاساً يغشى طائفة منكم}.

48 - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

137 - (1812) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز:

أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال. فقال ابن عباس: لولا أن أكرم علما ما كتبت إليه. كتب إليه نجدة: أما بعد. فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان

يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضى يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه العباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن

فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة. وأما بسهم، فلم يضرب لهن. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان. فلا تقتل الصبيان. وكتبت تسألني متى: متى ينقضى يتم اليتيم؟ فلعمري إن الرجل

لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه. ضعيف العطاء منها. فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليتيم، وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنا كنا لنقول: هو لنا. فأبى علينا قومنا ذلك.

[ش (لولا أن أكرم علما ما كتبت إليه) يعني إلى نجدة الحروري من الخوارج. معناه أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته، وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية. ولكن لما سأله

عن العلم لم يمكنه كتمه. فاضطر إلى جوابه. وقال: لولا أن أكرم علما ما كتبت إليه. أي لولا أنني إذا تركت الكتابة أصير كاتماً للعلم مستحقاً لو عيد كاتمته، لما كتبت إليه.

(ويحذين) أي يعطين الحذوة وهي العطية. وتسمى الرضخ. والرضخ العطية القليلة.

(متى ينقضى يتم اليتيم) أي متى ينتهي حكم يتمه. أما نفس اليتيم فينقضى بالبلوغ.

(فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ) أي فإذا صار حافظاً لما له عارفاً بوجوه أخذه وعطائه.

(عن الخمس) معناه خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى.

(فأبى علينا قومنا ذلك) أي رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح. وأراد بقومه ولاية الأمر من بني أمية].

138 - (1812) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن جاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز؛ أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال. بمثل حديث سليمان بنت بلال. غير أن في حديث جاتم: وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان. فلا تقتل الصبيان. إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل. وزاد إسحاق في حديثه عن جاتم: وتميز المؤمن. فتقل الكافر وتدع المؤمن. [ش (إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر..) معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم. ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر وقتله صيبا. فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى على التعيين].

139 - (1812) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن يزيد بن هرمز. قال:

كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ وعن قتل الولدان؟ وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم؟ وعن ذوي القربى، من هم؟ فقال ليزيد: اكتب إليه. فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه. اكتب: إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم، هل يقسم لهما شيئا؟ وإنه ليس لهما شيء. إلا أن يحذبا. وكتبت تسألني عن قتل الولدان؟ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم. وأنت في قتلهم. إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله. وكتبت تسألني عن اليتيم، متى ينقطع عنه اسم اليتيم؟ وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد. وكتبت تسألني عن ذوي القربى، من هم؟ وأنا زعمنا أنا هم. فأبى ذلك علينا قومنا.

[ش (أحموقة) يعني فعلا من أفعال الحمقى ويرى رأيا كرايهم. ويؤنس منه رشد) يعني لا ينقطع عنه حكم اليتيم كما سبق. وأراد بالاسم الحكم].

(1812) - وحدثنا عبدالرحمن بن بشر العبدي. حدثنا سفيان. حدثنا إسماعيل بن أمية عن سعيد ابن أبي سعيد، عن يزيد بن هرمز. قال: كتب نجدة إلى ابن عباس. وساق الحديث بمثله.

قال أبو إسحاق: حدثني عبدالرحمن بن بشر. حدثنا سفيان، بهذا الحديث، بطوله.

140 - (1812) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا وهب بن جرير بن حازم. حدثني أبي. قال: سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز. ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له). قال: حدثنا بهز. حدثنا جرير بن حازم. حدثني قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز. قال:

كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس. قال: فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه. وقال ابن عباس: والله! لولا أن أردته عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه. ولا نعمة عين. قال: فكتب إليه: إنك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله، من هم؟ وأنا كنا نرى أن قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن. فأبى ذلك علينا قومنا. وسألت عن اليتيم، متى ينقضي يتمه؟ وإنه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع إليه ماله، فقد انقضى يتمه. وسألت: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين أحدا؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم أحدا. وأنت، فلا تقتل منهم أحدا. إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر حين قتله. وسألت عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم، إذا حضروا البأس؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم. إلا أن يحذبا من غنائم القوم.

[ش (عن نتن يقع فيه) يعني بالنتن الفعل القبيح. وكل مستقيح يقال له النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذورة. وأصل النتن الرائحة الكريهة، واتسع حتى صار يصح إطلاقه على القبيح من الفعل. (ولا نعمة عين) بضم النون وفتحها، أي مسرة عين. ومعناه لا تسر عينه. يقال نعمة عين، ونعمة عين، ونعامة عين، ونعمى عين، ونعيم عين، ونعام عين بمعنى. وأنعم الله عينك أي أقرها فلا يعرض لك نكد في شيء من الأمور. أي لم أجابه إرادة مسرة عينه أو إرادة تنعمها وتمتعها.

(إذا حضروا البأس) البأس هو الشدة. والمراد هنا الحرب].

141 - (1812) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. حدثنا زائدة. حدثنا سليمان الأعمش عن المختار بن صيفي، عن يزيد بن هرمز. قال: كتب نجدة إلى ابن عباس. فذكر بعض الحديث ولم يتم القصة. كإتمام من ذكرنا حديثهم.

142 - (1812) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية. قالت:

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رجالهم. فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.

(1812) - وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يزيد بن هارون. حدثنا هشام بن حسان، بهذا الإسناد، نحوه.

49 - باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم

143 - (1254) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق؛

أن عبدالله بن يزيد خرج يستسقي بالناس. فصلى ركعتين ثم استسقى. قال: فلقيت يومئذ زيد بن أرقم. وقال: ليس بيني وبينه غير رجل، أو بيني وبينه رجل. قال فقلت له: كم غزا رسول الله صلى الله عليه



وسلم؟ قال: تسع عشرة. فقلت: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة غزوة. قال فقلت: فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العسير أو العشير.

[ش (قال ذات العسير أو العشير) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: العسير أو العشير. وقال القاضي في المشارق: هي ذات العشيرة. قال: وجاء في كتاب المغازي، يعني من صحيح البخاري: عسير. قال: والمعروف فيها: العشيرة. قال: وكذا ذكرها أبو إسحاق، وهي من أرض مذحج].

144 - (1254) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا زهير عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم، سمعه منه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة. وحج بعد ما هاجر حجة لم يحج غيرها. حجة الوداع.

145 - (1813) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا زكرياء. أخبرنا أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة.

قال جابر: لم أشهد بدرًا ولا أحدًا. منعني أبي. فلما قتل عبدالله يوم أحد، لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط.

146 - (1814) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا زيد بن الحباب. ح وحدثنا سعيد بن محمد الجرمي. حدثنا أبو تميلة. قالا جميعًا: حدثنا حسين ابن واقد عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال:

غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة. قاتل في ثمان منهن.

ولم يقل أبو بكر منهن. وقال في حديثه: حدثني عبدالله بن بريدة.

147 - (1814) وحدثني أحمد بن حنبل. حدثنا معتمر بن سليمان عن كهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ أنه قال:

غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة.

148 - (1815) حدثنا محمد بن عباد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن يزيد (وهو ابن أبي عبيد) قال: سمعت سلمة يقول:

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات. وخرجت، فيما يبعث من البعوث، تسع غزوات. مرة علينا أبو بكر. ومرة علينا أسامة بن زيد.

(1815) - وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حاتم، بهذا الإسناد. غير أنه قال، في كليهما: سبع غزوات.

50 - باب غزوة ذات الرقاع

149 - (1816) حدثنا أبو عامر عبدالله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء الهمداني (واللفظ لأبي عامر). قالا: حدثنا أبو أسامة عن بريد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى. قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة. ونحن ستة نفر. بيننا بغير نعتقه. قال: فنقبت أقدامنا. فنقبت قدمي وسقطت أطفاري. فكنا نلف على أرجلنا الخرق. فسمت غزوة ذات الرقاع، لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق.

قال أبو بردة: فحدث أبو موسى بهذا الحديث. ثم كره ذلك. قال: كأنه كره أن يكون شيئًا من عمله أفضاه.

قال أبو أسامة: وزادني غير بريد؛ والله يجزي به.

[ش (نعتقه) أي يركبه كل واحد منا نوبة.

(فنقبت) أي قرحت من الحفاء.

(فسميت غزوة ذات الرقاع) هذا هو الصحيح في سبب تسميتها؛ وقيل: سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة. وقيل: سميت باسم شجرة هناك. وقيل: لأنه كانت في ألويتهم رقاع. ويحتمل أنها سميت بالمجموع].

51 - باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

150 - (1817) حدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك. ح وحدثني أبو الطاهر (واللفظ له). حدثني عبدالله بن وهب عن مالك بن أنس، عن الفضيل بن أبي عبدالله، عن عبدالله بن نيار الأسلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنها قالت:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر. فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل. قد كان يذكر منه جرأة ونجدة. ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه. فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (تومن بالله ورسوله؟) قال: لا. قال (فارجع. فلن أستعين بمشرك).

قالت: ثم مضى. حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل. فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة. قال (فارجع فلن أستعين بمشرك). قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء. فقال له كما قال أول مرة (تومن بالله ورسوله؟) قال: نعم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانطلق).

[ش (بحرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء. وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم. قال: وضبطه بعضهم بإسكانها وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة.  
(حتى إذا كنا بالشجرة) هكذا هو في النسخ: حتى إذا كنا. فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك. ويحتمل أنها أرادت بقولها: كنا، كان المسلمون].

بسم الله الرحمن الرحيم

### 33 - كتاب الإمارة

- 1 - باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش  
1 - (1818) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا المغيرة (يعنيان الحزامي).  
ح وحدثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج،  
عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي حديث زهير: يبلغ به النبي صلى الله  
عليه وسلم. وقال عمرو:  
رواية (الناس تبع لقريش في هذا الشأن. مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم).  
[ش (يلعب به) أراد به الدلالة على أن الحديث مرفوع. وكذلك المراد بقوله: رواية].
- 2 - (1818) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر بن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا  
أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الناس تبع لقريش في هذا الشأن. مسلمهم تبع لمسلمهم.  
وكافرهم تبع لكافرهم).  
[ش (الناس تبع لقريش في هذا الشأن) وفي رواية: الناس تبع لقريش في الخير والشر. وفي رواية: لا  
يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان. وفي رواية البخاري: ما بقي منهم اثنان. هذه الأحاديث  
وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش. لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم. وعلى هذا انعقد الإجماع  
في زمن الصحابة. فكذلك بعدهم. ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم، فهو  
محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم، بالأحاديث الصحيحة. قال القاضي: اشتراط كونه قرشياً  
هو مذهب العلماء كافة. قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة، فلم  
ينكره أحد. قال القاضي: وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع. ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول  
ولا فعل يخالف ما ذكرنا. وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار].
- 3 - (1819) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا روح. حدثنا ابن جريج. حدثني أبو الزبير؛ أنه سمع  
جابر بن عبدالله يقول:  
قال النبي صلى الله عليه وسلم (الناس تبع لقريش في الخير والشر).  
[ش (الناس تبع لقريش في الخير والشر) معناه في الإسلام والجاهلية، كما هو مصرح به في الرواية  
الأولى. لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله. وكانت العرب تنظر  
إسلامهم. فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين  
الله أفواجا. وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم. وبين صلى الله عليه وسلم أن هذا  
الحكم مستمر إلى آخر الدنيا، ما بقي من الناس اثنان].
- 4 - (1820) وحدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه. قال: قال  
عبدالله:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزال هذا الأمر في قريش، ما بقي من الناس اثنان).  
5 - (1821) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن حصين، عن جابر ابن سمرة. قال: سمعت النبي صلى  
الله عليه وسلم يقول. ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي (واللفظ له). حدثنا خالد (يعني ابن عبدالله  
الطحان) عن حصين، عن جابر بن سمرة. قال:  
دخلت مع أبي علي النبي صلى الله عليه وسلم. فسمعتة يقول (إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم  
اثنان عشر خليفة). قال: ثم تكلم بكلام خفي علي. قال فقلت لأبي: ما قال؟ قال (كلهم من قريش).  
[ش (إن هذا الأمر لا ينقضي..) وفي رواية: لا يزال أمر الناس ما ضيا ما وليهم اثنان عشر رجلاً كلهم من  
قريش. وفي رواية: لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش. قال القاضي: قد توجه  
هنا سؤالان: أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر: الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً. وهذا مخالف  
لحديث اثني عشر خليفة، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة والأشهر التي بوع فيها  
الحسن بن علي. قال: والجواب عن هذا أن المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة، خلافة النبوة. وقد جاء  
مفسراً في بعض الروايات: خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً. ولم يشترط في هذا الاثني  
عشر.

السؤال الثاني: أنه ولي أكثر من هذا العدد. قال: وهذا اعتراض باطل. لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر خليفة، وإنما قال: يلي. وقد ولي هذا العدد ولا يضرهم كونه وجد بعدهم غيرهم. ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة، العادلين قال: ويحتمل أن المراد من يعز الإسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه].

6 - (1821) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن عبدالمك بن عمير، عن جابر بن سمرة. قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا يزال أمر الناس ما ضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا). ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي. فسألت أبي: ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال (كلهم من قريش).

(1821) - وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن سماك بن جابر ابن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث. ولم يذكر (لا يزال أمر الناس ما ضيا).

7 - (1821) حدثنا هدا بن خالد الأزدي. حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب. قال: سمعت جابر بن سمرة يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة) ثم قال كلمة لم أفهمها. فقلت لأبي: ما قال؟ فقال (كلهم من قريش).

8 - (1821) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية عن داود، عن الشعبي، عن جابر بن سمرة. قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يزال هذا الأمر عزيزا إلى اثني عشر خليفة). قال: ثم تكلم بشيء لم أفهمه. فقلت لأبي: ما قال؟ فقال (كلهم من قريش).

9 - (1821) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا ابن عون. ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي (واللفظ له). حدثنا أزهري. حدثنا ابن عون عن الشعبي، عن جابر بن سمرة. قال:

انطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعني أبي. فسمعت يقول (لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا إلى اثني عشر خليفة) فقال كلمة صميتها الناس. فقلت لأبي: ما قال؟ قال (كلهم من قريش).

[ش (صميتها) أي أصموني عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام. قال في المصباح: لا يستعمل الثلاثي متعدبا. ونقل ابن الأثير، في النهاية، الحديث هكذا: أصميتها الناس أي شغلوني عن سماعها، فكأنهم جعلوني أصم].

10 - (1822) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن المهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص. قال: كتبت إلى جابر بن سمرة، مع غلامي نافع:

أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فكتب لي:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم جمعة، عشية رجم الأسلمي، يقول (لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة. أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة. كلهم من قريش) وسمعت يقول (عصية من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض. بيت كسرى. أو آل كسرى). وسمعت يقول (إن بين يدي الساعة كذايين فاحذروهم). وسمعت يقول (إذا أعطى الله أحداكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته). وسمعت يقول (أنا الفرط على الحوض).

[ش (عصية) تصغير عصبة، وهي الجماعة. أي جماعة قليلة من المسلمين.

(أنا الفرط في الحوض) الفرط معناه السابق إليه، والنتظر لسقيكم منه. والفرط والفرارط هو الذي يتقدم القوم إلى الماء ليهيء لهم ما يحتاجون إليه].

(1822) - حدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. حدثنا ابن أبي ذئب عن مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد؛ أنه أرسل إلى ابن سمرة العدوي: حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. فذكر نحو حديث حاتم.

[ش (العدوي) كذا هو في جميع النسخ: العدوي. قال القاضي: هذا تصحيف، فليس هو بعدوي، إنما هو عامري من بني عامر بن صعصعة. فتصحف بالعدوي].

2 - باب الاستخلاف وتركه  
11 - (1823) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر. قال:

حضرت أبي حين أصيب. فأثنوا عليه. وقالوا: جزاك الله خيرا. فقال: راغب وراهب. قالوا: استخلف.

فقال: أتحمّل أمركم حيا وميتا؟ لو ددت أن حظي منها الكفاف. لا علي ولا لي. فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني (يعني أبا بكر). وإن أترككم فقد ترككم. من هو خير مني، رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال عبدالله: فعرفت أنه، حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير مستخلف.

[ش (راغب وراهب) أي راج وخائف. ومعناه: الناس صنفان أحدهما يرجو والثاني يخاف. أي راغب في حصول شيء مما عندي أو راهب مني. وقيل: راغب في الخلافة فلا أحب تقديمه لرغبته. وراهب لها فأخشى عجزه عنها.

(فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني) حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، وقبل ذلك، يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه. فإن تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا. وإلا فقد اقتدى بأبي بكر رضي الله عنه. وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان، إذا لم يستخلف الخليفة. وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة، كما فعل عمر بالسنّة. وفي هذا الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة. وهو إجماع أهل السنة وغيرهم. قال القاضي: وخالف في ذلك بكر، ابن أخت عبدالواحد. فزعم أنه نص على أبي بكر. وقال ابن الراوندي: نص على العباس. وقالت الشيعة والرافضة، على علي. وهذه دعاوي باطلة، وجسارة على الافتراء، ووقاحة في مكابرة الحس. وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى. ولم يخالف في شيء من هذا أحد. ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات. وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة، من ذكر وصية لو كانت. فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه. وكيف تحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال. ولو كان شيء لنقل. فإنه من الأمور المهمة].

12 - (1823) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد. وألفاظهم متقاربة (قال إسحاق وعبد: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن الزهري. أخبرني سالم عن ابن عمر. قال:

دخلت على حفصة فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قال قلت: ما كان ليفعل. قالت: إنه لفاعل. قال: فحلفت أني أكلمه في ذلك. فسكت. حتى غدوت. ولم أكلمه. قال: فكنت كأنما أحمل يميني جبلا. حتى رجعت فدخلت عليه. فسألني عن حال الناس. وأنا أخبره. قال: ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة. فأليت أن أقولها لك. زعموا أنك غير مستخلف. وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع. فرعاية الناس أشد. قال: فوافقه قولي. فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلي. فقال: إن الله عز وجل يحفظ دينه. وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف. وإن أستخلف فإن أبو بكر قد استخلف.

قال: فوالله! ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر. فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا. وأنه غير مستخلف. [ش (آيت) حلفت].

3 - باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

13 - (1652) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير بن حازم. حدثنا الحسن. حدثنا عبدالرحمن بن سمرة. قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عبدالرحمن! لا تسأل الإمارة. فإنك إن أعطيتها، عن مسألة، أكلت إليها. وإن أعطيتها، عن غير مسألة، أعنت عليها).

[ش (أكلت) هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها: أكلت. وفي بعضها: وكلت. قال القاضي: هو في أكثرها بالهمز. قال: والصواب بالواو. أي أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة. بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة].

(1652) - وحدثنا يحيى بن يحيى. حدثنا خالد بن عبدالله عن يونس. ح وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد. ح وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا حماد بن زيد عن سماك ابن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان. كلهم عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث جرير.

14 - (1733) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى. قال:

دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم. أنا ورجلان من بني عمي. فقال أحد الرجلين: يا رسول الله! أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل. وقال الآخر مثل ذلك. فقال (إنا، والله! لا نولي على هذا العمل أحدا سألته. ولا أحدا حرص عليه).

[ش (حرص) حرص بفتح الراء وكسرها. والفتح أفصح. وبه جاء القرآن. قال الله تعالى: وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين].

15 - (1733) حدثنا عبيدالله بن سعيد ومحمد بن حاتم (واللفظ لابن حاتم). قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان. حدثنا قرة بن خالد. حدثنا حميد ابن هلال. حدثني أبو بردة. قال: قال أبو موسى:

أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعني رجلان من الأشعريين. أحدهما عن يميني والآخر عن يساري. فكلاهما سأل العمل. والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك. فقال (ما تقول؟ يا أبا موسى! أو يا عبدالله بن قيس!) قال فقلت: والذي بعثك بالحق! ما أطلعاني على ما في أنفسهما. وما شعرت أنهما يطلبان العمل. قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته، وقد قلصت. فقال (لن، أو لا نستعمل على

عملنا من أراده. ولكن اذهب أنت، يا أبا موسى! أو يا عبدالله بن قيس!) فبعثه على اليمن. ثم أتبعه معاذ بن جبل. فلما قدم عليه قال: انزل. وألقى له وسادة. وإذا رجل عنده موثق. قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم. ثم راجع دينه، دين السوء. فتهود. قال: لا أجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله. فقال: اجلس. نعم. قال: لا أجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله. ثلاث مرات. فأمر به فقتل. ثم تذاكر القيام من الليل. فقال أحدهما، معاذ: أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي. [ش (موثق) أي مشدود بالوثاق. والوثاق، بفتح الواو وكسرهما، القيد والحبل ونحوهما. (السوء) مصدر ساءه، إذا فعل به أو قال له ما يكرهه. ومعناه القبح. فمعنى دين السوء دين القبح. (وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي) معناه أنني أنام بنية القوة وإجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة. فأرجو في ذلك الأجر، كما أرجو في قومتي، أي صلاتي].

4 - باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

16 - (1825) حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي، شعيب ابن الليث. حدثني الليث بن سعد. حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن ابن حنبل الأكبر، عن أبي ذر. قال:

قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرِبَ بيده علي منكبي. ثم قال (يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة. وإنها يوم القيامة، خزي وندامة. إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها). [ش (إنك ضعيف وإنها أمانة) هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها، أو كان أهلا ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويقضه ويندم على ما فرط. وأما من كان أهلا للولاية، وعدل فيها، فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة].

17 - (1826) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن المقرئ. قال زهير: حدثنا عبدالله بن يزيد. حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيدالله بن أبي جعفر القرشي، عن سالم بن أبي سالم الجيثاني، عن أبيه، عن أبي ذر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يا أبا ذر! إني أراك ضعيفا. وإني أحب لك ما أحب لنفسي. لا تأمرن على اثنين. ولا تولين مال يتيم). [ش (لا تأمرن) بحذف إحدى التاءين. أي لا تتأمرن. وكذلك قوله: تولين، أي تتولين].

5 - باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم

18 - (1827) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو (يعني ابن دينار)، عن عمرو بن أوس، عن عبدالله بن عمرو. قال ابن نمير وأبو بكر: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حديث زهير قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن المقسطين، عند الله، على منابر من نور. عن يمين الرحمن عز وجل. وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا). [ش (ولوا) أي كانت لهم عليه ولاية].

19 - (1828) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني حرملة عن عبدالرحمن بن شماس. قال:

أتيت عائشة أسألها عن شيء. فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئا. إن كان لموت للرجل منا البعير، فيعطيه البعير. والعبد، فيعطيه العبد. ويحتاج إلى النفقة، فيعطيه النفقة. فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر، أخي، أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول في بيتي هذا (اللهم! من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه. ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به).

[ش (ما نقمنا منه شيئا) أي ما كرهنا، وهو بفتح القاف وكسرهما].

(1828) - وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا ابن مهدي. حدثنا جرير بن حازم عن حرملة المصري، عن عبدالرحمن بن شماس، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

20 - (1829) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. حدثنا الليث عن نافع، عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (ألا كلكم راع. وكلكم مسئول عن رعيته. فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته. والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم. والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم. والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه. ألا فكلكم راع. وكلكم مسئول عن رعيته).

[ش (ألا كلكم راع) قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن، الملتزم صلاح ما قام عليه، وهو ما تحت نظره. ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودينه ومتعلقاته].

(1829) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). ح وحدثنا عبيدالله بن سعيد. حدثنا يحيى (يعني القطان). كلهم عن عبيدالله بن عمر. ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل. قالا: حدثنا حماد بن زيد. ح وحدثني زهير بن حرب. وحدثنا إسماعيل. جميعا عن أيوب. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان). ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني أسامة. كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر. مثل حديث الليث عن نافع.

م 1 - (1829) قال أبو إسحاق: وحدثنا الحسن بن بشر. حدثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، بهذا، مثل حديث الليث عن نافع.

م 2 - (1829) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر. كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ح وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. بمعنى حديث نافع عن ابن عمر. وزاد في حديث الزهري: قال: وحسيت أنه قد قال (الرجل راع، في مال أبيه، وهو مسئول عن رعيته).

م 3 - (1829) وحدثني أحمد بن عبدالرحمن بن وهب. أخبرني عمي، عبدالله بن وهب. أخبرني رجل سماه، وعمرو بن الحارث عن بكير، عن بسر بن سعيد. حدثه عن عبدالله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا المعنى.

21 - (142) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا أبو الأشهب عن الحسن. قال:

عاد عبيدالله بن زياد، معقل بن يسار المزني. في مرضه الذي مات فيه. فقال معقل: إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. لو علمت أن لي حياة ما حدثتك. إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة).

[ش (لو علمت أن لي حياة ما حدثتك) وفي الرواية الأخرى: لولا أني في الموت لم أحدثك به. يحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال. ورأى وجوب تبليغ العلم عنده قبل موته، لئلا يكون مضيعا له. وقد أمرنا كلنا بالتبليغ].

(142) - وحدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس، عن الحسن. قال: دخل ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع. بمثل حديث أبي الأشهب. وزاد: قال: ألا كنت حدثني هذا قبل اليوم؟ قال: ما حدثتك. أو لم أكن لأحدثك.

22 - (142) وحدثنا أبو غسان المسمعي وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا معاذ بن هشام). حدثني أبي عن قتادة، عن أبي المليح؛ أن عبيدالله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه. فقال له معقل: إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة).

(142) - وحدثنا عقبة بن مكرم العمي. حدثنا يعقوب بن إسحاق. أخبرني سودة بن أبي الأسود. حدثني أبي؛ أن معقل بن يسار مرض. فأتاه عبيدالله بن زياد يعوده. نحو حديث الحسن عن معقل.

23 - (1830) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير بن حازم. حدثنا الحسن؛

أن عائذ بن عمرو، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، دخل على عبيدالله بن زياد. فقال: أي بني! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن شر الرعاء الحطمة. فإياك أن تكون منهم) فقال له: اجلس. فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما النخالة بعدهم، وفي غيرهم.

[ش (إن شر الرعاء الحطمة) قال في النهاية: الحطمة هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار. يلقي بعضها على بعض ويعسفها. ضربه مثلا لوالي السوء؛ ويقال أيضا: حطم، بلاهء.

(نخالة) يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم. بل من سقطهم. والنخالة، هنا، استعارة من نخالة الدقيق. وهي قشوره. والنخالة والحثالة والحفالة بمعنى واحد.

(وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقته الذي ينقاد له كل مسلم. فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة وأفضل ممن بعدهم. وفيمن بعدهم كانت النخالة].

6 - باب غلط تحريم الغلول

24 - (1831) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. قال:

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره. ثم قال (لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته بعير له رغاء. يقول: يا رسول الله! أغثنى. فأقول: لا أملك لك شيئاً. قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته فرس له حممة. فيقول: يا رسول الله! أغثنى. فأقول: لا أملك لك شيئاً. قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته شاة لها ثغاء. يقول: يا رسول الله! أغثنى. فأقول: لا أملك لك شيئاً. قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته رفاع تخفق. فيقول: يا رسول الله! أغثنى. فأقول: لا أملك لك شيئاً. قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته صامت. فيقول: يا رسول الله! أغثنى. فأقول: لا أملك لك شيئاً. قد أبلغتك).

[ش (لا ألفين) أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة. ومعناه لا تعملوا عملاً أحدكم، بسببه، على هذه الصفة.

(رغاء) الرغاء: صوت البعير.

(حممة) هي صوت الفرس، دون الصهيل.

(ثغاء) هو صوت الشاة.

(صياح) هو صوت الإنسان.

(رفاع) جمع رفة، والمراد بها هنا، الثياب.

(تخفق) تضطرب.

(صامت) الصامت من المال: الذهب والفضة.

والمعنى إن كل شيء يغله الغال، يجيء يوم القيامة حاملاً له ليفتضح به على رؤوس الأشهاد. سواء كان هذا المغلول حيواناً أو إنساناً أو ثياباً أو ذهباً وفضة.

وهذا تفسير وبيان لقوله تعالى: {وما كان لني أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة}.

(1831) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أبي حيان. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن أبي حيان، وعمارة بن القعقاع. جميعاً عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. بمثل حديث إسماعيل عن أبي حيان.

25 - (1831) وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدرامي. حدثنا سليمان بن حرب. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة. قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه. واقتص الحديث. قال حماد: ثم سمعت يحيى بعد ذلك يحدثه. فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه أيوب.

(1831) - وحدثني أحمد بن الحسن بن خراش. حدثنا أبو معمر. حدثنا عبدالوارث. حدثنا أيوب عن يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحو حديثهم.

7 - باب: تحريم هدايا العمال

26 - (1832) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر (واللفظ لأبي بكر). قالوا: حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، قال:

استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد يقال له ابن اللتبية (قال عمرو وابن عمر: على الصدقة) فلما قدم قال: هذا لكم. وهذا لي، أهدى لي. قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر. فحمد الله وأثنى عليه. وقال (ما بال عامل أبغته فيقول: هذا لكم وهذا أهدى لي! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أهدى إليه أم لا. والذي نفس محمد بيده! لا ينال أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء. أو بقرة لها خوار. أو شاة تيعر). ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه. ثم قال (اللهم! هل بلغت؟) مرتين.

[ش (الأسد) ويقال له: الأزدي، من أزد شنوءة. ويقال لهم: الأسد والأزد.

(تيعر) معناه تصيح. واليعار صوت الشاة.

(عفرتي إبطيه) بضم العين وفتحها. والأشهر الضم. قال الأصمعي وآخرون: عفرة الإبط هي البياض ليس بالناصع، بل فيه شيء كلون الأرض. قالوا: وهو مأخوذ من عفر الأرض. وهو وجهها].

(1832) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي. قال:

استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية، رجلاً من الأزد، على الصدقة. فجاء بالمال فدفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: هذا مالكم. وهذه هدية أهديت لي. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتتنظر أهدى إليك أم لا؟) ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً. ثم ذكر نحو حديث أبي سفیان.

27 - (1832) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة. حدثنا هشام عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي. قال:

استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزدر على صدقات بني سليم. يدعى ابن الأتبية. فلما جاء حاسبه. قال: هذا مالكم. وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك، إن كنت صادقا؟) ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال (أما بعد. فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولا ني الله. فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، إن كان صادقا. والله! لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه، إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة. فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء. أو بقرة لها خوار. أو شاة تيعر). ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه. ثم قال (اللهم! هل بلغت؟) بصر عيني وسمع أذني.

[ش (حاسبه) محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا. (فلأعرفن) هكذا هو في بعض النسخ: فلأعرفن. وفي بعضها فلا أعرفن، بالألف على النفي. قال القاضي: هذا أشهر. قال: والأول هو رواية أكثر رواه صحيح مسلم. (بصر عيني وسمع أذني) معناه أعلم هذا الكلام يقينا. وأبصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به، وسمعت أذني. فلا شك في علمي به.]

28 - (1832) وحدثنا أبو كريب. حدثنا عبدة وابن نمير وأبو معاوية. ح وحدثنا أبو بكر بن ابن أبي شيبة. حدثنا عبدالرحيم بن سليمان. ح وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان. كلهم عن هشام، بهذا الإسناد. وفي حديث عبدة وابن نمير: فلما جاء حاسبه. كما قال أبو أسامة. وفي حديث ابن نمير: (تعلمن والله! والذي نفسي بيده! لا يأخذ أحدكم منها شيئا). وزاد في حديث سفيان قال: بصر عيني وسمع أذناي. وسلوا زيد بن ثابت. فإنه كان حاضرا معي.

29 - (1832) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن الشيباني، عن عبدالله بن ذكوان (وهو أبو الزناد)، عن عروة بن الزبير؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة. فجاء بسواد كثير. فجعل يقول: هذا لكم. وهذا أهدي إلي. فذكر نحوه.

قال عروة: فقلت لأبي حميد الساعدي: أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: من فيه إلى أذني.

[ش (عن عروة بن الزبير) هكذا هو في أكثر النسخ: عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر أبا حميد. وكذا نقله القاضي هنا عند رواية الجمهور. ووقع في جماعة من النسخ: عن عروة بن الزبير عن أبي حميد. وهذا واضح. أما الأول فهو متصل لقوله: قال عروة فقلت لأبي حميد: أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: من فيه إلى أذني. فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبي حميد. فاتصل الحديث. ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة.

(بسواد كثير) بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره. والسواد يقع على كل شخص.]

30 - (1833) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع بن الجراح. حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، عن عدي بن عميرة الكندي، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخطبا فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة). قال: فقام إليه رجل أسود، من الأنصار. كأنني أنظر إليه. فقال: يا رسول الله! اقبل عني عملك. قال (ومالك؟) قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال (وأنا أقوله الآن. من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره. فما أوتي منه أخذ. وما نُهي عنه انتهى).

[ش (مخطبا) هو الإبرة.]

(1833) - حدثناه محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي ومحمد بن بشر. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو أسامة. قالوا: حدثنا إسماعيل، بهذا الإسناد، بمثله.

2 م - (1833) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا الفضل بن موسى. حدثنا إسماعيل بن أبي خالد. أخبرنا قيس بن أبي حازم. قال: سمعت عدي بن عميرة الكندي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. بمثل حديثهم.

8 - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية

31 - (1834) حدثني زهير بن حرب وهارون بن عبدالله. قالوا: حدثنا حجاج بن محمد. قال:

قال ابن جريج: نزل: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [4/ النساء / 59] في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي. بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية.

أخبرني يعلى ابن مسلم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

32 - (1835) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله. ومن يطع الأمير فقد أطاعني. ومن يعص الأمير فقد عصاني).



[ش (من أطاعني فقد أطاع الله...) وقال في المعصية مثله. لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الأمير، فتلازمت الطاعة. وقد ذكر الخطابي سبب اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بشأن الأمراء حتى قرن طاعتهم إلى طاعته، فقال: كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة، ولا يدينون لغير رؤسائهم قبائلهم. فلما كان الإسلام وولى عليهم الأمراء أنكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم عن الطاعة. فأعلمهم صلى الله عليه وسلم أن طاعتهم مربوطة بطاعته، ومعصيتهم بمعصيته. حثا لهم على طاعة أمرائهم لئلا تتفرق الكلمة.]

(1835) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، ولم يذكر (ومن يعص الأمير فقد عصاني).

33 - (1835) وحدثني حرمله بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبره قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (من أطاعني فقد أطاع الله. ومن عصاني فقد عصى الله. ومن أطاع أميرى فقد أطاعني. ومن عصى أميرى فقد عصاني).

(1835) - وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا مكي بن إبراهيم. حدثنا ابن جريج عن زياد، عن ابن شهاب؛ أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله. سواء.

2 م - (1835) وحدثني أبو كامل الجحدري. حدثنا أبة عوانة عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة. قال: حدثني أبو هريرة، من فيه إلى في. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ح وحدثني عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. قالوا: حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء. سمع أبا علقمة. سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو حديثهم.

3 م - (1835) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديثهم.

34 - (1835) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب عن حيوة؛ أن أبا يونس، مولى أبي هريرة حدثه. قال: سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بذلك. وقال (من أطاع الأمير) ولم يقل (أميرى). وكذلك في حديث همام عن أبي هريرة.

35 - (1836) وحدثنا سعيد بن منصور. وقتيبة بن سعيد. كلاهما عن يعقوب. قال سعيد: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن أبي حازم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك. ومنشطك ومكرهك. وأثرة عليك).

[ش (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك) قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره، مما ليس بمعصية. فإن كان معصية فلا سمع ولا طاعة. (ومنشطك ومكرهك) هما مصدران ميميان. أو اسما زمان أو مكان.

(وأثرة) بفتح الهمزة والثاء. ويقال بضم الهمزة وإسكان الثاء. وبكسر الهمزة وإسكان الثاء: ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره. وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم. أي اسمعوا وأطيعوا، وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم.

وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال. وسببها اجتماع كلمة المسلمين. فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم.]

36 - (1837) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبدالله بن براد الأشعري وأبو كريب. قالوا: حدثنا ابن إدريس عن شعبة، عن أبي عمران، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر. قال:

إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع. وإن كان عبدا مجدع الأطراف.

[ش (وإن كان عبدا مجدع الأطراف) يعني مقطوعها. والمراد أخس العبيد. أي أسمع وأطيع للأمير وإن كان دنيء النسبة. حتى لو كان عبدا أسود مقطوع الأطراف. فطاعته واجبة.]

(1837) - وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا إسحاق. أخبرنا النضر بن شميل. جميعا عن شعبة، عن أبي عمران، بهذا الإسناد. وقال في الحديث: عبدا حبشيا مجدع الأطراف.

2 م - (1837) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن أبي عمران، بهذا الإسناد، كما قال ابن إدريس: عبدا مجدع الأطراف.

37 - (1838) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن يحيى بن حصين. قال: سمعت جدتي تحدث؛

أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع. وهو يقول (لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا).

(1838) - وحدثنا ابن بشار. حدثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال (عبدا حبشيا).

- 2 م - (1838) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال (عبدا حبشيا مجدعا).
- 3 م - (1838) وحدثنا عبدالرحمن بن بشر. حدثنا بهز. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. ولم يذكر (حبشيا مجدعا) وزاد: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى، أو بعرفات.
- 4 م - (1838) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين. قال: سمعتها تقول: (حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا. ثم سمعته يقول (إن أمر عليكم عبد مجدع (حسبتها قالت) أسود، يقودكم بكتاب الله. فاسمعوا له وأطيعوا).
- 38 - (1839) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (على المرء المسلم السمع والطاعة. فيما أحب وكره. إلا أن يؤمر بمعصية. فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة).
- (1839) - وحدثناه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان). ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. كلاهما عن عبيدالله، بهذا الإسناد، مثله.
- 39 - (1840) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن زيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن، عن علي؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا. فأوقد نارا. وقال: ادخلوها. فأراد الناس أن يدخلوها. وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال، للذين أرادوا أن يدخلوها (لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة) وقال للآخرين قولا حسنا. وقال (لا طاعة في معصية الله. إنما الطاعة في المعروف).
- 40 - (1840) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب وأبو سعيد الأشج. وتقاربوا في اللفظ. قالوا: حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن، عن علي، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية. واستعمل عليهم رجلا من الأنصار. وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا. فأغضبوه في شيء. فقال: اجمعوا لي حطبا. فجمعوا له. ثم قال: أوقدوا نارا. فأوقدوا. ثم قال: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها. قال: فنظر بعضهم إلى بعض. فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار. فكانوا كذلك. وسكن غضبه. وطفئت النار. فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال (لو دخلوها ما خرجوا منها. إنما الطاعة في المعروف).
- (1840) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.
- 41 - (1709) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس عن يحيى بن سعيد وعبيدالله بن عمر، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده. قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة. في العسر واليسر. والمنشط والمكره. وعلى آثرة علينا. وعلى أن لا ننازع الأمر أهله. وعلى أن نقول بالحق أينما كنا. لا نخاف في الله لومة لائم. (1709) - وحدثناه ابن نمير. حدثنا عبدالله (يعني ابن إدريس). حدثنا ابن عجلان وعبيدالله بن عمر ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد، في هذا الإسناد، مثله.
- 2 م - (1709) وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا عبدالعزیز (يعني الدراوردي) عن يزيد (وهو ابن الهاد)، عن عبادة بن الصامت، عن أبيه. حدثني أبي قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث ابن إدريس.
- 42 - (1709) حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم. حدثنا عمي، عبدالله بن وهب. حدثنا عمرو بن الحارث. حدثني بكير عن بسر بن سعيد، عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض. فقلنا: حدثنا، أصلحك الله، بحديث ينفع الله به، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه. فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا. وأن لا ننازع الأمر أهله. قال (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان).
- [ش (بايعنا) المراد بالمبايعة المعاهدة، وهي مأخوذة من البيع، لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه، وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف. (إلا أن تروا كفرا بواحا) أي جهارا. من باح بالشيء، يبوح، إذا أعلنه. (عندكم من الله فيه برهان) أي حجة تعلمونها من دين الله تعالى. قال النووي: معنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولاي تهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام. فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم. وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين].

9 - باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به.

43 - (1841) حدثنا إبراهيم عن مسلم. حدثني زهير بن حرب. حدثنا شبابة. حدثني ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (إنما الإمام جنة. يقاتل من ورائه. ويتقى به. فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل، كان له بذلك أجر. وإن يأمر بغيره، كان عليه منه).

[ش (حدثنا إبراهيم عن مسلم) هذا الحديث أول الفوات الثالث الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان عن مسلم. بل رواه عنه بالإجازة. ولهذا قال: عن مسلم.

(الإمام جنة) أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته. ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبلغاة والخوارج وسائر أهل الفساد وينصر عليهم. ومعنى يتقى به أي شر العدو وشر أهل الفساد والظلم مطلقا والتناء في يتقى مبدلة من الواو. لأن أصلها من الوقاية].

10 - باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول

44 - (1842) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن فرات القزاز، عن أبي حازم. قال:

قاعدت أبا هريرة خمس سنين. فسمعتة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء. كلما هلك نبي خلفه نبي. وإنه لا نبي بعدي. وستكون خلفاء فتكثر) قالوا: فما تأمرنا؟ قال (فوا ببيعة الأول فالأول. وأعطوهم حقهم. فإن الله سائلهم عما استرعاهم).

[ش (تسوسهم الأنبياء) أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه.

(كلما هلك نبي خلفه نبي) في هذا الحديث جواز قول: هلك فلان، إذا مات. وقد كثرت الأحاديث به. وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى: {حتى إذا هلك قلمم لن يبعث الله من بعده رسولا

(فوا ببيعة الأول فالأول) معنى هذا الحديث إذا بوع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها. وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها. وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم جاهلين. وسواء كانا في بلدين أو بلد. أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره].

(1842) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبدالله بن براد الأشعري. قالوا: حدثنا عبدالله بن إدريس عن الحسن بن فرات، عن أبيه، بهذا الإسناد، مثله.

45 - (1843) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو الأحوص ووكيع. ح وحدثني أبو سعيد الأشج. حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب وابن نمير. قالوا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم. قالوا: أخبرنا عيسى بن يونس. كلهم عن الأعمش. ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة (واللفظ له). حدثنا جرير عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالله. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها). قالوا: يا رسول الله! كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال (تؤدون الحق الذي عليكم. وتسالون الله الذي لكم).

[ش (ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها) هذا من معجزات النبوة. وقد وقع الإخبار متكررا، ووجد مخبره متكررا. وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي طالما عسوبا، فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع. بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف آذاه ودفع شره وإصلاحه. والمراد بالأثره، هنا، استئثار الأمراء بأموال بيت المال].

46 - (1844) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال زهير: حدثنا جرير) عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة. قال:

دخلت المسجد فإذا عبدالله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة. والناس مجتمعون عليه. فأتيتهم. فجلست إليه. فقال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. فنزلنا منزلا. فمنا من يصلح خبائه. ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره. إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة جامعة. فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال (إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم. وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها. وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها. وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضها. وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي. ثم تنكشف. وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه. فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر. وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه. ومن بايع إماما، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع. فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر). فدنوت منه فقلت: أنشدك الله! أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه. وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي. فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل. ونقتل أنفسنا. والله يقول: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [4 / النساء / 29]. قال: فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله. واعصه في معصية الله.

[ش (ومنا من ينتصل) هو من المناضلة، وهي المراماة بالنشاب. (في جشره) هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

(الصلاة جامعة) هي بنصب الصلاة، على الإغراء. ونصب جامعة على الحال.

(فيرقى بعضها بعضاً) هذه اللفظة، رويت على أوجه أحدها، وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة، يرقق أي يصير بعضها رقيقاً أي خفيفاً لعظم ما بعده، فالثاني يجعل الأول رقيقاً. وقيل: معناه يشبه بعضه بعضاً. وقيل: يدور بعضها في بعض ويذهب وبجيبه. وقيل: معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويولها. والثاني: فيرقق. والثالث: فيدقق، أي يدفع ويصب. والدقق هو الصب. وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة، فينبغي الاعتناء بها. وإن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه.]

(1844) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.

47 - (1844) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر. حدثنا يونس بن أبي إسحاق الهمداني. حدثنا عبدالله بن أبي السفر عن عامر، عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي، قال: رأيت جماعة عند الكعبة. فذكر نحو حديث الأعمش.

11 - باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

48 - (1845) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، عن أسيد بن حضير؛

أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ فقال (إنكم ستلقون بعدي أثرة. فاصبروا حتى تلقوني على الحوض).

(1845) - وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة. قال: سمعت أنسا يحدث عن أسيد بن حضير؛ أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.

2 م - (1845) وحدثني عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. ولم يقل: خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم.

12 - باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

49 - (1846) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه. قال:

سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا نبي الله! أرايت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه. ثم سأله فأعرض عنه. ثم سأله في اثنانية أو في الثالثة فجدبه الأشعث بن قيس. وقال (اسمعوا وأطيعوا. فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم).

[ش (فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) تعليلاً لقوله: اسمعوا وأطيعوا. أي هم يجب عليهم ما كلفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية. فإن لم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال. وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق. فإن قمتم بما عليكم يكافئكم الله سبحانه وتعالى بحسن المثوبة].

50 - (1846) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة. حدثنا شعبة عن سماك، بهذا الإسناد، مثله. وقال: فجدبه الأشعث بن قيس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسمعوا وأطيعوا. فإنما عليكم ما حملوا وعليكم ما حملتم).

13 - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة

51 - (1847) حدثني محمد بن المثنى. حدثنا أبو الوليد بن مسلم. حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر. حدثني بسر بن عبيدالله الحضرمي؛ أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت حذيفة بن اليمان يقول:

كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير. وكنت أسأله عن الشر. مخافة أن يدركني. فقلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر. فجاءنا الله بهذا الخير. فهل بعد هذا الخير شر؟ قال (نعم) فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال (نعم. وفيه دخن). قلت: وما دخنه؟ قال (قوم يستنون بغير سنتي. ويهدون بغير هديي. عرف منهم وتنكر). فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال (نعم. دعاء على أبواب جهنم. من أجابهم إليها قذفوه فيها). فقلت: يا رسول الله! فقلت: يا رسول الله! صفهم لنا. قال (نعم. قوم من جلدتنا. ويتكلمون بالسنتنا) قلت: يا رسول الله! فما ترى إن أدركني ذلك! قال (تلزمت جماعة المسلمين وإمامهم) فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال (فاعتزل تلك الفرق كلها. ولو أن تعض على أصل شجرة. حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك).

[ش (دعاء على أبواب جهنم) قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر. كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة. وفي حديث حذيفة هذا، لزوم جماعة المسلمين وإمامهم؛ ووجوب

طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال، وغير ذلك. فتجب طاعته في غير معصية. وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها].  
52 - (1847) وحدثني محمد بن سهل بن عسكر التميمي. حدثنا يحيى بن حسان. ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى (وهو ابن حسان). حدثنا معاوية (يعني ابن سلام). حدثنا زيد بن سلام عن أبي سلام. قال:

قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله! إنا كنا بشر. فجاء الله بخير. فنحن فيه. فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال (نعم) قلت: هل من وراء ذلك الشر خير؟ قال (نعم) قلت: فهل من وراء ذلك الخير شر؟ قال (نعم) قلت: كيف؟ قال (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي. وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس) قال قلت: كيف أصنع؟ يا رسول الله! إن أدركت ذلك؟ قال (تسمع وتطيع للأمير. وإن ضرب ظهرك. وأخذ مالك. فاسمع وأطع).

[ش (عن أبي سلام قال: قال حذيفة) قال الدارقطني: هذا عندي مرسل. لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة. وهو كما قال الدارقطني. لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول. وإنما أتى مسلم بهذا متابعة، كما ترى. وقد قدمنا أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلاً تبيناً به صحة المرسل. وجاز الاحتجاج به. وبصير في المسئلة حديثان صحيحان.

(في جثمان إنس) أي في جسم بشر].  
53 - (1848) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير (يعني ابن حازم). حدثنا غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رياح، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتله جاهلية. ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها. ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفى لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه).

[ش (ميتة جاهلية) أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم.  
(عمية) هي بضم العين وكسرهما. لغتان مشهورتان. والميم مكسورة والياء مشددة أيضاً. قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بن رهويه: هذا كقتال القوم للعصبة.

(لعصبة) عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب. سموا بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم. أي يحيطون به وبشئد بهم. والمعنى يغضب ويقا تل ويدعو غيره كذلك. لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه. كما يقا تل أهل الجاهلية، فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبة.  
(فقتله) خبر لمبتدأ محذوف. أي فقتلته كقتله أهل الجاهلية.

(ولا يتحاشى) وفي بعض النسخ: يتحاشى، بالياء. ومعناه لا يكثر بما يفعله فيها، ولا يخاف وباله وعقوبته].

(1848) - وحدثني عبدالله بن عمر القواريري. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا أيوب عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رياح القيسي، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير. وقال (لا يتحاشى من مؤمنها).

54 - (1848) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية. ومن قتل تحت راية عمية، يغضب للعصبة، ويقا تل للعصبة، فليس من أمتي. ومن خرج من أمتي على أمتي، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاش من مؤمنها، ولا يفى بذي عهدها، فليس مني).

(1848) - وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير، بهذا الإسناد.

أما ابن المثنى فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث. وأما ابن بشار فقال في روايته: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم.

55 - (1849) حدثنا حسن بن الربيع. حدثنا حماد بن زيد عن الجعد، أبي عثمان، عن أبي رجاء، عن ابن عباس، يرويه. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر. فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات، فميتة جاهلية).

56 - (1849) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث. حدثنا الجعد. حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال (من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه. فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً، فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية).

[ش (فليصبر عليه) أي فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن الطاعة.

(شبرا) أي قدر شبر. كنى به عن الخروج على السلطان ولو بأدنى نوع من أنواع الخروج. أو بأقل سبب من أسباب الفرقة.]

57 - (1850) حدثنا هريم بن عبد الأعلى. حدثنا المعتمر. قال: سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز، عن جندب بن عبدالله البجلي. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل تحت راية عمية، يدعو عصية، أو ينصر عصية، فقتله جاهلية).

58 - (1851) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا عاصم (وهو ابن محمد بن زيد) عن زيد بن محمد، عن نافع. قال:

جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع، حين كان من أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية. فقال: اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة. فقال: إني لم أتك لأجلس. أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة، لا حجة له. ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية).

[ش (عبدالله بن مطيع) هو عبدالله بن مطيع بن الأسود العدوي القرشي. كان ممن خلع يزيد وخرج عليه. وكان يوم الحرة، قائد قریش، كما كان عبدالله بن حنظلة قائد الأنصار. إذ خرج أهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة المري الذي بعثه يزيد لقتال أهل المدينة وأخذهم بالبيعة له. فلما ظفر أهل الشام بأهل المدينة انهزم عبدالله ولحق بابن الزبير بمكة. وشهد معه الحصر الأول وبقي معه إلى أن حصر الحجاج ابن الزبير. فقاتل ابن مطيع معه يومئذ وهو يقول:

أنا الذي فررت يوم الحرة \* والحر لا يفر إلا مره  
يا جبذا الكرة بعد الفره \* لأجزين فره بكره

(لا حجة له) أي لا حجة له في فعله، ولا عذر له ينفعه].

(1851) وحدثنا ابن نمير. حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير. حدثنا ليث عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه أتى ابن مطيع. فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

2 م - (1851) حدثنا عمرو بن علي. حدثنا ابن مهدي. ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة. حدثنا بشر بن عمر. قالا جميعا: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث نافع، عن ابن عمر.

14 - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

59 - (1852) حدثني أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار (قال ابن نافع: حدثنا غندر. وقال ابن بشار: حدثنا محمد بن جعفر). حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة. قال: سمعت عرفة. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إنه ستكون هنات وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف، كائنا من كان).

[ش (هنات وهنات) الهنات جمع هنة، وتطلق على كل شيء. والمراد بها، هنا، الفتن والأمور الحادثة.

(فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك. وينهى عن ذلك. فإن لم ينته قوتل. وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل، كان هدرًا. فقوله صلى الله عليه وسلم: فاضربوه بالسيف، وفي الرواية الأخرى: فاقتلوه، معناه إذا لم يندفع إلا بذلك].

(1852) - وحدثنا أحمد بن خراش. حدثنا حبان. حدثنا أبو عوانة. ح وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا المصعب بن المقدم الخثعمي. حدثنا

إسرائيل. ح وحدثني حجاج. حدثنا عارم بن الفضل. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا عبدالله بن المختار ورجل سماه. كلهم عن زياد بن علاقة، عن عرفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أن في حديثهم جميعا (فاقتلوه).

60 - (1852) وحدثني عثمان بن أبي شيبة. حدثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه، عن عرفة، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من أتاكم، وأمركم جميع، على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه).

[ش (وأمركم جميع) أي مجتمع.

(أن يشق عصاكم) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة. وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتناثر النفوس].

15 - باب إذا بوع لخليفتين

61 - (1853) وحدثني وهب بن بقية الواسطي. حدثنا خالد بن عبدالله عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بوع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما).

16 - باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك

62 - (1854) حدثنا هدا بن خالد الأزدي. حدثنا همام بن يحيى. حدثنا قتادة عن الحسن، عن ضبة بن محسن، عن أم سلمة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ستكون أمراء) فتعرفون وتتكرون. فمن عرف برئ. ومن نكر سلم. ولكن من رضي وتابع) قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال (لا. ما صلوا).

[ش (ستكون أمراء فتعرفون وتتكرون) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل. ووقع ذلك كما أخبر صلى الله عليه وسلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: فمن عرف برئ، وفي الروايو التي بعدها: فمن كره فقد برئ. فأما رواية من روى: فمن كره فقد برئ فظاهرة. ومعناها من كره ذلك المنكر فقد برئ عن إثم وعقوبته. وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وبيراً. وأما من روى: فمن عرف برئ، فمعناها، والله أعلم، فمن عرف المنكر ولم يشتهه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثم وعقوبته. بأن يغيره بيده أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه. وقوله: ولكن من رضي وتابع، معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع. وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر، لا يَأْتُم بمجرد السكوت. بل إنما يَأْتُم بالرضا به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه. وأما قوله: ألا نقاتلهم قال: لا ما صلوا. ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام].

63 - (1854) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن بشار. جميعاً عن معاذ (واللفظ لأبي غسان). حدثنا معاذ (وهو ابن هشام، الدستوائي). حدثني أبي عن قتادة. حدثنا الحسن عن ضبة بن محسن العنزي، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (إنه يستعمل عليكم أمراء. فتعرفون وتتكرون. فمن كره فقد برئ. ومن أنكرو فقد سلم. ولكن من رضي وتابع) قالوا: يا رسول الله! ألا نقاتلهم؟ قال (لا. ما صلوا) (أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه).

64 - (1854) وحدثني أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). حدثنا المعلى بن زياد وهشام عن الحسن، عن ضبة بن محسن، عن أم سلمة. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بنحو ذلك. غير أنه قال (فمن أنكرو فقد برئ. ومن كره فقد سلم).

(1854) - وحدثناه حسن بن الربيع البجلي. حدثنا ابن المبارك عن هشام، عن الحسن، عن ضبة بن محسن، عن أم سلمة. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر مثله. إلا قوله (ولكن من رضي وتابع) لم يذكره.

17 - باب خيار الأئمة وشرارهم

65 - (1855) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا الأوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن زريق بن حيان، عن مسلم بن قرظة، عن عوف بن مالك،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم. ويصلون عليكم وتصلون عليهم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) قيل: يا رسول الله! أفلا نبايذهم بالسيف؟ فقال (لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولا تكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة).

66 - (1855) حدثنا داود بن رشيد. حدثنا الوليد (يعني ابن مسلم). حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر. أخبرني مولى بني فزارة (وهو زريق بن حيان)؛ أنه سمع مسلم بن قرظة، ابن عم عوف بن مالك الأشجعي، يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم. وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم. وتلعنونهم ويلعنونكم) قالوا قلنا: يا رسول الله! أفلا نبايذهم عند ذلك؟ قال (لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولى عليه وال، فأه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يدا من طاعة).

قال ابن جابر: فقلت (يعني لزريق)، حين حدثني بهذا الحديث: الله! يا أبا المقدم! لحدثك بهذا، أو سمعت هذا، من مسلم بن قرظة يقول: سمعت عوفاً يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فجنا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال: إي. والله الذي لا إله إلا هو! لسمعت من مسلم بن قرظة يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (فجنا على ركبتيه) يقال: جئا على ركبتيه يجئو وجئو وجئى. جثوا وجثيا فيها. وأجثاه غيره، وتجاثوا على الركب، وهم جثى وجثى. أي جلس عليهما].

(1855) - وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا ابن جابر، بهذا الإسناد. وقال: زريق مولى بني فزارة.

قال مسلم: ورواه معاوية بن صلح عن ربيعة بن يزيد، عن مسلم بن قرظة، عن عوف بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

18 - باب استجابة مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال. وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة

- 67 - (1856) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث بن سعد. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر. قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة. فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة. وهي سمرة. وقال: وبايعناه على أن لا نفر. ولم نبايعه على الموت. [ش (ألفاً وأربعمائة) وفي رواية: ألفاً وخمسمائة، وفي رواية ألفاً وثلاثمائة. وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحهما. وأكثر روايتهما. ألف وأربعمائة. (سمرة) واحدة السمر، كرجل، شجر الطلح. (بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت) وفي رواية سلمة: أنهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبدالله بن زيد بن عاصم. وفي رواية مجاشع بن مسعود: البيعة على الهجرة، والبيعة على الإسلام والجهاد. وفي حديث ابن عمر وعبادة: بايعنا على السمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله. وفي رواية ابن عمر، في غير صحيح مسلم: البيعة على الصبر. قال العلماء: هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات. فالبيعة على أن لا نفر معنا الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل. وهو معنى البيعة على الموت. أي نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت. لا أن الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد، أي والصبر فيه، والله أعلم.]
- 68 - (1856) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن عيينة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر. قال: لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت. إنما بايعناه على أن لا نفر.
- 69 - (1856) وحدثنا محمد بن حاتم. حدثنا حجاج عن ابن جريح. أخبرني أبو الزبير. سمع جابراً يسأل: كم كانوا يوم الحديبية؟ قال: كنا أربع عشرة مائة. فبايعناه. وعمر آخذ بيده تحت الشجرة. وهي سمرة. فبايعناه. غير جد بن قيس الأنصاري. اختبأ تحت بطن بعيره.
- 70 - (1856) وحدثني إبراهيم بن دينار. حدثنا حجاج بن محمد الأعور، مولى سليمان بن مجالد. قال: قال ابن جريح: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابراً يسأل: هل بايع النبي صلى الله عليه وسلم بذئ الحليفة؟ فقال: لا. ولكن صلى بها. ولم يبايع عند شجرة، إلا الشجرة التي بالحديبية.
- قال ابن جريح: وأخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: دعا النبي صلى الله عليه وسلم على بئر الحديبية.
- 71 - (1856) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعني وسويد بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن عبدة (واللفظ لسعيد) (قال سعيد وإسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا سفيان) عن عمرو، عن جابر. قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أنتم اليوم خير أهل الأرض). وقال جابر: لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة.
- 72 - (1856) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد. قال: سألت جابر بن عبدالله عن أصحاب الشجرة؟ فقال: لو كنا مائة ألف لكفانا. كنا ألفاً وخمسمائة؟ [ش (لو كنا مائة ألف لكفانا) هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية. ومعناه أن الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها إنما تنز مثل الشراك. فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا بالبركة، فجاشت. فهي إحدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان السائل في هذا الحديث علم أصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددهم. فقال جابر: كنا ألفاً وخمسمائة، ولو كنا مائة ألف أو أكثر لكفانا. وقوله في الرواية التي قبل هذه: دعا على بئر الحديبية، أي دعا فيها بالبركة.]
- 73 - (1856) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا عبدالله بن إدريس. ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم. حدثنا خالد (يعني الطحان). كلاهما يقول: عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر. قال: لو كنا مائة ألف لكفانا. كنا خمس عشرة مائة.
- 74 - (1856) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا جرير) عن الأعمش. حدثني سالم بن أبي الجعد. قال: قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألفاً وأربعمائة.
- 75 - (1857) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عمرو (يعني ابن مرة). حدثني عبدالله بن أبي أوفى قال: كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة. وكانت أسلم ثمن المهاجرين.
- (1857) - حدثنا ابن المثنى. حدثنا أبو داود. ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا النضر بن شميل. جميعاً عن شعبة، بهذا الإسناد، مثله.
- 76 - (1858) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد، عن الحكم بن عبدالله بن الأعرج، عن معقل بن يسار. قال:



لقد رأيتني يوم الشجرة، والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس، وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشرة مائة. قال: لم نبايعه على الموت. ولكن بايعناه على أن لا نفر.

(1858) - وحدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن يونس، بهذا الإسناد.

77 - (1859) وحدثناه حامد بن عمر. حدثنا أبو عوانة عن طارق، عن سعيد بن المسيب. قال: كان أبي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة. قال: فانطلقنا في قابل حاجين. فخفي علينا مكانها. فإن كانت تبين لك فأنتم أعلم.

[ش (في قابل) صفة لمحدوف. والتقدير في عام قابل، أي قادم.

(فخفي علينا مكانها) قال العلماء: سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها، لما جرى تحتها من الخير، ونزول الرضوان والسكينة، وغير ذلك. فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها؛ وعبادتهم لها. فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى.]

78 - (1859) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو أحمد. قال: وقرأته على نصر بن علي عن أبي أحمد. حدثنا سفيان عن طارق بن عبدالرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، أنهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة. قال: فنسوها من العام المقبل.

79 - (1859) وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع. قال: حدثنا شبابة. حدثنا شعبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه. قال: لقد أتيت الشجرة. ثم أتيتها بعد. فلم أعرفها.

80 - (1860) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن يزيد بن أبي عبيد، مولى سلمة بن الأكوع. قال: قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية؟ قال: على الموت.

(1860) - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. حدثنا حماد بن مسعدة. حدثنا يزيد عن سلمة. بمثله.

81 - (1861) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا المخزومي. حدثنا وهيب. حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد. قال: أتاه أت فقال: هذا ابن حنظلة يبايع الناس. فقال: على ماذا! على الموت. قال: لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

19 - باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

82 - (1862) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع؛ أنه دخل على الحجاج فقال: يا ابن الأكوع! ارتددت على عقبيك؟ تعربت؟ قال: لا. ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو.

[ش (ارتددت على عقبيك. تعربت) قال القاضي عياض: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر وهجرته ورجوعه إلى وطنه. وعلى أن ارتداد المهاجر أعرايا من الكبائر. ولهذا أشار الحجاج. إلى أن أعلمه سلمة أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولعله رجع إلى غير وطنه. أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها فرض ذلك عليه إنما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته، أو ليكون معه، أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة. فلما كان الفتح وأظهر الله تعالى الإسلام على الدين كله، وأذل الكفر وأعز المسلمين - سقط فرض الهجرة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا هجرة بعد الفتح. وقال: مضت الهجرة لأهلها، أي الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم وموازرتة ونصرة دينه وضبط شريعته.

(أذن لي في البدو) أي في الخروج إلى البادية.]

20 - باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. وبيان معنى (لا هجرة بعد الفتح)

83 - (1863) حدثنا محمد بن الصباح أبو جعفر. حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي. حدثني مجاشع بن مسعود السلمي. قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه على الهجرة. فقال (إن الهجرة قد مضت لأهلها. ولكن على الإسلام والجهاد والخير).

[ش (إن الهجرة قد مضت لأهلها) معناه أن الهجرة الممدوحة الفاضلة، التي لأصحابها المزية الظاهرة، إنما كانت قبل الفتح، فقد مضت لأهلها. أي حصلت لمن وفق لها قبل الفتح.]

84 - (1863) وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا علي بن مسهر عن عاصم، عن أبي عثمان. قال: أخبرني مجاشع بن مسعود السلمي. قال: جئت بأخي إلى معبد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح. فقلت: يا رسول الله! بايعه على الهجرة. قال (قد مضت الهجرة بأهلها) قلت: فبأي شيء تبايعه؟ قال (على الإسلام والجهاد والخير).

قال أبو عثمان: فلقيت أبا معبد فأخبرته بقول مجاشع. فقال: صدق.

(1863) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم، بهذا الإسناد. قال: فلقيت أخاه. فقال: صدق مجاشع. ولم يذكر: أبا معبد.

85 - (1353) حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم. قالوا: أخبرنا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس. قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، فتح مكة (لا هجرة). ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا).

[ش (لا هجرة) وفي الرواية الأخرى: لا هجرو بعد الفتح. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة. وتأولوا هذا الحديث تأولين: أحدهما لا هجرة، بعد الفتح، من مكة، لأنها صارت دار إسلام، فلا تتصور منها الهجرة. والثاني، وهو الأصح، أن معناه إن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة. لأن الإسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهراً، بخلاف ما قبله.  
(ولكن جهاد ونية) معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة. وفي هذا، الحث على نية الخير مطلقاً، وأنه يثاب على النية.

(وإذا استنفرتم فانفروا) معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخروا. وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين، بل فرض كفاية. إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرض عن الباقيين. وإن تركوه كلهم أثموا كلهم].

(1353) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان. ح وحدثنا إسحاق بن منصور وابن رافع عن يحيى بن آدم. حدثنا مفضل (يعني ابن مهلهل). ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل. كلهم عن منصور، بهذا الإسناد، مثله.

86 - (1864) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، عن عطاء، عن عائشة. قالت:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة؟ فقال (لا هجرة بعد الفتح. ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا).

87 - (1865) وحدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا عبدالرحمن بن عمرو الأزاعي. حدثني ابن شهاب الزهري. حدثني عطاء بن يزيد الليثي؛ أنه حدثهم قال: حدثني أبو سعيد الخدري؛

أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة؟ فقال (ويحك! إن شأن الهجرة لشديد. فهل من إبل) قال: نعم. قال (فهل تؤتي صدقتها؟) قال: نعم. قال (فاعمل من وراء البحار. فإن الله لن يترك من عملك شيئاً).

[ش (إن شأن الهجرة لشديد..) قال العلماء: المراد بالبحار، هنا، القرى. والعرب تسمى القرى البحار، والقرية البحيرة. قال العلماء: المراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وترك أهله ووطنه. فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها، وأن ينكص على عقبيه. فقال له: إن شأن الهجرة، التي سألت عنها، لشديد، ولكن أعمل بالخير في وطنك وحيثما كنت، فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئاً. يقال: وتره يتره ترة، إذا نقصه].

(1865) - وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي. حدثنا محمد بن يوسف عن الأزاعي، بهذا الإسناد، مثله. غير أنه قال (إن الله لن يترك من عملك شيئاً) وزاد في الحديث قال (فهل تحلبها يوم وردها؟) قال: نعم.

21 - باب كيفية بيعة النساء

88 - (1866) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس بن يزيد. قال:

قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كانت المؤمنات، إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل: {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين} [60/الممتحنة / 12] إلى آخر الآية.

قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات، فقد أقر بالمحنة.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم (انطلقن. فقد بايعتكن) ولا. والله! ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط. غير أنه يباعدن بالكلام.

قالت عائشة: والله! ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط، إلا بما أمره الله تعالى. وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط. وكان يقول لهن، إذا أخذ عليهن (قد بايعتكن)، كلاماً.

[ش (يتمحن) أي يباعدن.

(فقد أقر بالمحنة) معناه فقد بايع البيعة الشرعية].

89 - (1866) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر (قال أبو الطاهر: أخبرنا. وقال هارون: حدثنا ابن وهب). حدثني مالك عن ابن شهاب، عن عروة؛ أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء. قالت:

ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط. إلا أن يأخذ عليها. فإذا أخذ عليها فأعطته، قال (أذهبي فقد بايعتكم).

[ش (ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط. إلا أن) هذا الاستثناء منقطع. وتقدير الكلام ما مس امرأة قط، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام، فإذا أخذها بالكلام قال: أذهبي فقد بايعتكم. وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأولى. ولا بد منه].

22 - باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع  
90 - (1867) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (واللفظ لابن أيوب) قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر). أخبرني عبدالله بن دينار؛ أنه سمع عبدالله بن عمر يقول:  
كنا نباع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة. يقول لنا (فيما استطعت).

23 - باب بيان سن البلوغ  
91 - (1868) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر. قال:  
عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال. وأنا ابن أربع عشرة سنة. فلم يجزني.  
وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة. فأجازني.

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز، وهو يومئذ خليفة. فحدثته هذا الحديث. فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير. فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة. ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

[ش (فأجازني) المراد جعله رجلا حكم الرجال المقاتلين.  
(أن يفرضوا) أي أن يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء، وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقه].

(1868) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس وعبدالرحيم بن سليمان. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب (يعني الثقفى) جميعا عن عبيدالله، بهذا الإسناد. غير أن في حديثهم: وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرنى.

24 - باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم.  
92 - (1869) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن عبدالله بن عمر. قال:  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

93 - (1869) وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن ومج. أخبرنا الليث عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. مخافة أن يناله العدو.

94 - وحدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسافروا بالقرآن. فإني لا آمن أن يناله العدو).  
قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به.

(1869) - حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علي). ح وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان والثقفى. كلهم عن أيوب. ح وحدثنا ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان). جميعا عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

في حديث ابن علي والثقفى (فإني أخاف). وفي حديث سفيان والضحاك بن عثمان (مخافة أن يناله العدو).  
25 - باب المسابقة بين الخيل وتضميرها.

95 - (1870) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفيا. وكان أمدها ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تضمّر، من الثنية إلى مسجد بني زريق. وكان ابن عمر فيمن سابق بها.

[ش (أضمرت) يقال أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنيئا وتجلجل فيه لتعرق ويجف عرقها، فيجف لحمها وتقوى على الجري.  
(من الحفيا) قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحفيا خمسة أميال أو ستة. وقال موسى بن عقبة:

سته أو سبعة.  
(ثنية الوداع) هي عند المدينة. سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها، والمعنى أن مبدأ السباق كان من الحيفاه ومنتهاه ثنية الوداع].

(1870) - وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد. ح وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن أيوب. ح وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل عن أيوب. ح وحدثنا ابن نمير. وحدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان). جميعا عن عبيدالله. ح وحدثني علي بن أبي حجر وأحمد بن عتبة وابن أبي عمير. قالوا: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريح. أخبرني موسى بن عقبة. ح وحدثنا هارون بن

سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني أسامة (يعني ابن زيد). كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر. بمعنى حديث مالك عن نافع. وزاد في حديث أيوب، من رواية حماد وابن عليّة: قال عبدالله: فجئت سابقا. فطفف بي الفرس المسجد.

[ش (وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر) هكذا هو في جميع النسخ. قال: أبو علي الغساني: وذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر. فزاد: ابن نافع. قال: والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن جماعة من أصحاب ابن عليّة. قال الدارقطني في كتاب العلل، في هذا الحديث: يرويه أحمد بن حنبل وعلي بن المدني وداود عن ابن عليّة عن أيوب عن ابن نافع، عن نافع عن ابن عمر. وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود. ورواه جماعة عن زهير عن ابن عليّة عن أيوب عن نافع، كلما رواه مسلم. من غير ذكر. ابن نافع.

(فطفف) أي علا ووثب إلى المسجد وكان جداره قصيرا. وهذا يعد مجاوزته الغاية، لأن الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق].

26 - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

96 - (1871) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الخير في نواصيها الخير إلى يوم القيامة).

[ش (الخير معقود في نواصيها الخير) وفي رواية: الخير معقود بنواصي الخيل. وفي رواية: البركة في نواصي الخيل. المعقود والمعقوص بمعنى. ومعناه ملوي مضافور فيها. والمراد بالناصية، هنا، الشعر المسترسل على الجبهة. قاله الخطابي وغيره. قالوا: وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس. يقال: فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة، أي الذات. وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله. وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة.]

(وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر وعبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا عبيدالله بن سعيد. حدثنا يحيى. كلهم عن عبيدالله. ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني أسامة. كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث مالك عن نافع.

97 - (1872) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وصالح بن حاتم بن وردان. جميعا عن يزيد. قال الجهضمي: حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا يونس بن عبيد. عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير بن عبدالله. قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس بإصبعه، وهو يقول (الخير معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة).

(1872) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان. كلاهما عن يونس، بهذا الإسناد، مثله.

98 - (1873) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا زكرياء عن عامر، عن عروة البارقي، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغرم).

99 - (1873) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن فضيل وابن إدريس عن حصين، عن الشعبي، عن عروة البارقي. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخير معقود بنواصي الخيل) قال فقيله: يا رسول الله! بم ذاك؟ قال (الأجر والمغرم إلى يوم القيامة).

(1873) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن حصين، بهذا الإسناد. غير أنه قال: عروة بن الجعد.

م 2 - (1873) حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو بكر بن أبي شيبة. جميعا عن أبي الأحوص. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير. كلاهما عن سفيان. جميعا عن شبيب بن عرقدة، عن عروة البارقي، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر (الأجر والمغرم). وفي حديث سفيان: سمع عروة البارقي. سمع النبي صلى الله عليه وسلم.

م 3 - (1873) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. كلاهما عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عروة بن الجعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. ولم يذكر (الأجر والمغرم).

100 - (1874) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد. كلاهما عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البركة في نواصي الخيل).

(1874) - وحدثنا يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). ح وحدثني محمد بن الوليد. حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة عن أبي التياح. سمع أنسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

27 - باب ما يكره من صفات الخيل

101 - (1875) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبه وزهير ابن حرب وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا وكيع) عن سفيان عن سلم بن عبدالرحمن، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل. [ش (الشكال) فسرته في الرواية الثانية بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو يده اليمنى ورجله اليسرى. وهذا تفسير هو أحد الأقوال في الشكال. وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة والغريب: هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة. تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل. فإنه يكون في ثلاث قوائم غالبا. قال أبو عبيد: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة. قال: ولا تكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل. وقال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله. فإن كان مخالفا قيل الشكال مخالف. قال القاضي: قال أبو عمرو المطرز: قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى. وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى. وقيل بياض اليدين. وقيل بياض الرجلين. وقيل بياض الرجلين ويد واحدة. وقال العلماء: إنما كرهه لأنه على صورة الشكول. وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. قال بعض العلماء: إذا كان، مع ذلك، أغرزالت الكراهة لزوال شبه الشكال].

102 - (1875) وحدثنا محمد بن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثني عبدالرحمن بن بشر. حدثنا عبدالرزاق. جميعا عن سفيان، بهذا الإسناد، مثله. وزاد في حديث عبدالرزاق: والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى. أو في يده اليمنى ورجله اليسرى.

(1875) - حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر). ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثني وهب بن جرير. جميعا عن شعبة، عن عبدالله بن يزيد المخعي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث وكيع. وفي رواية وهب: عن عبدالله بن يزيد. ولم يذكر النخعي.

28 - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

103 - (1876) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن عمارة (وهو ابن القعقاع) عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهادا في سبيلي، وإيمانا بي، وتصديقا برسلي. فهو علي ضامن أن أدخله الجنة. أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه. نائلا ما نال من أجر أو غنيمة. والذي نفس محمد بيده! ما من كلم يكلم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم وريحه مسك. والذي نفس محمد بيده! لولا أن يشق على المسلمين، ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا. ولكن لا أحد سعة فأحلمهم. ولا يجدون سعة. ويشق عليهم أن يتخلفوا عني. والذي نفس محمد بيده! لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل. ثم أغزو فأقتل). فأقتل).

[ش (تضمن الله) وفي الرواية الأخرى: تكفل الله. ومعناها أوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه، سبحانه وتعالى. وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة..} الآية.

(إلا جهادا في سبيلي) هكذا هو في جميع النسخ: جهادا، بالنصب. وكذا قال بعده: وإيمانا بي، وتصديقا. وهو منصوب على أن لا مفعول له. وتقديره: لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق. ومعناه: لا يخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى.

(نائلا ما نال من أجر) قالوا: معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمة، إن لم يغنموا. أو من الأجر والغنيمة معا، إن غنموا. وقيل: إن أو هنا بمعنى الواو، أي من أجر أو غنيمة. ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال. فإما أن يستشهد فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجر، وإما أن يرجع بأجر وغنيمة.

(ما من كلم يكلم في سبيل الله) أما الكلم فهو الجرح. ويكلم أي يجرح. والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته، أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى.

(خلاف سرية) أي خلفها وبعدها.

(لا أحد سعة فأحلمهم) أي ليس لي من سعة الرزق ما أجد به لهم دواب فأحلمهم عليها.

(ولا يجدون سعة) فيه حذف يدل عليه ما ذكر قبله. أي ولا يجدون سعة يجدون بها من الدواب ما يحملهم ليتبعوني ويكونوا معي.

(ويشق عليهم أن يتخلفوا عني) أي ويوقعهم تأخرهم عني في المشقة، يعني يصعب عليهم ذلك]. (1876) - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب قالوا: حدثنا ابن فضيل عن عمارة، بهذا الإسناد.

- 104 - (1876) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (تكفل الله لمن جاهد في سبيله. لا يخرج منه من بيته إلا جهاد في سبيله وتصديق كلمته. بأن يدخله الجنة. أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه. مع ما نال من أجر أو غنيمة).
- [ش (وتصديق كلمته) أي كلمة الشهادتين. وقيل: تصديق كلام الله تعالى في الإخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه].
- 105 - (1876) حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفیان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب، اللون لون دم والريح ريح مسك).
- [ش (يثعب) أي يجري متفجرا، أي كثيرا. وهو بمعنى الرواية الأخرى: يتفجر].
- 106 - (1876) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق. حدثنا معمر بن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله. ثم تكون يوم القيامة كهيتها إذ طعنت تفجر دما. اللون لون دم والعرف عرف المسك). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفس محمد بيده! لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله. ولكن لا أجد سعة فأحملهم. ولا يجدون سعة فيتبعوني. ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي).
- [ش (كهيتها) الضمير في هيتها، يعود على الجراحة. (العرف عرف المسك) العرف هو الريح. أصل العرف الرائحة مطلقا. وأكثر استعماله في الرائحة الطبية].
- (1876) - وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفیان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية) بمثل حديثهم. وبهذا الإسناد (والذي نفسي بيده! لوددت أن أقتل في سبيل الله. ثم أحيى) بمثل حديث أبي زرعة عن أبي هريرة.
- 2 م - (1876) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب (يعني الثقفى). ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا مروان بن معاوية. كلهم عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال:
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية) نحو حديثهم.
- 107 - (1876) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تضمن الله لمن خرج في سبيله) إلى قوله (ما تخلفت خلف سرية تغزو في سبيل الله تعالى).
- 29 - باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى
- 108 - (1877) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة، عن قتادة؛ وحميد، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (ما من نفس تموت. لها عند الله خير. يسرها أنها ترجع إلى الدنيا. ولا أن لها الدنيا وما فيها. إلا الشهيد. فإن يتمنى أن يرجع فيقتل في الدنيا. لما يرى من فضل الشهادة).
- [ش (وحميد عن أنس) قال أبو علي الغساني: ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعا عن أنس. قال وصوابه أن أبا خالد يرويه عن حميد عن أنس. ويرويه أبو خالد أيضا عن شعبة عن قتادة عن أنس. قال: وهكذا قاله عبدالغني بن سعيد. قال القاضي: فيكون حميد معطوفا على شعبة. لا على قتادة].
- 109 - (1877) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة. قال:
- سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من أحد يدخل الجنة. يحب أن يرجع إلى الدنيا، وأن له ما على الأرض من شيء. غير الشهيد. فإنه يتمنى أن يرجع فيقل عشر مرات. لما يرى من الكرامة).
- 110 - (1878) حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا خالد بن عبدالله الواسطي عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:
- قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال (لا تستطيعوه) قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا. كل ذلك يقول (لا تستطيعونه). وقال في الثالثة (مثل المجاهد في سبيل الله

كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله. لا يفتر من صيام وصلاة. حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى).

[ش (لا تستطيعوه) كذا هو في معظم النسخ: لا تستطيعوه. وفي بعضها: لا تستطيعونه، بالنون. وهذا جار على اللغة المشهورة. والأول صحيح أيضا، وهي لغة فصيحة، حذف النون من غير ناصب ولا جازم، وقد سبق بيانها ونظائرها مرات.

(القانت) معنى القانت، هنا، المطيع].

(1878) - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية. كلهم عن سهيل، بهذا الإسناد، نحوه.

111 - (1879) حدثني حسن بن علي الحلواني. حدثنا أبو توبة. حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام؛ أنه سمع أبا سلام قال: حدثني النعمان بن بشير قال:

كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام. إلا أن أسقي الحاج. وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام. إلا أن أعمر المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم. فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو يوم الجمعة. ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه. فأنزل الله عز وجل: {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر} [9 التوبة/19] الآية إلى آخرها.

(1879) - وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي. حدثنا يحيى بن حسان. حدثنا معاوية. أخبرني زيد؛ أنه سمع أبا سلام قال: حدثني النعمان بن بشير. قال: كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث أبي توبة.

30 - باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

112 - (1880) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لغدوة في سبيل الله أو روحة، خير من الدنيا وما فيها). [ش (لغدوة) الغدوة السير أول النهار إلى الزوال. والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار. وأو، هنا، للتقسيم لا للشك. ومعناه أن الروحة يحصل بها هذا الثواب، وكذا الغدوة. والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلده بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو. وكذا غدوة وروحة في موضع القتال. لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله].

113 - (1881) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله، خير من الدنيا وما فيها). 114 - (1881) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي حازم،

عن سهل بن سعد الساعدي،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (غدوة أو روحة في سبيل الله، خير من الدنيا وما فيها). 144 م - (1882) حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد، عن ذكوان بن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لولا أن رجلا من أمتي) وساق الحديث وقال فيه (ولروحة في سبيل الله أو غدوة، خير من الدنيا وما فيها).

115 - (1883) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب (واللفظ لأبي بكر وإسحاق) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا المقرئ عبدالله بن يزيد) عن سعيد بن أبي أيوب. حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبدالرحمن الحبلي. قال: سمعت أبا أيوب يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غدوة في سبيل الله أو روحة، خير مما طلعت عليه الشمس وغربت).

(1883) - حدثني محمد بن عبدالله بن قهزاذ. حدثنا علي بن الحسن عن عبدالله بن المبارك. أخبرنا سعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح. قال كل واحد منهما: حدثني شرحبيل بن شريك عن أبي عبدالرحمن الحبلي؛ أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يمثله سواء.

31 - باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات.

116 - (1884) حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا عبدالله بن وهب. حدثني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن أبي سعيد الخدري؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يا أبا سعيد! من رضي بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وجبت له الجنة) فعجب لها أبو سعيد. فقال: أأعدها علي. يا رسول الله! ففعل. ثم قال (وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة. ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض) قال: وما هي؟ يا رسول الله! قال (الجهاد في سبيل الله. الجهاد في سبيل الله).

32 - باب من قتل في سبيل الله كفر خطاياها، إلا الدين

117 - (1885) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة؛

أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قام فيهم فذكر لهم (أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال) فقام رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم). إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف قلت؟) قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم). وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر. إلا الدين. فإن جبريل عليه السلام، قال لي ذلك).

[ش (محتسب) المحتسب هو المخلص لله تعالى.  
(إلا الدين) فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين. وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر، لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى].

(1885) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى. قالا: حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا يحيى (يعني ابن سعيد) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه. قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله؟ بمعنى حديث الليث.

118 - (1885) وحدثنا سعيد بن منصور. حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس. ح قال: وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. يزيد أحدهما على صاحبه: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر. فقال: أرأيت إن ضربت بسيفي. بمعنى حديث المقبري.

[ش (قال وحدثنا محمد بن عجلان) القائل هو سفيان].

119 - (1886) حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح المصري حدثنا المفضل (يعني ابن فضالة) عن عياش (وهو ابن عباس القتيابي) عن عبدالله بن يزيد أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يغفر للشهيد كل ذنب، إلا الدين).

120 - (1886) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ. حدثنا سعيد بن أبي أيوب. حدثني عياش بن عباس القتيابي عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء، إلا الدين).

33 - باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة. وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

121 - (1887) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة. كلاهما عن أبي معاوية. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير وعيسى بن يونس. جميعا عن الأعمش. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير (واللفظ له). حدثنا أسباط وأبو معاوية. قالا: حدثنا الأعمش عن عبدالله بن مرة، عن مسروق. قال: سألتنا عبدالله (هو ابن مسعود) عن هذه الآية: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} [3/ آل عمران/ 169] قال: أما إنا سألنا عن ذلك. فقال (أرواحهم في جوف طير خضر. لها قناديل معلقة بالعرش. تسرح من الجنة حيث شاءت. ثم تأتي إلى تلك القناديل. فاطلع إليهم ربهم اطلاعة. فقال: هل تشتهون شيئا؟ قالوا: أي شيء نشتهي؟ ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا. ففعل ذلك بهم ثلاث مرات. فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب! نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى. فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا).

34 - باب فضل الجهاد والرباط

122 - (1888) حدثنا منصور بن أبي مزاحم. حدثنا يحيى بن حمزة عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري؛

أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي الناس أفضل؟ فقال (رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه) قال: ثم من؟ قال (مؤمن في شعب من الشعاب، يعبد الله ربه، ويدع الناس من شره). [ش (شعب) الشعب ما انفرج بين جبلين. وليس المراد نفس الشعب خصوصا، بل المراد الأفراد والاعتزال. وذكر الشعب مثلا، لأنه خال عن الناس غالبا].

123 - (1888) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد. قال:

قال رجل: أي الناس أفضل؟ يا رسول الله! قال (مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله) قال: ثم من؟ قال (ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب. يعبد ربه ويدع الناس من شره).

124 - (1888) وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. فقال (ورجل في شعب) ولم يقل (ثم رجل).

125 - (1889) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن بعجة، عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (من خير معاش الناس لهم، رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله. يطير على منته. كلما سمع هيعة أو فرعة طار عليه. يتغى القتل والموت مظانه. أو رجل في



غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف. أو بطن واد من هذه الأودية. يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة. ويبعد ربه حتى يأتيه اليقين. ليس من الناس إلا في خير).  
[ش (معاش الناس) المعاش هو العيش، وهو الحياة. وتقديره، والله أعلم: من خير أحوال عيشهم رجل ممسك.

(ممسك عنان فرسه) أي متأهب ومنتظر وواقف بنفسه على الجهاد في سبيل الله.

(يطير على منته) أي يسرع جدا على ظهره حتى كأنه يطير.

(هبة) الصوت عند حضور العدو.

(أو فرعة) النهوض إلى العدو.

(يبغي القتل والموت مظانه) يعني يطلبه من مواطنه التي يرجى فيها، لشدة رغبته في الشهادة.

(غنيمة) تصغير غنم. أي قطعة منها.

(شعفة) أعلى الجبل].

126 - (1889) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن عبدالعزيز بن أبي حازم، ويعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري). كلاهما عن أبي حازم، بهذا الإسناد، مثله. وقال: عن بعجة بن عبدالله بن بدر. وقال (في شعبة من هذه الشعاب) خلاف رواية يحيى.

127 - (1889) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد، عن بعجة بن عبدالله الجهني، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث أبي حازم عن بعجة. وقال (في شعب من الشعاب).

35 - باب بيان الرجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة.

128 - (1890) حدثنا محمد بن أبي عمر المكي. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يضحك الله إلى رجلين. يقتل أحدهما الآخر. كلاهما يدخل الجنة) فقالوا: كيف؟ يا رسول الله! قال (يقاتل هذا في سبيل الله عز وجل فيستشهد. ثم يتوب الله على القاتل فيسلم. فيقاتل في سبيل الله عز وجل فيستشهد).

(1890) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، مثله.

129 - (1890) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يضحك الله لرجلين. يقتل أحدهما الآخر. كلاهما يدخل الجنة). قالوا: كيف؟ يا رسول الله! قال (يقتل هذا فيلج الجنة. ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام. ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد).

36 - باب من قتل كافرا ثم سدد

130 - (1891) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا).

131 - (1891) حدثنا عبدالله بن عون الهلالي. حدثنا أبو إسحاق الفزاري، إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر) قيل: من هم؟ يا رسول الله! قال (مؤمن قتل كافرا ثم سدد).

[ش (سدد) معناه استقام على الطريقة المثلى، ولم يخلط].

37 - باب فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها

132 - (1892) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا جرير عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري. قال:

جاء رجل بناقة مخطومة. فقال: هذه في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لك بها، يوم القيامة. سبعمئة ناقة. كلها مخطومة).

[ش (مخطومة) أي فيها خطام، وهو قريب من الزمام].

(1892) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن زائدة. ح وحدثني بشر بن خالد. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر). حدثنا شعبة. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

38 - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير

133 - (1893) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن أبي عمر (واللفظ لأبي كريب) قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري. قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أبدو بي فاحملني. فقال (ما عندي) فقال رجل: يا رسول الله! أنا أدله على من يحمله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دل على خير فله مثل أجر فاعله).

[ش (أبدو بي) وفي بعض النسخ: بدع بي. ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم. قال: والأول هو الصواب، ومعروف في اللغة. ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي].

(1893) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثني بشر بن خالد. أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا سفيان كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

134 - (1894) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت عن أنس بن مالك. ح وحدثني أبو بكر بن نافع (واللفظ له). حدثنا بهز. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت عن أنس بن مالك؛

أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله! إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز. قال (أنت فلانا فإنه قد كان تجهز فمرض). فأتاه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول: أعطني الذي تجهزت به. قال: يا فلانة! أعطيه الذي تجهزت به. ولا تحبسي عنه شيئاً. فوالله! لا تحبسي منه شيئاً فببارك لك فيه.

135 - (1895) وحدثنا سعيد بن منصور وأبو الطاهر (قال أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهب. وقال سعيد: حدثنا عبدالله بن وهب). أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا. ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا).

[ش (فقد غزا) أي حصل له أجر بسبب الغزو. وهذا الأجر يحصل بكل جهاد. وسواء قليله وكثيره. ولكل خالف له في أهله بخير، من قضاء حاجة لهم، وإنفاق عليهم، أو ذب عنهم، أو مساعدتهم في أمر لهم].

136 - (1895) حدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). حدثنا حسين المعلم. حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني. قال:

قال نبي الله صلى الله عليه وسلم (من جهز غازياً فقد غزا. ومن خلف غازياً في أهله فقد غزا).

137 - (1896) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن علية عن علي بن المبارك. حدثنا يحيى بن أبي كثير. حدثني أبو سعيد، مولى المهري عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً إلى بني لحيان، من هذيل. فقال (لينبعث من كل رجلين أحدهما. والأجر بينهما).

(1896) - وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالصمد (يعني بن عبدالوارث) قال: سمعت أبي يحدث:

حدثنا الحسين بن يحيى. حدثني أبو سعيد، مولى المهري. حدثني أبو سعيد الخدري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً. بمعناه.

2 م - (1896) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبيدالله (يعني ابن موسى) عن شيبان، عن يحيى، بهذا الإسناد، مثله.

138 - (1896) وحدثنا سعيد بن منصور. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد، مولى المهري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان (ليخرج من كل رجلين رجل) ثم قال للقاعد (أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير، كان له مثل نصف أجر الخارج).

39 - باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهن فيهن

139 - (1897) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين، كحرمة أمهاتهم. وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله، فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء. فما ظنكم؟).

[ش (حرمة نساء المجاهدين) هذا في شيئين: أحدهما تحريم التعرض لهن بريئة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك. والثاني في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى ريبة، ونحوها.

(فما ظنكم) معناه: ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام، أي لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه].

(1897) - وحدثني محمد بن رافع. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا مسعر عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه. قال: قال (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) بمعنى حديث الثوري.

140 - (1897) وحدثناه سعيد بن منصور. حدثنا سفيان عن قعنب، عن علقمة بن مرثد، بهذا الإسناد (فقال: فخذ من حسناته ما شئت). فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (فما ظنكم؟)

40 - باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

141 - (1898) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق؛

أنه سمع البراء يقول في هذه الآية: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله} [4/ النساء/95] فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف يكتبها. فشكا إليه ابن مكتوم ضرارته. فنزلت: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر}.

قال شعبة: وأخبرني سعد بن إبراهيم عن رجل، عن زيد بن ثابت، في هذه الآية: لا يستوي القاعدون من المؤمنين. بمثل حديث البراء. وقال ابن بشار في روايته: سعد بن إبراهيم عن أبيه، عن رجل، عن زيد بن ثابت.

[ش (ضرارته) أي عماه. هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: ضرارته].

142 - (1898) وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن بشر عن مسعر. حدثني أبو إسحاق عن البراء. قال: لما نزلت: لا يستوي القاعدون من المؤمنين. كلمه ابن أم مكتوم. فنزلت: غير أولي الضرر.

41 - باب ثبوت الجنة للشهيد

143 - (1899) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي وسويد بن سعيد (واللفظ لسعيد). أخبرنا سفيان عن عمرو. سمع جابرا يقول:

قال رجل: أين أنا، يا رسول الله! إن قتلت؟ قال (في الجنة) فألقى تمرات كن في يده. ثم قاتل حتى قتل. وفي حديث سويد: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم، يوم أحد.

144 - (1900) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن البراء. قال: جاء رجل من بني النبيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا أحمد بن جناب المصيبي. حدثنا عيسى (يعني ابن يونس) عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن البراء. قال:

جاء رجل من بني النبيت - قبيل من الأنصار - فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت عبده ورسوله. ثم تقدم فقاتل حتى قتل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (عمل هذا يسيرا، وأجر كثيرا).

[ش (بني النبيت) قبيلة من الأنصار].

145 - (1901) حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر وهارون بن عبدالله ومحمد بن رافع وعبد بن حميد. وألفاظهم متقاربة. قالوا: حدثنا هاشم بن القاسم. حدثنا سليمان (وهو ابن المغيرة) عن ثابت، عن أنس بن مالك. قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة، عينا ينظر ما صنعت غير أبي سفيان. فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال: لا أدري ما استثنى بعض نسائه) قال: فحدثه الحديث. قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم. فقال (إن لنا طلبة. فمن كان ظهره

حاضرا فليركب معنا) فجعل رجال يستأذنونهم في ظهرهم في علو المدينة. فقال (لا. إلا من كان ظهره حاضرا) فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. حتى سبقوا المشركين إلى بدر. وجاء

المشركون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقدم أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه) فدنا المشركون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض)

قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله! جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال (نعم) قال:

بخ بخ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما يحملك على قولك بخ بخ) قال: لا. والله! يا رسول

الله! إلى رجاءة أن أكون من أهلها. قال (فإنك من أهلها) فأخرج تمرات من قرنه. فجعل يأكل منهن. ثم

قال: لئن أنا حييت حتى أكل تمراتي هذه، إنها لحياة طويلة. قال فرمى بما كان معه من التمر. ثم قاتل حتى قتل.

[ش (بسيسة) قال القاضي: هكذا هو في جميع النسخ. قال: والمعروف في كتب السيرة: بسبس بن عمرو، ويقال: ابن بشر من الأنصار، من الخزرج. ويقال حليف لهم. قلت (أي الإمام النووي): يجوز أن

يكون أحد اللفظين اسما له، والآخر لقباً.

(عينا) أي متجسسا ورقيا.

(غير أبي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره. قال في المشارق: العبر هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات. قال: ولا تسمى غيرها إلا إذا كانت كذلك. وقال الجوهر في الصحاح:

العبر الإبل تحمل الميرة. جمعها عيرات.

(طلبة) أي شيئا نطلبه.

(ظهره) الظهر الدواب التي تركب.

(ظهرانهم) أي مركوباتهم.

(حتى أكون أنا دونه) أي قدامه متقدما في ذلك الشيء. لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها.

(بخ بخ) فيه لغتان: إسكان الخاء، وكسرها منونا. وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير.

(إلا رجاء) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة: رجاءة، بالمد ز نصب التاء. وفي بعضها: رجاء، بلا تنوين. وفي بعضها بالتنوين، وكله صحيح معروف في اللغة. ومعناه: والله ما فعلته لشيء إلا رجاء أن أكون من أهلها.  
(قرنه) أي جعبة الشباب.]

146 - (1902) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد (واللفظ ليحيى) (قال قتيبة: حدثنا. وقال يحيى: أخبرنا جعفر بن سليمان) عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه، قال: سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أبواب الجنة تحت ظلل السيوف) فقام رجل رث الهيئة. فقال: يا أبا موسى! أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟ قال: نعم. قال: فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام. ثم كسر جفن سيفه فألقاه. ثم مشى بسيفه إلى العدو. فضرب به حتى قتل.

[ش (بحضرة) هو بفتح الحاء وضمها وكسرهما. ثلاث لغات. ويقال أيضا: بحضر. (تحت ظلل السيوف) قال العلماء: معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها.

(جفن سيفه) هو غمده.]

147 - (677) حدثنا محمد بن حاتم. حدثنا عفان. حدثنا حماد. أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال: جاء ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أن ابعث معنا رجلا يعلمونا القرآن والسنة. فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار. يقال لهم القراء. فيهم خالي حرام. يقرؤون القرآن. ويتدارسون بالليل يتعلمون. وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد. ويحتطبون فيبيعونه. ويشترون به الطعام لأهل الصفة، وللفقراء. فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إليهم. فعرضوا لهم فقتلوه. قبل أن يبلغوا المكان. فقالوا: اللهم! بلغ عنا نبينا! أنا قد لقيناك فرضينا عنك. ورضيت عنا. قال وأتى رجل حراما، خال أنس، من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه. فقال حرام: فزت، ورب الكعبة! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه (إن إخوانكم قد قتلوا. وإنهم قالوا: اللهم! بلغ عنا نبينا! أنا قد لقيناك فرضينا عنك. ورضيت عنا).

[ش (لأهل الصفة) أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. وكانت لهم في آخره صفة، وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه، يبيتون فيه. قاله إبراهيم الحربي والقاضي. وأصله من صفة البيت، وهو شيء كالظلة قدامه.]

148 - (1903) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت. قال: قال أنس: عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا. قال: فشق عليه. قال: أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبته عنه. وإن أراني الله مشهدا، فيما بعد، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليراني الله ما أصنع. قال: فهاب أن يقول غيرها. قال: فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد. قال: فاستقبل سعد بن معاذ. فقال له أنس: يا أبا عمرو! أين؟ فقال: واهما لريح الجنة. أجده دون أحد. قال: فقاتلهم حتى قتل. قال: فوجد في جسده بضع وثمانون. من بين ضربة وطمعنة ورمية. قال فقالت أخته، عمتي الربيع بنت النضر: فما عرفت أخي إلا ببنايه. ونزلت هذه الآية: {رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا} [33/ الأحزاب 23] قال: فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه.

[ش (عمي الذي سميت به) أي باسمه، وهو أنس بن النضير. (ليراني الله ما أصنع) هكذا هو في أكثر النسخ: ليراني. بالألف. وهو صحيح. ويكون ما أصنع بدلا من الضمير في يراني. أي ليرى الله ما أصنع.

(فهاب أن يقول غيرها) معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة، وهي قوله: ليراني الله ما أصنع، مخافة أن يعاهد الله على غيرها، فيعجز عنه أو تضعف بنيته عنه، أو نحو ذلك. وليكون أبرأ له من الحول والقوة.

(واها لريح الجنة) قال العلماء: واها كلمة تحن وتلهف. والقائل هو أنس. (أجده دون أحد) محمول على ظاهره، وأن الله تعالى أوجده ربحها من موضع المعركة. وقد ثبتت الأحاديث أن ربحها توجد من مسيرة خمسمائة عام.]

42 - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله  
149 - (1904) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار (واللفظ لابن المثني) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة. قال: سمعت أبا وائل قال: حدثنا أبو موسى الأشعري؛

أن رجلا أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! الرجل يقاتل للمغنم. والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه. فمن سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله).

[ش (مكانه) أي مكانته ومرتبته وقدرته على القتال، أو شجاعته.

(فمن في سبيل الله) أي فقتال من في سبيل الله، على حذف المضاف. أو فمن المقاتل فيه].  
150 - (1904) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن العلاء (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى. قال:  
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله).

[ش (حمية) هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته].  
(1904) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا الأعمش عن شقيق، عن أبي موسى. قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله! الرجل يقاتل منا شجاعة. فذكر مثله.

151 - (1904) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري؛

أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل الله عز وجل؟ فقال: الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية. قال: فرفع رأسه إليه - وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائما - فقال (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله).

43 - باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار  
152 - (1905) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا ابن جريج. حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار. قال:

تفرق الناس عن أبي هريرة. فقال له نائل أهل الشام: أيها الشيخ! حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: نعم. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه، رجل استشهد. فأتى به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت. ولكنك قاتلت لأن يقال جريء. فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن. فأتى به. فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم. وقرأت القرآن ليقال هو قارئ. فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله. فأتى به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت. ولكنك فعلت ليقال هو جواد. فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه. ثم ألقي في النار).

[ش (نائل أهل الشام) وفي الرواية الأخرى: فقال له نائل الشامي. وهو نائل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين، وهو تابعي، وكان أبوه صحابيا. وكان نائل كبير قومه.

(قوله صلى الله عليه وسلم في الغازي والعالم والجواد، وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله، وإدخالهم النار - دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال، كما قال الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصا. وكذلك الثناء على العلماء، وعلى المنفقين في وجوه الخيرات، كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى، مخلصا).

(1905) - وحدثنا علي بن خشرم. أخبرنا الحجاج (يعني ابن محمد) عن ابن جريج. حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار. قال: تفرج الناس عن أبي هريرة. فقال له نائل الشامي. واقتص الحديث بمثل حديث خالد بن الحارث.

44 - باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم  
153 - (1906) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبدالله بن يزيد، أبو عبدالرحمن. حدثنا حيوة بن شريح عن أبي هانئ، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة. ويبقى لهم الثلث. وإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم).

154 - (1906) حدثني محمد بن سهل التميمي. حدثنا ابن أبي مريم. أخبرنا نافع بن يزيد. حدثني أبو هانئ. حدثني أبو عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجرهم. وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجرهم).

[ش (تخفق) قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئا. وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق. ومنه: أخفق الصائد، إذا لم يقع له صيد. وأما معنى الحديث، فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة، إذا سلموا، أو غنموا، يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم. وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم. فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر.

وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة. كقوله: منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً. ومنا من أئبعت له ثمرته فهو يهدبها، أي يجتنبها. فهذا هو الذي ذكرنا هو الصواب. وهو ظاهر الأحاديث. ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا. فتعين حمل على ما ذكرنا.

وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه، بعد حكايته، في تفسيره، أقوالاً فاسدة].  
45 - باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال  
155 - (1907) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر ابن الخطاب. قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية. وإنما لامرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).

[ش (إنما الأعمال بالنية) أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته. قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الإسلام. وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً من الفقه. وقال آخرون: وهو ربه الإسلام. وقال عبدالرحمن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية. ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقاً. وقد فعل ذلك البخاري وغيره. فابتدؤا به قبل كل شيء. وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه. قال الحفاظ: ولم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من رواية عمر بن الخطاب. ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص. ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي. ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري. وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان، أكثرهم أئمة. ولهذا قال الأئمة: ليس هو متواتراً، وإن كان مشهوراً عند الخاصة والعامة، لأنه فقد شرط التواتر في أوله.

وفيه طرفة من طرف الإسناد. فإنه رواه ثلاثة تابعيون. بعضهم عن بعض: يحيى ومحمد وعلقمة. قال جماهير العلماء من أهل العربية، والأصول وغيرهم: لفظة إنما موضوعة للحصر. تثبت المذكور وتنفي ما سواه. فتقدير هذا الحديث: أن الأعمال تحسب إذا كانت بنية. ولا تحسب إذا كانت بلا نية.  
(وإنما لامرئ ما نوى) قالوا: فائدة ذكره بعد (إنما الأعمال بالنية) بيان أن تعيين المنوى شرط. فلو كان على إنسان صلاة مقضية، لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة. بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو غيرها. ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين، أو أوهم ذلك.

(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله. ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه. ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة. وأصل الهجرة الترك. والمراد، هنا، ترك الوطن. وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين: أحدهما أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلاً هاجر ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فقيل له: مهاجر أم قيس. والثاني أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك. وهو من باب ذكر الخاص بعد العام، تنبيهاً على مزبته].

46 - باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

156 - (1908) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت عن أنس بن مالك. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من طلب الشهادة صادقاً، أعطىها، ولو لم تصبه).  
[ش (من طلب الشهادة صادقاً، أعطىها، ولو لم تصبه) وفي الرواية الأخرى: من سأل الله الشهادة بصدق. معنى الرواية الأولى مفسر من الرواية الثانية. ومعناها جميعاً أنه سأل الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء، وإن كان على فراشه. وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير].

157 - (1909) حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى (واللفظ لحرمله) (قال أبو الطاهر: أخبرنا. وقال حرمله: حدثنا عبدالله بن وهب). حدثني أبو شريح: أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه؛ عن جده؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من سأل الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه) ولم يذكر أبو الطاهر في حديثه (بصدق).  
47 - باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو

158 - (1910) حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطاكي. أخبرنا عبدالله بن المبارك عن وهيب المكي، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق).

قال ابن سهم: قال عبدالله بن المبارك: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. [ش (فنرى) بضم النون. أي نظن. وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل. وقد قال غيره: إنه عام. والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد، في هذا الوصف. فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق].

48 - باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

159 - (1911) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة. فقال (إن بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا، إلا كانوا معكم. حسبهم المرض).

(1911) - وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية. ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج. قال: حدثنا وكيع. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. كلهم عن الأعمش. بهذا الإسناد. غير أن في حديث وكيع (إلا شركوكم في الأجر).

[ش (شركوكم) قال أهل اللغة: شركه، بكسر الراء، بمعنى شاركه، وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير. وإن من نوى الغزو أو غيره من الطاعات، فعرض له عذر منعه، حصل له ثواب نيته. وإنما كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم، كثر ثوابه].

49 - باب فضل الغزو في البحر

160 - (1912) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه. وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت. فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته. ثم جلست تغطي رأسه. فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: فقلت: ما يضحكك؟ يا رسول الله! قال (ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله. يركبون ثبج هذا البحر. ملوكا على الأسرة. أو مثل الملوك على الأسرة). (يشك أيهما قال) قالت فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها. ثم وضع رأسه فنام. ثم استيقظ وهو يضحك. قالت فقلت: ما يضحكك؟ يا رسول الله! قال (ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله) كما قال في الأولى. قالت فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم. قال (أنت من الأولين).

فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية. فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت. [ش (أم حرام بنت ملحان) اتفق العلماء على أنها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم. واختلفوا في كيفية ذلك. فقال ابن عبدالبر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة. وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجدته. لأن عبدالمطلب كانت أمه من بني النجار.

(ثبج) هو ظهره ووسطه.

(مثل الملوك على الأسرة) قيل: هو صفة لهم في الآخرة، إذا دخلوا الجنة. والأصح أنه صفة لهم في الدنيا. أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم.

(في زمن معاوية) قال القاضي: قال أكثر أهل السير والأخبار. إن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. وإن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرس فصرعت عن دابتها هناك. فتوفيت ودفنت هناك. وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية - معناه في زمان غزوه في البحر، لا في أيام خلافته].

161 - (1912) حدثنا خلف بن هشام. حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام، وهي خالة أنس. قالت:

أتانا النبي صلى الله عليه وسلم يوما. فقال عندنا. فاستيقظ وهو يضحك. فقلت: ما يضحكك؟ يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! قال (أريت قوما من أمتي يركبون ظهر البحر. كالمملوك على الأسرة) فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم. قال (فإنك منهم) قالت: ثم نام فاستيقظ وهو يضحك. فسألته. فقال مثل مقالته. فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم. قال (أنت من الأولين).

قال: فتزوجها عبادة بن الصامت، بعد. فغزا في البحر فحملها معه. فلما أن جاءت قربت لها بغلة. فركبتها. فصرعتها. فاندقت عنقها.

162 - (1912) وحدثناه محمد بن رمح بن المهاجر ويحيى بن يحيى. قال: أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن ابن حبان، عن أنس بن مالك، عن خالته أم حرام بنت ملحان؛ أنها قالت: نام رسول الله صلى

الله عليه وسلم يوما قريبا مني. ثم استيقظ وهو يتنسم. قالت فقلت: يا رسول الله! ما أضحكك؟ قال (ناس من أمتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر الأخضر) ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد.

[ش (الأخضر) قال الحافظ في الفتح: قال الكرمانى: هي صفة لازمة للبحر لا مخصصة. انتهى. ويحتمل أن تكون مخصصة لأن البحر يطلق على الملح والعذب، فجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد. قال: والماء في الأصل لا لون له. وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه. وقال غيره: إن الذي يقابله السماء. وقد أطلقوا عليها الخضراء لحديث (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء) والعرب تطلق الأخضر على كل لون ليس أبيض ولا أحمر. قال الشاعر:

وأنا الأخضر من يعرفني \* أخضر الجلد من نسل العرب  
يعني أنه ليس بأحمر كالعجم].

50 - باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

163 - (1913) حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارمي. حدثنا أبو الوليد الطيالسي. حدثنا ليث (يعني ابن سعد) عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات، جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان).  
[ش (السمط) يقال: بفتح السين وكسر الميم. ويقال: بكسر السين وإسكان الميم.  
(رباط) أصل الرباط ما تربط به الخيل. ثم قيل لكل أهل ثغر يدفع عن خلفه: رباط.  
(وأمن الفتان) ضبطوا أمن بوجهين: أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو. والثاني أو من بضم الهمزة وبواو. وأما الفتان فقال القاضي: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن. قال: ورواية الطبري بالفتح].

(1913) - حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح، عن عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عبيدة بن عقبة، عن شريح بن السمت، عن سلمان الخير، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث الليث عن أيوب بن موسى.

51 - باب بيان الشهداء

164 - (1914) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بينما رجل، يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق. فأخره. فشكر الله له. فغفر له). وقال (الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله عز وجل).

[ش (الشهداء خمسة: المطعون...) المطعون هو الذي يموت في الطاعون. والمبطون صاحب داء البطن وهو الإسهال. قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن. وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً. وأما الغرق فهو الذي يموت في الماء. وصاحب الهدم من يموت تحته].

165 - (1915) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تعدون الشهيد فيكم؟) قالوا: يا رسول الله! من قتل في سبيل الله فهو شهيد. قال (إن شهداء أمتي إذا لقليل) قالوا: فمن هم؟ يا رسول الله! قال (من قتل في سبيل الله فهو شهيد. ومن مات في سبيل الله فهو شهيد. ومن مات في الطاعون فهو شهيد. ومن مات في البطن فهو شهيد).

قال ابن مقسم: أشهد على أبيك، في هذا الحديث؛ أنه قال (والغريق شهيد).  
(1915) - وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي. حدثنا خالد عن سهيل، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديثه: قال سهيل: قال عبيد الله بن مقسم: أشهد على أخيك أنه زاد في هذا الحديث (ومن غرق فهو شهيد).

[ش (على أخيك) هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا: على أخيك وفي بعضها: على أبيك. وهو الصواب].  
2 م - (1915) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا سهيل، بهذا الإسناد. وفي حديثه: قال: أخبرني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح. وزاد فيه (والغرق شهيد).

166 - (1916) حدثنا حامد بن عمر البكراوي. حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد). حدثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين. قالت:

قال لي أنس بن مالك: بم مات يحيى بن أبي عمرة؟ قالت قلت: بالطاعون. قالت فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الطاعون شهادة لكل مسلم).

(1916) - وحدثناه الوليد بن شجاع. حدثنا علي بن مسهر عن عاصم، في هذا الإسناد، بمثله.  
52 - باب فضل الرمي والحث عليه، ودم من علمه ثم نسيه

167 - (1917) حدثنا هارون بن معروف. أخبرنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي، ثامة بن شفي؛ أنه سمع عقبة بن عامر يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر، يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة. ألا أن القوة الرمي. ألا أن القوة الرمي. ألا أن القوة الرمي).

[ش (وأعدوا لهم ما استطعتم..) قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة - ألا أن القوة الرمي. قالها ثلاثاً. هذا تصريح بتفسيرها: ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا. وفيه، وفي الأحاديث بعده، فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك، بنية الجهاد في سبيل الله تعالى. وكذلك المثاقفة وسائر أنواع استعمال السلاح. وكذا المسابقة بالخيول وغيرها. والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدريب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك].

168 - (1918) وحدثنا هارون بن معروف. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي، عن عقبة بن عامر. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ستفتح عليكم أرضون. ويكفيكم الله. فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه).

(1918) - وحدثناه داود بن رشيد. حدثنا الوليد عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن أبي علي الهمداني. قال: سمعت عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.



169 - (1919) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرنا الليث عن الحارث بن يعقوب، عن عبدالرحمن بن شماس؛ أن فقيما اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين، وأنت كبير يشق عليك. قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم أعاينه. قال الحارث: فقلت لابن شماس: وما ذاك؟ قال: إنه قال (من علم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو قد عصي). [ش (أعاينه) هكذا هو في معظم النسخ: لم أعاينه، بالياء. وفي بعضها: لم أعانه، بحذفها. وهو الفصح. والأول لغة معروفة سبق بيانها مرات].

53 - باب قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم) 170 - (1920) حدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن أيوب. عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق. لا يضرهم من خذلهم. حتى يأتي أمر الله وهم كذلك). وليس في حديث قتيبة (وهم كذلك). [ش (طائفة) قال البخاري: هم أهل العلم. وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم! قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذاهب أهل الحديث. قال الإمام النووي: يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين. فمنهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر. ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير. ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض. (من خذلهم) يعني من خالفهم.

(حتى يأتي أمر الله) المراد به هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة].

171 - (1921) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا وكيع وعبد. كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد. ح وحدثنا ابن أبي عمير (واللفظ له). حدثنا مروان (يعني الفزاري) عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس، حتى يأتيهم أمر الله، وهم ظاهرون).

(1921) - وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو أسامة. حدثني إسماعيل عن قيس. قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. بمثل حديث مروان. سواء.

172 - (1922) وحدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (لن يبرح هذا الدين قائما، يقاتل عليه عصاة من المسلمين، حتى تقوم الساعة).

173 - (1923) حدثني هارون بن عبدالله وحجاج بن الشاعر. قالوا: حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريح: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم القيامة).

174 - (1037) حدثنا منصور بن أبي مزاحم. حدثنا يحيى بن حمزة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر؛ أن عمير بن هانئ حدثه. قال: سمعت معاوية على المنبر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس).

175 - (1037) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا كثير بن هشام. حدثنا جعفر (وهو ابن برقان) حدثنا يزيد بن الأصم. قال: سمعت معاوية ابن أبي سفيان ذكر حديثا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم. لم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على منبره وحديثا غيره. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. ولا تزال عصاة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم، إلى يوم القيامة). [ش (ناوأهم) أي عاداهم].

176 - (1924) حدثني أحمد بن عبدالرحمن بن وهب. حدثنا عمي عبدالله بن وهب. حدثنا عمرو بن الحارث. حدثني يزيد أبي حبيب. حدثني عبدالرحمن بن شماس المهري. قال: كنت عند مسلمة بن مخلد، وعنده عبدالله بن عمرو بن العاص. فقال عبدالله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق. هم شر من أهل الجاهلية. لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم. فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر. فقال له مسلمة: يا عقبة! اسمع ما يقول عبدالله. فقال عقبة: هو أعلم. وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تزال عصاة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك). فقال عبدالله:

أجل. ثم يبعث الله ريحا كريح المسك. مسها مس الحرير. فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته. ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة.  
177 - (1925) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سعد بن أبي وقاص. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة).  
[ش (أهل الغرب) قال علي بن المديني: المراد بأهل الغرب، العرب، والمراد بالغرب، المدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا. وقال آخرون: المراد به الغرب من الأرض. وقال معاذ: هم بالشام: وجاء في حديث آخر: هم بيت المقدس. وقيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك. قال القاضي: وقيل المراد بأهل الغرب، أهل الشدة والجلد. وغرب كل شيء حده].

54 - باب مراعاة مصلحة الدوس في السير، والنهي عن التعريس في الطريق  
178 - (1926) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا سافرتم في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض. وإذا سافرتم في السنة، فأسرعوا عليها في السير. وإذا عرستم بالليل، فاجتنبوا الطريق. فإنها مأوى الهوام بالليل).

[ش (الخصب) هو كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجذب.  
(السنة) هي القحط. ومنه قوله تعالى: ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين، أي بالقحوط].  
(1926) - حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزیز (يعني ابن محمد) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا سافرتم في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض. وإذا سافرتم بالسنة، فبادروا بها نقيها. وإذا عرستم. فاجتنبوا الطريق. فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل).

[ش (نقيها) النقي هو المخ. ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها. فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها. وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها. ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر. لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف وبذهب نقيها وربما كلت ووقفت.  
(وإذا عرستم) قال أهل اللغة: التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة. هذا قول الخليل والأكثرين. وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار. والمراد بهذا الحديث هو الأول. وهذا أدب من أدب السير والنزول أرشد إليه صلى الله عليه وسلم. لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع وغيرها، تمشي في الليل على الطرق لسهولتها. ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رمة ونحوها. فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به ما يؤذيه، فلينبغي أن يتباعد عن الطريق].

55 - باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله  
179 - (1927) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، وإسماعيل بن أبي أويس، وأبو مصعب الزهري، ومنصور بن أبي مزاحم، وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا مالك. ح وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي (واللفظ له). قال: قلت لمالك: حدثك سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (السفر قطعة من العذاب. يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه. فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه، فليعجل إلى أهله؟) قال: نعم.  
[ش (يمنع أحدكم نومه..) معناه يمنعه كمالها ولذيتها، لما فيه من المشقة والتعب، ومقاساة الحر والبرد، والسرى والخوف، ومفارقة الأهل والأصحاب، وخشونة العيش.  
(نهمته) النهمة هي الحاجة. والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله، ولا يتأخر لما ليس بمهم].

56 - باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلا، لمن ورد من سفر  
180 - (1928) حدثني أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون عن همام، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا. وكان يأتيهم غدوة أو عشية.  
[ش (لا يطرق) الطروق هو الإتيان في الليل. وكل أت في الليل فهو طارق].  
(1928) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث. حدثنا همام. حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أنه قال: كان لا يدخل.  
181 - (715) حدثني إسماعيل بن سالم. حدثنا هشيم. أخبرنا سيار. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له). حدثنا هشيم عن سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله. قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة. فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل. فقال (أمهلوا حتى ندخل ليلا (أي عشاء) كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة).

[ش (تستحد) أي تزيل شعر عانتها. والاستحداد استفعال، من استعمال الحديد. وهي الموسيقى. والمراد إزالته كيف كان.  
(المغيبة) التي غاب زوجها].  
182 - (715) حدثنا محمد بن المثنى. حدثني عبدالصمد. حدثنا شعبة عن سيار، عن عامر، عن جابر. قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قام أحدكم ليلا فلا يأتيين أهله طروقا. حتى تستحد المغيبة. وتمتشط الشعثة).  
[ش (الشعثة) التي اغبر وتليد وتوسخ شعر رأسها].  
(715) - وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا روح بن عباد. حدثنا شعبة. حدثنا سيار، بهذا الإسناد، مثله.  
183 - (715) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر). حدثنا شعبة عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله. قال:  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أطال الرجل الغيبة، أن يأتي أهله طروقا.  
(715) - وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا روح. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.  
184 - (715) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان، عن محارب، عن جابر. قال:  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا. يتخونهم أو يلتمس عثراتهم.  
[ش (يتخونهم) يظن خيانتهم ويكشف أستاذهم. ويكشف هل خانوا أم لا. ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره، لمن طال سفره، أن يقدم على امرأته ليلا بغتة].  
(715) - وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. قال عبدالرحمن: قال سفيان: لا أدري في هذا الحديث أم لا. يعني أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم.  
185 - (715) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. قال جميعا: حدثنا شعبة عن محارب، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بكراهة الطروق. ولم يذكر: يتخونهم أو يلتمس عثراتهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

## 34 - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

1 - باب الصيد بالكلاب المعلمة  
1 - (1929) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم. قال:  
قلت: يا رسول الله! إنني أرسل الكلاب المعلمة. فيمسكن علي. وأذكر اسم الله عليه. فقال (إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل) قلت: وإن قتلن؟ قال (وإن قتلن. ما لم يشركها كلب ليس معها). قلت له: فإنني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيب. فقال (إذا رميت بالمعراض فخرق. فكله. وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله).  
[ش (بالمعراض) هي خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة. وقد تكون بغير حديدة. هذا هو الصحيح في تفسيره. وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل. وقال ابن دريد: هو سهم طويل له أربع قذذ رفاق. فإذا رمى به اعترض. وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، إذا رمى به ذهب مستويا. (فخرق) معناه نفذ].  
2 - (1929) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن فضيل عن بيان، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم. قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب. فقال (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن. إلا أن يأكل الكلب. فإن أكل فلا تأكل. فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه. وإن خالطها كلاب من غيرها، فلا تأكل).  
3 - (1929) وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عبدالله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم. قال:  
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟ فقال (إذا أصاب بحدته فكل. وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيد، فلا تأكل). وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب؟ فقال (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل. فإن أكل منه فلا تأكل. فإنه إنما أمسك على نفسه) قلت: فإن وجدت مع كلبتي كلبا آخر، فلا أدري أيهما أخذه؟ قال (فلا تأكل. فإنما سميت على كلبك. ولم تسم على غيره).  
[ش (وقيد) الموقود هو الذي يقتل بغير محدد، من عصا أو حجر وغيرهما].

(1929) - وحدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن علي. قال: وأخبرني شعبة عن عبدالله بن أبي السفر. قال: سمعت الشعبي يقول: سمعت عدي بن حاتم يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض. فذكر مثله.

2 م - (1929) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا غندر. حدثنا شعبة. حدثنا عبدالله بن أبي السفر. وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبي. قال: سمعت عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض. يمثل ذلك.

4 - (1929) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا زكرياء عن عامر، عن عدي بن حاتم. قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض؟ فقال (ما أصاب بحدته فكله. وما أصاب بعرضه فهو وقيد). وسألته عن صيد الكلب؟ فقال (ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله. فإن ذكاته أخذه. فإن وجدت عنده كلبا آخر، فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله، فلا تأكل. إنما ذكرت اسم الله على كلبك. ولم تذكره على غيره). [ش (بعرضه) أي غير المحدد منه.

(فإن ذكاته أخذه) معناه إن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية، بمعنى ذبح الحيوان الإنسي]. (1929) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا زكرياء بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

5 - (1929) وحدثنا محمد بن الوليد بن عبدالحميد. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق. حدثنا الشعبي. قال: سمعت عدي بن حاتم (وكان لنا جارا ودخيلا، وربيطا بالنهرين) أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال:

أرسل كلبى فأجد مع كلبى كلبا قد أخذ. لا أدري أيهما أخذ. قال (فلا تأكل. فإنما سميت على كلبك. ولم تسم على غيره).

[ش (ودخيلا) قال أهل اللغة: الدخيل هو الذي يداخل الإنسان ويخالطه في أموره. (وربيطا) الربيط، هنا، بمعنى المرابط وهو الملازم، والرباط الملازمة].

(1929) - وحدثنا محمد بن الوليد. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، عن النبي صلى الله عليه وسلم. يمثل ذلك.

6 - (1929) حدثني الوليد بن شجاع السكوني. حدثنا علي بن مسهر عن عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم. قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله. فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه. وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله. وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل. فإنك لا تدري أيهما قتله. وإن رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله. فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك. فكل إن شئت. وإن وجدته غريقا في الماء، فلا تأكل).

7 - (1929) حدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا عبدالله بن المبارك. أخبرنا عاصم عن الشعبي، عن عدي بن حاتم. قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد؟ قال (إذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله. فإن وجدته قد قتل فكل. إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري، الماء قتله أو سهمك).

8 - (1930) حدثنا هناد بن السري. حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح. قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس، عائذ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول:

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم من أهل الكتاب. نأكل في آيتهم. وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكمبي المعلم. أو بكمبي الذي ليس بمعلم. فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال (أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب، تأكلون في آيتهم. فإن وجدتم غير آيتهم، فلا تأكلوا فيها. وإن لم تجدوا، فاغسلوها ثم كلوا فيها. وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما أصبت بقوسك فاذا ذكر اسم الله ثم كل. وما أصبت بكمبيك المعلم فاذا ذكر اسم الله ثم كل. وما أصبت بكمبيك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته، فكل).

(1930) - وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا المقرئ. كلاهما عن حيوة، بهذا الإسناد، نحو حديث ابن المبارك. غير أن حديث ابن وهب لم يذكر فيه: صيد القوس.

2 - باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده.

9 - (1931) - حدثنا محمد بن مهران الرازي. حدثنا أبو عبدالله حماد ابن خالد، الخياط عن معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته، فكله. ما لم ينتن).

[ش (حدثنا محمد بن مهران الرازي) هذا الحديث هو أول عود سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم. والذي قبله هو آخر فواته الثالث. ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا].

10 - (1931) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا معن بن عيسى. حدثني معاوية عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. في الذي يدرك صيده بعد ثلاث (فكله ما لم ينتن).

11 - (1931) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح، عن العلاء، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديثه في الصيد. ثم قال ابن حاتم: حدثنا ابن مهدي عن معاوية، عن عبدالرحمن بن جبير، وأبي الزاهرية عن جبير بن نفيير، عن أبي ثعلبة الخشني. بمثل حديث العلاء. غير أنه لم يذكر نتوته. وقال، في الكلب. (كله بعد ثلاث إلا أن ينتن. فدعه).

3 - باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.  
[ش (مخلب) قال أهل اللغة. المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان].

12 - (1932) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة) عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة. قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع. زاد إسحاق وابن أبي عمر في حديثهما: قال الزهري: ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام.

13 - (1932) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني؛ أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع.  
قال ابن شهاب: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز. حتى حدثني أبو إدريس. وكان من فقهاء أهل الشام.

14 - (1932) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرنا عمرو (يعني ابن الحارث) أن ابن شهاب حدثه عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.  
(1932) - وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم. ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق، عن معمر. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يوسف بن الماجشون. ح وحدثنا الحلواني وعبد ابن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد. مثل حديث يونس وعمرو. كلهم ذكر الأكل. إلا صالحا ويوسف. فإن حديثهما: نهى عن كل ذي ناب من السبع.

15 - (1933) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن (يعني ابن مهدي) عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام).  
(1933) - وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني مالك بن أنس، بهذا الإسناد، مثله.

16 - (1934) وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع. وعن كل ذي مخلب من الطير.  
(1934) - وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا سهل بن حماد. حدثنا شعبة. بهذا الإسناد، مثله.

2 م - (1934) وحدثنا أحمد بن حنبل. حدثنا سليمان بن داود. حدثنا أبو عوانة. حدثنا الحكم وأبو بشر عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع. وعن كل ذي مخلب من الطير.  
3 م - (1934) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن أبي بشر. ح وحدثنا أحمد بن حنبل. حدثنا هشيم. قال أبو بشر: أخبرنا عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: نهى. ح وحدثني أبو كامل الجحدري. حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث شعبة عن الحكم.

4 - باب: إباحة ميتات البحر.  
17 - (1935) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. ح وحدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة. تتلقى عيرا لقريش. وزودنا جرابا من تمر لم يجد لم غيره. فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة ثمرة. قال فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي. ثم نشرب عليها من الماء. فتكفينا يومنا إلى الليل. وكنا نضرب بعضنا الخبط. ثم نبله بالماء فنأكله. قال وانطلقنا على ساحل البحر. فرجع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم. فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر. قال: قال أبو عبيدة: ميتة. ثم قال: لا. بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي سبيل الله. وقد اضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهرا. ونحن ثلاث مائة حتى سمنا. قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه، بالقلال، الدهن. ونقتطع منه الفدر كالثور (أو كقدر الثور) فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا. فأقعدهم في وقب عينه. وأخذ ضلعا من أضلاعه. فأقامها. ثم رحل أعظم بعير معنا. فمر من تحتها. وتزودنا من لحمه وشائق. فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكرنا ذلك له. فقال (هو رزق أخرجه الله لكم. فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟) قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه. فأكله.

[ش (عيرا) العير هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره.  
(جرايا) بكسر الجيم وفتحها. الكسر أفصح وهو وعاء من جلد.  
(نمصها) بفتح الميم وضمها. الفتح أفصح وأشهر.  
(الخبط) ورق السلم.  
(الكتيب) هو الرمل المستطيل المحدودب.

(وقب) هو داخل عينه ونقرتها.  
(بالقلال) جمع قلة. وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه، أي يحملها.  
(الفدر) هي القطع.

(كقدر الثور) رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا: أحدهما بقاف مفتوحة ودال ساكنة أي مثل الثور.  
والثاني كقدر جمع فدره. والأول أصح.  
(رجل) أي جعل عليه رجلا.

(وشائق) قال أبو عبيد: هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء، ولا ينضج، ويحمل في الأسفار. يقال: وشقت اللحم فاتشق. والوشيقة الواحدة منه. والجمع وشائق ووشق. وقيل: الوشيقة القديد].

18 - (1935) حدثنا عبد الجبار بن العلاء. حدثنا سفيان. قال: سمع عمرو بن جابر بن عبدالله يقول:  
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة راكب. وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح. نرصد عيرا لقريش. فأقمنا بالساحل نصف شهر. فأصابنا جوع شديد. حتى أكلنا الخبط. فسمى جيش الخبط. فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر. فأكلنا منها نصف شهر. وادھنا من ودكها حتى ثابت أجسامنا. قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه. ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش، وأطول جمل فحمله عليه. فمر تحته. قال: وجلس في حجاج عينه نفر. قال: وأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة ودك. قال: وكان معنا جراب من تمر. فكان أبو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة. ثم أعطانا ثمرة ثمرة. فلما فنى وجدنا فقده.

[ش (ثابت أجسامنا) أي رجعت إلى الحالة الأولى.

(فنصبه) كذا هو في النسخ: فنصبه. والضلع مؤنث. ووجه التذكير أنه أراد العضو.

(حجاج) الحاء مكسورة ومفتوحة. لغتان مشهورتان. وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة.  
(ودك) هو دسم اللحم].

19 - (1935) وحدثنا عبد الجبار بن العلاء. حدثنا سفيان. قال: سمع عمرو جابرا يقول، في جيش الخبط:  
إن رجلا نحر ثلاث جزائر. ثم ثلاثا. ثم ثلاثا. ثم نهاه أبو عبيدة.  
[ش (جزائر) جمع جزور، وهو البعير، ذكر كان أو أنثى].

20 - (1935) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا عبدة (يعني ابن سليمان) عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله. قال:  
بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة. نحمل أزواد على رقابنا.

21 - (1935) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس، عن أبي نعيم، وهب بن كيسان؛ أن جابر بن عبدالله أخبره قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، ثلاثمائة. وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح. ففنى زادهم. فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود. فكان يقوتنا. حتى كان يصيبنا، كل يوم، ثمرة.

(1935) - وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. حدثنا الوليد (يعني ابن كثير). قال: سمعت وهب بن كيسان يقول: سمعت جابر بن عبدالله يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، أنا فيهم، إلى سيف البحر. وساقوا جميعا بقية الحديث. كنحو حديث عمرو بن دينار وأبي الزبير. غير أن في حديث وهب بن كيسان: فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة.

[ش (سيف البحر) هو ساحله بكسر السين].

2 م - (1935) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا عثمان بن عمر. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو المنذر القزاز. كلاهما عن داود بن قيس، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر بن عبدالله. قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا إلى أرض جهينة. واستعمل عليهم رجلا. وساق الحديث بنحو حديثهم.

5 - باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

22 - (1407) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت علي مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عبدالله والحسن، ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر. وعن لحوم الحمر الإنسية.

(1407) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله. ح وحدثني أبو الطاهر وحرمة. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا إسحاق وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد. وفي حديث يونس: وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

- 23 - (1936) وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد. كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد. حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب؛ أن أبا إدريس أخبره؛ أن أبا ثعلبة قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية.
- 24 - (561) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله. حدثني نافع وسالم عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.
- 25 - (561) وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني نافع قال: قال ابن عمر. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا أبي ومعن بن عيسى عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر. وكان الناس احتاجوا إليها.
- 26 - (1937) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني. قال: سألت عبدالله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر. ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة. فحزناها. فإن قدورنا لتغلي. إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أن اكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا فقلت: حرمها تحريم ماذا؟ قال: تحدثنا بيننا فقلنا: حرمها البتة. وحرمتها من أجل أنها لم تخمس.
- [ش (اكفؤا) قال القاضي: ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء. من كفات ثلاثي. ومعناه قلبت. قال: ويصح قطع الألف وكسر الفاء. من أكفات. رباعي. وهما لغتان بمعنى].
- 27 - (1937) وحدثنا أبو كامل، فضيل بن حسين. حدثنا عبدالواحد (يعني ابن زياد). حدثنا سليمان الشيباني. قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى يقول: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر. فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فاتحزناها. فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أن اكفؤا القدور. ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا. قال فقال ناس: إنما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس. وقال آخرون: نهى عنها البتة.
- 28 - (1938) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة بن عدي (وهو ابن ثابت). قال: سمعت البراء وعبدالله بن أبي أوفى يقولان: أصبنا حمرا، فطبخناها. فنأدى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم. اكفؤا القدور.
- 29 - (1938) وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق. قال: قال البراء: أصبنا يوم خيبر حمرا. فنأدى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أن اكفؤا القدور.
- 30 - (1938) وحدثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم. قال أبو كريب: حدثنا ابن بشر عن مسعر، عن ثابت بن عبيد. قال: سمعت البراء يقول: نهينا عن لحوم الحمر الأهلية.
- 31 - (1938) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن عاصم، عن الشعبي، عن البراء بن عازب. قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نلقى لحوم الحمر الأهلية، نيئة ونضيجة. ثم لم يأمرنا بأكله. [ش (نيئة) أي غير مطبوخة].
- (1938) - وحدثني أبو سعيد الأشج. حدثنا حفص (يعني ابن غياث) عن عاصم، بهذا الإسناد، نحوه.
- 32 - (1939) وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي. حدثنا عمر بن حفص ابن غياث. حدثنا أبي عن عاصم، عن عامر، عن ابن عباس، قال: لا أدري. إنما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم. أو حرمه في يوم خيبر. لحوم الحمر الأهلية.
- [ش (حمولة) أي الذي يحمل متاعهم].
- 33 - (1802) وحدثنا محمد بن عباد وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع. قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر. ثم أن الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس، اليوم الذي فتحت عليهم، أوقدوا نيرانا كثيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟) قالوا: على لحم. قال: (على أي لحم؟) قالوا: على لحم جمر إنسية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. (أهريقوها واكسروها) فقال رجل: يا رسول الله! أونهريقها ونغسلها. قال: (أو ذلك).
- [ش (إنسية) نسبة الحمر إلى الإنس].
- (1802) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا حماد بن مسعدة وصفوان ابن عيسى. ح وحدثنا أبو بكر ابن النضر. حدثنا أبو عاصم، النبيل. كلهم عن يزيد بن أبي عبيد، بهذا الإسناد.
- 34 - (1940) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أيوب، عن محمد، عن أنس. قال:

لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، أصبنا حمرا خارجا من القرية. فطبخنا منها. فنأدى منأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ألا أن الله ورسوله ينهيانكم عنها. فإنها رجس من عمل الشيطان. فأكفئت القدور بما فيها. وإنما لتفور بما فيها.

35 - (1940) حدثنا محمد بن منهل، الضرير. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك. قال:

لما كان يوم خيبر جاء جاء. فقال: يا رسول الله! أكلت الحمر. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله! أفنيت الحمر. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنأدى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر. فإنها رجس أو نجس.

قال: فأكفئت القدور بما فيها.  
6 - باب: في أكل لحوم الخيل.

36 - (1941) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا حماد بن زيد) عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى، يوم خيبر، عن لحوم الحمر الأهلية. وأذن في لحوم الخيل.  
37 - (1941) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريح. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

أكلنا، زمن خيبر، الخيل وحمير الوحش. ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي.  
(1941) - وحديثه أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. ح وحدثني يعقوب الدورقي وأحمد بن عثمان النوفلي.

قالا: حدثنا أبو عاصم. كلاهما عن ابن جريح، بهذا الإسناد.

38 - (1942) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي وحفص بن غياث ووكيعة عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت:

نحرنأ فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكلناه.  
[ش (فرسا) الفرس يطلق على الذكر والأنثى].

(1942) - وحديثه يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد.

7 - باب: إباحة الضب.

39 - (1943) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن إسماعيل. قال يحيى بن يحيى: أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر يقول:

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب؟ فقال: (لست بأكله ولا محرمة).  
[ش (الضب) حيوان من الزحافات، شبيه بالجرذون، ذنبه كثير العقد].

40 - (1943) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثني محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عمر. قال:

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب؟ فقال: (لا آكله ولا أحرمه).

41 - (1943) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع. عن ابن عمر. قال:

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر، عن أكل الضب؟ فقال: (لا آكله ولا أحرمه).  
(1943) - وحدثنا عبيدالله بن سعيد. حدثنا يحيى عن عبيدالله. بمثله، في هذا الإسناد.

2 م - (1943) وحدثناه أبو الربيع وقتيبة. قالا: حدثنا حماد. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل. كلاهما عن أيوب. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا مالك بن مغول. ح وحدثني هارون بن عبدالله.

أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريح. ح وحدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا شجاع بن الوليد. قال: سمعت موسى بن عقبة. ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني أسامة. كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الضب. بمعنى حديث الليث عن نافع. غير أن حديث أيوب:

أنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم يحرمه. وفي حديث أسامة قال: قام رجل في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر.

42 - (1944) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن توبة العنبري. سمع الشعبي. سمع ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد. وأتوا بلحم ضب. فنأدت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم؛ إنه لحم ضب.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلوا، فإنه حلال. ولكنه ليس من طعامي).

42 م - (1944) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن توبة العنبري. قال: قال لي الشعبي: رأيت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقأدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف، فلم أسمع روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا. قال: كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد. بمثل حديث معاذ.



43 - (1945) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبدالله بن عباس قال:

دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة. فأتي بضئ محنود. فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده. فقلت: أهو حرام؟ يا رسول الله! قال (لا). ولكنه لم يكن بأرض قومي. فأجذني أعافه).

قال خالد: فاجتررتة فأكلته. ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر. [ش (محنود) أي مشوى. وقيل: المشوى على الرضف، وهي الحجارة المحماة. (أعافه) قال أهل اللغة: معنى أعافه، أكرهه تقذرا].

44 - (1946) وحدثني أبو الطاهر وحرملة. جميعا عن ابن وهب. قال حرملة: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري؛ أن عبدالله بن عباس أخبره؛ أن خالد بن الوليد، الذي يقال له سيف الله أخبره؛

أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهي خالته وخالة ابن عباس. فوجد عندها ضيا محنودا. قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد. فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان قلما يقدم إليه طعام حتى يحدث به ويسمى له. فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب. فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له. قلن: هو الضب. يا رسول الله! فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده. فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب؟ يا رسول الله! قال (لا). ولكنه لم يكن بأرض قومي. فأجذني أعافه).

قال خالد: فاجتررتة فأكلته. ورسول الله ينظر. فلم ينهني.

45 - (1946) وحدثني أبو بكر بن النضر وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرني. وقال أبو بكر: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد). حدثنا أبي عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن ابن عباس؛ أنه أخبره؛ أن خالد بن الوليد أخبره؛

أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث. وهي خالته. فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب، جاءت به أم حفيدة بنت الحارث من نجد، وكانت تحت رجل من بني جعفر. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو. ثم ذكر بمثل حديث يونس. وزاد في آخر الحديث: وحدثه ابن الأصم عن ميمونة. وكان في حجرها.

(1945) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس. قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضئين مشويين. بمثل حديثهم. ولم يذكر: يزيد بن الأصم: عن ميمونة.

(1945) وحدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث. حدثنا أبي عن جدي. حدثني خالد بن يزيد. حدثني سعيد بن أبي هلال عن ابن المنكدر؛ أن أبا أمامة بن سهل أخبره عن ابن عباس. قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في بيت ميمونة. وعنده خالد بن الوليد، بلحم ضب. فذكر بمعنى حديث الزهري.

46 - (1947) وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع. قال ابن نافع: أخبرنا غندر. حدثنا شعبة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير. قال: سمعت ابن عباس يقول:

أهدت خالتي أم حفيدة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنًا وأقطًا وأضيا. فأكل من السمن والأقط، وترك الضب تقذرا. وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (وأقطا) قال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض. يطبخ ثم يترك حتى يمصل. ومصل اللبن: صار في وعاء خوص أو خرف ليقطر ماؤه].

47 - (1948) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، عن يزيد بن الأصم. قال: دعانا عروس بالمدينة. فقرب إلينا ثلاثة عشر ضيا. فأكل وتارك. فلقيت ابن عباس من الغد. فأخبرته. فأكثر القوم حوله. حتى قال بعضهم:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا آكله، ولا أنهى عنه، ولا أحرمه). فقال ابن عباس: بئس ما قلت. ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا محلا ومحراما. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينما هو عند ميمونة، وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى. إذ قرب إليهم خوان عليه لحم. فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضب. فكف يده.

وقال: (هذا لحم لم آكله قط). وقال لهم: (كلوا) فأكل منه الفضل وخالد ابن الوليد والمرأة. وقالت ميمونة: لا أكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ش (عروس) يعني رجلا تزوج قريبا. والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل. (خوان) هو بكسر الخاء وضمها، لغتان والجمع أخونة وخون، وهو ما يوضع عليه الطعام ليؤكل].

- 48 - (1949) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قال: أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريح. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب. فأبى أن يأكل منه. وقال: (لا أدري. لعله من القرون التي مسخت).
- 49 - (1950) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير. قال: سألت جابرا عن الضب؟ فقال: لا تطعموه. وقذره. وقال: قال عمر بن الخطاب: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه. إن الله عز وجل ينفع فيه غير واحد. وإنما طعام عامة الرعاء منه. ولو كان عندي طعمته.
- 50 - (1951) وحدثني محمد بن المثني. حدثنا ابن أبي عدي عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. قال: قال رجل: يا رسول الله! إنا بأرض مضبة. فما تأمرنا؟ أو فما تفتينا؟ قال: (ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت) فلم يأمر ولم ينه.
- قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك، قال عمر: إن الله عز وجل لينفع فيه غير واحد. وإنه لطعام عامة هذه الرعاء. ولو كان عندي لطعمته. إنما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم. [ش (مضبة) فيها لغتان: إحداهما فتح الميم والضاد، والثانية ضم الميم وكسر الضاد، والأولى أشهر وأصح، أي ذات ضباب كثيرة].
- 51 - (1951) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا أبو عقيل الدورقي. حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد؛ أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني في غائط مضبة. وإنه عامة طعام أهلي. قال فلم يجبه. فقلنا: عاوده. فعاوده فلم يجبه. ثلاثا. ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال: (يا أعرابي! إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل. فمسخهم دواب يدبون في الأرض. فلا أدري لعل هذا منها. فليست أكلها ولا أنهي عنها). [ش (غائط) الغائط الأرض المطمئنة].
- 8 - باب: إباحة الجراد.
- 52 - (1952) حدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور. عن عبدالله بن أبي أوفى. قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات. نأكل الجراد.
- (1952) - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر. جميعا عن ابن عيينة، عن أبي يعفور، بهذا الإسناد.
- قال أبو بكر في روايته: سبع غزوات. وقال إسحاق: ست. وقال ابن أبي عمر: ست أو سبع.
- 2 م - (1952) وحدثناه محمد بن المثني. حدثنا ابن أبي عدي. ح وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر. كلاهما عن شعبة، عن أبي يعفور، بهذا الإسناد. وقال سبع غزوات.
- 9 - باب: إباحة الأرنب.
- 53 - (1953) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك. قال: مررنا فاستنفجنا أرنا بمر الظهران. فسعوا عليه فلغبوا. قال: فسعيت حتى أدركتها. فأتيت بها أبا طلحة. فذبحها. فبعث بوركها وفخذها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبله. [ش (استنفجنا) أثرنا ونفرنا. (بمر الظهران) موضع قريب من مكة. (فلغبوا) أي أعياوا أشد الإعياء، وتعبوا وعجزوا عن أخذها].
- (1953) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي حديث يحيى: بوركها أو فخذها.
- 10 - باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف.
- 54 - (1954) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا كههمس عن ابن بريدة. قال: رأى عبدالله بن المغفل رجلا من أصحابه يخذف. فقال له: لا تخذف. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره - أو قال - ينهى عن الخذف، فإنه لا يصطاد به الصيد، ولا ينكأ به العدو. ولكنه يكسر السن ويفقأ العين. ثم رآه بعد ذلك الخذف. فقال له: أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره، أو ينهى عن الخذف، ثم أراك تخذف! لا أكلمك كلمة. كذا وكذا. [ش (يخذف) الخذف هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما. يجعلها بين أصبعيه السبابتين. أو الإبهام والسبابة. (ينكأ) بالهمزة، هكذا هو في الروايات المشهورة. قال القاضي: كذا رويناها. قال في اللسان: نكأت العدو أنكؤهم: لغة في نكيتهم أي هزمتهم وغلبتهم].
- (1954) - حدثني أبو داود، سليمان بن معبد. حدثنا عثمان بن عمر. أخبرنا كههمس، بهذا الإسناد، نحوه.

55 - (1954) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي. قالوا: حدثنا شعبة عن قتادة، عن عقة بن صهبان، عن عبدالله بن مغفل. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف. قال ابن جعفر في حديثه: وقال: إنه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد. ولكنه يكسر السن ويفقأ العين. وقال ابن مهدي: إنها لا تنكأ العدو. ولم يذكر: تفقأ العين.

56 - (1954) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن عليّة عن أيوب، عن سعيد ابن جبير؛ أن قريبا لعبدالله بن مغفل خذف. قال فنهاء وقال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال: (إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا. ولكنها تكسر السن وتفقأ العين) قال فعاد فقال: أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف! لا أكلمك أبدا.

(1954) - وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا الثقفى عن أيوب، بهذا الإسناد، نحوه.

11 - باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة.

57 - (1955) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن عليّة عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس. قال:

ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال (إن الله كتب الإحسان على كل شيء. فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة. وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح. وليحد أحدكم شفرته. فليرح ذبيحته).

[ش (القتلة) بكسر القاف، وهي الهيئة والحالة.

(وليحد) يقال: أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحدها.

(فليرح ذبيحته) بإحداد السكين وتعجيل إمرارها، وغير ذلك. ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها].

(1955) - وحدثناه يحيى بن يحيى. حدثنا هشيم. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالوهاب الثقفي. ح وحدثنا أبو بكر بن نافع. حدثنا غندر. حدثنا شعبة. ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن المدارمي. أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور. كل هؤلاء عن خالد الحذاء. بإسناد حديث ابن عليّة ومعنى حديثه.

12 - باب: النهي عن صبر البهائم.

58 - (1956) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت هشام ابن زيد بن أنس بن مالك قال: دخلت مع جدي، أنس بن مالك، دار الحكم بن أيوب. فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها. قال فقال أنس:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم.

[ش (الصبر) قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمى ونحوه].

(1956) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي. ح وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد بن الحارث. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

58 م - (1957) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا).

[ش (لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه، كالغرض من الجلود وغيرها].

(1957) - وحدثناه محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن ابن مهدي عن شعبة، بهذا الإسناد، مثله.

59 - (1958) وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل (واللفظ لأبي كامل). قالوا: حدثنا أبو عوانة. عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير. قال:

مر ابن عمر بن عمر قد نصبوا دجاجة يترامونها. فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا.

(1958) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا هشيم. أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير. قال:

مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه. وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم. فلما رأوا ابن عمر تفرقوا. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا.

[ش (طيرا) هكذا هو في النسخ: طيرا. والمراد به واحد. والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر والجمع طير. وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد. وهذا الحديث جار على تلك اللغة.

(خاطئة) أي ما لم يصب المرمى. وقوله: خاطئة، لغو. والأفصح مخطئة. يقال لمن قصد شيئا فأصاب غيره غلطا: أخطأ فهو مخطئ. وفي لغة قليلة: خطئ فهو خاطئ. وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية. حكاه أبو عبيد والجوهري وغيرهما].

60 - (1959) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. ح وحدثنا عبد ابن حميد. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. ح وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبرا.

بسم الله الرحمن الرحيم.

### 35 - كتاب الأضاحي.

[ش (الأضاحي) قال الجوهري: قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أضحية وإضحية، بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي، بتشديد الياء وتخفيفها. واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا. والرابعة أضحية والجمع أضحي. كأرطاة وأرطى. وبها سمي يوم الأضحى. قال القاضي: وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار. وفي الأضحى لغتان: التذكير لغة قيس. والتأنيث لغة تميم.]

1 - باب: وقتها. 1 - (1960) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا الأسود بن قيس. ح وحدثنا يحيى ابن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن الأسود بن قيس. حدثني جندب بن سفيان. قال: شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته، سلم. فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت، قبل أن يفرغ من صلاته. فقال (من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي - أو يصلي - فليذبح مكانها أخرى. ومن كان لم يذبح، فليذبح باسم الله). [ش (باسم الله) قال الكتاب من أهل العربية: إذا قيل باسم الله تعين كتبه بالألف. وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها].

2 - (1960) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن الأسود ابن قيس، عن جندب بن سفيان. قال:

شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى غنم قد ذبحت. فقال (من ذبح قبل الصلاة، فليذبح شاة مكانها. ومن لم يكن ذبح، فليذبح على اسم الله). [ش (على اسم الله) هو بمعنى رواية: فليذبح باسم الله. أي قائلا: باسم الله. هذا هو الصحيح في معناه]. (1960) - وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير عن ابن عيينة. كلاهما عن الأسود بن قيس، بهذا الإسناد. وقالوا: على اسم الله. كحديث أبي الأحوص.

3 - (1960) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الأسود، سمع جندبا الجلي قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم أضحى. ثم خطب، فقال (من كان ذبح قبل أن يصلي، فليعد مكانها. ومن لم يكن ذبح، فليذبح باسم الله).

(1960) - حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، مثله. 4 - (1961) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن مطرف، عن عامر، عن البراء. قال:

ضحى خالي، أبو بردة قبل الصلاة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تلك شاة لحم) فقال: يا رسول الله! إن عندي جذعة من المعز. فقال (ضح بها. ولا تصلح لغيرك). ثم قال (من ضحى قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه. ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين). [ش (تلك شاة لحم) معناه أي ليست ضحية. ولا ثواب فيها. بل هي لحم لك تنتفع به. (جذعة) ولد الشاة في السنة الثانية].

5 - (1961) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن داود، عن الشعبي، عن البراء بن عازب؛ أن خاله، أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! إن هذا يوم، اللحم فيه مكروه. وإنني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعد نسكا) فقال: يا رسول الله! إن عندي عناق لبن. هي خير من شاتي لحم. فقال (هي خير نسيكتيك. ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك).

[ش (نسيكتي) النسيكة الذبيحة. والجمع نسك ونسائك. (عناق) هي الأنثى من المعز إذا قويت، ما لم تستكمل سنة. والجمع أعنق وعنوق. وأما قوله: عناق لبن، فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع.

(لا تجزى) بفتح التاء. هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب. ومعناه لا تكفي. من نحو قوله تعالى: {واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده}.

(1961) - حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن داود، عن الشعبي، عن البراء بن عازب. قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال: (لا يذبحن أحد حتى يصلي) قال فقال خالي: (يا رسول الله! إن هذا يوم، اللحم فيه مكروه. ثم ذكر بمعنى حديث هشيم.

- 6 - (1961) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا زكرياء عن فراس، عن عامر، عن البراء. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاتنا، ووجه قبلتنا، ونسك نسكنا، فلا يذبح حتى يصلي) فقال خالي: يا رسول الله! قد نسكت عن ابن لي. فقال (ذاك شيء عجلته لأهلك) فقال: إن عندي شاة خير من شاتين. قال (ضح بها، فإنها خير نسيسة).
- 7 - (1961) وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار (واللفظ لابن المثني). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن يزيد الإيامي، عن الشعبي، عن البراء بن عازب. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا، نصلي ثم نرجع فنحرق. فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا. ومن ذبح، وإنما هو لحم قدمه لأهله. ليس من النسك في شيء) وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح. فقال: عندي جذعة خير من مسنة. فقال: (اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك).
- [ش (مسنة) هي الثنية وهي أكبر من الجذعة بسنة. فكانت هذه الجذعة أجود لطيب لحمها وسمنها].
- (1961) - حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن زيد. سمع الشعبي عن البراء بن عازب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.
- 2 م - (1961) وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري. قالوا: حدثنا أبو الأحوص. ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن جرير. كلاهما عن منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب. قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة. ثم ذكر نحو حديثهم.
- 8 - (1961) وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي. حدثنا أبو النعمان، عارم بن الفضل. حدثنا عبدالواحد (يعني ابن زياد). حدثنا عاصم الأحول عن الشعبي. حدثني البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر. فقال (لا يضحين أحد حتى يصلي) قال رجل: عندي عناق لين وهي خير من شاتي لحم. قال (فضح بها. ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك).
- 9 - (1961) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر). حدثنا شعبة عن سلمة، عن أبي حيفة، عن البراء بن عازب. قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أبدلها) فقال: يا رسول الله! ليس عندي إلا جذعة (قال شعبة: وأظنه قال) وهي خير من مسنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعلها مكانها. ولن تجزى عن أحد بعدك).
- (1961) - وحدثناه ابن المثني. حدثني وهب بن جرير. ح وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم. أخبرنا أبو عامر العقدي. حدثنا شعبة بهذا الإسناد. ولم يذكر الشك في قوله: هي خير من مسنة.
- 10 - (1962) وحدثني يحيى بن أيوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب. جميعا عن ابن علي (واللفظ لعمره) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن محمد، عن أنس. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم النحر (من كان ذبح قبل الصلاة، فليعد) فقام رجل فقال: يا رسول الله! هذا يوم يشتهي فيه اللحم. وذكر هنة من جيرانه. كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه. قال: وعندي جذعة هي أحب إلي من شاتي لحم. أفأذبحها؟ قال فرخص له. فقال: لا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا؟ قال: وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كبشين فذبحهما. فقام الناس إلى غنيمة. فتوزعوها. أو قال فتجزعوها. [ش (هنة) أي حاجة. (انكفأ) أي مال وانعطف. (غنيمة) تصغير غنم].
- 11 - (1962) حدثنا محمد بن عبيد الغبري. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا أيوب وهشام عن محمد، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب. فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا ثم ذكر بمثل حديث ابن علي. [ش (ذبحا) أي حيوانا يذبح].
- 12 - (1962) وحدثني زياد بن يحيى الحساني. حدثنا حاتم (يعني ابن وردان). حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك. قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى. قال فوجد ربح لحم. فنهاهم أن يذبحوا. قال: (من كان ضحى، فليعد) ثم ذكر بمثل حديثهما.
- 2 - باب: سن الأضحية.
- 13 - (1963) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تذبحوا إلا مسنة. إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن).

- 14 - (1964) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريح. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:
- صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة. فتقدم رجال فنحروا. ووطنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله، أن يعيد بنحر آخر. ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم.
- 15 - (1965) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر؛
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا. فبقي عتود. فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: (ضح به أنت). قال قتيبة: على صحابته.
- [ش (عتود) قال أهل اللغة: العتود من أولاد المعز خاصة، وهو ما رعى وقوى. قال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعدان، بتثقيل الدال، والأصل عتدان].
- 16 - (1965) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن بعة الجهني، عن عقبة بن عامر الجهني. قال:
- قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا، فأصابني بني جذع. فقلت: يا رسول الله! إنه أصابني بني جذع. فقال: (ضح به).
- (1965) - وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حدثنا يحيى (يعني ابن حسان). أخبرنا معاوية (وهو ابن سلام). حدثني يحيى بن أبي كثير. أخبرني بعة بن عبدالله؛ أن عقبة بن عامر الجهني أخبره؛
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين أصحابه. بمثل معناه.
- 3 - باب: استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير.
- 17 - (1966) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس، قال:
- ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين. ذبحهما بيده وسمى وكبر. ووضع رجله على صفاحهما.
- [ش (أملحين) قال ابن الأعرابي وغيره: الأملح هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد.
- (أقرنين) أي لكل واحد منهما قرنان حسنان.
- (صفاحهما) أي صفحة العنق وهي جانبه. وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه].
- 18 - (1966) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا وكيع عن شعبة، عن قتادة، عن أنس. قال:
- ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين. قال: ورأيت يذبحهما بيده. ورأيت واضعا قدمه على صفاحهما. قال: وسمى وكبر.
- (1966) - وحدثنا يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). حدثنا شعبة. أخبرني قتادة. قال: سمعت أنسًا يقول: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.
- قال قلت: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم.
- 2 م - (1966) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أنه قال: ويقول (باسم الله، والله أكبر).
- 19 - (1967) حدثنا هارون بن معروف. حدثنا عبدالله بن وهب. قال: قال حيوة: أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن، يطاءً في سواد، وببكر في سواد، وينظر في سواد. فأتي به. فقال لها (يا عائشة! هلمي المدينة). ثم قال: (اشحذوها بحجر) ففعلت. ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه. ثم ذبحه. ثم قال (باسم الله. اللهم! تقبل من محمد وآل محمد. ومن أمة محمد) ثم ضحى به.
- [ش (يطاءً في سواد) يطاءً أي يدب ويمشي بسواد. فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.
- (هلمي المدينة) أي هاتيها. والمدينة السكين، وهي بضم الميم وكسرهما وفتحها.
- (اشحذوها) أي جديها.
- (وأخذ الكبش فأضجعه الخ) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير. وتقديره: فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً: باسم الله، اللهم! تقبل من محمد وآل محمد وأمتهم، مضحياً به. ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك].
- 4 - باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام.
- 20 - (1968) حدثنا محمد بن المثنى العنزي. حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان. حدثني أبي عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج. قلت:
- يا رسول الله! إنا لاقو العدو غداً. وليست معنا مدي. قال صلى الله عليه وسلم (أعجل أو أرنى. ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل. ليس السن والظفر. وسأحدثك. أما السن فعظم. وأما الظفر فمدي الحبشة)

قال: وأصبنا نهب إبل وغنم. فند منها بعير. فرماه رجل بسهم فحبسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن لهذه الإبل. أو أباد كأباد الوحش. فإذا غلبكم منها شيء، فاصنعوا به هكذا). [ش (أرنى) في النهاية: قد اختلف في ضيغتها ومعناها. قال الخطابي: هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل العلم باللغة، فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته. وقد طلبت لي مخرجا فرأيته يتجه لوجوه: أحدها أن يكون من قولهم أران القوم فهم مريون، إذا هلكت مواشيهم. فيكون معناه أهلكها ذبجا وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر. أرن. والثاني أن يكون إرن بوزن إعرن من أرن يارن إذا نشط وخف. يقول: خف وأعجل لئلا تقتلها خنقا. والثالث أن يكون بمعنى آدم الحز ولا تغتر. من قولك رنوت النظر إلى الشيء، إذا أدمته. أو يكون أراد آدم النظر إليه وراعه ببصرك لئلا تنزل عن المذبج. وتكون الكلمة إرن بوزن إرم. وقال الزمخشري: كل ما علاك وغلبك فقد ران بك. ورين بفلان ذهب به الموت. وأران القوم إذا رين بمواشيهم أي هلكت وصاروا ذوي رين في مواشيهم. فمعنى إرن أي صرذا رين في ذبيحتك. ويجوز أن يكون أراد تعديدة ران أي أزهق نفسها. وقال القسطلاني: بهمة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من إشباع كسرة النون. (أنهر الدم) معناه أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر. يقال: نهر الدم وأنهرته. (وذكر اسم الله) هكذا هو في النسخ كلها. وفيه محذوف. أي وذكر اسم الله عليه أو معه. (ليس السن والظفر) السن والظفر منصوبان بالاستثناء بليس. (نهب) هو المنهوب. وكان هذا النهب غنيمة. (فند منها بعير) أي شرد وهرب نافرا. (أوابد) جمع أبدة وهي النفرة والفرار والشرد. يقال منه: أبدت تأبد وتأبدت. ومعناه نفرت من الإنس وتوحشت].

21 - (1968) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا وكيع. حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق عن أبيه، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج. قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة. فاصبنا غنما وإبلا. فعجل القوم. فأغلوها بها القدور. فأمر بها فكفئت. ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور. وذكر باقي الحديث كنجو حديث يحيى بن سعيد. [ش (فكفئت) أي قلبت وأريق ما فيها].

22 - (1968) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن إسماعيل بن مسلم، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن جده رافع. ثم حدثني عمر ابن سعيد بن مسروق عن أبيه، عن عباية بن رفاع بن رافع ابن خديج، عن جده. قال: قلنا: يا رسول الله! إنا لاقوا العدو غدا. وليس معنا مدى. فنذكى بالليط؟ وذكر الحديث بقصته. وقال: فند علينا بعير منها. فرميناه بالنبل حتى وهضناه. [ش (بالليط) هي قشور القصب. وليط كل شيء قشوره. والواحدة ليطة. وهو معنى قوله في الرواية الثانية: أفنديج بالقصب.

(وهضناه) معناه رميناه رميا شديدا. وقيل. أسقطناه إلى الأرض]. (1968) - وحدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن سعيد بن مسروق، بهذا الإسناد، الحديث إلى آخره بتمامه. وقال فيه: وليست معنا مدى، أفنديج بالقصب.

23 - (1968) وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع بن رافع، عن رافع بن خديج؛ أنه قال:

يا رسول الله! إنا لاقوا العدو غدا. وليس معنا مدى. وساق الحديث. ولم يذكر: فعجل القوم فأغلوها بها القدور فأمر بها فكفئت. وذكر سائر القصة.

5 - باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء.

24 - (1969) حدثني عبد الجبار بن العلاء. حدثنا سفيان. حدثنا الزهري عن أبي عبيد. قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. وقال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث. [ش (حدثني عبد الجبار) قال القاضي: لهذا الحديث في رواية سفيان، عند أهل الحديث، علة في رفعه. لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعه. ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان. ورواه من غير طريقه. قال الدار قطني: هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء، لأن علي بن المديني وأحمد بن حنبل والقعني وأبا خيثمة وإسحاق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا. قال: ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان. فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزيدي ومالك من رواية جويرية. كلهم رووه عن الزهري مرفوعا. هذا كلام الدار قطني. والمتن صحيح بكل حال].

25 - (1969) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. حدثني يونس عن ابن شهاب. وحدثني أبو عبيد، مولى ابن زهر؛

أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب. قال: ثم صليت مع علي بن أبي طالب. قال فصلى لنا قبل الخطبة. ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال. فلا تأكلوا.

(1969) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن أخي ابن شهاب. ح وحدثنا حسن الحلواني. وحدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا أبي عن صالح. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله.

26 - (1970) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثني محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (لا يأكل أحد من لحم أضحيتة فوق ثلاثة أيام).

(1970) - وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان). كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث الليث.

27 - (1970) وحدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد (قال ابن أبي عمر: حدثنا. وقال عبد: أخبرنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث. وقال ابن أبي عمر: بعد ثلاث.

28 - (1971) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا روح. حدثنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله بن واقد. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبدالله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمره فقالت: صدق. سمعت عائشة تقول:

دف أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ادخروا ثلاثا. ثم تصدقوا بما بقي) فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما ذاك؟) قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت. فكلوا وادخروا وتصدقوا).

إش (دف) أصل الدفيف من دف الطائر إذا ضرب بجناحيه دفيه (أي صفحتي جنبه) في طيرانه على الأرض. ثم قيل: دفت الإبل إذا سارت سيرا لينا.

(حضرة) هي بفتح الحاء وضمها وكسرها. والضاد ساكنة فيها كلها. وحكى فتح الضاد، وهو ضعيف. وإنما تفتح إذا حذف الهاء. فيقال: بحضر فلان.

(ويحملون منها الودك) بفتح الياء مع كسر الميم وضمها. ويقال بضم الياء مع كسر الميم. يقال: جملت الدهن أجمله وأجمله جملا. وأجملته أجمله إجمالا، أي أذنته. والودك دسم اللحم.

(من أجل الدافة التي دفت) قال أهل اللغة: الدافة قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا. ودافة الأعراب من يرد منهم المصير. والمراد، هنا، من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة].

29 - (1972) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. ثم قال بعد: (كلوا وتزودوا وادخروا).

30 - (1972) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن علية. كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر. ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له). حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. حدثنا عطاء قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول:

كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى. فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال (كلوا وتزودوا).

قلت لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم.

31 - (1972) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا زكرياء بن عدي عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله. قال:

كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاث. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتزود منها، ونأكل منها (يعني فوق ثلاث).

32 - (1972) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن عطاء، عن جابر. قال: كنا نتزودها إلى المدينة، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

33 - (1973) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالأعلى عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا عبدالأعلى. حدثنا سعيد عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أهل المدينة! لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث) (وقال ابن المثني: ثلاثة أيام).



فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالا وحشما وخداما. فقال: (كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا). قال ابن المثنى: شك عبدالأعلى.

[ش (وحشما) قال أهل اللغة: الحشم هم اللاتذون بالإنسان. يخدمونه ويقومون بأمره. وقال الجوهري: هم خدم الرجل ومن يغضب له، سموا بذلك يغضبون له. والحشمة الغضب، وتطلق على الاستحياء أيضا. ومنه قولهم: فلان لا يحتشم أي لا يستحي. ويقال: حشمته وأحشمته إذا أغضبتة وإذا خلجته فاستحي لخلجه. وكان الحشم أعم من الخدم، فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام].

34 - (1974) حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة ابن الأكوع؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ضحى منكم فلا يصبح في بيته، بعد ثلثة، شيئا). فلما كان في العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا عام أول؟ فقال: (لا. إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد. فأردت أن يفشو فيهم).

[ش (يفشو) أي يشيع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون].

35 - (1975) حدثني زهير بن حرب. حدثنا معن بن عيسى. حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان. قال:

ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال (يا ثوبان! أصلح لحم هذه) فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة.

(1975) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو رافع. قالوا: حدثنا زيد بن حباب. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي. كلاهما عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

36 - (1975) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو مسهر. حدثنا يحيى بن حمزة. حدثني الزبيدي عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع (أصلح هذا اللحم) قال فأصلحته. فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة.

(1975) - وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا محمد بن المبارك. حدثنا يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد. ولم يقل: في حجة الوداع.

37 - (1977) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا محمد بن فضيل (قال أبو بكر: عن أبي سنان. وقال ابن المثنى: عن ضرار بن مرة) عن محارب، عن ابن بريدة، عن أبيه. ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا محمد بن فضيل. حدثنا ضرار بن مرة، أبو سنان عن محارب بن دثار، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها. ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم. ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها. ولا تشربوا مسكرا).

[ش (نهيتكم عن زيارة القبور.. الخ) هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والنسوخ جميعا. قال العلماء: يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا. وتارة بإخبار الصحابي، ككان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع. وتارة بالإجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة. والإجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ. أما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز ح 977 وأما الانتباه في الأسقية فسبق شرحه في كتاب الإيمان ح 17 وسنعيده قريبا في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى، ونذكر هنالك اختلاف ألفاظ هذا الحديث وتأويل المؤول منها. وأما لحوم الأضاحي فذكرنا حكمها].

(1977) - وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا الضحاك بن مخلد عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كنت نهيتكم) فذكر بمعنى حديث أبي سنان.

6 - باب: الفرع والعتيرة.

38 - (1976) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة) عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا فرع ولا عتيرة).

زاد ابن رافع في روايته: والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبونه.

[ش (لا فرع ولا عتيرة) قال أهل اللغة وغيرهم: الفرع ويقال فيه الفرعة بالهاء، قد فسره هنا بأنه أول النتاج كانوا يذبونه. قال الشافعي وأصحابه وآخرون: هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبونه ولا يملكونه، رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها. وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم. وقال كثيرون منهم: هو أول النتاج كانوا يذبونه لأهنتهم وهي طواغيتهم. وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي

داود. وقيل: هو أول التاج لمن بلغت إبله مائة، يذبحونه. قالوا: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضا. واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا. ومعنى الحديث: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة. قال الإمام النووي: وادعى القاضي عياض: أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة].

7 - باب: نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شهره أو أظفاره شيئا. 39 - (1977) حدثنا ابن أبي عمر المكي. حدثنا سفيان بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف. سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يمسه من شعره وبشره شيئا).

قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه. قال: لكني أرفعه. [ش (فلا يمسه من شعره وبشره شيئا) قال الإمام النووي: قال أصحابنا: المراد بالنهى عن أخذ الظفر والشعر، النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره. والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو تنف أو إحراق، أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه. قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار].

40 - (1977) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا سفيان. حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة ترفعه.

قال: (إذا دخل العشر، وعنده أضحية، يريد أن يضحى، فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا). 41 - (1977) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثني يحيى بن كثير العنبري، أبو غسان. حدثنا شعبة عن مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى، فليمسك عن شعره وأظفاره).

[ش (عمر بن مسلم) كذا رواه مسلم: عمر بضم العين في كل هذه الطرق. إلا طريق الحسن بن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين. وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها: عمر أو عمرو. قال العلماء: الوجهان منقولان في اسمه].

(1977) - وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن مالك ابن أنس، عن عمر أو عمرو بن مسلم، بهذا الإسناد، نحوه.

42 - (1977) وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا محمد بن عمرو الليثي عن عمر ابن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا، حتى يضحى).

[ش (ذبح) أي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول. كحمل بمعنى محمول. ومنه قوله تعالى. { وفديناه بذبح عظيم }].

(1977) - حدثني الحسن بن علي الحلواني. حدثنا أبو أسامة. حدثني محمد بن عمرو. حدثنا عمرو بن مسلم بن عمار الليثي. قال:

كنا في الحمام قبيل الأضحى. فاطلى فيه ناس. فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا، أو ينهى عنه. فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له. فقال: يا ابن أخي! هذا حديث قد نسي وترك. حدثني أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث معاذ عن محمد بن عمرو.

[ش (الحمام) مذكر، مشتق من الحميم، وهو الماء الحار. (فاطلى) معناه أزالوا شعر العانة بالنورة.

(أن سعيد بن المسيب يكره هذا) يعني يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية، لأنه يكره مجرد الاطلاع].

2 م - (1977) وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب قالوا: حدثنا عبد الله بن وهب. أخبرني حيو. أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن مسلم الجندعي؛ أن ابن المسيب أخبره؛ أن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته. وذكر النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديثهم.

8 - باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله. 43 - (1978) حدثنا زهير بن حرب وسريج بن يونس. كلاهما عن مروان. قال زهير: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري. حدثنا منصور بن حيان. حدثنا أبو الطفيل، عامر بن واثلة. قال:

كنت عند علي بن أبي طالب. فأتاه رجل فقال: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك؟ قال فغضب وقال: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلي شيئا يكرهه الناس. غير أنه قد حدثني بكلمات

أربع. قال فقال: ما هن؟ يا أمير المؤمنين! قال (لعن الله من لعن والده. ولعن الله من ذبح لغير الله. ولعن الله من أوى محدثاً. ولعن الله من غير منار الأرض). [ش (فغضب) فيه إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والإمامية من الوصية إلى علي. وغير ذلك من اختراعاتهم.

(لعن الله من لعن والده.. الخ) أما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر، وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الإيمان ح 90. وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما، أو للكعبة ونحو ذلك. فكل هذا حرام. ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا. وأما المحدث، بكسر الدال، فهو من يأتي بفساد في الأرض. أما منار الأرض فالمراد علامات حدودها].

44 - (1978) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر، سليمان بن حيان عن منصور ابن حيان، عن أبي الطفيل. قال:

قلنا لعلي بن أبي طالب. أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: ما أسر إلي شيئا كتمه الناس. ولكني سمعته يقول (لعن الله من ذبح لغير الله. ولعن الله من أوى محدثاً. ولعن الله من لعن والديه. ولعن الله من غير المنار).

45 - (1978) حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثني) قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة قال: سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن أبي الطفيل، قال:

سئل علي: أخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة. إلا ما كان في قراب سيفي هذا. قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها. (لعن الله من ذبح لغير الله. ولعن الله من سرق منار الأرض. ولعن الله من لعن والده. ولعن الله من أوى محدثاً).

[ش (كافة) هكذا تستعمل كافة حالا. وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالهم مضافة وبالتعريف كقولهم: هذا قول كافة العلماء، ومذهب الكافة - فهو خطأ معدود من لحن العوام وتحريفهم. (قراب سيفي) هو وعاء من جلد، ألطف من الجراب، يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة].

بسم الله الرحمن الرحيم.

## 36 - كتاب الأشربة.

1 - باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر. 1 - (1979) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريح. حدثني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي، عن أبيه، حسين بن علي، عن علي بن أبي طالب قال:

أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم، يوم بدر. وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى. فأنختها يوما عند باب رجل من الأنصار. وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه، ومعني صائغ من بني قينقاع، فأستعين به علي وليمة فاطمة. وحمزة بن عبدالمطلب يشرب في ذلك البيت. معه قينة تغنيه. فقالت: ألا يا حمز للشرف النواء. فثار إليهما حمزة بالسيف. فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما. ثم أخذ من أكبادهما. قلت لابن شهاب: ومن السنام؟ قال: قد جب أسنمتها فذهب بها. قال ابن شهاب: قال علي: فنظرت إلى منظر أظعنني. فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة. فأخبرته الخبر. فخرج ومعه زيد. وانطلقت معه. فدخل على حمزة فتغيظ عليه. فرقع حمزة بصره. فقال: هل أنتم إلا عبيد آبائي؟ فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم.

[ش (شارفا) هي الناقة المسنة. وجمعها شرف، بضم الراء وإسكانها. (قينة) هي الجارية المغنية. (قينة) هي الجارية المغنية. (قينة) هي الجارية المغنية. (قينة) هي الجارية المغنية.

(للشرف النواء) الشرف جمع شارف وهي الناقة المسنة. والنواء أي السمان. جمع ناوية وهي السمينة. وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمى. يقال لها ذلك إذا سمتت. (فجب) أي قطع.

(أسنمتها) السنام، بفتح السين، حدة في ظهر البعير. (وبقر خواصرهما) أي شقها.

(يقهقر) قال جمهور أهل اللغة وغيرهم: القهقرى الرجوع إلى الوراء، ووجهه إليك إذا ذهب عنك. وإنما رجع القهقرى خوفا من أن يبدو من حمزة، رضي الله تعالى عنه، أمر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر].

(1979) - وحدثنا عبد بن حميد. أخبرني عبدالرزاق. أخبرني ابن جريح، بهذا الإسناد، مثله.  
2 - (1979) وحدثني أبو بكر بن إسحاق. أخبرنا سعيد بن كثير بن عفير، أبو عثمان المصري. حدثنا  
عبدالله بن وهب. حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب. أخبرني علي بن حسين بن علي؛ أن حسين بن  
علي أخبره؛ أن عليا قال:

كانت لي شارف من نصيبي من المغنم، يوم بدر. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا  
من الخمس يومئذ. فلما أردت أن أبتني بفاطمة، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعدت رجلا  
صواغا من بني قينقاع يرتحل معي. فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين. فأستعين به في وليمة  
عرسي. فبينما أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال. وشارفاي مناخان إلى جنب حجرة  
رجل من الأنصار. وجمعت حين جمعت ما جمعت. فإذا شارفاي قد اجتبت أسنمتهما، وبقرت خواصرهما،  
وأخذ من أكبادهما. فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما. قلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة  
بن عبدالمطلب. وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار. غنته قبينة وأصحابه. فقالت في غنائها: ألا يا  
حمز للشرف النواء. فقام حمزة بالسيف. فاجتبت أسنمتها، وبقر خواصرها. فأخذ من أكبادهما. قال  
علي: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة. قال فعرف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
(مالك؟) قلت: يا رسول الله! والله! ما رأيت كاليوم قط. عدا حمزة على ناقتي فاجتبت أسنمتها وبقر  
خواصرها. وها هو ذا في بيت معي شرب. قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه. ثم  
انطلق يمشي. واتبعته أنا وزيد بن حارثة. حتى جاء الباب الذي فيه حمزة. فاستأذن. فأذنوا له. فإذا هم  
شرب. فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل. فإذا حمزة محمرة عيناه. فنظر  
حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم صعد النظر إلى ركبتيه. ثم صعد النظر فنظر إلى سرتة.  
ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه. فقال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنه ثمل. فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقري. وخرج وخرجنا معه.  
[ش (أردت أن أبيعه من الصواغين) هو هكذا في جميع نسخ مسلم وفي بعض الأبواب من البخاري: من  
الصواغين. ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم: بعث منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جارية،  
وشبه ذلك. والفصيح حذف من. فإن الفعل متعد بنفسه. ولكن استعمال من في هذا صحيح. وقد كثر ذلك  
في كلام العرب.

(الأقتاب) جمع قتب وهو رجل صغير على قدر السنام.

(والغرائر) جمع غرارة، وهي الجوالق.

(مناخان) هكذا في معظم النسخ: مناخان. وفي بعضها مناختان، بزيادة التاء: وهما صحيتان. فأنت  
باعتبار المعنى، وذكر باعتبار اللفظ.

(شرب) الشرب هو الجماعة الشاربون.

(فطفق .. يلوم) أي جعل يلومه.

(ثمل) أي سكران].

(1979) - وحدثني محمد بن عبدالله بن قهزاد. حدثني عبدالله بن عثمان عن عبدالله بن المبارك، عن  
يونس، عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله.

3 - (1980) حدثني أبو الربيع، سليمان بن داود العتكي. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). أخبرنا ثابت عن  
أنس بن مالك. قال:

كنت ساقى القوم، يوم حرمت الخمر، في بيت أبي طلحة. وما شربهم إلا الفضيح: البسر والتمر. فإذا  
مناد ينادي. فقال: أخرج فانظر. فخرجت فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال فجرت في سلك  
المدينة. فقال لي أبو طلحة: أخرج فاهرقها. فاهرقتها. فقالوا (أو قال بعضهم): قتل فلان. قتل فلان. وهي  
في بطونهم. (قال فلا أدري هو من حديث أنس) فانزل الله عز وجل: {ليس على الذين آمنوا و عملوا  
الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات} [5/ المائدة/ 93].

[ش (الفضيخ البسر والتمر) قال إبراهيم الحربي: الفضيخ أن يفصح البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى  
يغلي. وقال أبو عبيد: هو ما فصح من البسر من غير أن تمسه نار. فإن كان معه تمر فهو خليط. أما  
البسر فقد قال ابن فارس: البسر من كل شيء الغض. ونبات بسر أي طري، وفضحه شدخه.  
(طعموا) أي شربوا].

4 - (1980) وحدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن علي. أخبرنا عبدالعزيز بن صهيب. قال: سألت أنس بن  
مالك عن الفضيخ؟ فقال:

ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ. إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا  
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا. إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا: لا. قال:  
فإن الخمر قد حرمت. فقال: يا أنس! أرق هذه القلال. قال: فما راجعها ولا سألتها عنها، بعد خبر  
الرجل.

[ش (القلال) جمع قلة. وهي جرة كبيرة سبع مائتين وخمسين رطلا].

- 5 - (1980) وحدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن عليه. قال: وأخبرنا سليمان التيمي. حدثنا أنس بن مالك قال:
- إني لقائم على الحي، على عمومتي، أسقيهم من فضيخ لهم. وأنا أصغرهم سنا. فجاء رجل فقال: إنها قد حرمت الخمر. فقالوا: اكفئها. يا أنس! فكفأتها.
- قال قلت لأنس: ما هو؟ قال: بسر ورطب. قال فقال أبو بكر بن أنس: كانت خمرهم يومئذ.
- قال سليمان: وحدثني رجل عن أنس بن مالك أنه قال ذلك أيضا.
- 6 - (1980) حدثنا محمد بن عبد الأعلى. حدثنا المعتمر عن أبيه. قال: قال أنس: كنت قائما على الحي أسقيهم. يمثل حديث ابن عليه. غير أنه قال: فقال أبو بكر بن أنس: كان خمرهم يومئذ. وأنس شاهد. فلم ينكر أنس ذلك.
- وقال ابن عبد الأعلى: حدثنا المعتمر عن أبيه. قال: حدثني بعض من كان معي؛ أنه سمع أنسا يقول: كان خمرهم يومئذ.
- 7 - (1980) وحدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن عليه. قال: وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس بن مالك. قال:
- كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل، في رهط من الأنصار. فدخل علينا داخل فقال: حدث خبر. نزل تحريم الخمر. فكفأناها يومئذ. وإنما لخليط البسر والتمر. قال قتادة: وقال أنس بن مالك: لقد حرمت الخمر. وكانت عامة خمورهم، يومئذ، خليط البسر والتمر.
- (1980) - وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: أخبرنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة. عن أنس بن مالك. قال: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة، فيها خليط بسر وتمر. بنحو حديث سعيد.
- 8 - (1981) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن قتادة بن دعامة حدثه؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول:
- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب. وإن ذلك كان عامة خمورهم، يوم حرمت الخمر.
- 9 - (1980) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني مالك بن أنس عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛ أنه قال:
- كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب، شرابا من فضيخ وتمر. فأتاهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: يا أنس! قم إلى هذه الجرة فاكسرها. فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله. حتى تكسرت.
- [ش (مهراس) هو حجر منقور].
- 10 - (1982) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا أبو بكر (يعني الحنفي). حدثنا عبدالحميد ابن جعفر. حدثني أبي؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول:
- لقد أنزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر.
- 2 - باب: تحريم تخليل الخمر.
- 11 - (1983) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي. ح وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: (لا).
- 3 - باب: تحريم التداوي بالخمر.
- 12 - (1984) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحضرمي؛ أن طارق ابن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال (إنه ليس بدواء. ولكنه داء).
- 4 - باب: بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب، يسمى خمرا.
- 13 - (1985) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. أخبرنا الحجاج بن أبي عثمان. حدثني يحيى بن أبي كثير؛ أن أبا كثير حدثه عن أبي هريرة، قال:
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة).
- 14 - (1985) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا الأوزاعي. حدثنا أبو كثير. قال: سمعت أبا هريرة يقول:
- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة). 15 - (1985) وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن الأوزاعي وعكرمة ابن عمار وعقبة بن التوام، عن أبي كثير، عن أبي هريرة. قال:
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخمر من هاتين الشجرتين: الكرمة والنخلة).
- وفي رواية أبي كريب: (الكرم والنخل).

- 5 - باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين.
- 16 - (1986) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، سمعت عطاء بن أبي رباح، حدثنا جابر بن عبدالله الأنصاري؛  
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر.
- 17 - (1986) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله الأنصاري،  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، ونهى أن ينبذ الرطب  
والبسر جميعا.
- 18 - (1986) وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم  
ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع)، قالا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء:  
سمعت جابر بن عبدالله يقول:
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تجمعوا بين الرطب والبسر، وبين الزبيب والتمر، نبذا).
- 19 - (1986) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث عن أبي الزبير  
المكي، مولى حكيم بن حزام، عن جابر بن عبدالله الأنصاري،  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا، ونهى أن ينبذ البسر  
والرطب جميعا.
- 20 - (1987) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع عن التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛  
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن التمر والبسر أن يخلط  
بينهما.
- 21 - (1987) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا ابن عليه، حدثنا سعيد بن يزيد، أبو مسلمة عن أبي نضرة، عن  
أبي سعيد، قال:
- نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط بين الزبيب والتمر، وأن نخلط البسر والتمر.  
(1987) - وحدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا بشر (يعني ابن مفضل) عن أبي مسلمة، بهذا الإسناد،  
مثله.
- 22 - (1987) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن أبي المتوكل  
الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال:
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شرب النبيذ منكم، فليشره زيبا فردا، أو تمرا فردا، أو  
بسرا فردا).
- 23 - (1987) وحدثني أبو بكر بن إسحاق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، بهذا  
الإسناد، قال:
- نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط بسرا بتمر، أو زيبا بتمر، أو زيبا ببسر، وقال: (من  
شربه منكم)، فذكر بمثل حديث وكيع.
- 24 - (1988) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا ابن عليه، أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن  
عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال:
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا، ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا،  
وانتبذوا كل واحد منهما على حدته).
- [ش (الزهو) هو بفتح الزاي وضمها، لغتان مشهورتان. قال الجوهرى: أهل الحجاز يضمون، والزهو هو  
البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة، وطاب، وزهت النخل تزهو زهوا، وأزهت تزهى].
- (1988) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى  
بن أبي كثير، بهذا الإسناد، مثله.
- 25 - (1988) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي (وهو ابن المبارك) عن يحيى،  
عن أبي سلمة، عن أبي قتادة؛
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا، ولا تنتبذوا الرطب والزبيب  
جميعا، ولكن انتبذوا كل واحد على حدته).
- وزعم يحيى أنه لقي عبدالله بن أبي قتادة فحدثه عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل هذا.
- (1988) - وحدثني أبو بكر بن إسحاق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حسين المعلم، حدثنا يحيى ابن أبي  
كثير، بهذين الإسنادين. غير أنه قال: (الرطب والزهو، والتمر والزبيب).
- 26 - (1988) وحدثني أبو بكر بن إسحاق، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا أبان العطار، حدثنا يحيى بن أبي  
كثير، حدثني عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه؛
- أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط  
الزهو والرطب، وقال (انتبذوا كل واحد على حدته).
- (1988) - وحدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل هذا  
الحديث.

- 26 م - (1989) حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب (واللفظ لزهير) قالوا: حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار، عن أبي كثير الحنفي، عن أبي هريرة. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر. والبسر والتمر. وقال (ينبذ كل واحد منهما على حدته).
- (1989) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا هاشم بن القاسم. حدثنا عكرمة بن عمار. حدثنا يزيد ابن عبدالرحمن بن أذينة (وهو أبو كثير الغبري). حدثني أبو هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمثله.
- 27 - (1990) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا. وأن يخلط البسر والتمر جميعا. وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب.
- (1990) - وحدثني وهب بن بقية. أخبرنا خالد (يعني الطحان) عن الشيباني، بهذا الإسناد. في التمر والزبيب. ولم يذكر: البسر والتمر.
- 28 - (1991) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا. والتمر والزبيب جميعا.
- 29 - (1991) وحدثني أبو بكر بن إسحاق. حدثنا روح. حدثنا ابن جريج. أخبرني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال: قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا. والتمر والزبيب جميعا.
- 6 - باب: النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكرا.
- [ش (باب: النهي عن الانتباز في المزفت..) هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الألفاظ في أول كتاب الإيمان، حديث رقم (17)].
- 30 - (1992) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت، أن ينبذ فيه.
- 31 - (1992) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه.
- (1993) قال: وأخبره أبو سلمة؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت). ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحناتم.
- 32 - (1992) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير.
- قال قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجرار الخضر.
- 33 - (1993) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. أخبرنا نوح بن قيس. حدثنا ابن عون عن محمد، عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبدالقيس (أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير - والحنتم المزادة المحبوبة - ولكن اشرب في سقائك وأوكه).
- [ش (والحنتم المزادة المحبوبة) هكذا هو في جميع النسخ في بلادنا: والحنتم المزادة المحبوبة. وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم، ومعظم النسخ. قال: ووقع في بعض النسخ: والحنتم والمزادة المحبوبة. وقال: وهذا هو الصواب. والأول تغيير ووهم. والمحبوبة هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن. وأصل الجب القطع. وقيل. هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها، فيصير شرابها مسكرا، ولا يدرى به.
- (ولكن اشرب في سقائك وأوكه) قال العلماء: معناه أن السقاء إذا أوكى أمنت مفسدة الإسكار. لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى. فما لم يشقه لا يكون مسكرا. بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المحبوبة والمزفت، وغيرها من الأوعية الكثيفة. فإنه قد يصير فيها مسكرا، ولا يعلم.]
- 34 - (1994) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي. أخبرنا عبثر. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. ح وحدثني بشر بن خالد. أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر) عن شعبة. كلهم عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ في الدباء والمزفت. هذا حديث جرير. وفي حديث عبثر وشعبة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت.
- 35 - (1995) وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن جرير. قال زهير: حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم. قال:

قلت للأسود: هل سألت أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه؟ قال: نعم. قلت: يا أم المؤمنين! أخبريني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه. قالت: نهانا، أهل البيت، أن نتبذ في الدباء والمزفت.

قال قلت له: أما ذكرتم الحنتم والجر؟ قال: إنما أحدثك بما سمعت. أحدثك ما لم أسمع؟  
36 - (1995) وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي. أخبرنا عيش عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت.  
(1995) - وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى (وهو القطان). حدثنا سفيان وشعبة. قال: حدثنا منصور وسليمان وحماد عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.  
37 - (1995) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا القاسم (يعني ابن الفضل). حدثنا ثمامة بن حزن القشيري. قال:

لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ؟ فحدثتني؛ أن وفد عبدالقيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم. فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ؟ فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم.  
38 - (1995) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن عليه. حدثنا إسحاق بن سويد عن معاذة، عن عائشة. قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت.  
(1995) - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالوهاب الثقفي. حدثنا إسحاق بن سويد، بهذا الإسناد. إلا أنه جعل - مكان المزفت - المقير.

39 - (17) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدا بن عباد عن أبي جمرة، عن ابن عباس. ح وحدثنا خلف بن هشام. حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة. قال: سمعت ابن عباس يقول:  
قدم وفد عبدالقيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير).  
وفي حديث حماد، جعل - مكان المقير - المزفت.

40 - (1995) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير.  
41 - (1995) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير. وأن يخلط البلح بالزهو.  
42 - (1995) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة، عن يحيى البهراني. قال: سمعت ابن عباس. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن يحيى بن أبي عمير، عن ابن عباس. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت.  
[ش (يحيى بن أبي عمير) قال الإمام النووي: وقع في معظم نسخ بلادنا: يحيى أبي عمر، بالكنية وهو الصواب وهو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني. وكذا هو في الحديث الآتي: 79 من هذا الكتاب].

43 - (1996) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع عن التيمي. ح وحدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن عليه. أخبرنا سليمان التيمي عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر أن ينتبذ فيه.  
[ش (الجر) هو بمعنى الجرار. الواحدة جرة].

44 - (1996) حدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن عليه. أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت.  
44 م - (1996) وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، بهذا الإسناد؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتبذ. فذكر مثله.

45 - (1996) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثني أبي. حدثنا المثنى (يعني ابن سعيد) عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتمة والدباء والنقير.  
46 - (1997) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسريح بن يونس (واللفظ لأبي بكر) قال: حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حبان عن سعيد ابن جبير قال: أشهد على ابن عمر وابن عباس؛ أنهما شهدا؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير.  
47 - (1997) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير (يعني ابن حازم). حدثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير. قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر؟ فقال:



حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر. فأثبت ابن عباس فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما يقول؟ قلت: قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر. فقال: صدق ابن عمر: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر. فقلت: وأي شيء نبيذ الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر.

[ش (المدر) هو التراب].

48 - (1997) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازبه. قال ابن عمر: فأقبلت نحوه. فانصرف قبل أن أبلغه. فسألت: ماذا قال؟ قالوا: نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت.

49 - (1997) وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا: حدثنا حماد. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسما عيل. جميعاً عن أيوب. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله. ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبي عمير عن الثقفى، عن يحيى بن سعيد. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان). ح وحدثني هارون الأيلي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني أسامة. كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر. يمثل حديث مالك. ولم يذكرنا: في بعض مغازبه. إلا مالك وأسامة.

50 - (1997) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت. قال: قلت لابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر؟ قال فقال: قد زعموا ذلك. قلت: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قد زعموا ذلك.

(1997) - حدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا ابن عليه. حدثنا سليمان التيمي عن طاوس. قال: قال رجل لابن عمر:

أنهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر؟ قال: نعم. ثم قال طاوس: والله! إنني سمعته منه. 51 - (1997) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عمر: أن رجلاً جاءه فقال:

أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في الجر والدباء؟ قال: نعم. 52 - (1997) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء. 53 - (1997) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم ابن ميسرة؛ أنه سمع طاوساً يقول: كنت جالساً عند ابن عمر. فجاءه رجل فقال:

أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت؟ قال: نعم. 54 - (1997) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن محارب بن دثار. قال: سمعت ابن عمر يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدباء والمزفت. قال: سمعته غير مرة. (1997) - وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي. أخبرنا عبث عن الشيباني، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

قال: وأراه قال: والنقير. 55 - (1997) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عقبة بن حريث. قال: سمعت ابن عمر يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت. وقال (انتبذوا في الأسقية). 56 - (1997) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن جبلة. قال: سمعت ابن عمر يحدث قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة. فقلت: ما الحنتمة؟ قال: الجرة. 57 - (1997) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة. حدثني زاذان. قال: قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك. وفسره لي بلغتنا.

فإن لكم لغة سوى لغتنا. فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم، وهي الجرة. وعن الدباء، وهي القرعة. وعن المزفت، وهو المقير. وعن النقير، وهي النخلة تنسج نسحاً، وتنقر نقراً. وأمر أن ينتبذ في الأسقية.

[ش (تنسج نسحاً) هكذا هو في معظم الروايات: تنسج، بسين وحاء مهملتين. أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً].

(1997) - وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة، في هذا الإسناد. 58 - (1997) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا عبدالخالق ابن سلمة. قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول:

سمعت عبدالله بن عمر يقول، عند هذا المنبر، وأشار إلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: قدم وفد عبدالقيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألوه عن الأشربة. فنهاهم عن الدباء والنقير والحتم. فقلت له: يا أبا محمد! والمزفت؟ وطننا أنه نسيه. فقال: لم أسمع يومئذ من عبدالله بن عمر. وقد كان يكره.

[ش (سلمة) بفتح اللام وكسرهما].

59 - (1998) وحدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر وابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء. 60 - (1998) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريح. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع ابن عمر يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والدباء والمزفت.

(1998) - قال أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبدالله يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنقير.

(1999) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا لم يجد شيئاً ينتبذ له فيه، نبذ له في تور من حجارة.

[ش (في تور من حجارة) وفي الرواية الأخرى: في تور من برام. وهو بمعنى قوله: من حجارة. وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره].

61 - (1999) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو عوانة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة.

62 - (1999) وحدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو

خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء. فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة.

فقال بعض القوم - وأنا أسمع لأبي الزبير -: من برام؟ قال: من برام.

63 - (977) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا محمد بن فضيل (قال أبو بكر: عن

أبي سنان. وقال ابن المثنى: عن ضرار بن مرة) عن محارب، عن ابن بريدة، عن أبيه. ح وحدثنا محمد

ابن عبدالله بن نمير. حدثنا محمد بن فضيل. حدثنا ضرار بن مرة، أبو سنان عن محارب بن دثار، عن

عبدالله بن بريدة، عن أبيه. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء. فاشربوا في الأسقية كلها. ولا

تشرّبوا مسكراً).

[ش (نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء..) وفي الرواية الثانية (نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أو ظرفاً لا

يحل شيئاً ولا يجرمه وكل مسكر حرام) وفي الرواية الثالثة (كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم

فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشرّبوا مسكراً) قال القاضي: هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض

الرواة وصوابه: كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم. فحذف لفظة إلا التي للاستثناء، ولا بد منها.

قال: والرواية الأولى فيها تغيير أيضاً. وصوابها (فاشربوا في الأوعية كلها) لأن الأسقية وظروف الأدم لم

تزل مباحة ماذونا فيها. وإنما نهى عن غيرها من الأوعية. كما قال في الرواية الأولى (كنت نهيتكم عن

الانتباز إلا في سقاء) والحاصل أن صواب الروايتين (كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء. فانتبذوا

واشربوا في كل وعاء) وما سوى هذا تغيير من الرواة].

64 - (1999) وحدثنا حجاج بن الشاعر. حدثنا ضحاك بن مخلد عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن

بريدة، عن أبيه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (نهيتكم عن الظروف. وإن الظروف - أو ظرفاً - لا يحل شيئاً

ولا يجرمه. وكل مسكر حرام).

65 - (1999) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن معمر بن واصل، عن محارب ابن دثار، عن

ابن بريدة، عن أبيه. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم. فاشربوا في كل

وعاء. غير أن لا تشرّبوا مسكراً).

66 - (2000) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير (واللفظ لابن أبي عمير) قالوا: حدثنا سفيان عن

سليمان الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبدالله بن عمرو قال.

لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد. فأرخص لهم

في الجر غير المزفت.

[ش (ليس كل الناس يجد) معناه يجد أسقية الأدم.

(فأرخص لهم في الجر غير المزفت) محمول على أنه رخص فيه أولاً ثم رخص في جميع الأوعية، في

حديث بريدة].

7 - باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

- 67 - (2001) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة. قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع؟ فقال: (كل شراب أسكر فهو حرام). [ش (البتع) هو نبيذ العسل. وهو شراب أهل اليمن. قال الجوهرى: ويقال أيضا بفتح التاء المثناة].
- 68 - (2001) وحدثني حرمة بن يحيى التجيبي: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن؛ أنه سمع عائشة تقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل شراب أسكر فهو حرام).
- 69 - (2001) حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. كلهم عن ابن عيينة. ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد. وليس في حديث سفيان وصالح: سئل عن البتع؟ وهو في حديث معمر. وفي حديث صالح: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كل شراب مسكر حرام).
- 70 - (1733) وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لقتيبة) قالوا: حدثنا وكيع عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ ابن جبل إلى اليمن. فقلت: يا رسول الله! إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المززر من الشعير. وشراب يقال له البتع من العسل. فقال: (كل مسكر حرام). [ش (المززر) ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة].
- (1733) - حدثنا محمد بن عباد. حدثنا سفيان بن عمرو. سمعه من سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا إلى اليمن فقال لهما: (بشرا ويسرا. وعلما ولا تنفرا) وأراه قال (وتطاوعا) قال فلما ولي رجع أبو موسى فقال: يا رسول الله! إن لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد. والمززر يصنع من الشعير. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام).
- [ش (حتى يعقد) قال في المشارق: أعقدت العسل إذا شددت طبخه، فعقد هو].
- 71 - (2001) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن أحمد بن أبي خلف (واللفظ لابن أبي خلف) قالوا: حدثنا زكرياء بن عدي. حدثنا عبيدالله (وهو ابن عمرو) عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد ابن أبي بردة. حدثنا أبو بردة عن أبيه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا إلى اليمن. فقال (ادعوا الناس. وبشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا) قال فقلت: يا رسول الله! أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد. والمززر، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال (أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة). [ش (قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه) أي إجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا. وقوله: بخواتمه، أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير، فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعدوبة لفظه وجزالته].
- 72 - (2002) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن عمارة بن غزيرة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رجلا قدم من جيشان (وجيشان من اليمن) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المززر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أو مسكر هو؟) قال: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام. إن على الله، عز وجل عهدا، لمن يشرب المسكر، أن يسقيه من طينة الخبال) قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال (عرق أهل النار. أو عصارة أهل النار).
- 73 - (2003) حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالوا: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر. وكل مسكر حرام. ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة).
- 74 - (2003) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن إسحاق. كلاهما عن روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. أخبرني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل مسكر خمر. وكل مسكر حرام).
- (2003) - وحدثنا صالح بن مسمار السلمى. حدثنا معن. حدثنا عبدالعزيز بن المطلب عن موسى ابن عقبة، بهذا الإسناد، مثله.

- 75 - (2003) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله. أخبرنا نافع عن ابن عمر قال:  
(ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال: (كل مسكر خمر. وكل خمر حرام).
- 8 - باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، بمنعه إياها في الآخرة.
- 76 - (2003) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من شرب الخمر في الدنيا، حرمها في الآخرة).
- 77 - (2003) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا مالك عن نافع، عن ابن عمر. قال: (من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها، حرمها في الآخرة فلم يسقها) قيل لمالك: رفعه؟ قال: نعم.
- 78 - (2003) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة. إلا أن يتوب).
- (2003) - وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا هشام (يعني ابن سليمان المخزومي) عن ابن جريح. أخبرني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث عبيدالله.
- 9 - باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتم ولم يصر مسكرا.
- 79 - (2004) حدثنا عبيدالله بن معاذ العبيري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن يحيى بن عبيد، أبي عمر البهراني، قال: سمعت ابن عباس يقول:  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له في أول الليل، فيشربه، إذا أصبح، يومه ذلك، واللييلة التي تجيء، والغد واللييلة الأخرى، والغد إلى العصر. فإن بقي شيء، سقاه الخادم؛ أو أمر به فصب.
- 80 - (2004) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن يحيى البهراني. قال: ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال:  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له في سقاء. قال شعبة: من ليلة الاثنين، فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر. فإن فضل منه شيء، سقاه الخادم أو صبه.
- 81 - (2004) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لأبي بكر وأبي كريب - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الأخران: حدثنا) أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي عمر، عن ابن عباس. قال:  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب. فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة. ثم يأمر به فيسقى أو يهراق.
- 82 - (2004) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن الأعمش، عن يحيى بن أبي عمر، عن ابن عباس. قال:  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء. فيشربه يومه والغد وبعد الغد. فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه. فإن فضل شيء أهراقه.
- 83 - (2004) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا زكرياء بن عدي. حدثنا عبيدالله عن زيد، عن يحيى، أبي عمر النخعي. قال:  
سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها؟ فقال: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها. قال: فسألوه عن النبيذ؟ فقال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم ونقير ودباء. فأمر به فأهريق. ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء. فجعل من الليل فأصبح. فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلية. ومن الغد حتى أمسى. فشرب وسقى. فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق.
- 84 - (2005) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا القاسم (يعني ابن الفضل الحداني). حدثنا ثمامة (يعني ابن حزن القشيري) قال:  
لقيت عائشة. فسألتها عن النبيذ؟ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت: سل هذه. فإنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاء من الليل. وأوكيه وأعلقه. فإذا أصبح شرب منه.
- [ش (وأوكيه) أي أشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القرية].
- 85 - (2005) حدثنا محمد بن المثنى العنزي. حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن يونس، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة. قالت:  
كنا نبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء. يوكى أعلاه. وله عزلاء. نبذه غدوة، فيشربه عشاء. ونبذه عشاء، فيشربه غدوة.
- [ش (عزلاء) هو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقرية].
- 86 - (2006) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزیز (يعني ابن أبي حازم) عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. قال:

دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه. فكانت امرأته يومئذ خادمهم. وهي العروس. قال سهل: تدرن ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور. فلما أكل سفته إياه.

(2006) - وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن) عن أبي حازم. قال: سمعت سهلاً يقول: أتى أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله. ولم يقل: فلما أكل سفته إياه.

87 - (2006) وحدثني محمد بن سهل التميمي. حدثنا ابن أبي مريم. أخبرنا محمد (يعني أبا غسان). حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد، بهذا الحديث. وقال: في تور من حجارة. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام أماتته فسفته. تخصصه بذلك.

[ش (أماتته) قال الأبي: كذا رويناها رباعياً: أماتته. بمعنى أذابته. وذكره ابن السكيت ثلاثياً: مات الشيء يميته ويموته ميثاً وموثاً، أذابه. وقال النووي: معناه عركته واستخرجت قوته وأذابته].

88 - (2007) حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن إسحاق (قال أبو بكر: أخبرنا. وقال ابن سهل: حدثنا) ابن أبي مريم. أخبرنا محمد (وهو ابن مطرف، أبو غسان). أخبرني أبو حازم عن سهل بن سعد. قال:

ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب. فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها. فأرسل إليها. فقدمت. فنزلت في أجم بني ساعدة. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها. فدخل عليها. فإذا امرأة منكسة رأسها. فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: أعوذ بالله منك. قال (قد أعذتك مني) فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ فقالت: لا. فقالوا: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. جاءك ليخطبك. قالت: أنا كنت أشقى من ذلك.

قال سهل: فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه. ثم قال (اسقنا) لسهل. قال: فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه. قال أبو حازم: فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشرينا فيه. قال: ثم استوهبه، بعد ذلك، عمر بن عبدالعزيز فوهبه له. وفي رواية أبي بكر بن إسحاق: قال: (اسقنا يا سهل).

[ش (أجم) هو الحصن، وجمعه أجام. أنا كنت أشقى من ذلك) ليس أفعل التفضيل هنا على بابه. وإنما مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم].

89 - (2008) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا عفان. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس. قال:

لقد سقيت رسول الله، بقدحي هذا، الشراب كله. العسل والنيذ والماء واللبن.

10 - باب: جواز شرب اللبن. 90 - (2009) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن البراء. قال:

قال أبو بكر الصديق: لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة مررنا براءع. وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فحلبت له كنية من لبن. فأتيته بها. فشرب حتى رضيت. [ش (كنية) الكنية هو الشيء القليل].

91 - (2009) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار (واللفظ لابن المثني) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت أبا إسحاق الهمداني يقول: سمعت البراء يقول:

لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فأتبعه سراقه بن مالك بن جعشم. قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فساخت فرسه. فقال: ادع الله لي ولا أضرك. قال فدعا الله. قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمروا براءعي غنم. قال أبو بكر الصديق: فأخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنية من لبن. فأتيته به فشرب حتى رضيت. [ش (فساخت فرسه) معناه نزلت في الأرض. وقبضتها الأرض. وكان في جلد من الأرض، كما جاء في الرواية الأخرى].

92 - (168) حدثنا محمد بن عباد وزهير بن حرب (واللفظ لابن عباد) قالوا: حدثنا أبو صفوان. أخبرنا يونس عن الزهري. قال: قال ابن المسيب: قال أبو هريرة:

إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ليلة أسري به، بإيلياء، بقدحين من خمر ولبن. فنظر إليهما فأخذ اللبن. فقال له جبريل عليه السلام: الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهت عنك. قال فدعا [ش (أتى بقدحين) في هذه الرواية محذوف. تقديره: أتى بقدحين فقيل له: اختر أيهما شئت. (غوت أمتك) معناه ضلت وانهمكت في الشر].

(168) - وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله. ولم يذكر: بإيلياء.

11 - باب: في شرب النبيذ وتخمير الإناء.

93 - (2010) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبد بن حميد. كلهم عن أبي عاصم. قال ابن المثنى: حدثنا الضحاك. أخبرنا ابن جريح. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أخبرني أبو حميد الساعدي قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدر لبن من النعيق. ليس مخمرا. فقال: (ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا!!).

قال أبو حميد: إنما أمر بالأسقية أن توكلأ ليلا. وبالأبواب أن تغلق ليلا.

[ش (ليس مخمرا) أي ليس مغطى. والتخمير التغطية. ومنه الخمر لتغطيتها على العقل. وخمار المرأة لتغطية رأسها.

(ولو تعرض عليه عودا) المشهور في ضبطه: تعرض. وهكذا قاله الأصمعي والجمهور. ومعناه تمد عليه عرضا، أي خلاف الطول. وهذا عند عدم ما يغطيه به.]

(2010) - وحدثني إبراهيم بن دينار. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريح وزكرياء بن إسحاق. قالوا: أخبرنا أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أخبرني أبو حميد الساعدي؛ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدر لبن. بمثله. قال: ولم يذكر زكرياء قول أبي حميد: بالليل.

94 - (2011) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي كريب). قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر ابن عبدالله. قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى. فقال رجل: يا رسول الله! ألا نسقيك النبيذ؟ فقال (بلى) قال فخرج الرجل يسعى. فجاء بقدر فيه نبيذ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا!!) قال فشرب.

95 - (2011) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي سفيان؛ وأبي صالح عن جابر. قال:

جاء رجل يقال له أبو حميد بقدر من لبن من النعيق. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا!!).

12 - باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها. وإطفاء السراج والنار عند النوم. وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب.

96 - (2012) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفؤا السراج. فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابا، ولا يكشف إناء. فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا، ويذكر اسم الله، فليفعل. فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم) ولم يذكر قتيبة في حديثه (وأغلقوا الباب).

[ش (الفويسقة) المراد بالفويسقة الفارة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. (تضرم) أي تحرق سريعا. قال أهل اللغة: تضرمت النار وتضرمت وأضرمت أي التهبت. وأضرمتها أنا وضرمتها.]

(2012) - وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث. غير أنه قال: (واكفؤا الإناء أو خمروا الإناء).

ولم يذكر: تعريض العود على الإناء.

[ش (قول مسلم رحمه الله: ولم يذكر تعريض العود على الإناء) هكذا في أكثر الأصول. وفي بعضها: تعرض. فاما هذه فظاهرة. وأما تعريض ففيه تمسح في العبارة. والوجه أن يقول: ولم يذكر عرض العود. لأنه المصدر الجاري على تعرض.]

2 م - (2012) وحدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أغلقوا الباب) فذكر بمثل حديث الليث. غير أنه قال (وخمروا الآية). وقال (تضرم على أهل البيت ثيابهم).

3 م - (2012) وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديثهم. وقال (والفويسقة تضرم البيت على أهله).

97 - (2012) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريح. أخبرني عطاء؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جنح الليل - أو أمسيتم - فكفوا صبيانكم. فإن الشيطان ينتشر حينئذ. فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم. وأغلقوا الأبواب. واذكروا اسم الله. فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا. وأوكوا قريكم. واذكروا اسم الله. وخمروا أنيتكم. واذكروا اسم الله. ولو أن تعرضوا عليها شيئا. وأطفؤا مصابيحكم).

[ش (إذا كان جنح الليل..) هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا. فأمر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان. وجعل الله عز وجل

هذه الأسباب أسبابا للسلامة من إيذائه، فلا يقدر على كشف إنياء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا إيذاء صبي وغيره، إذا وجدت هذه الأسباب. وجنح الليل، بضم الجيم وكسرها، لغتان مشهورتان. وهو ظلامه. ويقال: أجنح الليل أي أقبل ظلامه، وأصل الجنوح الميل.

(فكفوا صبيانكم) أي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت. (فإن الشيطان ينتشر) أي جنس الشيطان. ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ].

(2012) - وحدثنى إسحاق بن منصور. أخبرنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول نحو مما أخبر عطاء. إلا أنه لا يقول: (اذكروا اسم الله، عز وجل).

2 م - (2012) وحدثنى أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو عاصم. أخبرنا ابن جريج، بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار. كرواية روح.

98 - (2013) وحدثنى أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. ح وحدثنى يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر: قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء. فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء).

[ش (لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم..)] قال أهل اللغة: الفواشي كل منتشر من المال. الإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها. وهي جمع فاشية، لأنها تفتشو، أي تنتشر في الأرض.

(فحمة العشاء) ظلمتها وسوادها. وفسرها بعضهم هنا بإقبالة وأول ظلامه. وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال: ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة. وللتي بين العشاء والفجر العسيسة].

(2013) - وحدثنى محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحو حديث زهير.

99 - (2014) وحدثنى عمرو الناقد. حدثنا هاشم بن القاسم. حدثنا الليث ابن سعد. حدثني يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، الليثي عن يحيى ابن سعيد، عن جعفر بن عبدالله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبدالله قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (غطوا الإناء. وأوكوا السقاء. فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء. لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء).

[ش (وباء) الوباء يمد ويقصر، لغتان حكاهما الجوهري وغيره، والقصر أشهر. قال الجوهري: جمع المقصور أوباء. وجمع الممدود أوبية. قالوا: والوباء مرض عام يفضي إلى الموت غالباً].

(2014) - وحدثنى نصر بن علي الجهضمي. حدثني أبي. حدثنا ليث بن سعد، بهذا الإسناد، بمثله. غير أنه قال: (فإن في السنة يوما ينزل فيه وباء). وزاد في آخر الحديث: قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول.

[ش (يتقون ذلك) أي يتوقعونه ويخافونه].

100 - (2015) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون).

101 - (2016) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وأبو عامر الأشعري وأبو كريب (واللفظ لأبي عامر) قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى. قال:

احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل. فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال (إن هذه النار إنما هي عدو لكم. فإذا نتم فاطفئوها عنكم).

13 - باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

102 - (2017) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة قال:

كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا، حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيضع يده. وإذا حضرنا معه، مرة، طعاما. فجاءت جارية كأنها تدفع. فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها. ثم جاء أعرابي كأنما يدفع. فأخذ بيده. فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه. وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها. فأخذت بيدها. فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به. فأخذت بيده. والذي نفسي بيده! إن يده في يدي مع يدها).

[ش (كانها تدفع) وفي الرواية الأخرى: كأنها تطرد. يعني لشدة سرعتها.

(إن يده في يدي مع يدها) هكذا هو في معظم الأصول: يدها. وفي بعضها: يدهما. فهذا ظاهر. والتشبية تعود إلى الجارية والأعرابي. ومعناه أن يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابي. أما على رواية

يدها، بإفراد، فيعود الضمير على الجارية. وقد حكى القاضي عياض رضي الله عنه أن الوجه الثنية. والظاهر أن رواية الإفراء، أيضا، مستقيمة. فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي. وإذا صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه].

(2017) - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا عيسى بن يونس. أخبرنا الأعمش عن خيثمة ابن عبدالرحمن، عن أبي حذيفة الأرحبي، عن حذيفة بن اليمان. قال:

كنا إذ دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام. فذكر بمعنى حديث أبي معاوية. وقال (كأنما يطرد) وفي الجارية (كأنما تطرد) وقدم مجيء الأعرابي في حديثه قبل مجيء الجارية. وزاد في آخر الحديث: ثم ذكر اسم الله وأكل.

2 م - (2017) وحدثني أبو بكر بن نافع. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقدم مجيء الجارية قبل مجيء الأعرابي.

103 - (2018) وحدثنا محمد بن المثنى العنزي. حدثنا الضحاك (يعني أبا عاصم) عن ابن جريج. أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبدالله؛

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت. وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء).

[ش (قال الشيطان) معناه قال الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته].

(2018) - وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول؛ إنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول. بمثل حديث أبي عاصم. إلا أنه قال:

(وإن لم يذكر اسم الله عند طعامه، وإن لم يذكر اسم الله عند دخوله).

104 - (2019) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال).

105 - (2020) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب وابن أبي عمر (واللفظ لابن نمير) قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن

جده ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه. وإذا شرب فليشرب بيمينه. فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله).

(2020) - وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس. فيما قرئ عليه. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا يحيى (وهو القطان). كلاهما عن عبيدالله. جميعا عن الزهري. بإسناد سفيان.

106 - (2020) وحدثني أبو الطاهر وحرمة (قال أبو الطاهر: أخبرنا. وقال حرمة: حدثنا) عبدالله بن وهب. حدثني عمر بن محمد. حدثني القاسم بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر. حدثه عن سالم، عن أبيه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يأكلن أحد منكم بشماله. ولا يشربن بها. فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها).

قال: وكان نافع يزيد فيها (ولا يأخذ بها ولا يعطي بها). وفي رواية أبي الطاهر (لا يأكلن أحدكم).

107 - (2021) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار. حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع؛ أن أباه حدثه؛

أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله. فقال (كل بيمينك) قال: لا أستطيع. قال (لا استطعت) ما منعه إلا الكبر. قال: فما رفعها إلى فيه.

[ش (إن رجلا) هذا الرجل هو بسر بن راعي العير الأشجعي. كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماکولا وآخرون. وهو صحابي مشهور. عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم].

108 - (2022) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر. جميعا عن سفيان. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير، عن وهب ابن كيسان، سمعه من عمر بن أبي سلمة. قال:

كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكانت يدي تطيش في الصحيفة. فقال لي (يا غلام! سم الله. وكل بيمينك. وكل مما يليك).

[ش (تطيش) أي تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحيفة ولا تقتصر على موضع واحد. والصحفة دون القصعة، وهي ما تسع ما يشيع خمسة. والقصعة تشيع عشرة. كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه. وقيل: الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف].

109 - (2022) وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن إسحاق قالوا: حدثنا ابن أبي مريم. أخبرنا محمد بن جعفر. أخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة؛ أنه قال:

أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجعلت أخذ من لحم حول الصحيفة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مما يليك).



110 - (2023) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي سعيد، قال:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية. [ش (اختناث الأسقية) وقال في الرواية الأخرى: واختناثها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه. وأصل هذه الكلمة التكرس والانطواء. ومنه سمى الرجل المتشبه بالنساء، في طبعه وكلامه وحركاته: مختثا].

111 - (2023) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية: أن يشرب من أفواهاها. (2023) - وحدثناه عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله. غير أنه قال: واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه.

14 - باب: كراهية الشرب قائما. 112 - (2024) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن أنس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما.

113 - (2024) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالأعلى. حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى أن يشرب الرجل قائما. قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشد أو أحيث.

[ش (أشدر أو أحيث) هكذا وقع في الأصول: أشدر، بالألف. والمعروف في العربية شر بغير ألف. وكذلك خير. قال الله تعالى: {أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا}. وقال الله تعالى: {فسيعلمون من هو شر مكانا}. ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك. فانه قال: أشدر أو أحيث. فشك قتادة في أن أنسا قال: أشدر. أو قال: أحيث. فلا يثبت عن أنس، أشدر، بهذه الرواية. فإن جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربي فصيح، فهي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفا عند النحويين وجاربا على قواعدهم. وقد صحت به الأحاديث فلا ينبغي رده إذا ثبت. بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال، ونحو هذا من العبارات. وسببه أن النحويين لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب. ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب. كما هو معروف].

(2024) - وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا وكيع عن هشام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. ولم يذكر قول قتادة.

114 - (2025) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما.

[ش (الأسواري) منسوب إلى الأسوار وهو الواحد من أساور الفرس. قال الجوهرى: قال أبو عبيد. هم الفرسان. قال: والأساور أيضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديما، كالأحامرة بالكوفة].

116 - (2026) حدثني عبدالجبار بن العلاء. حدثنا مروان (يعني الفزاري). حدثنا عمر بن حمزة. أخبرني أبو غطفان المري؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يشربن أحد منكم قائما. فمن نسي فليستقي).

15 - باب: في الشرب من زمزم قائما.

117 - (2027) وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا أبو عوانة عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس. قال:

سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم. فشرب وهو قائم.

118 - (2027) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نعيم. حدثنا سفيان عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم، من دلو منها، وهو قائم.

119 - (2027) وحدثنا سريح بن يونس. حدثنا هشيم. أخبرنا عاصم الأحول. ح وحدثني يعقوب الدورقي وإسماعيل بن سالم (قال إسماعيل: أخبرنا. وقال يعقوب: حدثنا) هشيم. حدثنا عاصم الأحول ومغيرة عن الشعبي، عن ابن عباس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم.

120 - (2027) وحدثني عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عاصم. سمع الشعبي، سمع ابن عباس، قال:

سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم. فشرب قائما. استسقى وهو عند البيت.

[ش (واستسقى وهو عند البيت) معناه: طلب، وهو عند البيت، ما يشربه. والمراد بالبيت الكعبة]. (2027) - وحدثناه محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا وهب ابن جرير. كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي حديثهما: فأتيته بدلو.

16 - باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا، خارج الإناء.

121 - (267) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا الثقفى عن أيوب، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبدالله ابن أبي قتادة، عن أبيه؛  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء.  
 122 - (2028) وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا وكيع عن عزره بن ثابت الأنصاري، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس؛  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً.  
 123 - (2028) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالوارث بن سعيد. ح وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث عن أبي عصام، عن أنس. قال:  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: (إنه أروى وأبرأ وأمرأ).  
 قال أنس: فأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً.  
 [ش (أروى وأبرأ وأمرأ) أروى من الري، أي أكثر ربا. وأبرأ وأمرأ مهموزان - ومعنى أبرأ أي أبرأ من ألم العطش. وقيل: أبرأ أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد. ومعنى أمرأ أي أجمل انسياغاً].  
 123 م - (2028) وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي، عن أبي عصام، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. وقال: في الإناء.  
 17 - باب: استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ.  
 124 - (2029) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء. وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر. فشرب. ثم أعطى الأعرابي. وقال: (الأيمن فالأيمن).  
 [ش (شيب) أي خلط].  
 125 - (2029) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبدالله بن نمير (واللفظ لزهير) قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أنس، قال:  
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر. ومات وأنا ابن عشرين. وكن أمهاتي يحثنني على خدمته. فدخل علينا دارنا. فحلينا له من شاة داجن. وشيب له من بئر في الدار. فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له عمر - وأبو بكر عن شماله -: يا رسول الله! أعط أبا بكر. فأعطاه أعرابيا عن يمينه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأيمن فالأيمن).  
 [ش (وكن أمهاتي يحثنني على خدمته) المراد بأمهاته أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه. فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه.  
 (داجن) هي التي تعلق في البيوت. يقال: دجنت تدجن دجوناً. وتطلق الداجن أيضا على كل ما يألف البيوت من طير وغيره.  
 (الأيمن فالأيمن) ضبط بالنصب والرفع. وهما صحيحان: النصب على تقدير أعطى الأيمن. والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك].  
 126 - (2029) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر ابن حزم، أبي طوالة الأنصاري؛ أنه سمع أنس ابن مالك. ح وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب (واللفظ له). حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن عبدالله بن عبدالرحمن؛ أنه سمع أنس بن مالك يحدث. قال:  
 أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا. فاستسقى. فحلينا له شاة. ثم شيبته من ماء بئري هذه. قال: فأعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يساره، وعمر وجاهه، وأعرابي عن يمينه. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه. قال عمر: هذا أبو بكر. يا رسول الله! يربه إياه. فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي. وترك أبا بكر وعمر. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون).  
 قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة.  
 [ش (وجهه) قال في القاموس: الوجه والتجاه بالحركات الثلاث في الواو والتاء، التلقاء. يقال قعدت وجهك وتجاهك أي تلقاء وجهك. وقال النووي: بضم الواو وكسرهما لغتان أي قدامه مواجهها له].  
 127 - (2030) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي؛  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب. فشرب منه. وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ. فقال للغلام (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟) فقال الغلام: لا. والله! لا أؤثر بنصبي منك أحدا. قال: فقله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده.  
 [ش (قله في يده) أي ألقاه ووضع في يده].

128 - (2030) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالعزيز بن أبي حازم. ح وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القاري). كلاهما عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. ولم يقلوا: فتلته. ولكني في رواية يعقوب: قال فأعطاه إياه.

18 - باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها.

129 - (2031) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) سفیان عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أكل أحدكم طعاما، فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها).

130 - (2031) حدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرني أبو عاصم. جميعا عن ابن جريج. ح وحدثنا زهير بن حرب (واللفظ له). حدثنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أكل أحدكم من الطعام، فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها).

131 - (2032) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد ابن حاتم. قالوا: حدثنا ابن مهدي عن سفیان، عن سعد بن إبراهيم، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه. قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلعق أصابعه الثلاث من الطعام. ولم يذكر ابن حاتم: الثلاث. وقال ابن أبي شيبة في روايته: عن عبدالرحمن بن كعب، عن أبيه.

(2032) - حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة، عن عبدالرحمن بن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع. ويلعق يده قبل أن يمسحها.

132 - (2032) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا هشام بن عبدالرحمن بن سعد؛ أن عبدالرحمن بن كعب بن مالك - أو عبدالله بن كعب - أخبره عن أبيه كعب؛ أنه حدثهم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع. فإذا فرغ لعقها.

(2032) - وحدثناه أبو كريب. حدثنا ابن نمير. وحدثنا هشام بن عبدالرحمن بن سعد؛ أن عبدالرحمن بن كعب بن مالك وعبدالله بن كعب حدثاه - أو أحدهما - عن أبيه كعب بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

133 - (2033) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفیان بن عيينة عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يلعق الأصابع والصحفة. وقال (إنكم لا تدرُونَ في أيه البركة). [ش (لا تدرُونَ في أيه البركة) معناه، والله أعلم، أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة. ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة. فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة. وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به. والمراد هنا، والله أعلم، ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى، ويقوى على طاعة الله تعالى، وغير ذلك].

134 - (2033) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سفیان عن أبي الزبير، عن جابر. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها. فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها. ولا يدعها للشيطان. ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه. فإنه لا يدري في أي طعامه البركة).

[ش (فليمط) معناه يزيل ويمحي. قال الجوهرى: حكى أبو عبيد: ما طه وأماطه، نجاه. وقال الأصمعي: أماطه، لا غير. ومنه: إمطة الأذى. ومطت أنا عنه، أي تنحيت. (أذى) المراد بالأذى، هنا، المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك. (بالمنديل) معروف. قال ابن فارس في المجلد: لعله مأخوذ من الندل وهو النقل. قال أهل اللغة: يقال: تندلت بالمنديل. قال الجوهرى: ويقال أيضا: تمندلت. قال: وأنكر الكسائي تمندلت].

(2033) - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو داود الحفري. ح وحدثنيه محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. كلاهما عن سفیان، بهذا الإسناد، مثله.

وفي حديثهما (ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها، أو يلعقها) وما بعده.

135 - (2033) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي سفیان، عن جابر. قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه. حتى يحضره عند طعامه. فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى. ثم ليأكلها. ولا يدعها للشيطان. فإذا فرغ فليلعق أصابعه. فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة).

(2033) - وحدثناه أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد (إذا سقطت لقمة أحدكم) إلى آخر الحديث. ولم يذكر أول الحديث (إن الشيطان يحضر أحدكم).

2 م - (2033) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي سفیان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في ذكر اللعق. وعن أبي سفیان عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر اللقمة. نحو حديثهما.

136 - (2034) وحدثني محمد بن حاتم وأبو بكر بن نافع العبدي. قالوا: حدثنا بهز. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت عن أنس؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث. قال وقال (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى. ولا يأكلها. ولا يدعها للشيطان) وأمرنا أن نسلت القصة. قال (فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة).

[ش (نسلت) معناه نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام. ومنه: سلط الدم عنها].

137 - (2035) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهيب. حدثنا سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه. فإنه لا يدري في أيتهن البركة).

137 م - (2035) وحدثني أبو بكر بن نافع. حدثنا عبدالرحمن (يعني ابن مهدي) قالوا: حدثنا حماد، بهذا الإسناد. غير أنه قال (وليسلت أحدكم الصلحة). وقال (في أي طعامكم البركة، أو يبارك لكم).

19 - باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

138 - (2036) حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة. وتقاربا في اللفظ. قالوا: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل، عن أبي مسعود الأنصاري. قال:

كان رجل من الأنصار، يقال له أبو شعيب. وكان له غلام لحام. فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع. فقال لغلامه: ويحك! اصنع لنا طعاما لخمسة نفر. فإني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم وخامسة. قال فصنع. ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه خامس خمسة. واتبعهم رجل. فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن هذا اتبعنا. فإن شئت أن تأذن له. وإن شئت رجع) قال: لا. بل أذن له. يا رسول الله!

[ش (لحام) أي يبيع اللحم].

(2036) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. جميعا عن أبي معاوية. ح وحدثنا نصر بن

علي الجهضمي وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا

شعبة. ح وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان. كلهم عن

الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود، بهذا الحديث، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحو حديث

جرير.

قال نصر بن علي في روايته لهذا الحديث: حدثنا أبو أسامة. حدثنا الأعمش. حدثنا شقيق بن سلمة. حدثنا

أبو مسعود الأنصاري. وساق الحديث.

2 م - (2036) وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد. حدثنا أبو الجواب. حدثنا عمار (وهو ابن

رزيق) عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. ح وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين.

حدثنا زهير. حدثنا الأعمش عن شقيق، عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن الأعمش،

عن أبي سفيان، عن جابر، بهذا الحديث.

139 - (2037) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس؛

أن جارا، لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فارسيا. كان طيب المرق. فصنع لرسول الله صلى الله

عليه وسلم. ثم جاء يدعوه. فقال (وهذه؟) لعائشة. فقال: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(لا). فعاد يدعوه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهذه؟) قال: لا. قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (لا). ثم عاد يدعوه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهذه؟) قال: نعم. في الثالثة.

فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.

[ش (يتدافعان) معناه يمشي كل واحد منهما في إثر صاحبه].

20 - باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحقفا تاما، واستحباب الاجتماع

على الطعام

140 - (2038) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن

أبي هريرة. قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة. فإذا هو بأبي بكر وعمر. فقال (ما أخرجكما من

بيوتكما هذه الساعة؟) قالوا: الجوع. يا رسول الله! قال (وأنا. والذي نفسي بيده! لأخرجني الذي

أخرجكما قوموا) فقاموا معه. فأتى رجلا من الأنصار. فإذا هو ليس في بيته. فلما رآته المرأة قالت:

مرحبا! وأهلا! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين فلان؟) قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء.

إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه. ثم قال: الحمد لله. ما أحد اليوم

أكرم أضيافا مني. قال فانطلق فجاءهم بعدق فيه بسر وتمر ورطب. فقال: كلوا من هذه. وأخذ المدينة.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (إياك! والحلوب) فذبح لهم. فأكلوا من الشاة. ومن ذلك

العذق. وشربوا. فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر (والذي

نفسي بيده! لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة. أخرجكم من بيوتكم الجوع. ثم لم ترجعوا حتى أصابكم

هذا النعيم).

[ش (بيوتكما) هو بضم الباء وكسرهما، لغتان. قرئ بهما في السبع.

(فقاموا) هكذا في الأصول بضمير الجمع. وهو جائز بلا خلاف. ولكن الجمهور يقولون: إطلاقه على الاثنين مجاز، وآخرون يقولون: حقيقة.

(مرحبا وأهلا) كلمتان معروفتان للعرب. ومعناه صادفت رحبا وسعة وأهلا تأنس بهم. (بعذق) العذق، هنا بكسر العين، وهي الكباسة، وهي الغصن من النخل. والعذق من التمر بمنزلة العنقود من العنب. وإنما أتى بهذا العذق الملون ليكون أطرف. وليجمعوا بين أكل الأنواع. فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا. وفيه دليل على استحباب تقديم أكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرها. (المدية) هي السكين.

(الحلوب) ذات اللين. فعول بمعنى مفعول. كركوب ونظائره. (لتسألن عن هذا النعيم) أما السؤال عن هذا النعيم، فقال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحق شكره. والذي نعتقه أن السؤال، هنا، سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها، لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة].

141 - (2039) حدثني حجاج بن الشاعر. حدثني الضحاك بن مخلد، من رقعة عارض لي بها، ثم قرأه علي. قال: أخبرناه حنظلة بن أبي سفيان. حدثنا سعيد بن ميناء. قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا. فانكفأت إلى امرأتي. فقلت لها: هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا. فأخرجت لي جرابا فيه صاع من شعير. ولنا بهيمة داجن. قال فذبحتها وطحنت. ففرغت إلى فراغي. فقطعتها في برمتها. ثم وليت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه. قال فحنته فساررته. فقلت: يا رسول الله! إنا قد ذبحنا بهيمة لنا. وطحنت صاعا من شعير كان عندنا. فتعال أنت في نفر معك. فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (يا أهل الخندق! إن جابرا قد صنع لكم سورا. فحيهلا بكم) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تنزلن برمتكم ولا تخبرن عجيتكم، حتى أجيئ) فجيئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس. حتى جيئت امرأتي. فقالت: بك. وبك. فقلت: قد فعلت الذي قلت لي. فأخرجت له عجيتنا فبصق فيها وبارك. ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك. ثم قال (ادعي خابزة فلتخبز معك. واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها) وهم ألف. فأقسم بالله! لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا. وإن برمتنا لتغط كما هي. وإن عجيتنا - أو كما قال الضحاك - لتخبز كما هو.

[ش (خمصا) الخمص خلاء البطن من الطعام.

(فانكفأت) أي انقلبت ورجعت. (جرابا) هو وعاء من جلد معروف. بكسر الجيم وفتحها. والكسر أشهر. (بهيمة) تصغير بهمة. وهي الصغيرة من أولاد الضأن. قال الجوهري: وتطلق على الذكر والأنثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز. (داجن) الداجن ما ألف البيوت.

(سورا) بضم السين وإسكان الواو، غير مهموز، هو الطعام الذي يدعى إليه. وقيل الطعام مطلقا. وهي لفظة فارسية.

(فحيهلا) بتنوين هلا، وقيل: بلا تنوين، على وزن علا. ومعنى حيهل، عليك بكذا، أو ادع بكذا. هكذا قاله أبو عبيد وغيره. وقيل: معناه أعجل به. وقال الهروي: معناه هات وعجل به.

(بك وبك) أي ذمته ودعت عليه. وقيل: معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الدم. وقيل: معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسبيك.

(قد فعلت الذي قلت لي) معناه أنني أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا، فهو أعلم بالمصلحة.

(واقدحي من برمتكم) أي اغرفي. والمقدح المغرفة. يقال: قدحت المرق أقدحه، غرفته.

(تركوه وانحرفوا) أي شبعوا وانصرفوا.

(لتغط) أي تغلي ويسمع غليانها.

(كما هو) يعود إلى العجين].

142 - (2040) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم:

قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا. أعرف فيه الجوع. فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم. فأخرجت أقراصا من شعير: ثم أخذت خمارا لها. فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت ثوبي.

وردتني ببعضه. ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد. ومعه الناس. فقامت عليهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرسلك أبو طلحة؟) قال فقلت: نعم. فقال (أطعام؟) فقلت: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أم سليم! قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس. وليس عندنا ما نطعمهم. فقالت:

الله ورسوله أعلم. قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه (قوموا) قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم. حتى جيئت أبا طلحة. فأخبرته. فقال أبو طلحة:

يا أم سليم! قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس. وليس عندنا ما نطعمهم. فقالت: الله ورسوله أعلم. قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هلمي. ما عندك. يا أم

سليم!) فأنت بذلك الخبز. فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت. وعصرت عليه أم سليم عكة لها فادمته. ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول. ثم قال (أئذن لعشرة) فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا. ثم قال (أئذن لعشرة) حتى أكل القوم كلهم وشبعوا. والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون. [ش (وردتني) أي جعلت بعصه رداء على رأسي.

(عكة) هو وعاء صغير من جلد للسمين خاصة. (فأدمته) هو بالمد والقصر، لغتان. آدمته وأدمته. أي جعلت فيه إداما. (أئذن لعشرة) إنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم. فإن القصعة التي فت فيها تلك الأقراص لا يتحلل عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم، لبعدها عنهم].

143 - (2040) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له). حدثنا أبي. حدثنا سعد بن سعيد. حدثني أنس ابن مالك قال:

بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدعوه. وقد جعل طعاما. قال فأقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس. فنظر إلي فاستحييت فقلت: أجب أبا طلحة. فقال للناس (قوموا) فقال أبو طلحة: يا رسول الله! إنما صنعت لك شيئا. قال فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ودعا فيها بالبركة. ثم قال (أدخل نفرا من أصحابي، عشرة) وقال (كلوا) وأخرج لهم شيئا من بين أصابعه. فأكلوا حتى شبعوا. فخرجوا. فقال (أدخل عشرة) فأكلوا حتى شبعوا. فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل، فأكل حتى شبع. ثم هبأها. فإذا هي مثلها حين أكلوا منها.

(2040) - وحدثني سعيد بن يحيى الأموي. حدثني أبي. حدثنا سعد بن سعيد. قال: سمعت أنس ابن مالك قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وساق الحديث بنحو حديث ابن نمير. غير أنه قال في آخره: ثم أخذ ما بقي فجمعه. ثم دعا فيه بالبركة. قال فعاد كما كان. فقال (دونكم هذا).

2 م - (2040) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي. حدثنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أنس بن مالك. قال: أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة. ثم أرسلني إليه. وساق الحديث. وقال فيه: فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسمى عليه. ثم قال (أئذن لعشرة) فأذن لهم فدخلوا. فقال (كلوا وسموا الله) فأكلوا. حتى فعل ذلك بثمانين رجلا. ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت. وتركوا سؤرا.

[ش (وتركوا سؤرا) السؤر بالهمز. وهو البقية].

3 م - (2040) وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبدالله بن مسلمة. حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أنس بن مالك، بهذه القصة، في طعام أبي طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال فيه:

فقام أبو طلحة على الباب. حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له: يا رسول الله! إنما كان شيء يسير. قال (هلمه. فإن الله سيجعل فيه البركة).

[ش (إنما كان شيء يسير) هكذا هو في الأصول، وهو صحيح. وكان، هنا، تامة لا تحتاج خبرا].

4 م - (2040) وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا خالد بن مخلد البجلي. حدثني محمد بن موسى. حدثني عبدالله بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث. وقال فيه: ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت. وأفضلوا ما أبلغوا جيرانهم.

5 م - (2040) وحدثنا الحسن بن علي الحلواني. حدثنا وهب بن جرير. حدثنا أبي. قال: سمعت جرير ابن زيد يحدث عن عمرو بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك. قال:

رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد. يتقلب ظهره لبطن. فأتى أم سليم فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد. يتقلب ظهره لبطن. وأظنه جائعا. وساق الحديث. وقال فيه: ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك. وفضلت فضلة. فأهديناه لجيراننا.

6 م - (2040) وحدثني حرمة بن يحيى التجيبي. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني أسامة؛ أن يعقوب ابن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري حدثه؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول:

جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما. فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم، وقد عصب بطنه بعصابه - قال أسامة: وأنا أشك - على حجر. فقلت لبعض أصحابه: لم عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه؟ فقالوا: من الجوع. فذهبت إلى أبي طلحة، وهو زوج أم سليم بنت ملحان. فقلت: يا أبتاه! قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابه. فسألت بعض أصحابه فقالوا: من الجوع. فدخل أبو طلحة على أمي. فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم. عندس كسر من خبز وتمرات. فإن جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه. وإن جاء آخر معه قل عنهم. ثم ذكر سائر الحديث بقصته.

[ش (عصب بطنه على حجر) يقال: عصب وعصب، بالتخفيف والتشديد. وهي كناية عن شدة الحال. وقيل: حقيقة. وهي عادتهم بالحجاز. لأن برد الحجر يصل إلى باطن الأحشاء فتبرد حرارة الجوع].

7 م - (2040) وحدثنني حجاج بن الشاعر. حدثنا يونس بن محمد. حدثنا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في طعام أبي طلحة، نحو حديثهم.

21 - باب: جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

144 - (2041) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول:

إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام. فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير. ومرقا فيه دباء وقديد. قال أنس. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالي الصفحة. قال: فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ.

[ش (دباء) هو اليقطين. القرع. الواحدة دباءة].

145 - (2041) حدثنا محمد بن العلاء، أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال:

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا. فانطلقت معه. فجيء بمرقة فيها دباء. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه. قال: فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه. قال فقال أنس: فما زلت، بعد، يعجيني الدباء.

(2041) - وحدثنني حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد. جميعا عن عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن ثابت البناني وعاصم الأحول، عن أنس بن مالك؛ أن رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وزاد: قال ثابت: فسمعت أنسا يقول: فما صنع لي طعام، بعد، أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع.

22 - باب: استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح، وإجابته لذلك

146 - (2042) حدثني محمد بن المثنى العنزي. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن يزيد ابن خمير، عن عبدالله بن بسر. قال:

نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي. قال فقرنا إليه طعاما ووطية. فأكل منها. ثم أتني بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى (قال شعبة: هو ظني. وهو فيه، إن شاء الله، إلقاء النوى بين الإصبعين). ثم أتني بشراب فشربه. ثم ناوله الذي عن يمينه. قال فقال أبي، وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا. فقال (اللهم! بارك لهم في ما رزقتهم. واغفر لهم وارحمهم).

[ش (وطية) بالواو وإسكان الطاء. وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة. والنضر إمام من أئمة اللغة. وفسره النضر فقال: الوطية الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن. (ويلقي النوى بين إصبعيه) أي يجعله بينهما لقلته. ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر. وقيل: كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمي به).

(2042) - وحدثننا محمد بن بشار. حدثنا ابن أبي عدي. ح وحدثنيه محمد بن المثنى. حدثنا يحيى ابن حماد. كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. ولم يشكا في إلقاء النوى بين الإصبعين.

23 - باب: أكل القثاء بالرطب.

147 - (2043) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعبدالله بن عون الهلالي (قال يحيى: أخبرنا. وقال ابن عون: حدثنا). إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر. قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب.

[ش (القثاء) قال الفيومي: فعال، وهمزته أصلية. وكسر القاف أكثر من ضمها. وهو اسم لما يسميه الناس الخيار والعجور والفقوس. الواحدة قثاءة].

24 - باب: استحباب تواضع الأكل، وصفة قعوده

148 - (2044) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج. كلاهما عن حفص. قال أبو بكر: حدثنا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم. حدثنا أنس بن مالك. قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا، يأكل تمرا.

[ش (مقعيا) أي جالسا على أليته، ناصبا ساقيه].

149 - (2044) وحدثننا زهير بن حرب وابن أبي عمر. جميعا عن سفيان. قال ابن عمر: حدثنا سفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم، عن أنس. قال:

أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز. يأكل منه أكلا ذريعا. وفي رواية زهير: أكلا حثيثا.

[ش (محتفز) أي مستعجل مستوفز، غير متمكن في جلوسه. وهو بمعنى قوله مقعيا.

(أكلًا ذريعا وحثيثا) هما بمعنى. أي مستعجلا. وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر. فأسرع الأكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة. ثم يذهب في ذلك الشغل].

25 - باب: نهى الأكل مع جماعة، عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه  
150 - (2045) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت جيلة ابن سحيم قال:

كان ابن الزبير يرزقنا التمر. قال وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد. وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل. فيقول: لا تقارنوا. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران. إلا أن يستأذن الرجل أخاه.

قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر. يعني الاستئذان.  
[ش (جهد) يعني قلة وحاجة ومشقة.

(الإقران) هكذا هو في الأصول. والمعروف في اللغة القران يقال: قرن بين الشيئين يقرن، بضم الراء وكسرهما، لغتان، أي جمع. ولا يقال أقرن].

(2045) - وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وليس في حديثهما، قول شعبة. ولا قوله: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد.

151 - (2045) حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. قال: حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، عن جيلة بن سحيم. قال: سمعت ابن عمر يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.  
26 - باب: في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال

152 - (2046) حدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى بن حسان. حدثنا سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يجوع أهل بيت عندهم التمر).

153 - (2046) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبي الرجال، محمد بن عبدالرحمن، عن أمه، عن عائشة. قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة! بيت لا تمر فيه، جياع أهله. يا عائشة! بيت لا تمر فيه جياع أهله - أو جاع أهله -) قالها مرتين، أو ثلاثا.

27 - باب: فضل تمر المدينة

154 - (2047) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أكل سبع تمرات، مما بين ربتينها، حين يصبح، لم يضره سم حتى يمسي).

[ش (لابتيها) اللابتان هما الحرتان. والمراد لابتا المدينة. قال ابن الأثير: المدينة ما بين حرتين عظيمتين. قال الأصمعي: هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود واللابتان هما الحرتان: واقم والوبرة. أولاهما في شرق المدينة والثانية في غربها. كما سبق بيانه في شرح الحديث 1370.

(سم) بفتح السين وضمها وكسرها. والفتح أفصح. قال في المنجد: هو كل مادة إذا دخلت الجوف عطلت الأعمال الحيوية أو أوقفتها تماما. جمع سموم وسموم].

155 - (2047) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم. قال: سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت سعدا يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من تصبح بسبع تمرات، عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر).

155 م - (2047) وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا مروان بن معاوية الفزاري. ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد. كلاهما عن هاشم بن هاشم، بهذا الإسناد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله. ولا يقولان: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم.

156 - (2048) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) إسماعيل، وهو ابن جعفر، عن شريك، وهو ابن أبي نمر، عن عبدالله بن أبي عتيق، عن عائشة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن في العجوة العالية شفاء، أو إنها ترياق، أول البكرة).

[ش (العالية) العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا، مما يلي نجد. والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة. قال القاضي: وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة. والعجوة نوع جيد من التمر.

(أول البكرة) بنصب أول، على الطرف. وهو بمعنى الرواية الأخرى: من تصبح. قال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه: وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها. وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه.



وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدد السبع، من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها. فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها. وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها. فهذا هو الصواب في هذا الحديث. وأما ما ذكره الإمام أبو عبدالله المازري والقاضي عياض فيه، فكلام باطل. فلا تلتفت إليه ولا تعرج عليه. وقد قصدت، بهذا التنبيه، التحذير من الاغترار به].

28 - باب: فضل الكمأة، ومداواة العين بها

157 - (2049) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير. ح وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم. أخبرنا جرير وعمرو بن عبيد عن عبدالملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (الكمأة من المن. وماؤها شفاء للعين).

158 - (2049) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة بن عبدالملك ابن عمير. قال: سمعت عمرو بن حريث. قال: سمعت سعيد بن زيد. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الكمأة من المن. وماؤها شفاء للعين).

[ش (الكمأة) قال في المنجد: هو نبات يقال له أيضا: شحم الأرض. يوجد في الربيع تحت الأرض. وهو أصل مستدير كالقلفاس، لا ساق له ولا عرق. لونه يميل إلى الغبرة. قال في اللسان: واحدها كمء، على غير قياس، وهو من النوادر. وقال سيويه: ليست الكمأة بجمع كمء، لأن فعله ليس مما يكسر عليه فعل. إنما هو اسم للجمع.

(من المن) قال أبو عبيد وكثيرون: شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بذر ولا سقي ولا غيره. وقيل هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل، حقيقة. عملا بظاهر اللفظ.

(وماؤها شفاء للعين) هو ماؤها مجردا، شفاء للعين مطلقا. فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه. قال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه: وقد رأيت أنا وغيري، في زمننا، من كان عمي وذهب بصره حقيقة، فكل عينه بماء الكمأة مجردا، فنشفي وعاد إليه بصره. وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبدالله الدمشقي، صاحب صلاح ورواية للحديث. وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به. والله أعلم].

(2049) - وحدثنا محمد بن المثنى. حدثني محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: وأخبرني الحكم بن عتيبة عن الحسن العرنبي، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال شعبة: لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبدالملك.

159 - (2049) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي. أخبرنا عثرب عن مطرف، عن الحكم، عن الحسن، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الكمأة من المن، الذي أنزل الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل. وماؤها شفاء للعين).

160 - (2049) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن مطرف، عن الحم بن عتيبة، عن الحسن العرنبي، عن عمرو بن حريث، عن سعيد ابن زيد،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الكمأة من المن الذي أنزل الله على موسى. وماؤها شفاء للعين).

161 - (2049) حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان عن عبدالملك بن عمير. قال: سمعت عمرو ابن حريث يقول: سمعت سعيد بن زيد يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الكمأة من المن الذي أنزل الله، عز وجل، على بني إسرائيل. وماؤها شفاء للعين).

162 - (2049) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا محمد بن شبيب. قال: سمعته من شهر بن حوشب. فسألته. فقال: سمعته من عبدالملك بن عمير. قال فلقيت عبدالملك. فحدثني عن عمرو ابن حريث، عن سعيد بن زيد. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الكمأة من المن. وماؤها شفاء للعين).

29 - باب: فضيلة الأسود من الكباش

163 - (2050) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله. قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران. ونحن نجني الكباش. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بالأسود منه) قال فقلنا: يا رسول الله! كأنك رعيت الغنم. قال (نعم. وهل من نبي إلا وقد رعاها)

أو نحو هذا من القول.

[ش (مر الظهران) على دون مرحلة من مكة. (الكبش) قال أهل اللغة: هو النضيق من ثمر الأراك].

30 - باب: فضيلة الخل، والتأدم به

164 - (2051) حدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى ابن حسان. أخبرنا سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائش؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (نعم الأدم، أو الإدام، الخل).

[ش (نعم الأدم أو الإدام الخل) قال أهل اللغة: الإدام ما يؤتدم به. يقال أدم الخبز يأدمه. وجمع الإدام أدم كإهاب وأهب وكتاب وكتب. والأدم، كالإدام، ما يؤتدم به].

165 - (2051) وحدثناه موسى بن قريش بن نافع التميمي. حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي. حدثنا سليمان بن بلال، بهذا الإسناد، وقال (نعم الأدم) ولم يشك.

166 - (2052) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبدالله؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم. فقالوا: ما عندنا إلا خل. فدعا به. فجعل يأكل به ويقول (نعم الأدم الخل. نعم الأدم الخل).

167 - (2052) حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علي) عن المثنى ابن سعيد. حدثني طلحة بن نافع؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ذات يوم، إلى منزله. فأخرج إليه فلقا من خبز. فقال (ما من أدم؟) فقالوا: لا. إلا شيء من خل. قال (فإن الخل نعم الأدم).

قال جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم. وقال طلحة: ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر.

[ش (فلقا) أي كسرا. الواحدة فلقة. وزان كسرة].

168 - (2052) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثني أبي. حدثنا المثنى بن سعيد عن طلحة ابن نافع. حدثنا جابر بن عبدالله؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده إلى منزله. بمثل حديث ابن علي. إلى قوله (فنعم الأدم الخل) ولم يذكر ما بعده.

169 - (2052) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا حجاج بن أبي زينب. حدثني أبو سفيان، طلحة بن نافع. قال: سمعت جابر بن عبدالله قال:

كنت جالسا في داري. فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأشار إلي. فقممت إليه. فأخذ بيدي. فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه. فدخل. ثم أذن لي. فدخلت الحجاب عليها. فقال (هل من غداء؟) فقالوا: نعم. فأتي بثلاثة أقراص. فوضع على يدي. ثم أخذ الثالث فكسره باثنين. فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي. ثم قال (هل من أدم؟) قالوا: لا. إلا شيء من خل. قال (هاتوه. فنعم الأدم هو).

[ش (فدخلت الحجاب عليها) معناه دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة. وليس فيه أنه رأى بشرتها.

(فوضع على يدي) هكذا هو في أكثر الأصول: نبي. وفسروه بمائدة من خوص. ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة، أو الأكثرين، أنه بتي. والبت: كساء من وبر أو صوف. فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام.

قال: ورواه بعضهم: بني. قال القاضي الكناني: هذا هو الصواب وهو طبق من خوص].

31 - باب: إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه

170 - (2053) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى). قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، عن أبي أيوب الأنصاري. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أتى بطعام، أكل منه وبعث بفضله إلي. وإنه بعث إلي يوما بفضلة لم يأكل منها. لأن فيها ثوما. فسألته: أحرام هو؟ قال (لا. ولكني أكرهه من أجل ريحه).

قال: فإني أكرهه ما كرهت.

(2053) - وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، في هذا الإسناد.

171 - (2053) وحدثني الحجاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد بن صخر (واللفظ منهما قريب) قالوا: حدثنا أبو النعمان. حدثنا ثابت (في رواية حجاج بن يزيد: أبو زيد الأحول). حدثنا عاصم بن عبدالله ابن الحارث عن أفلح، مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه. فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفلى وأبو أيوب في العلو. قال فأنته أبو أيوب ليلة فقال: نمشي فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم! ففتحوا. فباتوا في جانب. ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (السفل أرفق) فقال: لا

أعلو سقيفة أنت تحتها. فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو وأبو أيوب في السفلى. فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما. فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه. فيتبع موضع أصابعه. فصنع له طعاما فيه ثوم. فلما رد إليه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم. فقيل له: لم يأكل. ففزع وصعد إليه. فقال: أحرام هو؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا. ولكني أكرهه) قال: فإني أكره

ما تكره، أو ما كرهت. قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى.

[ش (يؤتى) معناه تأتبه الملائكة والوحي. كما جاء في الحديث الآخر: إني أناجي من لا تناجي. وإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم].

32 - باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره

172 - (2054) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة. قال:

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني مجهد. فأرسل إلى بعض نسائه. فقالت: والذي بعثك بالحق! ما عندي إلا ماء. ثم أرسل إلى أخرى. فقالت مثل ذلك. حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا. والذي بعثك بالحق! ما عندي إلا ماء. فقال (من يضيف هذا، الليلة، رحمه الله) فقام رجل من الأنصار فقال: أنا. يا رسول الله! فانطلق به إلى رحله. فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا. إلا قوت صياني. قال: فعلليهم بشيء. فإذا دخل صيفنا فأطفئي السراج وأربه أنا نأكل. فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئي. قال: ففعدوا وأكل الضيف. فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال (قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة).

[ش (إني مجهد) أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع].

173 - (2054) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛

أن رجلا من الأنصار بات به ضيف. فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صيانه. فقال لامرأته: نومي الصبية وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك. قال فنزلت هذه الآية: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [59/الحشر/9].

(2054) - وحدثناه أبو كريب. حدثنا ابن فضيل عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال:

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه. فلم يكن عنده ما يضيفه. فقال (ألا رجل يضيف هذا، رحمه الله) فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة. فانطلق به إلى رحله. وساق الحديث بنحو حديث جرير. وذكر فيه نزول الآية كما ذكره وكيع.

174 - (2055) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة بن سوار. حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن المقداد. قال:

أقبلت أنا وصاحبان لي. وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد. فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فليس أحد منهم يقبلنا. فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا إلى أهله. فإذا ثلاثة أعنز. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (احتلبوا هذا اللبن بيننا). قال: فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه. ونرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه. قال: فيجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا. ويسمع اليقظان. قال ثم يأتي المسجد فيصلي. ثم يأتي شرابه فيشرب. فأتاني الشيطان ذات ليلة، وقد شربت نصيبي. فقال: محمد يأتي الأنصار فيتحفونه، ويصيب عندهم. ما به حاجة إلى هذه الجرعة. فأتيتها فشربتها. فلما أن وعلت في بطني، وعلمت أنه ليس إليها سبيل. قال ندمني الشيطان. فقال: وبحك! ما صنعت؟ أشربت شراب محمد؟ فيجيء فلا يجده فيدعو عليك فتهلك. فتذهب دنياك وأخرتك. وعلي شملة. إذا وضعتها على قدمي خرج رأسي، وإذا وضعتها على رأسي خرج قدمي. وجعل لا يجيئني النوم. وأما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت. قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم. ثم أتى المسجد فصلي. ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئًا. فرفع رأسه إلى السماء. فقلت: الآن يدعو علي فأهلك. فقال (اللهم! أطعم من أطعمني. وأسق من أسقاني) قال فعمدت إلى الشملة فشددتها علي. وأخذت الشفرة فانطلقت إلى الأعنز أيها أسمن فأذبحها لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا هي حافلة. وإذا هن حفل كلهن. فعمدت إلى إناء لآل محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا يطعمون أن يحتلبوا فيه. قال فحلبت فيه حتى علت رغو. فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أشربتم شرابكم الليلة؟) قال قلت: يا رسول الله! اشرب. فشرب ثم ناولني. فقلت: يا رسول الله! اشرب. فشرب ثم ناولني. فلما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى، وأصبت دعوته، ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إحدى سواتك يا مقداد) فقلت: يا رسول الله! كان من أمري كذا وكذا. وفعلت كذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما هذه إلا رحمة من الله. أفلا كنت أذنتني، فنوقظ صاحبينا فيصيان منها) قال فقلت: والذي بعثك بالحق! ما أبالي إذا أصبتها وأصبتها معك، من أصابها من الناس.

[ش (الجهد) بفتح الجيم، هو الجوع والمشقة.

(فليس أحد منهم يقبلنا) هذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به.

(ما به حاجة إلى هذه الجرعة) هي بضم الجيم وفتحها، حكاها ابن السكيت وغيره. والفعل منه جرعت.

(وعلت في بطني) أي دخلت وتمكنت منه.

(حافلة) الحفل في الأصل الاجتماع. قال في القاموس: الحفل والحفول والحفيل الاجتماع. يقال: حفل الماء واللبن حفلا وحفولا وحفيلا، إذا اجتمع. وكذلك يقال: حفله إذا جمعه. ويقال للضرع المملوء باللبن: ضرع حافل وجمعه حفل. ويطلق على الحيوان كثير اللبن، حافلة، بالتأنيث.

(رغو) هي زبد اللبن الذي يعلوه. وهي يفتح الراء وضمها وكسرها، ثلاث لغات مشهورات. ورغاوة بكسر الراء، وحكي ضمها. ورغاية بالضم، وحكى الكسر. وارتغيت شربت الرغو.

(فلما عرفت.. الخ) معناه أنه كان عنده حزن شديد خوفاً من أن يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم، لكونه أذهب نصيب النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض لأذاه. فلما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي وأجبت دعوته فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكه، لذهاب ما كان به من الحزن، وانقلابه مسروراً بشرب النبي صلى الله عليه وسلم وإجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه، وجريان ذلك على يد المقداد، وظهور هذه المعجزة.

(إحدى سوءاتك) أي أنك فعلت سوءاً من الفعلات فما هي.  
(ما هذه إلا رحمة من الله) أي إحداهن هذا اللبن في غير وقته وخلاف عادته، وإن كان الجميع من فضل الله.]

(2055) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا النضر بن شميل. حدثنا سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد. 175 - (2056) وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكرائي ومحمد بن عبدالأعلى. جميعاً عن المعتمر بن سليمان (واللفظ لابن معاذ). حدثنا المعتمر. حدثنا أبي عن أبي عثمان (وحدث أيضاً)، عن عبدالرحمن بن أبي بكر. قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (هل مع أحد منكم طعام؟) فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه. فعجن. ثم جاء رجل، مشرك مشعان طويل، بغنم يسوقها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أبيع أم عطية - أو قال - أم هبة؟) فقال: لا. بل بيع. فاشترى منه شاة. فصنعت. وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى. قال: وايم الله! ما من الثلاثين ومائة إلا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة حزة من سواد بطنها. إن كان شاهداً، أعطاه. وإن كان غائباً، خبا له.

قال وجعل قصعتين. فأكلنا منهما أجمعون. وشبعنا. وفضل في القصعتين. فحملته على البعير. أو كما قال.

[ش (مشعان) أي منتفش الشعر ومتفرقه.  
(بسواد البطن) أي الكبد.

(حزة) الحزة هي القطعة من اللحم وغيره.]

176 - (2057) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكرائي ومحمد بن عبدالأعلى القيسي. كلهم عن المعتمر (واللفظ لابن معاذ). حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قال أبي: حدثنا أبو عثمان؛ أنه حدثه عبدالرحمن بن أبي بكر؛

أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة (من كان عنده طعام اثنين، فليذهب بثلاثة. ومن كان عنده طعام أربعة، فليذهب بخامس، بسادس). أو كما قال: وإن أبا بكر جاء بثلاثة. وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة. وأبو بكر بثلاثة. قال فهو وأنا وأبي وأمي - ولا أدري هل قال: وامراتي وخدام بين بيتنا وبيت أبي بكر - قال وإن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم. ثم لبث حتى صليت العشاء. ثم رجعت فليث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله. قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك، أو قالت ضيفك؟ قال: أو ما عشيتهن؟ قالت: أبوا حتى تجيء. قد عرضوا عليهم فغلبوهم. قال فذهبت أنا فاخبتأت. وقال: يا غنثر! فجدع وسب. وقال: كلوا. لا هنيئا. وقال: والله! لا أطعمه أبداً. قال فإيم الله! ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها. قال حتى شبعنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك. فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر. قال لامرأته: يا أخت بني فراس! ما هذا؟ قالت: لا. وقررة عيني! لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار. قال فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان. يعني يمينه. ثم أكل منها لقمة. ثم حملها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده. قال وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل. فعرفنا اثنا عشر رجلاً. مع كل رجل منهم أناس. الله أعلم كم مع كل رجل. إلا أنه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون. أو كما قال.

[ش (فليذهب بثلاثة) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: فليذهب بثلاثة. ووقع في صحيح البخاري: فليذهب بثالث. قال القاضي: هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب، وهو الموافق لسياق باقي الحديث. قلت (أي الإمام النووي): وللذي في مسلم أيضاً وجه. وهو محمول على موافقة البخاري، وتقديره: فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة. كما قال الله تعالى: وقدر فيها أوقاتها في أربعة أيام. أي في تمام أربعة.

(يا غنثر! فجدع وسب) غنثر، بناء مفتوحة ومضمومة، لغتان. هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه. قالوا: وهو الثقيل الوخيم. وقيل: هو الجاهل. مأخوذ من الغثارة، وهي الجهل، والنون فيه زائدة. وقيل: هو السفيفه مأخوذ من الغثر وهو اللؤم. وجدع أي دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء. والسب الشتم.

(كلوا. لا هنيئا) إنما قاله لما حصل له من الحرج والغيط بتركهم العشاء بسببه. وقيل: إنه ليس بدعاء، إنما هو خبر، أي لم تتهيئوا به في وقته.

(لا. وقرة عيني) قال أهل اللغة: قررة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافق. قيل: إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغه أميته، فلا يستشرف لشيء، فيكون مأخوذاً من القرار. وقيل: مأخوذ من القر، بالضم، وهو البرد. أي أن عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها. قال الأصمعي وغيره: أقر الله عينه أي أبرد دمعته، لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة. ولهذا يقال في ضده: أسخن الله عينه. ولا زائدة.

(فعرنا) هكذا هو في معظم النسخ: فعرنا، بالعين وتشديد الراء، أي جعلنا عرفاء. وفي كثير من النسخ: ففرنا، من التفريق. أي جعل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة. وهما صحيحان.  
(اثنا عشر رجلاً) هكذا هو في معظم النسخ: وفي نادر منها: اثني عشر. وكلاهما صحيح. والأول جار على لغة من جعل المثني بالألف في الرفع والنصب والجر.  
177 - (2057) حدثني محمد بن المثنى. حدثنا سالم بن نوح العطار عن الجريري، عن أبي عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي بكر. قال:

نزل علينا أضياف لنا. قال وكان أبي يتحدث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل. قال فانطلق وقال: يا عبدالرحمن! أفرغ من أضيافك. قال فلما أمسيت جئنا بقراهم. قال فأبوا. فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا. قال فقلت لهم: إنه رجل حديد. وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى. قال فأبوا. فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم. فقال: أفرغتم من أضيافكم؟ قال قالوا: لا. والله! ما فرغنا. قال: ألم أمر عبدالرحمن؟ قال وتنحيت عنه. فقال: يا عبدالرحمن! قال فتنحيت. قال فقال: يا غنث! أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت. قال فجئت فقلت: والله! ما لي ذنب. هؤلاء أضيافك فسلهم. قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء. قال فقال: ما لكم! ألا تقبلوا عنا قراكم! قال فقال أبو بكر: فوالله! لا أطعمه الليلة. قال فقالوا: فوالله! لا نطعمه حتى تطعمه. قال: فما رأيت كالشر كالليلة قط. وبلكم! ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم؟ قال ثم قال: أما الأولى فمن الشيطان. هلموا قراكم. قال فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا. قال: فلما أصبح غداً على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! بروا وحنثت. قال فأخبره فقال (بل أنت أبرهم وأخيرهم).

قال ولم تبلغني كفارة.

[ش (أفرغ من أضيافك) أي عشهم وقم بحقهم.

(بقراهم) هو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب.

(أبو منزلنا) أي صاحبه.

(إنه رجل حديد) أي فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه، ونحو ذلك.  
(ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم) قال القاضي عياض: قوله ألا، هو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام. هكذا رواه الجمهور. قال: ورواه بعضهم بالتشديد، ومعناه مالكم لا تقبلوا قراكم وأي شيء منعكم ذلك وأجوجكم إلى تركه.

(أما الأولى فمن الشيطان) يعني يمينه. قال القاضي عياض: وقيل معناه أما اللقمة الأولى فلقمع الشيطان وإرغامه ومخالفته في مراده باليمين، وهو إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه، فأخزاه أبو بكر بالحنث الذي هو خير.

(بروا وحنثت قال فأخبره فقال ..) معناه بروا في أيمانهم وحنثت في يميني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة وخير منهم، لأنك حنثت في يمينك حنثاً مندوباً إليه محثوثاً عليه، فأنت أفضل منهم. وقوله: وأخيرهم. هكذا هو في جميع النسخ: وأخيرهم، بالألف. وهي لغة سبق بيانها مرات.

(ولم تبلغني كفارة) يعني لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث. وأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه.]

باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثني يكفي الثلاثة، ونحو ذلك

178 - (2058) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طعام الاثني كافي الثلاثة. وطعام الثلاثة كافي الأربعة).

179 - (2059) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا روح بن عبادة. ح وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا روح حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (طعام الواحد يكفي الاثني. وطعام الاثني يكفي الأربعة. وطعام الأربعة يكفي الثمانية).

وفي رواية إسحاق: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لم يذكر: سمعت.

(2059) - حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سفيان. ح وحدثني محمد ابن المثنى. حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث ابن جريج.

180 - (2059) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم (قال أبو بكر وأبو كريب: حدثنا. وقال الآخرون: أخبرنا) أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طعام الواحد يكفي الاثني. وطعام الاثني يكفي الأربعة).

- 181 - (2059) حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة قالوا: حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (طعام الرجل يكفي رجلين. وطعام رجلين يكفي أربعة. وطعام أربعة يكفي ثمانية).
- 34 - باب: المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء
- 182 - (2060) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد قالوا: أخبرنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (الكافر يأكل في سبعة أمعاء. والمؤمن يأكل في معي واحد). [ش (أمعاء) المفرد معي، بكسر الميم والتنوين. وتثنيته معيان وهي المصارين. قال أبو حاتم: إنه مذكور ولم أسمع أحدا أنت المعني].
- (2060) - وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة وابن نمير. قالوا: حدثنا عبيدالله. ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق. قال: أخبرنا معمر عن أيوب. كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.
- 183 - (2060) وحدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن واقد ابن محمد بن زيد؛ أنه سمع نافعا قال:
- رأى ابن عمر مسكينا. فجعل يضع بين يديه، ويضع بين يديه. قال: فجعل يأكل أكلا كثيرا. قال فقال: لا يدخلن هذا علي. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء).
- 184 - (2061) حدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر وابن عمر؛
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المؤمن يأكل في معي واحد. والكافر يأكل في سبعة أمعاء). (2061) - وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. ولم يذكر: ابن عمر.
- 185 - (2062) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة. حدثنا بريد عن جده، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (المؤمن يأكل في معي واحد. والكافر يأكل في سبعة أمعاء).
- (2062) - حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديثهم.
- 186 - (2063) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا إسحاق بن عيسى. أخبرنا مالك عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف، وهو كافر، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فجلبت. فشرب حلابها. ثم أخرى فشربه. ثم أخرى فشربه. حتى شرب حلاب سبع شياه. ثم أنه أصبح فأسلم. فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها. ثم أمر بأخرى فلم يستتمها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المؤمن يشرب في معي واحد. والكافر يشرب في سبعة أمعاء). [ش (حلابها) الحلاب الإناء الذي يحلب فيه اللبن].
- 35 - باب: لا يعيب الطعام
- 187 - (2064) حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال زهير: حدثنا. وقال الآخرون: أخبرنا) جرير عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال:
- ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط. كان إذا اشتهى شئنا أكله، وإن كرهه تركه. (2064) - وحدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا سليمان الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.
- 2 م - (2064) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق وعبدالمك بن عمرو وعمربن سعد، أبو داود الحفري. كلهم عن سفيان، عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.
- 188 - (2064) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن المثنى وعمرو الناقد (واللفظ لأبي كريب) قالوا: أخبرنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن أبي يحيى، مولى آل جعدة، عن أبي هريرة. قال:
- ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط. كان إذا اشتهاه أكله، وإن لم يشتهه سكت. وحدثناه أبو كريب ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

بسم الله الرحمن الرحيم

## 37 - كتاب اللباس والزينة

1 - باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء

1 - (2065) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن زيد بن عبدالله، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الذي يشرب في أنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم). [ش (يجرجر) اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب، وغيرهم، على كسر الجيم الثانية من يجرجر. واختلفوا في راء النار في الرواية الأولى. فنقلوا فيها النصب والرفع. وهما مشهوران في الرواية، وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة. والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين. ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرين. ويؤيده الرواية الثالثة: يجرجر في بطنه ناراً من جهنم. وأما معناه، فعلى رواية النصب، الفاعل هو الشارب، مضمر في يجرجر. أي يلقى في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة، وهو الصوت، لتردده في حلقه. وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله. ومعناه تصوت النار في بطنه. والجرجرة هي التصويت. وسمى المشروب ناراً لأنه يؤول إليها. كما قال تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً}].

(2065) - وحدثنا قتيبة ومحمد بن ربح عن الليث بن سعد. ح وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا إسماعيل (يعني ابن عيلة) عن أيوب. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا محمد بن بشر. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع. قالوا: حدثنا علي بن مسهر عن عبيدالله. ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا الفضيل بن سليمان. حدثنا موسى بن عقبة. ح وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير (يعني ابن حازم) عن عبدالرحمن السراج كل هؤلاء عن نافع. بمثل حديث مالك بن أنس. بإسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيدالله (أن الذي يأكل أو يشرب في أنية الفضة والذهب) وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب. إلا في حديث ابن مسهر.

2 - (2065) وحدثني زيد بن يزيد، أبو معن الرقاشي. حدثنا أبو عاصم عن عثمان (يعني ابن مرة) حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن عن خالته أم سلمة. قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم).

[ش (جهنم) قال يونس وأكثر النحويين: هي عجمية لا تنصرف للتعرف والعجمة. وسميت بذلك لبعدها. يقال: بئر جهنم إذا كانت عميقة القعر. وقال بعض اللغويين: مشتقة من الجهومة، وهي الغلظ. سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب].

2 - باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجل، وإباحته للنساء. وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع.

3 - (2066) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا أبو خيثمة عن أشعث بن أبي الشعثاء. ح وحدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أشعث. حدثني معاوية بن سويد بن مقرن. قال: دخلت على البراء بن عازب فسمعتة يقول:

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع. ونهانا عن سبع. أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنابة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم، أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحريز والإستبرق والديباج.

[ش (وتشميت العاطس) هو أن يقال له: برحمك الله. ويقال بالسين المهملة والمعجمة، لغتان مشهورتان. قال الأزهري: قال الليث: التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء. ومنه قوله للعاطس: برحمك الله. وقال ثعلب: يقال سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد السمتم المستقيم. قال: والأصل فيه السين المهملة، فقلبت شيئا معجمة. (وإجابة الداعي) المراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام. (وإفشاء السلام) إشاعته وإكثاره، وأن يبذله لكل مسلم.

(وعن المياثر) قال العلماء: هو جمع مئثرة، بكسر الميم، وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج. وكان من مراكب العجم. ويكون من الحريز ويكون من الصوف وغيره. وقيل: أغشية للسروج تتخذ من الحريز. وقيل هي سروج من الديباج. وقيل: هي شيء كالفراسخ الصغير تتخذ من حريز تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرجل. والمئثرة مهموزة، وهي مفعلة بكسر الميم، من الوثارة. يقال: وثر وثارة فهو وثير، أي وطئ لين. وأصلها مؤثرة، فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها. كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد. وأصله موزان وموقات وموعد.

(وعن القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة. وهذا الذي ذكرنا من فتح القاف هو الصحيح المشهور. وبعض أهل الحديث يكسرها. قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها. قال أهل اللغو وغريب الحديث: هي ثياب مصلعة بالحريز تعمل بالقس، بفتح القاف، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس.

(والإستبرق) هو غليظ الديباج. (الديباج) بفتح الدال وكسرها جمعه ديباج. وهو عجمي معرب الديبا. وهي الثياب المتخذة من الإبريسم].

(2066) - حدثنا أبو الربيع العتكي. حدثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم، بهذا الإسناد، مثله. إلا قوله: وإبرار القسم أو المقسم. فإنه لم يذكر هذا الحرف في الحديث. وجعل مكانه: وإنشاد الضال.

2 م - (2066) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير. كلاهما عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، بهذا الإسناد، مثل حديث زهير. وقال: إبرار القسم. من غير شك. وزاد في الحديث: وعن الشرب في الفضة. فإنه من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب في الآخرة.

3 م - (2066) وحدثناه أبو كريب. حدثنا ابن إدريس. أخبرنا أبو إسحاق الشيباني وليث بن أبي سليم عن أشعث بن أبي الشعثاء. بإسنادهم. ولم يذكر زيادة جرير وابن مسهر. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا عبيدالله بن عبدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم. أخبرنا أبو عامر العقدي. ح وحدثنا عبدالرحمن بن بشر. حدثني بهز. قالوا جميعاً: حدثنا شعبة عن أشعث بن سليم بإسنادهم، ومعنى حديثهم، إلا قوله: وإفشاء السلام. فإنه قال بدلها: ورد السلام. وقال: نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب.

4 م - (2066) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. حدثنا يحيى بن آدم وعمرو بن محمد. قالوا: حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء. بإسنادهم. وقال: وإفشاء السلام وخاتم الذهب. من غير شك.

4 - (2067) حدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس قال: حدثنا سفيان بن عيينة. سمعته يذكره عن أبي وبرة؛ أنه سمع عبدالله بن عكيم قال:

كنا مع حذيفة بالمدائن. فاستسقى حذيفة. فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة. فرماه به. وقال: إني أخبركم أني أمرته أن لا يسقيني فيه. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تشربوا في إناء الذهب والفضة. ولا تلبسوا الديباج والحبر). فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة، يوم القيامة). [ش (دهقان) هو بكسر الدال على المشهور، وحكى ضمها. وهو زعيم فلاح العجم. وقيل: زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الأول. وهو عجمي معرب].

(2067) - وحدثناه ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أبي فروة الجهني. قال: سمعت عبدالله بن عكيم يقول: كنا عند حذيفة بالمدائن. فذكر نحوه. ولم يذكر في الحديث (يوم القيامة).

2 م - (2067) وحدثني عبدالجبار بن العلاء. حدثنا ابن أبي نجیح، أولاً، عن مجاهد، عن ابن أبي لیلی، عن حذيفة. ثم حدثنا يزيد، سمعه من ابن أبي لیلی عن حذيفة. ثم حدثنا أبو فروة قال: سمعت ابن عكيم. فظننت أن ابن أبي لیلی إنما سمعه من ابن عكيم. قال: كنا مع حذيفة بالمدائن. فذكر نحوه. ولم يقل (يوم القيامة).

3 م - (2067) وحدثنا عبيدالله بن معاذ العبدي. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الحكم؛ أنه سمع عبدالرحمن (يعني ابن أبي لیلی) قال: شهدت حذيفة استسقى بالمدائن. فأتاه إنسان بإناء من فضة. فذكره بمعنى حديث ابن عكيم عن حذيفة.

4 م - (2067) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي. ح وحدثني عبدالرحمن بن بشر. حدثنا بهز. كلهم عن شعبة. يمثل حديث معاذ وإسناده. ولم يذكر أحد منهم في الحديث: شهدت حذيفة. غير معاذ وحده. إنما قالوا: إن حذيفة استسقى.

5 م - (2067) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون. كلاهما عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي لیلی، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث من ذكرنا.

5 - (2067) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سيف. قال: سمعت مجاهداً يقول: سمعت عبدالرحمن بن أبي لیلی قال:

استسقى حذيفة. فسقاها مجوسي في إناء من فضة. فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج. ولا تشربوا في أنية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صحافها. فإنها لهم في الدنيا).

[ش (صحافها) جمع صحفة، وهي دون القصعة. قال الجوهري: قال الكسائي: أعظم القصاص الجفنة ثم القصعة تليها، تشيع العشرة. ثم الصحفة تشيع الخمسة].

6 - (2068) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا عند باب المسجد. فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة، وللوفاة إذا قدموا عليك! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة. فقال عمر: يا رسول الله! كسوتنيها. وقد قلت في حلة عطار ما قلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني لم أكسكها لتلبسها) فكساها عمر أبا له مشركاً، بمكة.

[ش (حلة سيرا) ضبطوا الحلة هنا بالتونين. على أن سيرا صفة. وبغير تنوين على الإضافة. وهما وجهان مشهوران. والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة. قال سيبويه: لم تات فعلاء صفة. وأكثر



المحدثين ينوبون. وهي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير. قالوا: كأنها شبهت خطوطها بالسيور. قال أهل اللغة: الحلة لا تكون إلا ثوبين. وتكون غالباً إزاراً ورداء.

(من لا خلاق له) قيل: معناه من لا نصيب له في الآخرة. وقيل من لا حرمه له. وقيل: من لا دين له. (2068) - وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا يحيى بن سعيد. كلهم عن عبيدالله. ح وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة. كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحو حديث مالك.

7 - (2068) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير بن حازم. حدثنا نافع عن ابن عمر. قال: رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيرة. وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم. فقال عمر: يا رسول الله! إنني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيرة. فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك! وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة) فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيرة. فبعث إلى عمر بحلة. وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة. وأعطى علي بن أبي طالب حلة. وقال (شققها خمرًا بين نسائك) قال فجاء عمر بحلته يحملها. فقال: يا رسول الله! بعثت إلي بهذه. وقد قلت بالأمس في حلة عطاردا ما قلت. فقال (إنني لم أبعث بها إليك لتلبسها. ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها) وأما أسامة فراح في حلته. فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً عرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر ما صنع. فقال: يا رسول الله! ما تنظر إلي؟ فانت بعثت إلي بها. فقال (إنني لم أبعث إليك لتلبسها. ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمرًا بين نسائك).

[ش (يقيم في السوق حلة) أي يعرضها للبيع. (شققها خمرًا) هو بضم الميم، ويجوز إسكانها. جمع خمار. وهو ما يوضع على رأس المرأة].  
8 - (2068) وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى (واللفظ لحرمة) قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني سالم بن عبدالله؛ أن عبدالله بن عمر قال:

وجد عمر بن الخطاب حلة من إستبرق تباع بالسوق. فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما هذه لباس من لا خلاق له) قال فلبث عمر ما شاء الله. ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج. فاقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! قلت (إنما هذه لباس من لا خلاق له). أو (إنما يلبس هذه من لا خلاق له). ثم أرسلت إلي بهذه؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (تبيعها وتصيب بها حاجتك).

(2068) - وحدثنا هارون بن معروف. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثله.

9 - (2068) حدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة. أخبرني أبو بكر بن حفص عن سالم، عن ابن عمر:

أن عمر رأى على رجل من آل عطاردا قباء من ديباج أو حرير. فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لو اشتريته! فقال (إنما يلبس هذا من لا خلاق له) فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة. فأرسل بها إلي. قال قلت: أرسلت بها إلي، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت! قال (إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها).

(2068) - وحدثني ابن نمير. حدثنا روح. حدثنا شعبة. حدثنا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب رأى على رجل من آل عطاردا. بمثل حديث يحيى بن سعيد. غير أنه قال (إنما بعثت بها إليك لتتفع بها، ولم أبعث بها إليك لتلبسها). [ش (لتتفع بها) أي تبيعها فتتفع بثمنها].

2 م - (2068) حدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبدالصمد. قال: سمعت أبي يحدث قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال: قال لي سالم بن عبدالله في الإستبرق. قال قلت: ما غلط من الديباج وخشن منه. فقال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: رأى عمر على رجل حلة من إستبرق. فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم. غير أنه قال: فقال (إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالا). [ش (قال لي سالم بن عبدالله في الإستبرق) هكذا هو في جميع نسخ مسلم. وكتاب البخاري والنسائي: قال لي سالم: ما الإستبرق؟. وهذا معنى رواية سالم لكونها مختصرة. ومعناها قال لي سالم في الإستبرق ما هو؟].

10 - (2069) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن عبدالملك، عن عبدالله، مولى أسماء بنت أبي بكر. وكان خال ولد عطاء. قال:

أرسلتني أسماء إلى عبدالله بن عمر. فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله. فقال لي عبدالله: أما ما ذكرت من رجب، فكيف بمن يصوم الأبد. وأما ما ذكرت من العلم في الثوب، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول (إنما يلبس الحرير من لا خلاق له) فخفت أن يكون العلم منه. وأما ميثرة الأرجوان، فهذه ميثرة عبدالله، فإذا هي أرجوان.

فرجعت إلى أسماء فخيرتها فقالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية. لها لبنة ديباج. وفرجيتها مكفوفين بالديباج. فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت. فلما قبضت قبضتها. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها. فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.

إش (الأرجوان) بضم الهمزة والجيم. هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب الغريب. وفي كتب اللغة وغيرها. قال أهل اللغة وغيرهم: هو صبغ أحمر شديد الحمرة. هكذا قاله أبو عبيد والجمهور. وقال الجوهري: هو شجر. له نور أحمر أحسن ما يكون. قال: وهو معرب. وقال آخرون: هو عربي. قالوا والذكر والأنثى فيه سواء. يقال هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان. وقد يقولونه على الصفة. ولكن الأكثر في استعماله إضافة الأرجوان إلى ما بعده. ثم إن أهل اللغة ذكروه في باب الرء والجيم والواو، وهذا هو الصواب.

(جبة طيالسة) بإضافة جبة إلى طيالسة. والطيالسة جمع طيلسان، بفتح اللام على المشهور. قال جماهير اللغة: لا يجوز فيه غير فتح اللام، وعدوا كسرهما في تصحيف العوام. (كسروانية) بكسر الكاف وفتحها. والسين ساكنة والرء مفتوحة. وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس.

(لبنة) بكسر اللام وإسكان الباء. هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح. وكذا هي في كتب اللغة والغريب. قالوا: وهي رقعة في جيب القميص. هذه عبارتهم كلهم، والله أعلم. (وفرجيتها مكفوفين) كذا وقع في جميع النسخ: وفرجيتها مكفوفين. ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة، بضم الكاف، وهي ما يكف به جوانبها ويعطف عليها. ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين. 11 - (2069) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة، عن خليفة بن كعب، أبي ذبيان. قال: سمعت عبدالله بن الزبير يخطب يقول:

ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير. فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تلبسوا الحرير. فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة).

12 - (2069) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان. قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد! إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك. فأشيع المسلمين في رحالهم، مما تشيع منه في رحلك، وإياكم والتنعيم، وزى أهل الشرك، وليوس الحرير! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير. قال إلا هكذا. ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما. قال زهير: قال عاصم: هذا في الكتاب قال ورفع زهير إصبعيه.

إش (كتب إلينا عمر) هذا الحديث مما استدركه الدار قطني على البخاري ومسلم. وقال: هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر. بل أخبر به عن كتاب عمر. وهذا الاستدراك باطل. فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب، وروايته عن الكاتب. سواء قال في الكتاب: أذنت لك في رواية هذا عني، أو أجزتك رواية عني، أو لم يقل شيئاً. (بأذربيجان) هو إقليم معروف وراء العراق. وفي ضبطها وجهان مشهوران. أشهرهما وأفصحهما وقول الأكثرين: أذربيجان، بفتح الهمزة بغير مد.

(ليس من كدك) الكد التعب والمشقة والشدة. والمراد هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله. ولا هو من كد أبيك وأمك، فورثته منهما. بل هو مال المسلمين، فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشيء منه، بل أشبعهم منه وهم في رحالهم، أي منازلهم، كما تشيع منه، في الجنس والقدر والصفة. ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك. بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب. (لبوس الحرير) هو ما يلبس منه.

13 - (2069) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير بن عبد الحميد. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا حفص بن غياث. كلاهما عن عاصم، بهذا الإسناد، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير. بمثله.

(2069) - وحدثنا ابن أبي شيبة (وهو عثمان) وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي. كلاهما عن جرير (واللفظ لإسحاق). أخبرنا جرير عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان. قال: كنا مع عتبة بن فرقد. فجاءنا كتاب عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة إلا هكذا) وقال أبو عثمان: بإصبعيه اللتين تليان الإبهام. فرئيتهما أزرار الطيالسة، حين رأيت الطيالسة.

2 م - (2069) حدثنا محمد بن عبد الأعلى. حدثنا المعتمر عن أبيه. حدثنا أبو عثمان. قال: كنا مع عتبة ابن فرقد. بمثل حديث جرير.

14 - (2069) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار (واللفظ لابن المثني). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة. قال: سمعت أبا عثمان النهدي قال:

جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد، أو بالشام: أما بعد. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا. إصبعين. قال أبو عثمان: فما عتَمنا أنه يعني الأعلام. [ش (فما عتَمنا) معناه ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الأعلام. يقال: عتم الشيء إذا أبطأ وتأخر. وعتمته إذا أخرته].

(2069) - وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا معاذ (وهو ابن هشام). حدثني أبي عن قتادة، بهذا الإسناد، مثله. ولم يذكر قول أبي عثمان.

15 - (2069) حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري وأبو غسان المسمعي وزهير بن حرب وإسحاق ابن إبراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة؛ أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير. إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع.

[ش (عن قتادة عن الشعبي.. الخ) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم. وقال: لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس. ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفاً عليه. ورواه بيان وداود ابن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفاً عليه. وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد. وقاله ابن عبد الأعلى عن سويد، وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد. هذا كلام الدارقطني. وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم، لم يذكرها البخاري وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الآخرون كان الحكم لروايته، وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين. وهذا من ذلك. والله أعلم].

(2069) - وحدثنا محمد بن عبدالله الرزي. أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد، عن قتادة، بهذا الإسناد، مثله.

16 - (2070) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر - واللفظ لابن حبيب - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) روح بن عبادة. حدثنا ابن جريح. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قباء من ديباج أهدى له. ثم أوشك أن نزع. فأرسل به إلى عمر بن الخطاب. فقبل له: قد أوشك ما نزعته، يا رسول الله! فقال (نهاني عنه جبريل) فجاءه عمر يبكي. فقال: يا رسول الله! كرهت أمراً وأعطيتنيه، فما لي؟ قال (إني لم أعطك لتلبسه. إنما أعطيتك تبيعه) فباعه بألفي درهم.

[ش (أوشك أن نزع) قال في القاموس: الوشك والوشاكة السرعة. يقال وشك الأمر وشكاً ووشاكة، إذا أسرع. والإبشاك المشي بسرعة. ومنه أوشك الأمر أن يكون كذا. فعلى هذا، معنى أوشك أن نزع أي أسرع إلى نزع. (قد أوشك ما نزعته) أي قد أسرع نزعك إياه].

17 - (2071) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن (يعني ابن مهدي). حدثنا شعبة عن أبي عون. قال: سمعت أبا صالح يحدث عن علي. قال:

أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سبراء. فبعث بها إلي فلبستها. فعرفت الغضب في وجهه. فقال (إني لم أبعث بها إليك لتلبسها. إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرًا بين النساء).

(2071) - حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر). قالوا: حدثنا شعبة عن أبي عون، بهذا الإسناد، في حديث معاذ: فأمرني فأطرتها بين نسائي. وفي حديث محمد بن جعفر: فأطرتها بين نسائي. ولم يذكر: فأمرني. [ش (فأطرتها بين نسائي) أي قسمتها].

18 - (2071) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب - واللفظ لزهير - (قال أبو كريب: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) وكيع عن مسعر، عن أبي عون الثقفي، عن أبي صالح الحنفي، عن علي؛ أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير. فأعطاه علياً. فقال (شققه خمرًا بين الفواطم).

وقال أبو بكر وأبو كريب: بين النسوة. [ش (أكيدر دومة) دومة بضم الدال وفتحها، لغتان مشهورتان. وهي مدينة لها حصن عادي، وهي في بركة، في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح. وحولها عيون قليلة. وغالب زرعهم الشعير. وهي من المدينة على ثلاث عشرة مرحلة، ومن دمشق على نحو عشر مراحل، ومن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضاً. أما أكيدر فهو أكيدر بن عبدالملك الكندي. قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات: كان نصرانياً ثم أسلم. قال: وقيل بل مات نصرانياً. وقال ابن الأثير: إنه لم يسلم. بلا خلاف. ومن قال: أسلم، فقد أخطأ خطأ فاحشاً.

- (الفواطم) قال الهروي والأزهري، والجمهور: إنهن ثلاث. فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفاطمة بنت أسد، وهي أم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب.
- 19 - (2071) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة، عن عبدالمك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن علي بن أبي طالب. قال: كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سبراء. فخرجت فيها. فرأيت الغضب في وجهه. قال فشققتها بين نسائي.
- 20 - (2072) وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل (واللفظ لأبي كامل) قالوا: حدثنا أبو عوانة عن عبدالرحمن بن الأصم، عن أنس بن مالك. قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر بجبة سندس. فقال عمر: بعثت بها إلي وقد قلت فيها ما قلت؟ قال (إني لم أبعث بها إليك لتلبسها. وإنما بعثت بها إليك لتنتفع بثمرتها).
- 21 - (2073) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علي) عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة).
- 22 - (2074) وحدثني إبراهيم بن موسى الرازي. أخبرنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي. حدثني شداد، أبو عمار. حدثني أبو أمامة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة).
- 23 - (2075) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر؛ أنه قال: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير. فلبسه ثم صلى فيه. ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا. كالكاره له. ثم قال (لا ينبغي هذا للمتقين).
- [ش (فروج حرير) الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة. هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه. ولم يذكر الجمهور غيره. وهو قبأ شق من خلفه].
- (2075) - وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا الضحاك (يعني أبا عاصم). حدثنا عبدالحميد بن جعفر. حدثني يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد.
- 3 - باب: إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها
- 24 - (2076) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة. حدثنا قتادة؛ أن أنس بن مالك أنبأهم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير ابن العوام في القمص الحرير. في السفر. من حكة كانت بهما. أو وجع كان بهما.
- (2076) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا سعيد، بهذا الإسناد، ولم يذكر: في السفر.
- 25 - (2076) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن شعبة، عن قتادة، عن أنس. قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو رخص، للزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير. لحكة كانت بهما. [ش (لحكة) هي الجرب أو نحوه].
- (2076) - وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، مثله.
- 26 - (2076) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عفان. حدثنا همام. حدثنا قتادة؛ أن أنسا أخبره؛ أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل. فرخص لهما في قمص الحرير. في غزاة لهما.
- 4 - باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر
- 27 - (2077) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى. حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث؛ أن ابن معدان أخبره؛ أن جبير بن نفيير أخبره؛ أن عبدالله بن عمرو بن العاص أخبره. قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين. فقال (إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها).
- [ش (معصفرين) أي مصبوغين بعصفر. والعصفر صبغ أصفر اللون].
- (2077) - وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا هشام. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن علي بن المبارك. كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وقالوا: عن خالد بن معدان.
- 28 - (2077) حدثنا داود بن رشيد. حدثنا عمر بن أيوب الموصلي. حدثنا إبراهيم بن نافع عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن عبدالله بن عمرو. قال:

رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين. فقال (أأمك أمرتك بهذا؟) قلت: أغسلهما. قال (بل أحرقهما).

[ش (أأمك أمرتك بهذا) معناه أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن.  
(بل أحرقهما) الأمر بإحراقهما عقوبة وتغليظ. لجزره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل].

29 - (2078) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر. وعن تختم الذهب. وعن قراءة القرآن في الركوع.

30 - (2078) وحدثني جرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني إبراهيم بن عبدالله بن حنين؛ أن أباه حدثه؛ أنه سمع علي بن أبي طالب يقول:

نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب والمعصفر.

31 - (2078) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن إبراهيم ابن عبدالله بن حنين؛ عن أبيه، عن علي بن أبي طالب. قال:

نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر.

5 - باب: فضل لباس ثياب الحبرة

32 - (2079) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا همام. حدثنا قتادة. قال: قلنا لأنس بن مالك: أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: الحبرة.

[ش (الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء، وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة، أي مزينة. والتحبير التزيين والتحسين ويقال: ثوب حبرة على الوصف. وثوب حبرة على الإضافة. وهو أكثر استعمالا. والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات. كعنبه وعنب وعنبات. ويقال: ثوب حبير، على الوصف].

33 - (2079) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن أنس. قال: كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة.

6 - باب: التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير، في اللباس والفراس وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام

34 - (2080) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا سليمان بن المغيرة. حدثنا حميد عن أبي بردة. قال: دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزارا غليظا مما يصنع باليمن. وكساء من التي يسمونها الملبدة. قال: فأقسمت بالله؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين.

[ش (الملبدة) قال العلماء: الملبد، بفتح الباء، هو المرقع. يقال: لبدت القميص ألبده، بالتخفيف فيهما. ولبده ألبده، بالتشديد. وقيل: هو الذي تخن وسطه حتى صار كاللبد].

35 - (2080) حدثني علي بن حجر السعدي ومحمد بن حاتم ويعقوب ابن إبراهيم. جميعا عن ابن علي. قال ابن حجر: حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة. قال:

أخرجت إلينا عائشة إزارا وكساء ملبدا. فقالت: في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن حاتم في حديثه: إزارا غليظا.

(2080) - وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب، بهذا الإسناد، مثله. وقال: إزارا غليظا.

36 - (2081) وحدثني سريح بن يونس. حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن أبيه. ح وحدثني إبراهيم بن موسى. حدثنا ابن أبي زائدة. ح وحدثنا أحمد بن حنبل. حدثنا يحيى بن زكرياء. أخبرني أبي عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة. قالت:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة، وعليه مرط مرحل من شعر أسود.

[ش (مرط) المرط كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز. قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به. وقال النضر: لا يكون المرط إلا درعا، ولا يلبسه إلا النساء، ولا يكون إلا أخضر. وهذا الحديث يرد عليه.

(مرحل) معناه عليه صورة رجال الإبل. قال الخطابي: المرحل الذي فيه خطوط].

37 - (2082) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي يتكئ عليها، من آدم حشوها ليف.

38 - (2082) وحدثني علي بن حجر السعدي. أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي ينام عليه، أدما حشوه ليف.

[ش (أدما) جمع أديم وهو الجلد المدبوغ].

(2082) - وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبه. حدثنا ابن نمير. ح وحدثننا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو معاوية. كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد، وقال: ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم. في حديث أبي معاوية: ينام عليه. [ش (ضجاع) قال الحافظ في الفتح: هو ما يضطجع عليه].

7 - باب: جواز اتخاذ الأنماط  
39 - (2083) حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لعمر - (قال عمرو وقتيبة: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا) سفيان عن ابن المنكدر، عن جابر. قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما تزوجت (أتخذت أنماطا؟) قلت: وأنى لنا أنماطا؟ قال (أما إنها ستكون).

[ش (أنماطا) جمع نمط. وهو ظهارة الفراش. وقيل: ظهر الفراش. ويطلق أيضا على بساط لطيف له حمل يجعل على الهودج، وقد يجعل سترا. ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور: قالت فأخذت نمطا فسترته على الباب. والمراد في حديث جابر هو النوع الأول].

40 - (2083) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا وكيع عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله. قال:

لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتخذت أنماطا؟) قلت: وانى لنا أنماطا؟ قال: (أما إنها ستكون).

قال جابر: وعند امرأتي نمط. فأنا أقول: نحيه عني. وتقول: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها ستكون).

[ش (نحيه عني) أي أخرجيه من بيتي].

(2083) - وحديثه محمد بن المثنى. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، وزاد: فأدعها.

8 - باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

41 - (2084) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا ابن وهب. حدثني أبو هانئ؛ أنه سمع أبا عبدالرحمن يقول عن جابر بن عبدالله:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (فراش للرجل. وفراش لامرأته. والثالث للضيف. والرابع للشيطان).

9 - باب: تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب

42 - (2085) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد ابن أسلم. كلهم يخبره عن ابن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء).

[ش (خيلاء) قال العلماء: الخيلاء والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر، كلها بمعنى واحد. وهو حرام. ويقال: خال الرجل خالا واختالا، إذ تكبر. وهو رجل خال أي متكبر. وصاحب خال أي صاحب كبر. ومعنى لا ينظر الله إليه، أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظرة رحمة].

(2085) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه. حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة. ح وحدثننا ابن نمير. حدثنا أبي.

ح وحدثننا محمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان). كلهم عن عبيدالله. ح وحدثننا أبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد. ح وحدثننا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل. كلاهما عن

أيوب. ح وحدثننا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثننا هارون الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني أسامة. كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث مالك. وزادوا فيه

(يوم القيامة).

43 - (2085) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرني عمر بن محمد عن أبيه وسالم بن

عبدالله ونافع، عن عبدالله بن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة).

(2085) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني. ح وحدثننا ابن المثنى. حدثنا

محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. كلاهما عن محارب بن دثار وجبله بن سحيم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديثهم.

44 - (2085) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا حنظلة. قال: سمعت سالما عن ابن عمر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة).

(2085) - وحدثنا ابن نمير. حدثنا إسحاق بن سليمان. حدثنا حنظلة بن أبي سفيان. قال: سمعت ابن

عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، مثله. غير أنه قال: ثيابه.

45 - (2085) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت مسلم ابن يناق

يحدث عن ابن عمر:

أنه رأى رجلا يجر إزاره. فقال: ممن أنت؟ فانتسب له. فإذا رجل من بني ليث. فعرفه ابن عمر. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأذني هاتين، يقول (من جر إزاره، لا يريد بذلك إلا المخيلة، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة).

(2085) - وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبد الملك (يعني ابن أبي سليمان). ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا أبو يونس. ح وحدثنا ابن أبي خلف. حدثنا يحيى بن أبي بكير. حدثني إبراهيم (يعني ابن نافع). كلهم عن مسلم بن يناق، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أن في حديث أبي يونس: عن مسلم، أبي الحسن. وفي روايتهم جميعا (من جر إزاره) ولم يقولوا: ثوبه. 46 - (2085) وحدثني محمد بن حاتم وهارون بن عبدالله وابن أبي خلف. وألفاظهم متقاربة. قالوا: حدثنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أمرت مسلم بن يسار، مولى نافع بن عبد الحارث أن يسأل ابن عمر. قال وأنا جالس بينهما: أسمعت، من النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يجر إزاره من الخيلاء، شيئا؟ قال: سمعته يقول (لا ينظر الله إليه يوم القيامة).

47 - (2086) حدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمر بن محمد بن عبدالله بن واقد، عن ابن عمر، قال:

مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي إزاري استرخاء. فقال (يا عبدالله! ارفع إزارك) فرفعته. ثم قال (زد) فزدت. فما زلت أتحرها بعد. فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقين. 48 - (2087) حدثنا عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة بن محمد (وهو ابن زياد) قال: سمعت أبا هريرة،

ورأى رجلا يجر إزاره، فجعل يضرب الأرض برجله، وهو أمير على البحرين، وهو يقول: جاء الأمير. جاء الأمير. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطرا). (2087) - حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر). ح وحدثناه ابن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي. كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي حديث ابن جعفر: كان مروان يستخلف أبا هريرة. وفي حديث ابن المثنى: كان أبو هريرة يستخلف على المدينة.

10 - باب: تحريم التبختر في المشي، مع إعجابه بثيابه 49 - (2088) حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي. حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم) عن محمد ابن زياد، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (بينما رجل يمشي، قد أعجبه جمته وبراده، إذ خسف به الأرض، فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة).

[ش (جمته) الجملة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين. (يتجلجل) أي يغوص في الأرض حين يخسف به. والجلجلة حركة مع صوت.] (2088) - وحدثنا عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي. قالوا جميعا: حدثنا شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحو هذا.

50 - (2088) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة (يعني الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بينما رجل يتبختر، يمشي في برديه، قد أعجبه نفسه، فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة).

(2088) - وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بينما رجل يتبختر في بردين). ثم ذكر بمثله. 2 م - (2088) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن رجلا ممن كان قبلكم يتبختر في حلة) ثم ذكر مثل حديثهم.

11 - باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام 51 - (2089) حدثنا عيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى عن خاتم الذهب.

[ش (خاتم) في الخاتم أربع لغات: فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام.] (2089) - وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

- 52 - (2090) وفي حديث ابن المثنى. قال: سمعت النضر بن أنس. حدثني محمد بن سهل التميمي. حدثنا ابن أبي مريم. أخبرني محمد بن جعفر. أخبرني إبراهيم بن عقبة عن كريب، مولى ابن عباس، عن عبدالله بن عباس؛
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل. فنزعه فطرحه وقال (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده) فقبل للرجل، بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به. قال: لا. والله! لا أخذه أبدا. وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- 53 - (2091) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث عن نافع، عن عبدالله؛
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب. فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه. فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه. فقال (إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل) فرمى به. ثم قال (والله! لا ألبسه أبدا) فنبذ الناس خواتيمهم. ولفظ الحديث ليحيى.
- (2091) - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا خالد بن الحارث. ح وحدثنا سهل بن عثمان. حدثنا عقبة بن خالد. كلهم عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث، في خاتم الذهب. وزاد في حديث عقبة بن خالد: وجعله في يده اليمنى.
- 2 م - (2091) وحدثني أحمد بن عبدة. حدثنا عبدالوارث. حدثنا أيوب. ح وحدثنا محمد بن إسحاق المسيبي. حدثنا أنس (يعني ابن عياض) عن موسى بن عقبة. ح وحدثنا محمد بن عباد. حدثنا حاتم. ح وحدثنا هارون الأيلي. حدثنا ابن وهب. كلهم عن أسامة. جماعتهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. في خاتم الذهب. نحو حديث الليث.
- 12 - باب: لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده
- 54 - (2091) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عيد الله عن نافع، عن ابن عمر، قال:
- اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده. ثم كان في يد أبي بكر. ثم كان في يد عمر. ثم كان في يد عثمان. حتى وقع منه في بئر أريس. نقشه - محمد رسول الله - قال ابن نمير: حتى وقع في بئر. ولم يقل: منه.
- [ش (ورق) الورق الفضة].
- 55 - (2091) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن عباد وابن أبي عمر (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر. قال:
- اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب. ثم ألقاه. ثم اتخذ خاتما من ورق. ونقش فيه - محمد رسول الله - وقال (لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا) وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه. وهو الذي سقط، من معيقب، في بئر أريس.
- (2092) حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو الربيع العتكي. كلهم عن حماد. قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك؛
- أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة. ونقش فيه - محمد رسول الله - وقال للناس (إني اتخذت خاتما من فضة. ونقشت فيه محمد رسول الله - فلا ينقش أحد على نقشه).
- م - (2092) وحدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن علي) عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا. ولم يذكر في الحديث: محمد رسول الله.
- 13 - باب: في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما، لما أراد أن يكتب إلى العجم
- 56 - (2092) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال:
- لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم، قال قالوا: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما. قال: فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة. كأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نقشه - محمد رسول الله -.
- 57 - (2092) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن أنس؛
- أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان أراد أن يكتب إلى العجم. فقيل له: إن العجم لا يقبلون إلا كتابا عليه خاتم. فاصطنع خاتما من فضة.
- قال: كأني أنظر إلى بياضه في يده.
- 58 - (2092) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس؛



أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي. ف قيل: إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم. فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة. ونقش فيه - محمد رسول الله - .  
[ش (حلقة فضة) هكذا هو في جميع النسخ: حلقة فضة. بنصب حلقة على البدل من خاتما. وليس فيها هاء الضمير. والحلقة ساكنة اللام، على المشهور].

14 - باب: في طرح الخواتم

59 - (2093) حدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد. أخبرنا إبراهيم (يعني ابن سعد) عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛

أنه أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق، يوما واحدا. قال: فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه. فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه. فطرح الناس خواتمهم.  
[ش (أبصر في يد رسول الله خاتما من ورق.. الخ) قال القاضي: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق. والمعروف من روايات أنس، من غير طريق ابن شهاب، اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه. وإنما طرح خاتم الذهب، كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث].

60 - (2093) حدثني محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا روح. أخبرنا ابن جريح. أخبرني زياد؛ أن ابن شهاب أخبره؛ أن أنس بن مالك أخبره؛

أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا. ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق. فلبسوها. فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه. فطرح الناس خواتمهم.  
(2093) - حدثنا عقبه بن مكرم العمي. حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح، بهذا الإسناد، مثله.

15 - باب: في خاتم الورق فسه حبشي

61 - (2094) حدثنا يحيى بن أيوب. حدثنا عبدالله بن وهب المصري أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب. حدثني أنس بن مالك قال:

كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق. وكان فسه حبشيا.  
[ش (حبشيا) قال العلماء: يعني حجرا حبشيا. أي فصا من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن. وقيل: لونه حبشي أي أسود].

62 - (2094) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وعباد بن موسى. قالوا: حدثنا طلحة بن يحيى (وهو الأنصاري ثم الزرقى) عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه. فيه فص حبشي. كان يجعل فسه مما يلي كفه.

(2094) - وحدثني زهير بن حرب. حدثني إسماعيل ابن أبي أويس. حدثني سليمان بن بلال عن يونس ابن يزيد، بهذا الإسناد، مثل حديث طلحة بن يحيى.

16 - باب: في لبس الخاتم في الخنصر من اليد

63 - (2095) وحدثني أبو بكر بن خالد الباهلي. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا حماد ابن سلمة عن ثابت، عن أنس، قال:

كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه. وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.

17 - باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها

64 - (2078) حدثني محمد بن عبدالله بن نمير وأبو كريب. جميعا عن ابن إدريس (واللفظ لأبي كريب). حدثنا ابن إدريس. قال: سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة، عن علي. قال:

نهاني، يعني النبي صلى الله عليه وسلم، أن أجعل خاتمي في هذه. أو التي تليها - لم يدر عاصم في أي الثنتين - ونهاني عن لبس القسي. وعن جلوس على المياثر.

قال: فأما القسي فتياج مزلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا. وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل، كالقثائف الأرجوان.

[ش (المياثر) قال في النهاية: الميثرة من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج، ويتخذ كالفراش الصغير، ويحشى بقطن أو صوف. يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال. ويدخل فيه مياثر السروج.

(كالقثائف الأرجوان) القثائف جمع قثيفة وهي كساء له خمل. والأرجوان صبغ أحمر].

(2078) - وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب، عن ابن أبي موسى قال: سمعت عليا. فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحوه.

2 م - (2078) وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب. قال: سمعت أبا بردة قال: سمعت علي بن أبي طالب قال: نهى، أو نهاني، يعني النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر نحوه.

65 - (2095) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو الأحوص عن عاصم ابن كليب، عن أبي بردة. قال: قال علي:

نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه. قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها.

18 - باب: استحباب لبس النعال وما في معناها  
66 - (2096) حدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول، في غزوة غزوناها، (استكثروا من النعال. فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل).

[ش (فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل) معناه أنه شيع بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى، ونحو ذلك].

19 - باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولا، والخلع من اليسرى أولا، وكراهة المشي في نعل واحدة  
67 - (2097) حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي. حدثنا الربيع بن مسلم عن محمد (يعني ابن زياد)، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى. وإذا خلع فليبدأ بالشمال. ولينعلهما جميعا. أو ليخلعهما جميعا).

68 - (2097) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت علي مالك بن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يمش أحدكم في نعل واحدة. لينعلهما جميعا، أو ليخلعهما جميعا).

69 - (2098) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي كريب). قال: حدثنا ابن إدريس عن الأعمش، عن أبي رزين. قال: خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال:

ألا إنكم تحدثون أنني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا وأضل. ألا وإني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها).

[ش (شسع) هو أحد سيور النعال. وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمم هو السير الذي يعقد فيه الشسع. وجمعه شسوع].

(2098) - وحدثني علي بن حجر السعدي. أخبرنا علي بن مسهر. أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا المعنى.

20 - باب: النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد  
70 - (2099) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس - فيما قرء عليه - عن أبي الزبير، عن جابر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة. وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد، كاشفا عن فرجه.

[ش (وأن يشتمل الصماء) قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده. وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. وقال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه.

(وأن يحتبي في ثوب واحد) الاحتباء هو أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده. وهذه الفعدة يقال لها الحبو، بضم الحاء وكسرهما. وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم].

71 - (2099) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. ح وحدثنا يحيى ابن يحيى. حدثنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - (إذا انقطع شسع أحدكم - أو من انقطع شسع نعله - فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه. ولا يمش في خف واحد. ولا يأكل بشماله. ولا يحتبي بالثوب الواحد. ولا يلتحف الصماء).

21 - باب: في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى  
72 - (2099) حدثنا قتيبة. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى، وهو مستقل على ظهره.

73 - (2099) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال ابن حاتم: حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تمش في نعل واحدة. ولا تحتب في إزار واحد. ولا تأكل بشمالك. ولا تشتمل الصماء. ولا تضع إحدى رجلك على الأخرى، إذا استلقيت).

74 - (2099) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا روح بن عبادة. حدثني عبيدالله (يعني ابن أبي الأخنس) عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى).

- 22 - باب: في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى
- 75 - (2100) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه؛ أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجله على الأخرى.
- 76 - (2100) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب وإسحاق ابن إبراهيم. كلهم عن ابن عيينة. ح وحدثني أبو الطاهر وحرمة. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله.
- 23 - باب: نهى الرجل عن التزعفر
- 77 - (2101) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد (قال يحيى: أخبرنا حماد ابن زيد. وقال الآخرون: حدثنا حماد) عن عبدالعزيز ابن صهيب، عن أنس بن مالك؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر. قال قتيبة: قال حماد: يعني للرجال. [ش (التزعفر) هو صبغ الثوب بالزعفران].
- (2101) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير وأبو كريب. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علي) عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل.
- 24 - باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد
- 78 - (2102) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. قال: أتني بأبي قحافة، أو جاء، عام الفتح أو يوم الفتح، ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة. فأمر، أو فأمر به إلى نسائه، قال (غيروا هذا بشيء). [ش (الثغام أو الثغامة) قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر. شبه بياض الشيب به. واحدها ثغامة. وقال ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها الثلج].
- 79 - (2102) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله. قال: أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة. ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد).
- 25 - باب: في مخالفة اليهود بالصبغ
- 80 - (2103) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب - واللفظ ليحيى - (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم).
- 26 - باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب
- 81 - (2104) حدثني سويد بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن عائشة؛ أنها قالت: واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام، في ساعة يأتيه فيها. فجاءت تلك الساعة ولم يأت. وفي يده عصا فألقاها من يده. وقال (ما يخلف الله وعده، ولا رسله) ثم التفت فإذا جروكلب تحت سريره. فقال (يا عائشة! متى دخل هذا الكلب ههنا؟) فقالت: والله! ما دريت. فأمر به فأخرج. فجاء جبريل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (واعدتني فجلست لك فلم تأت). فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك. إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة.
- (2104) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا المخزومي. حدثنا وهيب عن أبي حازم، بهذا الإسناد؛ أن جبريل وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيه. فذكر الحديث. ولم يطوله كتطويل ابن أبي حازم.
- 82 - (2105) حدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن السباق؛ أن عبدالله بن عباس قال: أخبرني ميمونة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوما واجما. فقالت ميمونة: يا رسول الله! لقد استنكرت هيتك منذ اليوم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة. فلم يلقني. أم والله! ما أخلفني) قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك. ثم وقع في نفسه جروكلب تحت فسطاط لنا. فأمر به فأخرج. ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه. فلما أمسى لقيه جبريل. فقال له (قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة) قال: أجل. ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة. فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم، يومئذ، فأمر بقتل الكلاب. حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير.

[ش (واجما) قال أهل اللغة: هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة. وقيل: هو الحزين. يقال: وجم يجم وجوما.

(جرو كلب) الجرو، بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات مشهورات، هو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع. والجمع أجر وجرأء. وجمع الجراء أجرية.

(فسطاط) هو نحو الخباء. والمراد به هنا بعض حجال البيت. وأصل الفسطاط عمود الأخبية التي يقام عليها.

(الحائط) المراد بالحائط البستان. وفرق بين الحائطين. لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه، ولا يتمكن الناظر في المحافظة على ذلك. بخلاف الصغير.]

83 - (2106) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم (قال يحيى وإسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس؛ عن أبي طلحة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة).

84 - (2106) حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة؛ أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة).

(2106) - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد، مثل حديث يونس، وذكره الأخبار في الإسناد.

85 - (2106) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زيد ابن خالد، عن أبي طلحة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة).

قال بسر: ثم اشتكى زيد بعد. فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة. قال فقلت لعبيدالله الخولاني، ربيب ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيدالله: ألم

تسمعه حين قال: إلا رقما في ثوب.

[ش (يوم الأول) بالإضافة، من إضافة الموصوف إلى صفته. والمعنى الوقت الماضي. (رقما) قال ابن الأثير: يريد النفش والوشى. والأصل فيه الكتابة.]

86 - (2106) حدثنا أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن بكير بن الأشج حدثه؛ أن بسر بن سعيد حدثه؛ أن زيد بن خالد الجهني حدثه، ومع بسر عبيدالله الخولاني؛ أن أبا طلحة حدثه؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة).

قال بسر: فمرض زيد بن خالد. فعدناه. فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير. فقلت لعبيدالله الخولاني: ألم يحدثنا في التصاوير؟ قال: إنه قال: إلا رقما في ثوب. ألم تسمعه؟ قلت: لا. قال: بلى. قد ذكر ذلك.

87 - (2106) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار، أبي الحباب، مولى بني النجار، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري. قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل).

(2107) قال فأتيت عائشة فقلت: إن هذا يخبرني؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل) فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك؟ فقالت: لا. ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل. رأيته خرج في غزاته. فأخذت

نمطا فسترته على الباب. فلما قدم فرأى النمط، عرفت الكراهية في وجهه. فجدبه حتى هتكه أو قطعه. وقال (إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين) قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا. فلم يعب

ذلك علي.

[ش (نمطا) المراد بالنمط هنا بساط ليف له خمل.

(هتكه) هو بمعنى قطعه وأتلف الصورة التي فيه.]

88 - (2107) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود، عن عذرة، عن حميد ابن عبدالرحمن، عن سعد بن هشام، عن عائشة. قالت:

كان لنا ستر فيه تماثيل طائر. وكان الداخل إذا دخل استقبله. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (حولني هذا). فإني كلما دخلت فرأيتته ذكرت الدنيا) قالت: وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حريز. فكنا

نلبسها.

89 - (2107) حدثني محمد بن إسماعيل. حدثنا ابن عدي وعبدالأعلى، بهذا الإسناد. قال ابن المثنى: وزاد فيه - يريد عبدالأعلى - فلم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه.

90 - (2107) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر. وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة. فأمرني فنزعته.

[ش (درنوكا) بضم الدال وفتحها. حكاها القاضي وآخرون. والمشهور ضمها. ويقال فيه: درموك. وهو ستر له حمل، وجمعه درانك].

(2107) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه. حدثنا عبدة. ح وحدثناه أبو كريب. حدثنا وكيع، بهذا الإسناد. وليس في حديث عبدة: قدم من سفر.

91 - (2107) حدثنا منصور بن أبي مزاحم. حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة. قالت:

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام فيه صورة. فتلون وجهه. ثم تناول الستر فهتكه. ثم قال (إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة، الذين يشبهون بخلق الله).

[ش (متسترة) أي متخذة سترا.

(بقرام) هو الستر الرقيق].

(2107) - وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن القاسم ابن محمد؛ أن عائشة حدثته؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها. بمثل حديث إبراهيم ابن سعد. غير أنه قال: ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده.

2 م - (2107) حدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد. وفي حديثهما (إن أشد الناس عذابا) لم يذكرنا: من.

92 - (2107) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة (واللفظ لزهير). حدثنا سفیان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أنه سمع عائشة تقول:

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل. فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال (يا عائشة! أشد الناس عذابا عند الله، يوم القيامة، الذين يضاؤون بخلق الله).

قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين.

[ش (سهوة) قال الأصمعي: هي شبيهة بالرف أو بالطاق، يوضع عليه الشيء. وقال أبو عبيد: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: السهوة، عندنا، بيت صغير منحدر في الأرض، وسمكه مرتفع من الأرض، يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع. قال أبو عبيد. وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة.

وقال الخليل: هي أربعة أعواد أو ثلاثة، يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة. وقال ابن الأعرابي: هي الكوة بين الدارين.

(يضاؤون) في النهاية: المضاهاة المشابهة. وقد تهمز. وقرئ بهما].

93 - (2107) حدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم. قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة؛

أنه كان لها ثوب فيه تصاوير. ممدود إلى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه. فقال (أخبرني عني). قالت: فأخرته فجعلته وسائد.

(2107) - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر. ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو عامر العقدي. جميعا عن شعبة، بهذا الإسناد.

94 - (2107) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه. حدثنا وكيع عن سفیان، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وقد سترت نمطا فيه تصاوير. فنحاه. فاتخذت منه وسادتين.

95 - (2107) حدثنا هارون بن معروف. حدثنا ابن وهب. حدثنا عمرو ابن الحارث؛ أن بكيرا حدثه؛ أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه؛ أن أباه حدثه عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛

أنها نصبت سترا فيه تصاوير. فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه. قالت: فقطعته وسادتين. فقال رجل في المجلس حينئذ، يقال له ربيعة بن عطاء، مولى بني زهرة: أفما سمعت أبا محمد يذكر أن عائشة قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما؟ قال ابن القاسم: لا. قال: لكنني قد

سمعت.

يريد القاسم بن محمد.

96 - (2107) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير. فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل.

فعرفت، أو فعرفت، في وجهه الكراهية. فقالت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله. فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما بال هذه النمرقة؟) فقالت: اشتريتها لك. تقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أصحاب هذه الصور يعذبون. ويقال لهم: أحيوا ما

خلقتم) ثم قال (إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة).

[ش (النمرقة) بضم النون والراء، ويقال كسرهما. ويقال بضم النون وفتح الراء، ثلاث لغات. ويقال نمرق، بلا هاء. وهي وسادة صغيرة. وقيل هي مرفقة. وجمعه نمارق.

(ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) هو الذي يسميه الأصوليون أمر تعجيز. كقوله تعالى: {قل فأتوا بعشر سور مثله}.

(2107) - وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد. ح وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم. أخبرنا الثقفى. حدثنا أيوب. ح وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد. حدثنا أبي عن جدي، عن أيوب. ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني أسامة بن زيد. ح وحدثني أبو بكر بن إسحاق. حدثنا أبو سلمة الخزاعي. أخبرنا عبدالعزيز بن أخي الماجشون عن عبيدالله بن عمر. كلهم عن نافع، عن القاسم، عن عائشة، بهذا الحديث. وبعضهم أم حديثاً له من بعض. وزاد في حديث ابن أخي الماجشون: قالت فأخذته فجعلته مرفقتين. فكان يرتفق بهما في البيت.

97 - (2108) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا يحيى (وهو القطان). جميعاً عن عبيدالله. ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له). حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع؛ أن ابن عمر أخبره؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة. يقال لهم: أحيوا ما خلقتم).

(2108) - حدثنا أبو الربيع وأبو كامل. قالوا: حدثنا حماد. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل، يعني ابن علي. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا الثقفى. كلهم عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

98 - (2109) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش. ح وحدثني أبو سعيد الأشج. حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبدالله. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون) ولم يذكر الأشج: إن.

(2109) - وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. كلهم عن أبي معاوية. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. وفي رواية يحيى وأبي كريب عن أبي معاوية (إن من أشد أهل النار، يوم القيامة، عذاباً، المصورون) وحديث سفيان كحديث وكيع.

2 م - (2109) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد. حدثنا منصور عن مسلم ابن صبيح. قال:

كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم. فقال مسروق: هذا تماثيل كسرى. فقلت. لا. هذا تماثيل مريم. فقال مسروق: أما إنني سمعت عبدالله بن مسعود يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون).

99 - (2110) قال مسلم: قرأت على نصر بن علي الجهضمي عن عبدالأعلى بن عبدالأعلى. حدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي الحسن. قال: جاء رجل إلى ابن عباس. فقال:

إنني رجل أصور هذه الصور. فافتني فيها. فقال له: ادن مني. فدنا منه. ثم قال: ادن مني. فدنا حتى وضع يده على رأسه. قال: أنبتك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كل مصور في النار. يجعل له، بكل صورة صورها، نفساً فتعذبه في جهنم).

وقال: إن كنت لا بد فاعلا، فاصنع الشجر وما لا نفس له. فأقر به نصر بن علي. [ش (يجعل) الفاعل هو الله تعالى. أضمر للعلم به].

100 - (2110) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة، عن النضر بن أنس بن مالك. قال:

كنت جالسا عند ابن عباس. فجعل يفتي ولا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى سأله رجل فقال: إنني رجل أصور هذه الصور. فقال له ابن عباس: ادنه. فدنا الرجل. فقال ابن عباس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة. وليس ينافخ).

(2110) - حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا معاذ ابن هشام. حدثنا أبي عن قتادة، عن النضر بن أنس؛ أن رجلاً أتى ابن عباس. فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

101 - (2111) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وأبو كريب. وألفاظهم متقاربة. قالوا: حدثنا ابن فضيل عن عمارة، عن أبي زرعة. قال: دخلت مع أبي هريرة في دار مروان. فرأى فيها تصاوير. فقال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى؟ فليخلقوا ذرة. أو ليقولوا حبة. أو ليقولوا شعيرة).

[ش (فليخلقوا ذرة أو ليقولوا حبة أو ليقولوا شعيرة) معناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى. كذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير، أي فليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل

وتزرع وتنتب. ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير، ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله تعالى. وهذا أمر تعجيز، كما سبق.]

(2111) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن عمارة، عن أبي زرعة. قال: دخلت أنا وأبو هريرة دارا تبنى بالمدينة، لسعيد أو لمروان. قال: فرأى مصورا يصور في الدار. فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل. ولم يذكر (أو ليخلقوا شعيرة).

102 - (2112) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير).

27 - باب: كراهة الكلب والجرس في السفر  
103 - (2113) حدثنا أبو كامل، فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا بشر، يعني ابن مفضل. حدثنا سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس).  
(2113) - وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي). كلاهما عن سهيل، بهذا الإسناد.

104 - (2114) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل، يعنون ابن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الجرس مزامير الشيطان).

28 - باب: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير  
105 - (2115) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم؛ أن أبا بشير الأنصاري أخبره؛

أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره. قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا - قال عبدالله بن أبي بكر حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم - (لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة، إلا قطعت).

قال مالك: أرى ذلك من العين.

[ش (قلادة من وتر أو قلادة) هكذا هو في جميع النسخ: قلادة من وتر أو قلادة. فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الأولى. ومعناه أن الراوي شك هل قال قلادة من وتر، أو قال قلادة فقط، ولم يقدها بالوتر.

(أرى ذلك من العين) أي أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين. وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها، فلا بأس.]

29 - باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه  
106 - (2116) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه.

[ش (الوسم) في المقاييس: الواو والسين والميم أصل واحد يدل على أثر ومعلم. ووسمت الشيء وسما. أثرت فيه بسمة وقال أهل اللغة: الوسم أثر كية. يقال بعير موسوم. وقد وسمه يسمة وسما وسمة، والميسم الشيء الذي يوسم به.]

(2116) - وحدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا محمد ابن بكر. كلاهما عن ابن جريح. قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل.

107 - (2117) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه. فقال (لعن الله الذي وسمه).

108 - (2118) حدثنا أحمد بن عيسى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد ابن أبي حبيب؛ أن ناعما، أبا عبدالله، مولى أم سلمة حدثه؛ أنه سمع ابن عباس يقول:

ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك. قال: فوالله! لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه. فأمر بحمار له فكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين.

[ش (جاعرتيه) الجاعرتان هما حرفا الورك المشرفان، مما يلي الدبر.]

30 - باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية  
109 - (2119) حدثنا محمد بن المثني. حدثني محمد بن أبي عدي عن ابن عون، عن محمد، عن أنس. قال:

لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس! انظر هذا الغلام. فلا يصيبن شيئا حتى تغدوبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنكه. قال فغدوت فإذا هو في الحائط. وعليه خميصة حوتية. وهو يسلم الظهر الذي قدم عليه في الفتح.

[ش خميصة) كساء من صوف أو خز، ونحوهما. مربع له أعلام. (حويبية) قال ابن الأثير في النهاية: هكذا جاء في بعض نسخ مسلم. والمشهور المحفوظ. خميصة جونية، أي سوداء. وأما حويبية فلا أعرفها. وطالما بحثت عنها فلم أقف لها علي معنى. وقال القاضي: الجونية منسوبة إلى بني الجون، قبيلة من الأزد، أو إلى ألوانها من السواد أو البياض أو الحمرة. لأن العرب تسمي كل لون من هذه جونا.

(الظهر) المراد به الإبل. سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال على ظهورها].  
110 - (2119) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن هشام بن زيد. قال: سمعت أنسا يحدث؛

أن أمه حين ولدت، انطلقوا بالصبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه. قال: فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في مريد يسم غنما. قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: في أذناها.

[ش (مريد) هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل، وهو مثل الحظيرة للغنم. فأطلق عليها اسم المريد مجازا لمقاربتها. ويحتمل أنه على ظاهره. وأنه أدخل الغنم إلى مريد الإبل ليسمها فيه].

111 - (2119) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة. حدثني هشام بن زيد. قال: سمعت أنسا يقول: دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مريدا وهو يسم غنما. قال: أحسبه قال: في أذناها.

(2119) - وحدثني يحيى بن حبيب. حدثنا خالد بن الحارث. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد ويحيى وعبدالرحمن. كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد، مثله.

112 - (2119) حدثنا هارون بن معروف. حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك. قال:

رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم. وهو يسم إبل الصدقة.  
31 - باب: كراهة القزع

113 - (2120) حدثني زهير بن حرب. حدثني يحيى (يعني ابن سعيد) عن عبيدالله. أخبرني عمرو بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع. قال قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعض.

[ش (القزع) خلق بعض الرأس مطلقا. وهو الأصح. ومنهم من قال: هو خلق مواضع متفرقة منه. الصحيح الأول لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر].

(2120) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. قال: حدثنا عبيدالله، بهذا الإسناد. وجعل التفسير، في حديث أبي أسامة، من قول عبيدالله.

2 م - (2120) وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني. حدثنا عمر بن نافع. ح وحدثني أمية بن بسطام. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). حدثنا روح عن عمر بن نافع. بإسناد عبيدالله. مثله. وألحقا التفسير في الحديث.

3 م - (2120) وحدثني محمد بن رافع وججاج بن الشاعر وعبد بن حميد عن عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب. ح وحدثنا أبو جعفر الدارمي. حدثنا أبو النعمان. حدثنا حماد بن زيد عن عبدالرحمن السراج. كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بذلك.

32 - باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه

114 - (2121) حدثني سويد بن سعيد. حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إياكم والجلوس في الطرقات) قالوا: يا رسول الله! مالنا بد من مجالسنا. نتحدث فيها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا أبيتُم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه) قالوا: وما حقه؟ قال (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر).

(2121) - وحدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالعزيز بن محمد المدني. وحدثناه محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا هشام (يعني ابن سعد). كلاهما عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد، مثله.

33 - باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمنتمصّة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله

115 - (2122) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر. قالت:

جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن لي ابنة عريسا. أصابتها حصبة فتمرق شعرها. أفصله؟ فقال (لعن الله الواصلة والمستوصلة).

[ش (عريسا) تصغير عروس. وهو يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها.

(حصبة) ويقال: حصبة وحصبة. مرض معد. يخرج بثورا في الجلد ويسبب حمى وحنة في الصوت غالبا، وأكثره سليم العاقبة.



(تمرق) هو بمعنى تساقط وتمرط.  
(الواصلة) هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.  
(المستوصلة) هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك، ويقال لها: موصولة].  
(2122) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي وعبدة. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع. ح وحدثنا عمرو الناقد. أخبرنا أسود بن عامر. أخبرنا شعبة. كلهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد، نحو حديث أبي معاوية. غير أن وكيعاً وشعبة في حديثهما: فتمرط شعرها.  
116 - (2122) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي. أخبرنا حبان. حدثنا وهيب. حدثنا منصور عن أمه، عن أسماء بنت أبي بكر؛  
أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: إني زوجت ابنتي. فتمرط شعر رأسها. وزوجها يستحسنها. أفأصل؟ يا رسول الله! فنهاها.  
[ش (يستحسنها) من الاستحسان. أي يستحسنها فلا يصبر عنها وتطلب تعجيلها إليه].  
117 - (2123) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له). حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة، عن عمرو بن مرة. قال: سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة، عن عائشة؛  
أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمرط شعرها. فأرادوا أن يصلوه. فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فلعن الواصلة والمستوصلة.  
118 - (2123) حدثني زهير بن حرب. حدثنا زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع. أخبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة، عن عائشة؛  
أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها. فاشتكت فتمرط شعرها. فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجها يريدنا. أفأصل شعرها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الواصلات).  
(2123) - وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن نافع، بهذا الإسناد، وقال (لعن الموصلات).  
119 - (2124) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى (واللفظ لزهير) قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر؛  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.  
[ش (الواشمة) فاعلة الوشم. وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم. ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر. وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش. وقد تكثره وقد تقله. وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها موشومة. فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة].  
(2124) - وحدثني محمد بن عبدالله بن بزيع. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا صخر بن جويرية عن نافع، عن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.  
120 - (2125) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة (واللفظ لإسحاق). أخبرنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله. قال:  
لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال فيبلغ ذلك امرأة من بني أسد. يقال لها: أم يعقوب. وكانت تقرأ القرآن. فأنته فقالت: ما حديث بلغني عنك! أنتك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهو في كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوعي المصحف فما وجدته فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته. قال الله عز وجل: {وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [59/الحشر/7]. فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن. قال: اذهبي فانظري. قال فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئاً. فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك، لم نجتمعها.  
[ش (النامصات) النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه، والنامصة هي التي تطلب فعل ذلك بها. (والمتفلجات للحسن) المراد مفلجات الأسنان. بأن تبرد ما بين أسنانها، الثنايا والرباعيات. وهو من الفلج. وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات. وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان. لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للينات الصغار. فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة. ويقال له أيضاً الموشر. (لم نجتمعها) قال جماهير العلماء: معناه لم نصابها، ولم نجتمع نحن وهي. بل كنا نطلقها ونفارقها].  
(2125) - حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا عبدالرحمن (وهو ابن مهدي). حدثنا سفيان. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا مفضل (وهو ابن مهلهل). كلاهما عن منصور، في هذا الإسناد، بمعنى حديث جرير. غير أن في حديث سفيان: الواشمات والمستوشمات. وفي حديث مفضل: الواشمات والموشومات.

- 2 م - (2125) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن منصور، بهذا الإسناد، الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. مجردا عن سائر القصة. من ذكر أم يعقوب.
- 3 م - (2125) وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير (يعني ابن حازم). حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحو حديثهم.
- [ش (وحدثنا شيبان.. الخ) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم. وقال: الصحيح عن الأعمش إرساله. قال: ولم يسنده عنه غير جرير. وخالفه أبو معاوية وغيره. فرووه عن الأعمش عن إبراهيم مرسلًا. قال: والمتن صحيح من رواية منصور عن إبراهيم].
- 121 - (2126) وحدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريح. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:
- 122 - (2127) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف؛ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، عام حج، وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى. يقول:
- يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه. ويقول (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم).
- [ش (قصة) قال الأصمعي وغيره: هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة. وقيل: شعر الناصية. (حرسى) كالشرطي، وهو غلام الأمير].
- (2127) - حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. كلهم عن الزهري. يمثل حديث مالك. غير أن في حديث معمر (إنما عذب بنو إسرائيل).
- 123 - (2127) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب. قال:
- قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر. فقال: ما كنت أرى أن أحدا يفعله إلا اليهود. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور.
- [ش (كبة) هي شعر مكفوف بعضه على بعض].
- 124 - (2127) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى. قالوا: أخبرنا معاذ (وهو ابن هشام). حدثني أبي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ أن معاوية قال ذات يوم:
- إنكم قد أحدثتم زي سوء. وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور. قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة. قال معاوية: ألا وهذا الزور. قال قتادة: يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق.
- 34 - باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات
- 125 - (2128) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال:
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صنفان من أهل النار لم أرهما. قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس. ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها. وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا).
- [ش (صنفان.. الخ) هذا الحديث من معجزات النبوة. فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان. وفيه ذم هذين الصنفين.
- (كاسيات عاريات) قيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه. وقيل: معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها.
- (مميلات) قيل يعلمن غيرهن الميل. وقيل: مميلات لأكتافهن.
- (مائلات) أي يمشين متبخرات. وقيل: مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا. ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية.
- (البخت) قال في اللسان: البخت والبختة دخيل في العربية. أعجمي معرب. وهي الإبل الخراسانية. تنتج من بين عربية وفالج، (والفالج: البعير ذو السنامين. وهو الذي بين البختي والعربي. سمي بذلك لأن سنامه نصفان). الواحد بختي. جمل بختي وناقبة بختية. ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت، أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصاية أو نحوها].
- 35 - باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشيع بما لم يعط
- 126 - (2129) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا وكيع وعبد بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن امرأة قالت:
- يا رسول الله! أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعطني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المتشيع بما لم يعط، كلباس ثوبي زور).
- 127 - (2130) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا عبدة. حدثنا هشام عن فاطمة، عن أسماء:

جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن لي ضرة. فهل على جناح أن أتشيع من مال زوجي بما لم يعطيني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المتشيع بما لم يعط، كلابس ثوبي زور). (2130) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو معاوية. كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد.

بسم الله الرحمن الرحيم

## 38 - كتاب الآداب

- 1 - باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء  
1 - (2131) حدثني أبو كريب، محمد بن العلاء وابن أبي عمر (قال أبو كريب: أخبرنا. وقال ابن أبي عمر: حدثنا) واللفظ له، قال: حدثنا مروان (يعنيان الفزاري) عن حميد، عن أنس. قال:  
نادى رجل رجلا بالبيع: يا أبا القاسم! فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! إنني لم أعنك. إنما دعوت فلانا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي).
- 2 - (2132) حدثني إبراهيم بن زياد (وهو الملقب بسيلان). أخبرنا عباد ابن عباد عن عبيد الله ابن عمر وأخيه عبدالله. سمعهما سنة أربع وأربعين ومائة. يحدثان عن نافع، عن ابن عمر. قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن).
- 3 - (2133) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال عثمان: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا) جرير عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله. قال:  
ولد لرجل منا غلام. فسماه محمدا. فقال له قومه: لا ندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق بابنه حامله على ظهره. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام. فسميته محمدا. فقال لي قومي: لا ندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي. وإنما أنا قاسم. أقسم بينكم).
- 4 - (2133) حدثنا هناد بن السرى. حدثنا عيثر عن حصين، عن سالم ابن أبي الجعد، عن جابر ابن عبدالله. قال:  
ولد لرجل منا غلام. فسماه محمدا. فقلنا: لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى تستأمره. قال فأتاه. فقال: إنه ولد لي غلام فسميته برسول الله. وإن قومي أبو أن يكونني به. حتى تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم. فقال (سموا باسمي. ولا تكنوا بكنيتي. وإنما بعثت قاسما. أقسم بينكم).
- (2133) - حدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي. حدثنا خالد (يعني الطحان) عن حصين، بهذا الإسناد، ولم يذكر (فإنما بعثت قاسما. أقسم بينكم).
- 5 - (2133) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن الأعمش. ح وحدثني أبو سعيد الأشج. حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله. قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي. فإنني أنا أبو القاسم. أقسم بينكم). وفي رواية أبي بكر (ولا تكنوا).
- (2133) - وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال (إنما جعلت قاسما أقسم بينكم).
- 6 - (2133) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قال: حدثنا محمد ابن جعفر. حدثنا شعبة. سمعت قتادة عن سالم، عن جابر بن عبدالله؛  
أن رجلا من الأنصار ولد له غلام. فأراد أن يسميه محمدا. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله. فقال (أحسن الأسماء. سمو باسمي ولا تكنوا بكنيتي).
- 7 - (2133) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى. كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور. ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر). ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي. كلاهما عن شعبة، عن حصين. ح وحدثني بشر بن خالد. أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر). حدثنا شعبة عن سليمان. كلهم عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وإسحاق بن منصور. قال: أخبرنا النضر بن شميل. حدثنا شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبدالرحمن. قالوا: سمعنا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل. وفي حديث النضر عن شعبة، قال: وزاد فيه حصين وسليمان. قال حصين:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما بعثت قاسما أقسم بينكم). وقال سليمان (فإنما أنا قاسم أقسم بينكم).

- (2133) - حدثنا عمرو الناقد ومحمد بن عبدالله بن نمير. جميعا عن سفیان قال عمرو: حدثنا سفیان ابن عيينة. حدثنا ابن المنكدر؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:  
ولد لرجل منا غلام. فسماه القاسم. فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم. ولا ننعملك عينا. فأثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر ذلك له. فقال (أسم ابنك عبدالرحمن).  
[ش (ولا ننعملك عينا) قال القسطلاني: أي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك].
- 2 م - (2133) وحدثني أمية بن بسطام. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). ح وحدثني علي بن حجر. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علي). كلاهما عن روح بن القاسم. عن محمد بن المنكدر، عن جابر. بمثل حديث ابن عيينة. غير أنه لم يذكر: ولا ننعملك عينا.
- 8 - (2134) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير. قالوا: حدثنا سفیان بن عيينة عن أيوب، عن محمد بن سيرين. قال: سمعت أبا هريرة يقول:  
قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) قال عمرو: عن أبي هريرة. ولم يقل: سمعت.
- 9 - (2135) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وأبو سعيد الأشج ومحمد بن المثنى العنزي (واللفظ لابن نمير). قالوا: حدثنا ابن إدريس عن أبيه، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن المغيرة بن شعبة. قال:  
لما قدمت نجران سألتوني. فقالوا: إنكم تقرؤون: يا أخت هارون. وموسى قبل عيسى بكذا وكذا. فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك. فقال (إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم).
- 2 - باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه
- 10 - (2136) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (قال أبو بكر: حدثنا معتمر بن سليمان عن الركين، عن أبيه، عن سمرة. وقال يحيى: أخبرنا المعتمر بن سليمان. قال: سمعت الركين يحدث عن أبيه، عن سمرة بن جندب) قال:  
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء: أفلح. ورياح. ويسار. ونافع.
- 11 - (2136) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن الركين بن الربيع، عن أبيه، عن سمرة بن جندب. قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسم غلامك رياحا، ولا يسارا، ولا أفلح، ولا نافعا).
- 12 - (2137) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا منصور عن هلال ابن يساف، عن ربيع بن عميلة، عن سمرة بن جندب. قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. لا يضرك بأيهن بدأت. ولا تسمين غلامك يسارا، ولا رياحا، ولا نجحا، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون. فيقول: لا).  
إنما هن أربع. فلا تزيدن علي.  
[ش إنما هن أربع) هو قول الراوي. ليس من الحديث.  
(فلا تزيدن علي) معناه: الذي سمعته أربع كلمات. وكذا رويتهن لكم. فلا تزيدوا علي في الرواية، ولا تنقلوا عني غير الأربع].
- (2137) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرني جرير. ح وحدثني أمية بن بسطام. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا روح (وهو ابن القاسم). ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر. حدثنا شعبة. كلهم عن منصور، بإسناد زهير. فأما حديث جرير وروح، فكمثل حديث زهير بقصته. وأما حديث شعبة فليس فيه إلا ذكر تسمية الغلام. ولم يذكر الكلام الأربع.
- 13 - (2138) حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا روح. حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:  
أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى بيعلى، وبيركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع. وبنحو ذلك. ثم رأيت سكنت بعد عنها. فلم يقل شيئا. ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك. ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك. ثم تركه.
- 3 - باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما
- 14 - (2139) حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله. أخبرني نافع عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية، وقال (أنت جميلة).  
قال أحمد - مكان أخبرني - عن.
- 15 - (2139) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا حماد بن سلمة عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية. فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة.

- 16 - (2140) حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر (واللفظ لعمره). قالوا: حدثنا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن، مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس. قال: كانت جويرية اسمها برة. فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية. وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة. وفي حديث ابن أبي عمر عن كريب قال: سمعت ابن عباس.
- 17 - (2141) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة. سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة. ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أن زينب كان اسمها برة. فقيل: نكح نفسها. فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب. ولفظ الحديث لهؤلاء دون ابن بشار. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة.
- 18 - (2142) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة. قالوا: حدثنا الوليد بن كثير. حدثني محمد بن عمرو بن عطاء. حدثتني زينب بنت أم سلمة. قالت: كان اسمي برة. فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب. قالت: ودخلت عليه زينب بنت جحش، واسمها برة. فسمها زينب.
- 19 - (2142) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا هاشم بن القاسم. حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء. قال: سميت ابنتي برة. فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم. وسميت برة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم) فقالوا: بم نسميها؟ قال (سموها زينب).
- 4 - باب: تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك
- 20 - (2143) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعشي وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ لأحمد - (قال الأشعشي: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا) سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن أضع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك) زاد ابن أبي شيبة في روايته (لا مالك إلا الله عز وجل). قال الأشعشي: قال سفيان: مثل شاهان شاه.
- وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن أضع؟ فقال: أوضع.
- [ش (أضع) قيل أضع بمعنى أفرج. يقال: خنع الرجل إلى المرأة، والمرأة إليه، أي دعاها إلى الفجور].
- 21 - (2143) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعيط رجل على الله يوم القيامة، وأخبثه وأغيطه عليه، رجل كان يسمى ملك الأملاك. لا ملك إلا الله).
- 5 - باب: استحباب تحنيك المولود عند ولا دته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولا دته، واستحباب التسمية بعبدالله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام
- 22 - (2144) حدثنا عبدالأعلى بن حماد. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن أنس ابن مالك، قال: ذهبت بعبدالله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد. ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنا بغيرا له. فقال (هل معك تمر؟) فقلت: نعم. فناولته تمرات. فالكهن في فيه. فلاكهن. ثم فغر فم الصبي فمجه في فيه. فجعل الصبي يتلمظه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حب الأنصار التمر) وسماه عبدالله.
- [ش (تحنيك) اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولا دته بتمر. فإن تعذر، فما في معناه أو قريب منه من الحلو. فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تتلغ. ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه، ليدخل شيء منها جوفه. ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به، رجلا كان أو امرأة. فإن لم يكن حاضرا عند المولود حمل إليه.
- (يهنا) أي يطلية بالقطران، وهو الهناء. يقال: هنأت البعير أهنؤه.
- (فلاكهن) قال أهل اللغة: اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب.
- (فغر فاه) أي فتحه.
- (فمجه) أي طرحه.
- (يتلمظه) أي يحرك لسانه ليتتبع ما فيه من آثار التمر. والتلمظ واللتمظ فعل ذلك باللسان. يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام. وكذلك ما على الشفتين. وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيعه. ويقال: تلمظ يتلمظ تلمظا. ولمظ يلمظ لمظا. ويقال لذلك الشيء الباقي: لماظه.
- (حب الأنصار التمر) روي بضم الحاء وكسرها. فالكسر بمعنى المحبوب. كالذبح بمعنى المذبوح. وعلى هذا فالباء مرفوعة. أي محبوب الأنصار التمر. أما من ضم الحاء فهو مصدر. وفي الباء على هذا وجهان: النصب، وهو الأشهر، والرفع. فمن نصب فتقديره: انظروا حب الأنصار التمر. فينصب التمر أيضا. ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره، أي حب الأنصار التمر لازم، أو هكذا، أو عادة من صغرهم].

23 - (2144) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك. قال:

كان ابن لأبي طلحة يشتكى. فخرج أبو طلحة. فقبض الصبي. فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان. فقربت إليه العشاء فتعشى. ثم أصاب منها. فلما فرغ قالت: واروا الصبي. فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره. فقال (أعرستم الليلة؟) قال: نعم. قال (اللهم! بارك لهما) فولدت غلاما. فقال لي أبو طلحة: أحمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم. فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم. وبعثت معه بتمرات. فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال (أمعه شيء؟) قالوا: نعم. تمرات. فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها. ثم أخذها من فيه. فجعلها في في الصبي. ثم حنكه، وسماه عبدالله.

[ش (هو أسكن مما كان) هذا من استعمال المعارض عند الحاجة. وهو كلام فصيح. مع أن المفهوم منه أنه قد هان مرضه وسهل، وهو في الحياة.

(واروا الصبي) أمر من المواراة، وهو الإخفاء، أي ادفنيه.

(أعرستم الليلة) هو كناية عن الجماع. قال الأصمعي والجمهور: يقال: أعرس الرجل إذا دخل بامرأته. قالوا: ولا يقال فيه: عرس. وأراد هنا الوطاء.]

(2144) - حدثنا محمد بن بشار. حدثنا حماد بن مسعدة. حدثنا ابن عون عن محمد، عن أنس، بهذه القصة، نحو حديث يزيد.

24 - (2145) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبدالله بن براد الأشعري وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال:

ولد لي غلام. فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم. فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة. 25 - (2146) حدثنا الحكم بن موسى، أبو صالح. حدثنا شعيب (يعني ابن إسحاق). أخبرني هشام بن عروة. حدثني عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير؛ أنهما قالوا:

خرجت أسماء بنت أبي بكر، حين هاجرت، وهي حبلى بعبدالله بن الزبير. فقدمت قباء. فنفست بعبدالله بقباء. ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه. فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه في حجره. ثم دعا بتمرة. قال قالت عائشة: فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها. فمضغها. ثم بصقها في فيه. فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قالت أسماء: ثم مسح صلى الله عليه وسلم عليه وسماه عبدالله. ثم جاء، وهو ابن سبع سنين أو ثمان، ليبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأمره بذلك الزبير. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه مقبلا إليه. ثم بايعه.

26 - (2146) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن أسماء؛ أنها حملت، بعبدالله بن الزبير، بمكة. قالت: فخرجت وأنا متم. فأتيت المدينة. فنزلت بقباء. فولدته بقباء. ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره. ثم دعا بتمرة فمضغها. ثم تفل في فيه. فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم حنكه بالتمرة. ثم دعا له وبرك عليه. وكان أول مولود ولد في الإسلام. [ش (وأنا متم) أي مقاربة للولادة.]

(2146) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خالد بن مخلد عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر؛

أنها هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي حبلى بعبدالله ابن الزبير. فذكر نحو حديث أبي أسامة.

27 - (2147) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. حدثنا هشام (يعني ابن عروة) عن أبيه، عن عائشة؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان. فبيرك عليهم، ويحنكهم. 28 - (2148) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت:

جئنا بعبدالله بن الزبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه. فطينا تمرة. فعز علينا طلبها. 29 - (2149) حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن إسحاق. قالوا: حدثنا ابن أبي مريم. حدثنا محمد (وهو ابن مطرف؛ أبو غسان). حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد. قال:

أتى بالمنذر ابن أبي أسيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين ولد، فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه. وأبو أسيد جالس. فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه. فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأقبلوه. فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال (أين الصبي؟) فقال أبو أسيد: أقبلاه. يا رسول الله! فقال (ما اسمه؟) قال: فلان. يا رسول الله! قال (لا. ولكن اسمه المنذر) فسماه، يومئذ، المنذر.

[ش (فلهي) مميم هذه اللفظة، رويت على وجهين. والثانية فلهي. والأولى لغة طي، والثانية لغة الأكثرين. ومعناه اشتغل بشيء بين يديه وأما من اللهو فلها، بالفتح لا غير، يلهو. والأشهر في الرواية هنا كسر الهاء. وهي لغة أكثر العرب كما ذكرناه. واتفق أهل الغريب والشرح على أن معناه اشتغل. (فأقلبوه) أي ردوه وصرفوه. هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم: فأقلبوه. وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشرح الحديث. وقالوا: صوابه: قلبوه. بحذف الألف. قالوا: يقال: قلبت الصبي والشيء، صرفته ورددته. ولا يقال أقلبته.

(فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه].  
30 - (2150) حدثنا أبو الربيع، سليمان بن داود العتكي. حدثنا عبدالوارث. حدثنا أبو التياح، عن أنس بن مالك. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا. وكان لي أخ يقال له أبو عمير. قال: أحسبه قال: كان فطيما. قال: فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأه قال (أبا عمير! ما فعل النغير؟). قال: فكان يلعب به.  
[ش (فطيما) بمعنى المفظوم.

(النغير) تصغير النغر. هو طائر صغير، جمعه نگران].  
6 - باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستجابته للملاطفة  
31 - (2151) حدثنا محمد بن عبيد الغبري. حدثنا أبو عوانة عن أبي عثمان، عن أنس بن مالك. قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنهم يزعمون أن معه أنهار الماء وجبال الخبز. قال (هو أهون على [ش (يا بني) هو بفتح الياء المشددة وكسرها. قرئ بهما في السبع. الأكثرون بالكسر. وبعضهم بإسكانها].

32 - (2152) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر (واللفظ لابن أبي عمر). قالوا: حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة. قال: ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد عن الدجال أكثر مما سألته عنه. فقال لي (يا بني! وما ينصبك منه؟ إنه لن يضرك) قال قلت: إنهم يزعمون أن معه أنهار الماء وجبال الخبز. قال (هو أهون على الله من ذلك).

[ش (ينصبك) من النصب. وهو التعب والمشقة. أي ما يشق عليك ويتعبك منه].  
(2152) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا سريح بن يونس. حدثنا هشيم. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو أسامة. كلهم عن إسماعيل، بهذا الإسناد، وليس في حديث أحد منهم قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة (يا بني) إلا في حديث يزيد وحده.

7 - باب: الاستئذان  
33 - (2153) حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا، والله! يزيد بن خصفة عن بسر بن سعيد. قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول:

كنت جالسا بالمدينة في مجلس الأنصار. فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا. قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلي أن آتية. فأتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد علي. فرجعت فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيت. فسلمت على بابك ثلاثا. فلم يردوا علي. فرجعت. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له، فليرجع). فقال عمر: أقم عليه البيعة. وإلا أوجعتك.

فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم. قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم. قال: فاذهب به.  
(2153) - حدثنا قتيبة بن سعيد وابن أبي عمر. قالوا: حدثنا سفيان بن يزيد بن خصفة، بهذا الإسناد. وزاد ابن أبي عمر في حديثه: قال أبو سعيد: فقمتم معه، فذهبت إلى عمر، فشهدت.

34 - (2153) حدثني أبو الطاهر. أخبرني عبدالله بن وهب. حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج؛ أن بسر بن سعيد حدثه؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:

كنا في مجلس عند أبي بن كعب. فأتى أبو موسى الأشعري مغضبا حتى وقف. فقال: أنشدكم الله! هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الاستئذان ثلاث. فإن أذن لك. وإلا فارجع). قال أبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات. فلم يؤذن لي فرجعت. ثم جئت اليوم فدخلت عليه. فأخبرته؛ أنني جئت أمس فسلمت ثلاثا. ثم انصرفت. قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل. فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت، كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: فوالله! لأوجعن ظهرك وبطنك. أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا. فقال أبي بن كعب: فوالله! لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا. قم. يا أبا سعيد! فقمتم حتى أتيت عمر. فقلت: قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا.

[ش (فلو ما استأذنت) أي هلا استأذنت. ومعناها التحضيض على الاستئذان].  
35 - (2153) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا بسر (يعني ابن مفضل). حدثنا سعيد بن يزيد عن أبي نصر، عن أبي سعيد؛

أن أبا موسى أتى باب عمر. فاستأذن. فقال عمر واحدة. ثم استأذن الثانية. فقال عمر: ثنتان. ثم استأذن الثالثة. فقال عمر: ثلاث. ثم انصرف فأتبعه فرده. فقال: إن كان هذا شيئاً حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها. وإلا، فلأجعلنك عظة. قال أبو سعيد: فأتانا فقال: ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الاستئذان ثلاث؟) قال: فجعلوا يضحكون. قال فقلت: أتاكم أخوكم المسلم قد أفرغ، تضحكون؟ انطلق وأنا شريكك في هذه العقوبة. فأتاه. فقال: هذا أبو سعيد. [ش (فها وإلا فلأجعلنك عظة) أي فهات البينة. (فقال: هذا أبو سعيد) أي فقال أبو موسى: هذا أبو سعيد يشهد لي بما رويته لك].

(2153) - حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي مسلمة، عن أبي نصر، عن أبي سعيد. ح وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش. حدثنا شعبة. حدثنا شعبة عن الجريري وسعيد بن يزيد. كلاهما عن أبي نصر، قالوا: سمعناه يحدث عن أبي سعيد الخدري. بمعنى حديث بشر بن مفضل عن أبي مسلمة.

36 - (2153) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريح. حدثنا عطاء عن عبيد بن عمير؛

أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً. فكأنه وجده مشغولاً. فرجع. فقال عمر: ألم تسمع صوت عبدالله بن قيس. ائذنا له. فدعي له. فقال: ما حملك على ما صنعت. قال: إنا كنا نؤمر بهذا. قال: لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن. فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار. فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا. فقام أبو سعيد فقال: كنا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ألهاني عنه الصفق بالأسواق.

[ش (ألهاني عنه الصفق بالأسواق) أي التجارة والمعاملة في الأسواق]. (2153) - حدثنا محمد بن بشار. حدثنا أبو عاصم. ح وحدثنا حسين بن حريث. حدثنا النضر (يعني ابن شميل) قالاً جميعاً: حدثنا ابن جريح، بهذا الإسناد، نحوه. ولم يذكر في حديث النضر: ألهاني عنه الصفق بالأسواق.

37 - (2154) حدثنا حسين بن حريث، أبو عمار. حدثنا الفضل بن موسى. أخبرنا طلحة ابن يحيى عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال:

جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقال: السلام عليكم. هذا عبدالله بن قيس. فلم يأذن له. فقال: السلام عليكم. هذا أبو موسى. السلام عليكم. هذا الأشعري. ثم انصرف. فقال: ردوا علي. ردوا علي. فجاء فقال: يا أبا موسى! ما ردك؟ كنا في شغل. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الاستئذان ثلاث. فإن أذن لك، وإلا فارجع). قال: لتأتينني على هذا بيينة. وإلا فعلت وفعلت. فذهب أبو موسى.

قال عمر: إن وجد بيينة تجدوه عند المنبر عشية. وإن لم يجد بيينة فلم تجدوه. فلما أن جاء بالعشي وجدوه. قال: يا أبا موسى! ما تقول؟ أقد وجدت؟ قال: نعم. أبي بن كعب. قال: عدل. قال: يا أبا الطفيل! ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب! فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: سبحان الله! إنما سمعت شيئاً. فأحببت أن أتثبت.

(2154) - وحدثناه عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان. حدثنا علي بن هشام عن طلحة بن يحيى، بهذا الإسناد، غير أنه قال: فقال: يا أبا المنذر! أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم. فلا تكن، يا ابن الخطاب! عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر من قول عمر: سبحان الله، وما بعده.

8 - باب: كراهة قول المستأذن أنا، إذا قيل من هذا

38 - (2155) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله.

قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم. فدعوت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من هذا؟) قلت: أنا. قال: فخرج وهو يقول (أنا، أنا!!).

39 - (2155) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ لأبي بكر - (قال يحيى: أخبرنا. وقال أبو بكر: حدثنا) وكيع عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ابن عبدالله. قال:

استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: (من هذا؟) فقلت: أنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أنا، أنا!!).

(2155) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. حدثنا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي. ح وحدثنا محمد ابن المثنى. حدثني وهب بن جرير. ح وحدثني عبدالرحمن بن بشر. حدثنا بهز. كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي حديثهم: كأنه كره ذلك.

9 - باب: تحريم النظر في بيت غيره



40 - (2156) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالوا: أخبرنا الليث (واللفظ ليحيى). ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب؛ أن سهل بن سعد الساعدي أخبره؛ أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه. فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإذن من أجل البصر).

[ش (مدرى) حديدة يسوى بها شعر الرأس. وقيل: هو شبه المشط. وقيل: هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط. وقيل: هو عود تسوي به المرأة شعرها. وجمعه مداري. ويقال في الواحد مدراة ومدراية. ويقال: تدريت بالمدرى.

(تنتظرني) هكذا هو في أكثر النسخ أو كثير منها. وفي بعضها: تنتظرني، بحذف التاء الثانية. قال القاضي: الأول رواية الجمهور. قال: والصواب الثاني، ويحمل الأول عليه].

41 - (2156) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن سهل بن سعد الأنصاري أخبره؛

أن رجلا اطلع من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو أعلم أنك تنظر، طعنت به في عينك. إنما جعل الله الإذن من أجل البصر).

[ش (يرجل به رأسه) هذا يدل لمن قال: إنه مشط أو يشبه المشط. وترجيل الشعر تسريحه ومشطه].

41 م - (2156) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمير. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا عبدالواحد بن زياد. حدثنا معمر. كلاهما عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو حديث الليث ويونس.

42 - (2157) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل، فضيل بن حسين وقتيبة ابن سعيد - واللفظ ليحيى وأبي كامل - (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) حماد بن زيد عن عبيدالله ابن أبي بكر، عن أنس بن مالك؛

أن رجلا اطلع من بعض جحر النبي صلى الله عليه وسلم. فقام إليه بمشقص أو مشاقص. فكأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يختله ليطعنه.

[ش (مشاقص) جمع مشقص. وهو نصل عريض السهم. (يختله) أي يراوغه ويستغفله.

(ليطعنه) بضم العين وفتحها. والضم أشهر].

43 - (2158) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال (من اطلع في بيت قوم بغير إذنه، فقد حل لهم أن يفقؤا عينه).

44 - (2158) حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح).

[ش (فخذفته) أي رميته بها من بين إصبعيك].

10 - باب: نظر الفجأة

45 - (2159) حدثني قتيبة بن سعيد. حدثنا يزيد بن زريع. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن علية. كلاهما عن يونس. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا هشيم. أخبرنا يونس عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير بن عبدالله. قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة. فأمرني أن أصرف بصري.

[ش (نظر الفجأة) ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر، الفجأة: لغتان، هي البغطة. ومعنى نظر الفجأة أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك. فيجب عليه أن يصرف بصره في الحال. فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم. قال القاضي: قال العلماء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها. وإنما ذلك سنة مستحبة لها - ويجب على الرجال غص البصر عنها في جميع الأحوال].

(2159) - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالأعلى. وقال إسحاق: أخبرنا وكيع. حدثنا سفيان. كلاهما عن يونس، بهذا الإسناد، مثله.